



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الوصايا

كتاب
للمؤلف العظيم عبد الله بن حبيب السراجي

المطبعة



مطبوعة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوسائل إلى الرسائل

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

الشجرة الطيبة

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	الوصائل الى الرسائل المجلد 10
7	هوية الكتاب
7	اشارة
12	أمتا الأولى
42	المسألة الثانية
97	المسألة الثالثة :
108	الأمر الثاني :
144	وأما الكلام في الشروط
159	فرعان
163	الأمر الثالث
165	الأمر الرابع
177	المطلب الثالث: في اشتباه الواجب بالحرام
180	خاتمة: في ما يعتبر في العمل بالأصل
180	أمتا الاحتياط :
203	وأمتا البراءة
205	أمتا وجوهُ أصل الفحص
222	أمتا العقاب
254	وأما الكلام في الحكم الوضعي
255	أمتا المعاملات :
284	وأمتا العبادات :
293	الأول :
306	الثاني :

وأيّما الكلام في مقدار الفحص 340

تذنيب : 347

قاعدة لا صَرْ 374

تعريف مركز 388

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني شيرازي، السيد محمد، 1307 - 1380.

عنوان العقد: فرائد الاصول .شرح

عنوان المؤلف واسمه: الوسائل إلى الرسائل / السيد محمد الحسيني الشيرازي.

تفاصيل النشر: قم: دارالفكر: شجرة طيبة، 1438ق. = 2017م.= 1396.

مواصفات المظهر: 15 ج.

شابك : دوره: 978-600-270-175-2 : ج.1: 964-15: 7263-15-2-6 : ج. 175-270-600-978.

لسان : العربية.

ملحوظة : چاپ سوم.

ملحوظة : کتابنامه.

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمد امين، 1214 - 1281ق . فرائد الاصول - نقد و تفسير

موضوع : اصول فقه شیعه

معرف المضافة: انصاري، مرتضى بن محمد امين، 1214 - 1281ق. . فرائد الاصول. شرح

تصنيف الكونجرس: BP159/الف8ف4091300

تصنيف ديوبي: 297/312

رقم البليوغرافيا الوطنية: 3014636

ص: 1

اشارة

اللّهُم صل علی محمد وآل محمد وعجل فرجهم

سرشناسه : حسينی شیرازی، سید محمد، 1307 - 1380.

عنوان قراردادی : فرائد الاصول .شرح

عنوان و نام پدیدآور : الوسائل الى الرسائل / سید محمد الحسینی الشیرازی.

مشخصات نشر : قم: دارالفکر: شجره طیبه، 1438ق. = 2017م.= 1396.

مشخصات ظاهري : 15 ج.

شابک : دوره: 978-900-600-270-2؛ ج.1: 964-15: 964-160-270-600-978؛ ج.2: 175-270-600-978؛

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ سوم.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمد امین، 1214 - 1281ق . فرائد الاصول - نقد و تفسیر

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افروزده : انصاری، مرتضی بن محمد امین، 1214 - 1281ق.. فرائد الاصول. شرح

رده بندی کنگره : BP159/الف8ف409 1300

رده بندی دیوی : 312/297

شماره کتابشناسی ملی : 3014636

اطلاعات رکورد کتابشناسی : رکورد کامل

الشجرة الطيبة

الوسائل الى الرسائل

انتشارات: دار الفکر

المطبعة: قدس

الطبعة الثالثة - 1438 هـ

شابک دوره: 978-600-270-175-6

شابک ج1: 978-600-270-160-2

دفتر مرکزی: قم خیابان معلم، مجتمع ناشران، پلاک 36 تلفن: 5-37743544

- تهران، خیابان انقلاب، خیابان 12 فروردین، خیابان شهدای ژاندارمری، رویروی اداره پست، پلاک 124، واحد یک، تلفن: 66408927

66409352

ص: 2

فالأقوى فيها أصالة بطلان العبادة بنقص الجزء سهوا ، إلا أن يقوم دليل عام أو خاص على الصحة ، لأنّ ما كان جزءا في حال العمد كان جزءا في حال الغفلة ، فإذا انتفى المركب ، فلم يكن المتأتّي به موافقا للمأمور به ، وهو معنى فساده .

أما عموم جزئيته لحال الغفلة ،

(أما الأولى : فالأقوى فيها : أصالة بطلان العبادة بنقص الجزء سهوا ، إلا أن يقوم دليل عام) على الصحة ، مثل ما ورد : « من وجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقية » [\(1\)](#) ، حيث إن هذا الدليل الثانوي يدل على أن نقص الجزء السهوي لا يكون ضارا (أو) يقوم دليل (خاص على الصحة) كما إذا ورد - مثلاً - ان من ترك السورة سهوا فلا شيء عليه .

وإنما قلنا بالبطلان إلا أن يقوم دليل (لأنّ ما كان جزءا في حال العمد كان جزءا في حال الغفلة) لأن اطلاق دليل الجزئية يقتضي الجزئية في كلـ الحالين (فإذا انتفى) الجزء (انتفى المركب ، فلم يكن المتأتّي به موافقا للمأمور به ، وهو معنى فساده) فان الفساد في الأمور الخارجية كالتفاح وما أشبه معناه : عدم سلامته لنقص كالتعفن وما أشبه ، أما في الأمور الاعتبارية فمعنى الفساد : عدم تحقق المركب في الخارج أصلاً ، إذ ما أتي به ناقصا لم يكن من ذلك الكلـي المأمور به .

(أما عموم جزئيته لحال الغفلة) فلأن الخطاب لا يختلف بمحاجة العلم

ص: 5

-- اشارة الى مرسلة سفيان ، انظر نزهة الناظر ص40 ، تهذيب الاحكام : ح2 ص155 ب23 ح66 ، الوافي : ج2 ص149 ، وسائل الشيعة : ج8 ص251 ب32 ح10563 .

فلا^ن الغفلة لا- يوجب تغيير المأمور به ، فان المخاطب بالصلاحة مع السورة إذا غفل عن السورة في الأثناء لم يتغير الأمر المتوجه اليه قبل الغفلة ولم يحدث بالنسبة اليه من الشارع أمر آخر حين الغفلة ، لانه غافل عن غفلته .

والجهل إذا كان الخطاب واحدا ، فلا يكون خطاب العالم الملتفت هو : وجوب الصلاة مع السورة ، وخطاب الجاهل الغافل هو : وجوب الصلاة بلا سورة ، لأن ذلك مستلزم للدور كما مرّ في موضعه .

نعم ، لا- بأس بذلك إذا كان بخطابين ، كما ورد بالنسبة إلى الجاهل بالجهر والقصر ، وكما ورد من الدليل العام أو الخاص بالنسبة إلى الغافل عن الحمد والسورة في الصلاة ، ولكن الكلام حسب الفرض إنما هو في مقام لا يوجد فيه خطابان ، وإلاّ لم يكن مجال للبحث عن البطلان وعدمه بسبب التقيصة غفلة أو جهلاً .

وإلى هذا المعنى أشار المصنف حيث قال ما يلي : (فلا^ن الغفلة لا يوجب تغيير المأمور به ، فان المخاطب بالصلاحة مع السورة إذا غفل عن السورة في الأثناء لم يتغير الأمر المتوجه اليه قبل الغفلة) فان تكليفه قبل الغفلة هو نفس تكليفه بعد الغفلة (ولم يحدث بالنسبة اليه من الشارع أمر آخر حين الغفلة ، لانه غافل عن غفلته) إذ تتجزّ كل تكليف موقف على احراز موضوعه ، فلو وجبت الصلاة بلا سورة على الغافل توقف تتجزّ هذا التكليف على توجيه المكلف إلى الموضوع وهو : الغفلة عن السورة ، ومن الواضح : ان الغافل عن الشيء غافل عن غفلته أيضا ولو تبّهه أحد على غفلته زال عنه الغفلة وصار ملتفتا .

نعم ، يستثنى من ذلك أمور ثلاثة :

الأول : ما إذا كان في المسألة خطابان - على ما عرفت - .

فالصلاحة المأتمي بها من غير سورة غير مأمور بها بأمر أصلًا ، غاية الأمر عدم توجيه الأمر بالصلاحة مع السورة اليه ، لاستحالة تكليف الغافل ، فالتكليف ساقط عن ما دام الغفلة ، نظير من غفل عن الصلاة رأساً أو نام عنها ، فإذا التفت اليها والوقت باق وجوب عليه الاتيان به بمقتضى الأمر الأول .

الثاني : ما إذا خطب بعنوان آخر مثل ان يقول له : أيها المرتد للثوب الأبيض .

الثالث : ما إذا خطب بعبارة الغفلة بدون ذكر متعلق الغفلة ، كما إذا قال : أيها الغافل عليك كذا ، دون ان يلتفت إلى غفلته عن السورة حتى يصير ملتفتا .

لكن من دون هذه الأمور الثلاثة لا طريق إلى تنجز التكليف على الغافل ، فلا يبقى إلا أن يكون مشتركا في التكليف مع الملتف .

وعليه : (فالصلاحة المأتمي بها من غير سورة ، غير مأمور بها بأمر أصلًا) لا بالأمر الأول لأن المفروض : ان متعلقه عام يشمل كل مكّلّف من العالم والجاهل ، والملتف والغافل ، ولا بأمر جديد لعدم امكان حدوث أمر آخر حال الغفلة بعنوان الغفلة مع ذكر متعلق الغفلة كما عرفت .

(غاية الأمر : عدم توجيه الأمر بالصلاحة مع السورة اليه) أي : إلى الغافل (لاستحالة تكليف الغافل) لانه غير قادر ، وغير قادر لا يمكن توجيه التكليف اليه .

إذن : (فالتكليف ساقط عنه) بالممرة (ما دام الغفلة) باقية (نظير من غفل عن الصلاة رأساً ، أو نام عنها) أو أغمي عليه ، أو ما أشبه ذلك مما يسلب فيه عقله أو تفاته (فإذا التفت اليها) أي : إلى الصلاة بعد ذلك (والوقت باق) مع بقاء سائر الشرائط (وجوب عليه الاتيان به بمقتضى الأمر الأول) كما انه إذا التفت اليها

فان قلت : عموم جزئية الجزء لحال النسيان يتم فيما لو ثبت الجزئية بمثل قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » دون ما لو قام الاجماع مثلاً على جزئية شيء في الجملة ، واحتمل اختصاصها بحال الذكر ،

والوقت خارج وكان أمر جديد بالقضاء وجب عليه القضاء ، وكذلك بدون أمر جديد عند من يرى القضاء بالأمر الأول .

(فان قلت :) شمول التكليف بجزئية الجزء لمثل الناسي والغافل إنما يتم إذا ثبتت للجزئية عموم ، بدليل لفظي مثل : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (1) أو كان له معقد اجماع حتى يكون بحكم الدليل اللفظي ، دون ما إذا ثبت بدليل لبّي لا إطلاق له ، مثل ما إذا قام اجماع على جزئية شيء في الجملة واحتملنا اختصاصه بحال الالتفات فقط .

وعليه : فما ثبت جزئيته بدليل لبّي ، فإنه لا يكون له عموم ليشمل الغافل والناسي حتى يرجع اليه حال النسيان والغفلة فيحكم ببطلان العبادة ، بل يرجع شكه في صحة العبادة وفسادها لأجل النسيان والغفلة عن الجزء إلى الشك في الجزئية وعدمها ، فيكون مرجعها البراءة أو الاحتياط على ما تقدّم من الخلاف في الأقل والأكثر الارتباطين .

وعليه : فان (عموم جزئية الجزء لحال النسيان) ونحو النسيان إنما (يتم فيما لو ثبت الجزئية بمثل قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » دون ما لو قام الاجماع) الذي ليس له معقد مما هو دليل لبّي (مثلاً على جزئية شيء في الجملة ، واحتمل اختصاصها بحال الذكر) والالتفات ، فإذا احتمل ذلك لم يثبت جزئيته لحال

ص: 8

1-- مفتاح الفلاح ص202 ، غواي اللئالي : ج3 ص82 ح65 .

كما انكشف ذلك بالدليل في الموارد التي حكم الشارع فيها بصحة الصلاة المنسيّ فيها بعض الأجزاء على وجه يظهر من الدليل كون صلاته تامة .

مثل قوله عليه السلام : « تمت صلاته ولا يعيد » وحينئذ ، فمرجع الشك

النسيان والغفلة ، وإذا شك في الجزئية ، فالاصل عدم .

(كما) لو (انكشف ذلك) أي : الاختصاص بحال الالتفات (بالدليل ، في الموارد التي حكم الشارع فيها بصحة الصلاة المنسيّ فيها بعض الأجزاء) وذلك بأن كان التخصيص (على وجه يظهر من الدليل : كون صلاته تامة ، مثل قوله عليه السلام : « تمت صلاته ولا يعيد ») فقد روي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهمماالسلام : « فمن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه » (1) وغيره مما يثبت صحة هذه العبادة ، وينفي احتمال عموم الجزئية للغافل والناسي وعدم اختصاصها بحال الالتفات والذكر .

إذن : فالقول : بأنّ الجزء أعمّ من حال الالتفات وحال النسيان ، وإنّما جعل الشارع الناقص بدلاً عن الكامل تعبداً غير تام .

(وحينئذ) أي : حين كان الدليل مجملًا مع احتمال اختصاصه بحال الالتفات ولا عموم يرجع اليه ، ينتفي جزئية الجزء في حال الغفلة والنسيان ، وعندئذ (فمرجع الشك) في الصحة والفساد بالنسبة إلى هذه الصلاة الفاقدة ، يكون

ص: 9

-- وسائل الشيعة : ج 6 ص 87 ب 27 ح 7415 وقريب منه في الكافي فروع : ج 3 ص 347 ح 1 وتهذيب الاحكام : ج 2 ص 145 ب 23 ح 27 والاستبصار : ج 1 ص 353 ب 206 ح 1 وبحار الانوار : ج 88 ص 142 ب 5 ح 1 .

إلى الشك في الجزئية حال النسيان ، فيرجع فيها إلى البرائة والاحتياط على الخلاف .

وكذا لو كان الدال على الجزئية حكما تكليفيًا مختصا بحال الذكر ، وكان الأمر بأصل العبادة مطلقا ، فإنه يقتصر في تقديره على مقدار قابلية دليل التقيد ، أعني حال الذكر ، إذ لا تكليف حال الغفلة ، فالجزء المنتزع من الحكم التكليفي

(إلى الشك في الجزئية حال النسيان ، فيرجع فيها إلى البرائة والاحتياط على الخلاف) المتقدّم في الشك في الجزء : من ان مجراه هو البرائة كما يقول به المشهور ، أو الاحتياط كما يقول به جمع .

(وكذا) عموم جزئية الجزء لا يتم (لو كان) الدليل (الدال على الجزئية حكما تكليفيًا مختصا بحال الذكر) كما إذا قال سبحانه : « فاقرأوا ما تيسر منه » [\(1\)](#) فإنه يستفاد من هذه الآية التكليف بالقراءة ، ومن التكليف بها يستفاد الجزئية (وكان الأمر بأصل العبادة مطلقا) مثل قوله : « أقيموا الصلاة » [\(2\)](#) (فإنه يقتصر في تقديره) أي : في تقديره مثل : « أقيموا الصلاة » (على مقدار قابلية دليل التقيد ، أعني : حال الذكر والالتفات .

وإنما يقتصر فيه على ذلك ، لأنه كما قال : (إذ لا تكليف حال الغفلة) والنسيان ، فيحكم بأنّ الجزء إنّما هو جزء حال الالتفات ، وأمّا حال النسيان والغفلة فليس بجزء فيتمسك فيها باطلاق دليل العبادة ، فيحكم بصحتها .

وعلى هذا : (فالجزء المنتزع من الحكم التكليفي) كما مثلنا له بانتزاع جزئية

ص: 10

-- سورة المزمل : الآية 20 .

-- سورة البقرة : الآية 43 .

نظير الشرط المتنزع منه في اختصاصه بحال الذكر ، كلبس الحرير ونحوه .

قلت :

القراءة من التكليف بقوله سبحانه : « فاقرئوا ما تيسّر منه » يكون (نظير الشرط المتنزع منه) أي : من التكليف مثل : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » [\(1\)](#) (في اختصاصه بحال الذكر) والالتفات .

اما مثال الشرط المتنزع فهو : (كلبس الحرير) فان شرطية عدم لبس الحرير في الصلاة متنزع من أدلة حرمة الحرير ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مشيرا إلى الذهب والحرير : « إن هذين محرّمان على ذكر أُمتي » [\(2\)](#) وقد تقدّم : انه لا يمكن اجتماع الأمر والنهي ، فلبس الحرير في الصلاة غير جائز ، لكن التكليف لمّا لم يكن في حال النسيان ، فلا شرطية لعدم لبس الحرير في الصلاة .

(ونحوه) أي : نحو لبس الحرير في الحكم سائر الأمثلة المتنزعة ، كانتزاع شرطية اباحة المكان من حرمة الغصب حيث قال عليه السلام : « ياكميل انظر فيم تصلي وعلى ما تصلي » [\(3\)](#) ونحو ذلك .

إن قلت ذلك (قلت) : توجه الخطاب بال تمام الأجزاء إلى الغافل غير ممكّن لما عرفت : من انه في حال الغفلة لا يمكن من الاتيان بذلك الجزء المغفول عنه ،

ص: 11

--1 سورة المائدة : الآية 6 .

--2 بحار الأنوار : ج 83 ص 248 ب 5 ح 9 و قريب منه في ج 66 ص 553 ب 5 ح 56 وج 77 ص 167 ب 7 ح 2 .

--3 بحار الانوار : ج 77 ص 275 ب 11 ح 1 ، بشاره المصطفى : ص 28 بالمعنى .

إن أُريد بعدم جزئية ما ثبت جزئيته في الجملة في حق الناسي إيجاب العبادة الخالية عن ذلك الجزء عليه ، فهو غير قابل لتوجه الخطاب اليه بالنسبة إلى المغفول عنه إيجابا واسقاطا .

وتوجه الخطاب بالناقص عن ذلك الجزء المجهول وان كان ممكنا ، لكنه لا يمكن ان يكون بالعنوان بأن يقول : يأيها الغافل عن السورة عليك بتسعه أجزاء الصلاة .

وأثما إذا أمضى الشارع ما أتى به الناسي من العبادة الفاقدة للجزء ، وذلك بأن اكتفى منه بتسعه أجزاء وجعلها بدلاً عن العبادة الواقعية ذات الأجزاء العشرة فهو تام ، لأن الشارع قد حكم في حقه بعد زوال غفلته .

هذا ، ولكن عدم الجزئية بهذا المعنى عند الشك ، مما لم يقل به أحد من المختلفين في مسألة البراءة والاحتياط ، لوضوح : ان هذا المعنى من البديلية واسقاط جزئية العاشر حكم وضعى لا يجري فيه أدلة البراءة ، بل الأصل عدم البديلية وعدم الاسقاط باتفاق العلماء ، إذ معنى بطلان العبادة الفاقدة للجزء نسيانا هو : عدم كونها مأمورا بها ولا مسقطا للمأمور به .

وعليه : فانه (ان أُريد بعدم جزئية ما ثبت جزئيته) عندنا ، لكن لا بالدليل اللغظي ، بل بالاجماع على ما ذكرناه ، وذلك (في الجملة) أي :
بان لم يكن للاجماع معقد حتى يلحق بالدليل اللغظي ، فيكون ما اريد به (في حق الناسي : إيجاب العبادة الخالية عن ذلك الجزء عليه)
بان يوجّه المولى الخطاب إلى المكلّف باتيان تسعه أجزاء (فهو غير قابل لتوجه الخطاب اليه بالنسبة إلى المغفول عنه إيجابا واسقاطا) فانه
كما يمتنع إيجاب الجزء العاشر يمتنع اسقاطه بالخطاب لما عرفت من انه يلزم ان يقول : يأيها الغافل يجب عليك الجزء العاشر ، أو لا
يجب عليك الجزء العاشر ، ومثل هذا الخطاب ممتنع .

وان أُريد به إمضاء الخالي عن ذلك الجزء من الناسي بدلًا عن العبادة الواقعية ، فهو حسن ، لأنّ حكم في حقّه بعد زوال غفلته ، لكن عدم الجزئيّة بهذا المعنى عند الشك ممّا لم يقل به أحد من المختلفين في مسألة البرائة والاحتياط ، لأنّ هذا المعنى حكم وضعي لا يجري فيه أدلة البرائة ، بل الأصل فيه العدم بالاتفاق .

(وان أُريد به : امضاء الخالي عن ذلك الجزء من الناسي بدلًا عن العبادة الواقعية) بأنّ أمضى الشارع الأجزاء التسعة بدلًا عن الأجزاء العشرة (فهو حسن) ويكون نظير جعل الشارع الجهر مكان الاخفات أو العكس ، أو جعل الاتمام موضع القصر بالنسبة إلى الجاهل .

وإنّما يكون بمعنى البدل حسناً (لأنّه) أي : جعل البدل (حكم) وضعبي (في حقّه بعد زوال غفلته) فلا يحكم عليه بالأجزاء العشرة أو بالأجزاء التسعة حكماً تكليفيًا ، وإنّما يقول له بعد زوال غفلته : قد جعلت الأجزاء التسعة بدلًاً لك عن الأجزاء العشرة .

(لكن عدم الجزئيّة بهذا المعنى) المذكور : من بدلية التسعة عن العشرة (عند الشك) في جزئية الجزء العاشر (ممّا لم يقل به أحد من المختلفين في مسألة البرائة والاحتياط) .

أما على رأي القائلين بالاحتياط فواضح ، لأنّهم يقولون بالأجزاء العشرة لا بالتسعة .

وأما على رأي القائلين بالبرائة ، فإنّهم إنّما يقولون بالبرائة بالنسبة إلى التكليف لا بالنسبة إلى إثبات الوضع للأجزاء التسعة كما قال : (لأنّ هذا المعنى) أي : البدلية (حكم وضعبي لا يجري فيه أدلة البرائة) فإن البرائة إنّما تجري في التكليف لا في الوضع (بل الأصل فيه) أي : في الحكم الوضعي (العدم بالاتفاق)

وهذا معنى ما اخترناه من فساد العبادة الفاقدة للجزء نسيانا ، بمعنى عدم كونها مأمورا بها ولا مسقطا عنه .

وممّا ذكرناه ظهر أنّه ليس هذه المسألة من مسألة اقتضاء الأمر للاجزاء في شيء ، لأنّ تلك المسألة مفروضة فيما إذا كان المأتى به مأمورا به بأمر شرعي ، كالصلة مع التيمم أو بالطهارة

فلا يكون التسعة بدلاً عن العشرة على نحو الحكم الوضعي .

(وهذا معنى ما اخترناه : من فساد العبادة الفاقدة للجزء نسيانا ، بمعنى : عدم كونها مأمورا بها) لما عرفت : من امتناع الاختلاف في التكليف ، بأن يكون تكليف الملفت عشرة ، وتکلیف الناسي تسعة (ولا مسقطا عنه) أي : عن المأمور بها لعدم ثبوت الاسقاط بالبراءة على ما عرفت .

(وممّا ذكرناه) : من ان هذه الصلاة الفاقدة للجزء نسيانا غير مأمور بها بأمر أصلاً ، لا بأمر التكليف خطابا ، ولا بأمر الوضع بدلاً (ظهر : أنه ليس هذه المسألة من مسألة اقتضاء الأمر للاجزاء في شيء) فلا يمكن ان يقال : ان هذه الأجزاء التسعة مجزية عن الأجزاء العشرة ، حتى يكون حال المقام حال الصلاة مع التيمم ، المجزية عن الصلاة مع الوضوء حال عدم الامكان من الماء .

وائما لم تكن المسألة من تلك (لأنّ تلك المسألة) أي : مسألة الاجزاء (مفروضة فيما إذا كان المأتى به مأمورا به بأمر شرعي) سواء كان أمرا اضطراريا ، بأن خاطب المولى العبد بالصلاة مع التيمم لقوله سبحانه : « فتيمموا صعيدا طيبا » (1) فقال (كالصلة مع التيمم أو) كان أمرا ظاهريا فقال : كالصلة (بالطهارة

ص: 14

-- سورة النساء : الآية 43 ، سورة المائدة : الآية 6 .

المظنونة ، وليس في المقام أمرٌ بما أتى به الناسي أصلًا .

وقد يتوهم : «أن في المقام أمراً عقلياً ، لاستقلال العقل ، بأنّ الواجب في حق الناسي هو هذا المأتمي به ، فيندرج لذلك في إتيان المأمور به بالأمر العقلي ». .

وهو فاسد جداً ،

المظنونة) وذلك إذا قلنا بـان الظن حجّة في بـاب الطهارة عن الحـدث ، كما قلنا به في بـاب الطهارة عن الخبرـ .

هـذا (وليس في المقام) أي : مقام الغفلة عن الجزء العاشر (أمر بما أتى به الناسي أصلًا) لا أمراً اضطرارياً ولا أمراً ظاهرياً لما عـرفـتـ : من استـحالـةـ ذلكـ .

(وقد يتوهمـ :) فيـقالـ : بأنـ عدمـ الـأـمـرـ بالـتـكـلـيفـ أوـ بـالـوـضـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـغـافـلـ عنـ الـجـزـءـ وـانـ كـانـ مـسـلـمـاـ ، إـلـاـ («ـأـنـ فيـ المـقـامـ أـمـراـ عـقـلـيـ»ـ)ـ بهـذـهـ الـأـجـزـاءـ التـسـعـةـ .

وإنـماـ يـتوـهمـ ذـلـكـ (لاـستـقـلـالـ العـقـلـ ، بـأنـ الـوـاجـبـ فـيـ حـقـ النـاسـيـ)ـ لـلـجـزـءـ الـعاـشـرـ (هـوـ هـذـاـ المـأـتمـيـ بـهـ ، فيـنـدـرـجـ لـذـلـكـ فـيـ إـتـيـانـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ العـقـلـيـ»ـ)ـ وـكـلـمـاـ كـانـ فـيـهـ أـمـرـ عـقـلـيـ كـانـ مـجـزـيـاـ ، فـانـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ حـكـمـ لـوـجـودـ الـأـمـرـ العـقـلـيـ فـيـ مـثـلـ الـغـافـلـ : بـأنـ وـاجـبـهـ هـوـ مـاـ أـتـيـ بـهـ مـنـ الـأـجـزـاءـ التـسـعـةـ ، فـيـكـونـ مـنـدـرـجـاـ فـيـ إـتـيـانـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ العـقـلـيـ وـانـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـمـرـ شـرـعيـ بـهـ .

(وـ)ـ لـكـنـ هـذـاـ التـوـهـمـ (هـوـ فـاسـدـ جـداـ)ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـعـقـلـ إـنـمـاـ يـنـفـيـ التـكـلـيفـ بـالـجـزـءـ الـمـغـفـولـ عـنـهـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ مـثـلـ هـذـاـ التـكـلـيفـ ، لـاـنـ الـعـقـلـ يـثـبـتـ التـكـلـيفـ بـمـاـ عـدـاـ الـجـزـءـ الـمـغـفـولـ عـنـهـ ، وـهـيـ : الـأـجـزـاءـ التـسـعـةـ الـبـاقـيـةـ يـدـعـيـ لـإـتـيـانـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ التـسـعـةـ الـأـمـرـ بـالـعـبـادـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـانـ غـفـلـ عـنـ دـمـ كـونـ الـمـأـتـيـ بـهـ هـيـ الـعـبـادـةـ الـوـاقـعـيـةـ ، فـانـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ التـكـلـيفـ وـالـحـالـ انـ التـكـلـيفـ سـوـاءـ كـانـ عـقـلـيـاـ أـمـ شـرـعيـ يـحـتـاجـ

لأنَّ العقل ينفي تكليفه بالمنسيِّ ولا يُثبت له تكليفاً بما عداه من الأجزاء .

وإنما يأتي بها بداعي الأمر بالعبادة الواقعية غفلة عن عدم كونه إياها .

كيف والتکلیف عقلياً كان أو شرعاً ، يحتاج إلى الالتفات ، وهذا الشخص غير ملتفت إلى أنه ناس عن الجزء حتى يكلف بما عداه .

ونظيرٌ هذا التوهّم أنَّ ما يأتي به الجاهل المركب باعتقاد أنه المأمور به من باب اتيان المأمور به بالأمر العقلي ،

إلى الالتفات والتوجه ، وهذا الشخص الغافل أو الناسي غير ملتفت إلى أنه ناس للجزء أو غافل عنه حتى يكلّف بما عداه ؟ .

وإلى هذا المعنى من فساد التوهّم أشار المصنف حيث قال : (لأنَّ العقل ينفي تكليفه بالمنسيِّ) والمغفول عنه حال نسيانه أو غفلته أو ما أشبه ذلك (ولا يثبت له تكليفاً بما عداه من الأجزاء) التسعة (وإنما يأتي بها بداعي الأمر بالعبادة الواقعية غفلة عن عدم كونه إياها) أي : عدم كون هذا المأتي به تلك العبادة الواقعية .

وعليه : فإنه (كيف) يمكن كون الصلاة بلا سورة واجبة على الغافل وجوباً عقلياً ؟ كما قاله هذا المتصوّم ، أو وجوباً شرعاً ، كما قاله بعض ممّن تقدّم (و) الحال إن (التكليف عقلياً كان أو شرعاً ، يحتاج إلى الالتفات) إلى الموضوع والحكم معاً (وهذا الشخص غير ملتفت إلى) الموضوع ، لأنَّه ليس بملتفت إلى (أنه ناس عن الجزء حتى يكلف بما عداه) كما عرفت تفصيل ذلك .

(ونظير هذا التوهّم) المذكور وهو استقلال العقل بوجوب المأتي به (توهّم : أنَّ ما يأتي به الجاهل المركب باعتقاد أنه المأمور به من باب اتيان المأمور به بالأمر العقلي) فإذا قطع بأنَّ السورة مثلاً ليست جزءاً للصلوة قطعاً ، وذلك بأنَّ كان

وفساده يظهر مما ذكرنا بعينه .

وأماماً ما ذكره : « من أن دليل الجزء قد يكون من قبيل التكليف ، وهو لاختصاصه بغير الغافل ، لا يقيّد الأمر بالكلّ إلاّ بقدر مورده ، وهو غير الغافل ،

جاهاً مركباً وتأتي بتسعة أجزاء ، فهذه التسعة قالوا بأنها مأمورة بها بالأمر العقلي .

وفيه ما عرفت : من ان العقل يحكم بعدم جزئية السورة مع الجهل المركب ، لا بوجوب الصلاة ذات الأجزاء التسعة ، كما قال : (وفساده يظهر مما ذكرنا) في فساد التوهم الأول (بعينه) بلا زيادة ولا نقصة .

هذا تمام الكلام في رد ما تقدّم من الجزء الأول من ان قلت وهو : ان عموم جزئية الجزء لحال النسيان يتم فيما لو ثبت الجزء بمثل قوله : « لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب » (1) دون ما لو قام الاجماع - مثلاً - على جزئية في الجملة .

ثم شرع المصيّف في رد الجزء الثاني من ان قلت وهو : عدم عموم جزئية الجزء لحال النسيان لو كان الدال على الجزء حكماً تكليفيًا مختصاً بحال الالتفات ومثّلنا له بقوله سبحانه : « فاقرأوا ما تيسر منه » (2) فقال : (وأماماً ما ذكره) في ان قلت : (من أن دليل الجزء قد يكون من قبيل التكليف) مثل : « فاقرأوا ما تيسر منه » فإنه يدل على وجوب القراءة بالحكم التكليفي (وهو) أي : هذا التكليف (لاختصاصه بغير الغافل ، لا يقيّد الأمر بالكلّ) في مثل : « أقيموا الصلاة » (إلاّ بقدر مورده ، و) مورده (هو غير الغافل)

ص: 17

1-- مفتاح الفلاح : ص202 ، غوالى الثنائي : ج3 ص82 ح65 .

2-- سورة المزمل : الآية 20 .

فاطلاق الأمر بالكلّ المقتضي لعدم جزئية هذا الجزء له بالنسبة إلى الغافل بحاله » .

ففيه : أنّ التكليف المذكور إن كان تكليفاً نفسياً فلا يدل على كون متعلقه جزءاً للمامور به حتى يقيّد به الأمر بالكلّ .

وإن كان تكليفاً غيرياً ، فهو كاشف عن كون متعلقه جزءاً ، لأنّ الأمر الغيريّ إنّما يتعلّق بالمقدمة ،

عن وجوب القراءة .

إذن : (فاطلاق الأمر بالكلّ المقتضي لعدم جزئية هذا الجزء) وهو القراءة (له) أي : للكلّ وهو الصلاة في المثال ، يبقى (بالنسبة إلى الغافل بحاله ») سالماً عن التقييد بالقراءة .

هذا هو تمام المراد من الجزء الثاني في أن قلت ، ثم اعترض عليه المصنّف بقوله : (ففيه : أن التكليف المذكور) بالجزء العاشر كالقراءة - مثلاً - (إن كان تكليفاً نفسياً) بأن كانت القراءة واجباً نفسياً (فلا يدل على كون متعلقه) وهو القراءة (جزءاً للمامور به) الذي هو الصلاة (حتى يقيّد به الأمر بالكلّ) في مثل قوله سبحانه : « أقيموا الصلاة » [\(1\)](#) .

(وإن كان تكليفاً غيرياً) بأن كان الأمر بالقراءة من باب الجزئية للصلاحة (فهو كاشف عن كون متعلقه) وهو القراءة (جزءاً) للصلاحة ، وذلك (لأنّ الأمر الغيريّ إنّما يتعلّق بالمقدمة) والغفلة عنها توجب انتفاء تنجز الأمر بالكلّ ، لكنها لا توجب انتفاء الجزئية كما قال :

ص: 18

1 -- سورة البقرة : الآية 43 .

وانتفاؤه بالنسبة إلى الغافل لا يدل على نفي جزئيته في حقه ، لأنّ الجزئية غير مسببة عنه ، بل هو مسبب عنها .

ومن ذلك

(وانتفاؤه) أي : انتفاء الأمر الغيري (بالنسبة إلى الغافل لا يدل على نفي جزئيته في حقه) بل يبقى جزءا حتى بالنسبة إليه ، وذلك لما قد عرفت : من ان الغفلة لا توجب انتفاء الجزئية (لأنّ الجزئية غير مسببة عنه) أي : عن الأمر (بل هو) أي : الأمر (مسبب عنها) أي : عن الجزئية ، فان الجزئية ليست بتابعة للأمر حتى تنتفي بانتفاء الأمر ، بل الأمر تابع للجزئية على ما ذكرناه .

والحاصل : ان التكليف بالقراءة ان كان نفسيا فلا ربط للقراءة بالصلاحة ، لأن الكلام في الجزء لا في أمر خارج عن الصلاة ، وان كان التكليف بالقراءة غيريا ، فالقراءة جزء غفل عنها أم لم يغفل ، فكيف يقال : بأنها ليست جزءا إذا غفل المكلف عنها ؟ .

نعم ، غاية الأمر : انه لا أمر بالقراءة حال الغفلة ، لكن عدم الأمر من جهة الغفلة لا يوجب عدم الجزئية ، إذ الأمر تابع للجزء لا ان الجزء تابع للأمر ، وذلك لما قد سبق : من ان المولى يتصور الاجزاء ، ثم يعتبرها اجزاء ، ثم يأمر بها ، فالامر تابع وليس بمتبوع.

(ومن ذلك) الذي ذكرناه : من ان ارتفاع الأمر لا يوجب ارتفاع الجزء ، ظهر الفرق بين الجزء الذي فهم من الأمر وبين الشرط الذي فهم كذلك ، فان الشرط يرتفع بارتفاع الأمر ، بينما لا ترتفع الجزئية فيما لو فهم الجزء من التكليف بارتفاع أمره ، كما في فهم جزئية القراءة من قوله سبحانه : « فاقرأوا ما تيسّر منه » [\(1\)](#) .

ص: 19

-- سورة المزمل : الآية 20 . 1

يُعلم الفرق بين ما نحن فيه وبين ما ثبت اشتراطه من الحكم التكليفي ، كلبس الحرير فان الشرطية مسببة عن التكليف ، عكس ما نحن فيه ، فتنتهي بانتفائه .

وهنا أراد المصنف بيان ان الشرط الذي يفهم من التكليف ليس كالجزء الذي يفهم منه ،凡ه إذا ارتفع التكليف ارتفع الشرط بخلاف الجزء ، فإذا اشترط - مثلاً - عدم الغصبية في لباس المصلحي من باب ان الغصب حرام منهي عنه ولا يجتمع الأمر والنهي ، فعدم الغصبية شرط ، لكن إذا غفل المكلّف عن كونه غصبا لم يكن نهي ، لانه لا يمكن نهي الغافل ، وإذا ارتفع النهي فلا شرطية ، فلا يتحقق حينئذ اجتماع الأمر والنهي .

وبذلك (يُعلم الفرق بين ما نحن فيه) من الجزء الذي فهم من التكليف (ويبين ما ثبت اشتراطه من الحكم التكليفي ، كلبس الحرير) وارتداء الغصب بالنسبة إلى الصلاة ، حيث تشرط الصلاة بعدم كون الساتر فيها حريرا للرجال ، وعدم كونه غصبا للرجال وللننساء ، وذلك لانه كما قال :

(فإن الشرطية مسببة عن التكليف ، عكس ما نحن فيه) من الجزئية (فتنتهي) الشرطية (فتنتهي) الجزئية بانتفائه التكليف ، وذلك لأن التكليف تابع للجزئية على ما عرفت ، لا أن الجزئية تابعة للتکليف ،凡ه ما دام لم يعتبر الشارع الوحيدة بين أمور متعددة منها القراءة - مثلاً - لا معنى لتعلق الأمر الغيري بالقراءة ، فعند الغفلة ينتهي الأمر الغيري ولا يلزم من انتفائه انتفائه الجزئية .

بينما لا يكون الأمر كذلك في الشرط المفهوم من التكليف ، فإن الشرطية تكون تابعة للتکليف لا ان التكليف تابع للشرطية ،凡ه ما دام لم يكن الحرير

والحاصل : أنَّ الْأَمْرَ الْغَيْرِيَ بِشَيْءٍ ، لِكُونِهِ جُزْءًا ، وَإِنْ اتَّفَى فِي حُقُوقِ الْغَافِلِ عَنْهُ مِنْ حِيثِ اتَّفَاءِ الْأَمْرِ بِالْكُلِّ فِي حُقُوقِهِ ، إِلَّا أَنَّ الْجُزِئِيَّةَ لَا تَتَنَفَّى بِذَلِكَ .

حراماً لِمَا يُلَزِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ اجْتِمَاعَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ حَتَّى يَكُونَ اجْتِنَابَ الْحَرِيرِ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ ، فَعِنْدَ الغَفْلَةِ عَنِ النَّهِيِّ عَنِ الْحَرِيرِ أَوْ عَنِ الْغَصْبِ تَرْتَقِعُ الْحَرْمَةُ ، وَإِذَا ارْتَقَعَتِ الْحَرْمَةُ ارْتَقَعَتِ الشَّرْطَيْةُ .

(والحاصل : انَّ الْأَمْرَ الْغَيْرِيَ بِشَيْءٍ ، لِكُونِهِ جُزْءًا) كَالْقِرَانَةِ الْمُنْكَشَفُ جُزِئِيَّتُهَا مِنْ قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ : « فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » [\(1\)](#) (وَإِنْ اتَّفَى فِي حُقُوقِ الْغَافِلِ عَنِ الْأَمْرِ الْغَيْرِيِّ ، لَأَنَّهُ لَا أَمْرٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْغَافِلِ (مِنْ حِيثِ اتَّفَاءِ الْأَمْرِ بِالْكُلِّ فِي حُقُوقِهِ) أَيْ : فِي حُقُوقِ الْغَافِلِ (إِلَّا أَنَّ الْجُزِئِيَّةَ لَا تَتَنَفَّى بِذَلِكَ) أَيْ : بِاتَّفَاءِ الْأَمْرِ بِالْكُلِّ فِي حُقُوقِهِ ، بَيْنَمَا الشَّرْطَيْةُ لَيْسَتِ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الشَّرْطَيْةَ الْمُسْتَفَادَةَ مِنَ التَّكْلِيفِ تَتَنَفَّى بِاتَّفَاءِ التَّكْلِيفِ ، وَاتَّفَاءِ التَّكْلِيفِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْغَفْلَةِ .

هَذَا وَلَا يَخْفِي : أَنَّ الشَّرْطَ عَلَى قَسْمَيْنَ :

الْأَوَّلُ : مَا يَكُونُ شَرْطًا مُعْتَدِلًا فِي الْمَأْمُورِ بِهِ مَأْخُوذًا فِي مَوْضِعِ الْأَمْرِ ، فَيَكُونُ حَالَهُ حَالُ الْجُزْءِ .

الثَّانِي : مَا يَكُونُ مُعْتَدِلًا فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ بِحِيثِ لَا يَكُونُ لَهُ ارْتِبَاطٌ بِالْمَهِيَّةِ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا فَهُمْ هَذَا الشَّرْطُ مِنَ التَّكْلِيفِ .

وَمِنَ الْوَاضِحِ : أَنَّ كَلَامَ الْمُصْتَنَفِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي مِنَ الشَّرْطِ لَا فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ ، لَا أَنَّ الْقَسْمَ الْأَوَّلُ وَالْجُزْءُ مُتَسَاوِيَانِ فِيمَا ذُكِرَ دُونَ الْقَسْمِ الثَّانِي ،

ص: 21

وقد يتخيل : أنّ أصالة العدم على الوجه المتقدم وإن اقتضت ما ذكر ، إلاّ أنّ استصحاب الصحة حاكم عليها .

وفيه ما سيعجيء في المسألة الآتية من فساد التمسك به في هذه المقامات ، وكذا

وهذا هو سرّ ما ذكره الفقهاء : من عدم بطلان الصلاة إذا صلّى بالغصب جاهلاً بالغصبية أو ناسيا لها .

(وقد يتخيل أنّ أصالة العدم) أي : عدم الجزئية (على الوجه المتقدم) أي : على ما ذكرناه قبل أسطر في جواب ان قلت مما خلاصته : عدم بدليـة الناقص ذات الأجزاء التسعة عن الكامل ذات الأجزاء العشرة ، فإنه (وإن اقتضت ما ذكر) من فساد العبادة لأن العبادة التي يريدها الله سبحانه وتعالى ذات أجزاء عشرة ، ولا دليل على بدليـة ذات الأجزاء التسعة عنها .

(إلاّ أنّ استصحاب الصحة حاكم عليها) فـان الأجزاء التي أتـى بها من تكـبـيرـة الـاحـرام والـقـرـائـة والـرـكـوع والـسـجـود وـما أـشـبهـ ، كانت صـحـيـحةـ ولا نـعـلم هل بـطـلـت بـسـبـبـ فقدـانـ الجـزـءـ العـاـشـرـ الذـيـ هوـ جـلـسـةـ الاستـراـحةـ - مـثـلاـ - أمـ لاـ؟ـ فالـاستـصـحـابـ يـقـوـلـ بـصـحـةـ تلكـ الأـجزـاءـ ،ـ وهذاـ الاستـصـحـابـ حـاـكـمـ عـلـىـ أـصـلـ عـدـمـ بـدـلـيـةـ النـاقـصـ عـنـ الكـامـلـ فـيـؤـخـذـ بـهـ ،ـ لأنـ الاستـصـحـابـ عـرـشـ الـاـصـولـ ،ـ فـلـاـ يـقـيـ مـعـهـ مـجـالـ لـلـبرـائـةـ والـاشـتـغالـ وـالـتـخيـيرـ .

(وفيه ما سيعجيء في المسألة الآتية : من فساد التمسك به) أي : بالاستصحاب (في هذه المقامات) لوضـوحـ :ـ انـ الأـجزـاءـ الفـاقـدـةـ لـلـجزـءـ المـغـفـلـ عـنـهـ لـمـ يـبـثـ صـحـتـهاـ حـتـىـ تـسـتـصـحـبـ ،ـ كـمـاـ اـنـ صـحـةـ الأـجزـاءـ المـتـقـدـمـةـ عـلـىـ الجـزـءـ المـفـقـدـ ،ـ لـاـ يـنـفـعـ اـسـتـصـحـابـهـاـ لـصـحـةـ الـأـجزـاءـ الـمـتـأـخـرـةـ عـنـهـ ،ـ بلـ (ـ وـكـذـاـ)ـ سـيـجيـءـ فـسـادـ

التمسك بغيره مما سيذكر هناك .

فإن قلت : إن الأصل الأولي وإن كان ما ذكرت ، إلا أن هنا أصلاً ثانياً يقتضي إمضاء ما يفعله الناسي خالياً عن الجزء والشرط المنسى عنه ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رُفعَ عنْ أُمّتِي تَسْعَةٌ : الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ .. » ، بناءً على أن المقدّر ليس خصوص المؤاخذة ، بل جميع الآثار الشرعية المترتبة على الشيء المنسى لولا النسيان ،

(التمسك بغيره) أي : بغير استصحاب الصحة لتصحيف الفاقدة (مما سيذكر هناك) ان شاء الله تعالى .

(فإن قلت : إن الأصل الأولي وإن كان ما ذكرت) : من عدم كون الناقص ذات الأجزاء التسعة بدلاً عن الكامل ذات الأجزاء العشرة في مثل الصلاة (إلا أن هنا أصلاً ثانياً يقتضي إمضاء ما يفعله الناسي خالياً عن الجزء والشرط المنسى عنه) أي : الشرط الذي هو من باب الامثال ، لا الشرط الذي له دخل في المهمة .

(و) ذلك الأصل الثاني (هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رُفعَ عنْ أُمّتِي تَسْعَةٌ : الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ .. » [\(1\)](#) ، بناءً على أن المقدّر ليس خصوص المؤاخذة ، بل جميع الآثار الشرعية المترتبة على الشيء المنسى) ترتباً (لولا النسيان) فإنه قد تقدم أن في الحديث ثلاثة احتمالات :

الأول : رفع جميع الآثار .

الثاني : رفع المؤاخذة فقط .

ص: 23

. 1-- تحف العقول : ص50 ، الخصال : ص417 ح27 ، التوحيد : ص353 ح24 ، وسائل الشيعة : ج15 ص369 ب56 ح20769

فاته لو ترك السورة لالنسيان يتربّ حكم الشارع عليه بالفساد ووجوب الاعادة ، وهذا مرفوع مع ترك السورة نسيانا .

وإن شئت قلت : إن جزئية السورة مرتفعة حال النسيان .

الثالث : رفع الأثر المناسب لكل واحد واحد من التسعة المرفوعة .

أمّا على الاحتمال الثاني والثالث فلا ينفع الحديث لما نحن فيه ، إذ لا منازعة في عدم مؤاخذة الناسي ، كما لا منازعة في رفع الأثر المناسب ، وإنّما النزاع في وجوب الاعادة ، وعدم المؤاخذة ، والاحتمالان لا يثبتان عدم وجوب الاعادة حتى يمكن التمسك بالحديث لنفي وجوب الاعادة .

نعم ، ينفع ما نحن فيه على الاحتمال الاول وذلك كما قال : (فاته لو ترك السورة لالنسيان) وإنّما تركها عالمًا عامدا ، فانه (يتربّ حكم الشارع عليه بالفساد ووجوب الاعادة) في الوقت ، والقضاء خارج الوقت (وهذا مرفوع مع ترك السورة نسيانا) لمكان حديث الرفع .

(وان شئت قلت : إن جزئية السورة مرتفعة حال النسيان) فان الحديث يرفع الجزئية عند النسيان ، فيرتفع القضاء والاعادة المترتبان على ترك الجزء كالسورة مثلاً ، فتكون النتيجة صحة هذه الصلاة المنسيّ جزؤها .

والحاصل : ان الأصل الاولي وان كان هو البطلان ، لكن مقتضى الأصل الثانوي هو الصحة ، وقد نقل هذا أيضا عن الشيخ والحدّي والمحقق الثاني وغيرهم .

والأصل الثانوي هو حديث الرفع المحاكم على الأدلة الاولية مما يدل على اختصاص جزئية السورة بحال الالتفات ، وعدم جزئيتها في حال النسيان ، ولازم ذلك : كون المأتى به في حال النسيان الفاقد للجزء المنسي هو تمام المأمور به ، ومعلوم: ان الاتيان بالشيء تماما لا يجب معه الاعادة داخل الوقت ولا القضاء خارجه .

قلت : بعد تسلیم إرادة رفع جميع الآثار إنّ جزئية السورة ليست من الأحكام المجعلة لها شرعا ، بل هي ككلّ الكلّ .

وإنّما المجعل الشرعي وجوب الكلّ

(قلت : بعد تسلیم إرادة رفع جميع الآثار) من حديث الرفع ، فقد مرّ في أصل البرائة من المصنّف عدم تسلیمه دلالة حديث الرفع على رفع جميع الآثار ، وإنّما على رفع المؤاخذة فقط حيث قال ما لفظه : ان المقدّر في الرواية باعتبار دلالة الاقتضاء يحتمل ان يكون جميع الآثار في كل واحد من التسعة ، وهو الأقرب اعتبارا إلى المعنى الحقيقى ، وان يكون في كل منها ما هو الأثر الظاهر فيه ، بأن يقدّر المؤاخذة في الكل ، وهذا أقرب عرفا من الأول وأظهر من الثاني أيضا ، لأنّ الظاهر : ان نسبة الرفع إلى مجموع التسعة على نسق واحد ، فإذا أريد من الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما اضطروا المؤاخذة على نفسها ، كان الظاهر « فيما لا يعلمون » ذلك أيضا ، انتهى .

وعلى كل حال : فإنه بعد تسلیم رفع جميع الآثار نقول : (إنّ جزئية السورة ليست من الأحكام المجعلة لها) أي : للسورة (شرعا ، بل هي ككلّ الكلّ) أمر انتزاعي ، فقولكم : ان جزئية السورة مرتفعة حال النسيان غير تمام .

وإنّما لم يكن تماما ، لأن الجزئية والكلية أمران انتزاعيان لا ربط لهما بالجعل ، ولذلك لم نجد الشارع يقول ذات مرة : حكمت بجزئية السورة أو بكلية الصلاة ذات الأجزاء العشرة ، وإنّما يعتبر الشارع الوحدة بين أمور متعددة ، فينترع من هذا الاعتبار : كلية المجموع ، وجزئية الأبعاض .

وعليه : فلا ترتفع جزئية السورة بحديث الرفع لأنها ليست مجعلولاً شرعا (وإنّما المجعل الشرعي وجوب الكلّ) ومن جعل الكل مأمورا به ينتزع وجوب

والوجوبُ مرتفع حال النسيان بحكم الرواية ، ووجوبُ الاعادة بعد التذكير يترتب على الأمر الأول لا على ترك السورة .

ودعوى : « أن ترك السورة سبب لترك الكل الذي هو سبب وجود الأمر الأول ، لأن عدم الرافع من أسباب البقاء ، وهو من المجموعات القابلة

الكل مطابقة ، ووجوب الأجزاء تضمننا (والوجوبُ مرتفع حال النسيان بحكم الرواية) دون الجزئية ، فان الجزئية ليست حكما شرعا حتى ترتفع .

هذا (ووجوب الاعادة بعد التذكير يترتب على الأمر الأول) فان الأمر الاول يقتضي الاتيان بالشيء كاملاً ، فإذا لم يأت به لكونه فاقدا لبعض الأجزاء وجب عليه الاتيان به ، وهذا الاتيان يسمى بالاعادة (لا) ان وجوب الاعادة مترب (على ترك السورة) حتى يرتفع عند النسيان .

وعليه : فالامر الأول متوجه إلى الكل ولما تعدد توجهه إلى المكلف حال نسيانه كان معذورا ، فهو كما لو لم يتمكن من اتيان الكل ، أو نام عنه ، أو ما أشبه ذلك ، فإذا ارتفع العذر وزال المانع توجه الأمر اليه مع بقاء الوقت ، أو دلالة الدليل على القضاء إذا قلنا بأن القضاء بأمر جديد .

(دعوى) : ان النسيان سبب ترك السورة ، وترك السورة سبب بقاء الأمر الأول ، فإذا رفع النسيان رفع ما يتبعه من الأثر الشرعي الذي هو بقاء الأمر الأول ، فلا أمر حتى يجب الاعادة أو القضاء كما قال : « أن ترك السورة سبب لترك الكل الذي هو » أي : ترك الكل (سبب وجود الأمر الأول) القائل بوجوب الصلاة - مثلاً - (لأن عدم الرافع) الذي هو عدم الاتيان بالكل (من أسباب البقاء) للأمر الأول بالكل ، فإنه إذا لم يأت بما يرفع وجوب الصلاة كان معناه : بقاء الأمر الأول بالوجوب (و) الأمر الأول بالوجوب (هو من المجموعات القابلة

للارتقاض في الزمان الثاني .

فمعنى رفع النسيان رفع ما يتربّع عليه وهو ترك الجزء ، ومعنى رفعه رفع ما يتربّع عليه وهو ترك الكل ، ومعنى رفعه رفع ما يتربّع عليه وهو وجود الأمر في الزمان الثاني » .

مدفوعةً بما تقدّم ، في بيان معنى الرواية في الشبهة التحريمية في الشك في أصل التكليف ، من أن المرفوع في الرواية الآثار الشرعية الثابتة لولا النسيان ، لا الآثار غير الشرعية

للارتقاض في الزمان الثاني) كما لا يخفى .

وعليه : (فمعنى رفع النسيان) في الحديث : (رفع ما يتربّع عليه وهو ترك الجزء) فكان الجزء لم يترك (ومعنى رفعه) أي : رفع ترك الجزء (رفع ما يتربّع عليه وهو ترك الكل) فكان الكل لم يترك (ومعنى رفعه) أي : رفع ترك الكل حتى كان الكل لم يترك (رفع ما يتربّع عليه) أي : على ترك الكل (وهو : وجود الأمر في الزمان الثاني) فلا أمر في الزمان الثاني حينئذ حتى يلزم الاعادة أو القضاء .

هذه الدعوى (مدفوعة بما تقدّم ، في بيان معنى الرواية في الشبهة التحريمية في الشك في أصل التكليف) حيث كان ما تقدّم هو عبارة عما ذكره بقوله : (من أن المرفوع في الرواية : الآثار الشرعية الثابتة لولا النسيان) فالافطار - مثلاً - لا عن نسيان يوجب الكفاره ، وهذا الافطار نفسه عن نسيان لا يوجب شيئاً .

(لا) ان المرفوع في الرواية : (الآثار غير الشرعية) مما نحن فيه : من ترك الجزء ، وترك الكل ، فانهما متربنان عقلانياً على نسيان السورة وليسوا من الآثار الشرعية لنسيان السورة .

ولا ما يترتب على هذه الآثار من الآثار الشرعية .

فالآثار المروفة في هذه الرواية نظير الآثار الثابتة للمستصحب بحكم أخبار الاستصحاب ،

(ولا) ان المرفوع في الرواية : (ما يترتب على هذه الآثار من الآثار الشرعية) كبقاء الأمر فان بقاء الأمر تابع لترك الكل الذي هو تابع لترك الجزء ، ومن المعلوم : ان ترك الكل موجب للاعادة فانه أثر شرعي مترب على ترك الكل الذي هو أثر عقلي مترب على النسيان .

والحاصل : ان الآثار التي يمكن رفعها بحديث الرفع على ثلاثة أقسام :

الأول : الآثار الشرعية .

الثاني : الآثار العقلية مثل كون الإنسان في الحيز ، والعادلة مثل الالتحاء إذا مضى على الإنسان من عمره عشرين سنة .

الثالث : الآثار الشرعية المتربة على الآثار العقلية أو الآثار العادلة .

هذا ، وحديث الرفع إنما يرفع القسم الأول من الآثار دون الثاني والثالث .

إذن : (فالآثار المروفة في هذه الرواية) أي : في حديث الرفع (نظير الآثار الثابتة للمستصحب بحكم أخبار الاستصحاب) فان الاستصحاب إنما يثبت الآثار الشرعية المباشرة ، لا الآثار العقلية والعادلة ، ولا الآثار الشرعية المتربة على العقلية والعادلة ، فإذا غاب زيد عشر سنوات فاستصحاب بقائه له ثلاثة أقسام من الآثار :

الأول : الآثار الشرعية مثل وجوب الانفاق على زوجته وحرمة تقسيم أمواله .

الثاني : الآثار العقلية والعادلة مثل كونه في الحيز ، ونبات لحيته .

الثالث : الآثار الشرعية لهذين القسمين من العقلية والعادلة ، كما إذا نذر

في أنها هي خصوص الشرعية المجعلة للشارع دون الآثار العقلية والعادلة ، ودون ما يترتب عليها من الآثار الشرعية .

نعم ،

والد زيد ان يذبح كل شهر شاة ما دام زيد في الحيز ، أو نذر انه إذا التحق زيد ان يعطي دينارا للفقير .

ومن المعلومات : انه إنما يثبت باستصحاب بقاء زيد : الآثر الأول فقط ، دون الآثرين الآخرين : العقلاني والعادي ، ولا ما يترتب عليهم من الآثار الشرعية .

هذا ، وحديث الرفع مثل : الاستصحاب (في أنها) أي : في ان الآثار المرفوعة بها (هي خصوص الشرعية المجعلة للشارع) ابتداء و بلا واسطة .

(دون الآثار العقلية) مثل : ترك الجزء وترك الكل المترتبين على النسيان (والعادية) كالسكر المترتب على شرب الخمر غفلة .

(ودون ما يترتب عليها) أي : على الآثار العقلية والعادلة (من الآثار الشرعية) فللاثر الشرعي المترتب على الآثر العادي مثل : انتقاد الطهارة المترتب على السكر ، والأثر الشرعي المترتب على الآثر العقلاني مثل : بقاء الأمر الأول المترتب على ترك الكل ، المترتب ذلك على ترك الجزء ، فان ترك الجزء يسبب ترك الكل ، وترك الكل يسبب بقاء الأمر الأول .

(نعم) لولم يكن للرفع أثر شرعي مباشر وكان له أثر شرعي غير مباشر بان كان الآثر الشرعي مترتبًا على أثر عقلاني أو عادي ، فاللازم ان تقول : بأن دليل الرفع يرفع ذلك الآثر الشرعي ، إذ لو لم يرفعه دليل الرفع كان كلام الشارع لغوا ، فلصون كلام الشارع من اللغة يقول برفع ذلك الآثر الشرعي المترتب على الآثر العقلاني أو العادي .

ص: 29

لو صرّح الشارع بأن حكم نسيان الجزء الفلاني مرفوع ، أو أنّ نسيانه كعدم نسيانه ، أو أنه لا حكم لنسيان السورة - مثلاً - وجب حمله ، تصحيحاً للكلام ، على رفع الاعادة وإن لم يكن أثراً شرعاً ، فافهم .

مثلاً : (لو صرّح الشارع : بأن حكم نسيان الجزء الفلاني مرفوع ، أو أنّ نسيانه كعدم نسيانه ، أو أنه لا حكم لنسيان السورة - مثلاً -) أو قال : ان جهل الجزء الفلاني مرفوع ، أو غير ذلك (وجوب حمله) أي : حمل الرفع (تصحيحاً للكلام) الصادر من الشارع حتى لا يكون بلا فائدة (على رفع الاعادة وإن لم يكن أثراً شرعاً) له .

وعليه : فإنّ هناك فرقاً بين دليل الرفع العام القائل : «رفع عن امتی النسيان» وذلك بناءً على رفع جميع الآثار لا خصوص المؤاخذة ، وبين دليل الرفع الخاصّ القائل: رفع نسيان السورة مثلاً ، وذلك من جهة دعوى ظهور الدليل العام وكذا أخبار الاستصحاب في خصوص الآثار الشرعية ، دون الآثار العقلية والعادية ، دون الآثار الشرعية مع الواسطة .

بخلاف الدليل الخاص الوارد في مورد لا أثر للرفع فيه إلاّ الأثر الشرعي مع الواسطة ، فإنه يتعمّن إرادته بدلاله الاقتضاء ، ففرق بين الدليلين : العام والخاص ، ولذلك يحمل العام على رفع الآثار الشرعية فقط لأنّه المبادر منه ، ويحمل الخاص على رفع الأثر الشرعي المترتب على الأثر العقلي لأنّه لو لم نحمله على ذلك لزم لغوية الكلام .

(فافهم) فإنه لا فرق بين دليل الرفع العام والخاص في رفع جميع الآثار : الشرعية وغير الشرعية ، المترتبة مع الواسطة أو بلا واسطة .

وزعم بعض المعاصرین الفرق بینهما حیث حکم فی مسألة البرائة والاشغال فی الشك فی الجزئية بأنّ أصلالة عدم الجزئية ، لا يثبت بها ما يترتب عليه من كون المأمور به هو الأقلّ ، لأنّه لازم غير شرعيّ ، أمّا رفع الجزئية الثابتة بالنبوی ففيثبت به كون المأمور به هو الأقلّ .

وذكر في وجه الفرق ما لا يصلح له

هذا (وزعم بعض المعاصرین) وهو صاحب الفصول (الفرق بینهما) أي : بین الاستصحاب ، وحديث الرفع ، وذلك باثبات الاستصحاب الآثار الشرعية فقط وتني دليل الرفع جميع الآثار (حيث حکم فی مسألة البرائة والاشغال فی الشك فی الجزئية بأنّ) الشك هل يقتضي البرائة عن الجزء المشكوك ، أو ان الأمر يقتضي الاشتغال ؟ قال : ان الاستصحاب وهو (أصلالة عدم الجزئية ، لا يثبت بها ما يترتب عليه) أي : على هذا العدم (من كون المأمور به هو الأقلّ ، لأنّه لازم غير شرعيّ) أي : انه لازم عقلي لعدم وجوب الأكثر ، فهو من نفي الصد لاثبات ضده الآخر ، وهو أمر عقلي فلا يثبت بالاستصحاب .

وقال : (أمّا رفع الجزئية الثابتة بالنبوی) وهو لازم غير شرعي ، فإنه إذا شكنا في ان السورة هل هي جزء الصلاة أم لا ؟ ورفعنا جزئيتها ، بقوله صلی الله عليه وآلہ وسلم : «رفع... ما لا يعلمون» [\(1\)](#) (فيثبت به) ما يترتب عليه : من (كون المأمور به هو الأقل) وهي - مثلاً - الاجزاء التسعة الباقية للصلاه .

(وذكر في وجه الفرق) بین الاستصحاب والنبوی (ما لا يصلح له) أي :

ص: 31

1-- تحف العقول : ص 50 ، التوحيد : ص 353 ح 24 ، الخصال : ص 417 ح 27 ، وسائل الشيعة : ج 15 ص 369 ب 56 ح 20769 .

من اراده راجعة فيما ذكره في أصالة العدم ، وكيف كان ، فالقاعدة الثانوية في النسيان غير ثابتة .

ما لا يصلح للفرق بمنظارنا ، و (من اراده) أي : أراد أن يعرف وجه الفرق الذي ذكره الفصول بينهما (راجعة فيما ذكره في أصالة العدم) حيث ذكر هناك في وجه الفرق ما حاصله : ان أصل العدم المستفاد من الاستصحاب يجري في نفي ما يحتمل اعتباره شطراً أو شرطاً ، لكنه لا يصلح لتعيين الماهية كذلك .

وأثما أصل العدم المستفاد من أخبار الوضع والرفع ، فيكون دائرةه أوسع ، لجريانه بمقتضى هذا الدليل في مطلق أحكام الوضع حتى الجزئية منها والشرطية والمانعية ، لأن المفهوم من أخبار هذا الباب هو : رفع الحكم المجهول وإثبات ما يترتب عليه من الأحكام الشرعية وغيرها مما يترتب عليه أحكام شرعية ، وذلك عملاً بظاهر الإطلاق السالم عمما يقتضي هنا صرفه عنه ، إذ الوجه الذي قررناه في منع إطلاق أخبار الاستصحاب ، وبيان ان المستفاد منها هو : ابقاء ما من شأنه البقاء لولا المانع المشكوك فيه ، وإثبات أحكامه الشرعية خاصة غير متطرق إلى إطلاق هذه الأخبار .

هذا ، ولكن فيه ما عرفت سابقاً : من ان الجزئية ليست حكماً شرعاً حتى ترتفع بحدث الرفع ويوجب رفعها ذلك ، رفع جميع آثارها العقلية والعادلة والشرعية المرتبة على الآثار العقلية والعادلة ، فالاستصحاب والحديث النبوى في هذا المجال من مساق واحد .

(وكيف كان) الأمر في الفرق الذي ذكره الفصول بين النبوى والاستصحاب صحة وسقما ، فإنه لا - يهمنا التعرض له ، وإنما نقول : (فالقاعدة الثانوية في النسيان غير ثابتة) علماً بأن القاعدة الثانوية هي القائلة بعدم وجوب القضاء

نعم، يمكن دعوى القاعدة الثانوية في خصوص الصلاة من جهة قوله عليه السلام : « لاتعاد الصلاة إلاّ من خمسةٍ ، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » .

وقوله عليه السلام في مرسلة سفيان : « يسجد سجدي السهو في كل زيادة ونقيصة » .

والاعادة بسبب نسيان جزء من الصلاة ، أو من أي مركب آخر أمر به الشارع ، فهي مقابل القاعدة الأولية القائلة بوجوب الاعادة والقضاء ، لانه لم يأت بالمركب المطلوب .

(نعم ، يمكن دعوى القاعدة الثانوية) والقول بكفاية الناقص وعدم لزوم الاتيان بالكامل ثانيا اعادة أو قضاء (في خصوص الصلاة) وذلك (من جهة قوله عليه السلام : « لاتعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» [\(1\)](#)) فاذا توفّرت هذه الأمور الخمسة في الصلاة ، فلا يلزم إعادة الصلاة لترك جزء أو شرط آخر غيرها .

(وقوله عليه السلام في مرسلة سفيان : « يسجد سجدي السهو في كل زيادة ونقيصة » [\(2\)](#)) حيث ان ظاهر هذا الحديث والذي عمل به غير واحد من الفقهاء : ان الزيادة والتقيصة لا توجب بطلان الصلاة ، لأن ظاهر قوله : « يسجد سجدي

ص: 33

1- تهذيب الاحكام : ج2 ص151 ب23 ح55 ، من لا يحضره الفقيه : ج1 ص279 ح857 وص339 ح991 ، وسائل الشيعة : ج ص372 ب3 ح980 وج4 ص312 ب9 ح5241 وج5 ص471 ب1 ح7090 ، الخصال : ص285 ح35 .

2- تهذيب الاحكام : ج2 ص155 ب23 ح66 ، نزهة الناظر : ص40 ، الوافي : ج2 ص149 ، وسائل الشيعة : ج8 ص251 ب2 ح10563 .

وقوله عليه السلام في مَن نسي الفاتحة : «أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟» ، وغيره .

ثم إنَّ الكلام في الشرط كالكلام في الجزء ، في الأصل الاقلي والثانوي المزيف والمقبول ،

السهو) كفاية سجدة السهو في تكميل الصلاة الناقصة جزءاً أو شرطاً .

(وقوله عليه السلام في مَن نسي الفاتحة : «أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟» (1) مما يكون معناه : انه لا حاجة إلى اعادة الصلاة بسبب نسيان الفاتحة .

(وغيره) من الأخبار الخاصة الدالة على عدم بطلان الصلاة بالزيادة والنقيضة لجزء أو شرط سهوا أو نسيانا فيما عدا تلك الأمور الخمسة .

(ثم ان الكلام في الشرط) المنسي (كالكلام في الجزء ، في الأصل الاقلي) وهو البطلان (والثانوي) بكل قسميه : (المزيف) والمردود منه ، وهو جعل الناقص بدلاً عن الكامل لدليل الرفع العام (والمقبول) منه ، وهو جعل الناقص بدلاً عن الكامل في خصوص الصلاة لدليل الرفع الخاص .

ولا يخفى : ان كلام المصنف هذا ليس مناقضاً لكتابه السابق ، حيث ان مراده من الشرط الذي جعل حكمه حكم الجزء هنا هو : شرط المهمة لا شرط الامثال ، فقد تقدّم من المصنف : التصرّح بمخالفة حكم نسيان شرط الامثال لحكم نسيان الجزء ، فاشكال بعض المحشين على المصنف بمناقضة كتابه هذا لكتابه

ص: 34

1- الكافي فروع : ج 3 ص 348 ح 3 ، تهذيب الاحكام : ج 2 ص 146 ب 23 ح 28 ، الاستبصار : ج 1 ص 353 ب 206 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 90 ب 29 ح 7424 .

السابق في الشرط ، غير تام (و) الله سبحانه (هو غاية المسؤول) لأن يأخذ بآيدينا إلى الحق وإلى سوء السبيل .

هذا ، ولكن الظاهر من إطلاق حديث الرفع ونحوه : رفع جميع الآثار الشرعية سواء كانت لواسطة أم بغير واسطة ، عن نسيان كانت أم عن جهل ، أم غير ذلك ، قصورا كانت أم تقسيرا وان كان المقصر معاقبا على تقسيمه .

ويؤيده : « حديث لا تعاد » (1) ، وما دل على رفع النسيان في باب الصوم ، قوله عليه السلام في باب الحج : « أي امرء ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه » (2) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب الحج : « لا حرج ، لا حرج » (3) مكررا ، وغير ذلك من الروايات في هذا المجال ، ولو ثبت عدم الرفع في مكان ، كان ذلك تخصيصا لأدلة الرفع ، وحيث ان تفصيل الكلام في ذلك خارج عن وضع الشرح نكله إلى موضعه .

ثم ان المصنف رحمه الله عقد في أول التبيه حين قال : وينبغي التبيه على أمور متعلقة بالجزء والشرط مسائل ثلاث لبيان حكم الاخلاص
بالجزء نقيبة وزيادة ،

المسألة الثانية

ص: 35

- 1- الخصال : ص 285 ح 35 ، تهذيب الأحكام : ج 2 ص 151 ب 23 ح 55 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 279 ح 857 و ص 339 ح 991 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 372 ب 3 ح 980 وج 4 ص 312 ب 9 ح 5241 وج 5 ص 471 ب 1 ح 7090 .
- 2- وسائل الشيعة : ج 8 ص 248 ب 30 ح 10558 وج 12 ص 489 ب 45 ح 16861 وج 13 ب 8 ص 158 ح 17474 وفي تهذيب الأحكام : ج 5 ص 72 ب 1 ح 47 « رجل » .
- 3- الكافي فروع : ج 4 ص 504 ح 2 ، تهذيب الأحكام : ج 5 ص 236 ب 16 ح 135 ، الاستبصار : ج 2 ص 284 ب 195 ح 3 وسائل الشيعة : ج 14 ص 157 ب 39 ح 18859 .

في زيادة الجزء عمدا وإنما تتحقق في الجزء الذي لم يعتبر فيه اشتراط عدم الزيادة، فلو أخذ بشرطه فالزيادة عليه موجب لاختلاله

وذكر الشرط أيضاً تبعاً :

أحداها : نقيصة الجزء سهوا .

ثانيتها : زيادة الجزء عمداً .

ثالثتها : زيادة الجزء سهوا .

هذا، وقد تعرض في المسألة الأولى لنقيصة الجزء سهوا، - على ما تقدم - فاختار فيها بطلان العبادة مطلقاً في كل العبادات ، إلاّ ان يقوم دليل عام أو خاص على الصحة ، مثل: « حديث لاتعد » ونحوه ، ولما فرغ منها تعرض لذكر ما يليها فقال : (المسألة الثانية : في زيادة الجزء عمداً) ويمكن تقسيم الجزء إلى ما يشترط زيادته : كالسجدة حيث يشترط الحق السجدة الأولى بالسجدة الثانية ، وإلى ما يشترط عدم زиادته : كالركوع فإنه يشترط عدم الحاقه برکوع ثان ، وإلى ما يكون بلا شرط لانه لوحظ فيه الاطلاق فله ان يزيد منه أو ينقص : كالذكر في الركوع والسجود ، وهذه الأقسام لا كلام فيها لوضوحاً كما لا يخفى .

(وإنما) الكلام في الزيادة العدمية التي وصفها المصنف بأنّها : (تتحقق في الجزء الذي لم يعتبر فيه اشتراط عدم الزيادة) .

وعليه : (ولو أخذ بشرطه) أي : بشرط عدم الزيادة (فالزيادة عليه موجب لاختلاله) أي : لاختلال ذلك الجزء بلا كلام ، وذلك لأن الشارع قد اعتبر جزئيته

من حيث النقيصة ، لأنّ فقد الشرط كالمتروك ، كما أنه لو أخذ في الشّرع لا بشرط الوحدة والتعدّد فلا إشكال في عدم الفساد .

ويشترط في صدق الزيادة قصد كونه من الأجزاء ، أمّا زيادة صورة الجزء لا بقصدها كما لو سجد للعزيمة في الصلاة ، لم يعدّ زيادة في الجزء .

نعم ، ربما ورد في بعض الأخبار : « إنّها زيادة في المكتوبة » ،

بشرط عدم الزيادة عليه ، فالزيادة فيه مخلة (من حيث النقيصة) فان الجزء الذي قد زيد عليه ما يشابهه يكون كـ - لا جزء ، فتكون الصلاة ناقصة الجزء .

وإنّما يكون الزائد كالناقص (لأنّ فقد الشرط كالمتروك) فإذا قال المولى - مثلاً - : يشترط في التسبيح ان لا يكون معه تسبيح آخر ، فسيجع المصلي تسبيحتين فهو ، لأنّ لم يسبّح أصلاً ، لأن تسبيحة فقد للشرط .

(كما انه لو أخذ في الشّرع لا بشرط الوحدة والتعدّد ، فلا إشكال في عدم الفساد) أي : عدم فساد ذلك الجزء بلا كلام أيضاً ، وذلك سواء اتى به واحداً أم متعددًا ، وقد مثلنا له بذكر الركوع والسجود وما أشبه ذلك .

هذا (ويشترط في صدق الزيادة : قصد كونه من الأجزاء ، أمّا زيادة صورة الجزء لا بقصدها) أي : لا بقصد الجزئية (كما لو سجد للعزيمة في الصلاة ، لم يعدّ زيادة في الجزء) لأنّ الجزئية في الأمور القصدية إنّما تتحقق بالقصد ، فبدون القصد لا يعدّ جزءاً .

(نعم ، ربما ورد في بعض الأخبار : « إنّها) أي : سجدة العزيمة في الصلاة (زيادة في المكتوبة » [\(1\)](#) وظاهر هذا الحديث : ان الاتيان بأي شيء يشبه جزءا

ص: 37

40 - الكافي فروع : ج3 ص318 ح6 ، تهذيب الاحكام : ج2 ص96 ب23 ح129 (بالمعنى) ، وسائل = الشيعة : ج6 ص105 ب40 ح7460 .

وسيأتي الكلام في معنى الزيادة في الصلاة .

(ث) الزيادة العمدية تتصور على وجوه :

أحدها : أن يزيد جزءا من أجزاء الصلاة بقصد كون الزائد جزءا مستقلاً ، كما لو اعتقد شرعاً أو تشرعوا أنَّ الواجب في كل ركعة ركوعان ، كالسجود .

من أجزاء الصلاة ، يكون زيادة في الصلاة وان لم يقصد جزئته ، فإذا انحني في الصلاة إلى حد الركوع احتراما للقرآن - مثلاً - عد زيادة في المكتوبة ، وان لم يقصد به الركوع ، وهكذا غيره مما يشبه أجزاء الصلاة .

(وسيأتي الكلام في معنى الزيادة في الصلاة) تقيحا له ، فان تقيح الموضوع مهم في المقام ، لما قد ورد في جملة من الاخبار : بطلان الصلاة والطوف بالزيادة ، فلابد من معرفة ما يتحقق به الزيادة ليعرف بها صحيح العبادة من باطلها ، غير ان ظاهر الزيادة المخللة بالعبادة هو : ان يكون الزائد من سنسخ المزید عليه اما مثل اللعب بالأصابع ، والعبث باللحية في الصلاة فلا يصدق عليه الزيادة ، وأن يكون قد قصد جزئته لأنَّ الأعمال القصدية لا تتحقق بدون القصد ، إلا ما أخرجه الدليل كسجدة العزيمة وكقول آمين .

(ث) الزيادة العمدية تتصور على وجوه) كالتالي :

أحدها : ان يزيد جزءا من أجزاء الصلاة بقصد كون الزائد جزءا مستقلاً ، كما لو اعتقد شرعاً (بسبب الجهل المركب من غير تقصير (أو تشرعوا) بسبب الجهل المركب مع التقصير في البحث ومراجعة غير الحجة ، حتى اعتقد على أثرها : (أنَّ الواجب في كل ركعة ركوعان ، كالسجود) فكان يصلبي مدة من الزمان صلاة

الثاني : أن يقصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً ، كما لو اعتقد أنَّ الواجب في الركوع الجنس الصادقُ على الواحد والمتعدد .

الثالث : أن يأتي بالزائد بدلًاً عن المزيد بعد رفع اليد عنه ، إما

ذات ركوعين في كل ركعة .

قال في بحر الفوائد عند قوله : كما لو اعتقد شرعاً أو تشریعاً : المراد من الاعتقاد التشريعي هو الاعتقاد الحاصل لأكثر العوام الذين لا يرتدعون عنه مع نهيهم عن العمل به ، وتنبيههم على فساد سلوك الطريق الذي يسلكونه من جهة عدم اعتنائهم بقول الناهي ، فيقلدون سلفهم أو من يحذو حذوهم بجلبّتهم العوامية المنحرفة عن الحق ، المائلة إلى الباطل ، كما نشاهد بالوجдан في حق أهل البوادي ، بل البلدان ، بل ربما نشاهد في حق بعض من يدّعى كونه من الخواص وأهل الاجتهاد في الأحكام ، فإنه لا يرتدع بردع غيره عن سلوك ما ليس أهلاً له ، عصمنا الله وآخواننا من الأهواء الباطلة والنفس الأمارة بالسوء ، انتهى .

(الثاني : ان يقصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً) لتصوره انه مأمور بالمهمة الصادقة بالقليل والكثير (كما لو اعتقد) شرعاً عن قصور ، او تشریعاً عن تقصير (أنَّ الواجب في الركوع : الجنس الصادق على الواحد والمتعدد) لتصوره انه نظير الذكر في الركوع والسب고 ، فأتي برکوعين ، أو بأربع سجادات ، أو ما أشبه ذلك .

(الثالث : ان يأتي بالزائد بدلًاً عن المزيد) عليه (بعد رفع اليد عنه ، اما) رفعا

اقتراحاً ، كما لو قراءة سورة ، ثم بذاله في الأثناء أو بعد الفراغ ، وقراءة سورة أخرى لغرض ديني كالفضيلة ، أو دينوي كالاستعجال ، وأماماً لإيقاع الأول على وجه فاسد بفقد بعض الشروط ، لأن يأتي ببعض الأجزاء رباء ، أو مع عدم الطمأنينة المعتبرة فيها ، ثم يبدو له في إعادته على وجه صحيح .

أما الزيادة على الوجه الأول ، فلا إشكال في فساد العبادة إذا نوى ذلك قبل الدخول في الصلاة

(اقتراحاً) والمراد بالاقتراح هنا تركه من غير علة توجيهه (كما لو قراءة سورة ، ثم بذاله) أي : ظهر له تركها (في الأثناء) أي أثناء السورة (أو بعد الفراغ) منها فرفع يده عن السورة التي قرأها (وقراءة سورة أخرى لغرض ديني كالفضيلة ، أو دينوي كالاستعجال) لأن السورة الأولى كانت - مثلاً - سورة طويلة فرفع يده عنها في الأثناء ليقراء سورة أخرى قصيرة .

ولا يخفى : انه يمكن قياس ذلك بالأمور العربية وذلك فيما إذا أمره المولى باتيان الماء فأتي بالماء في ظرف ، ثم بذاله تبديله لأن هذا الظرف - مثلاً - لا يليق بالمولى ، فبدل الظرف وأتى بماء ثان .

(وأما لإيقاع الأول على وجه فاسد بفقد بعض الشروط ، لأن يأتي ببعض الأجزاء رباء ، أو مع عدم الطمأنينة المعتبرة فيها) أو انه أتى بسورة اخفاتا ، ثم تنبه ان الموضع موضع جهر فأتى بسورة ثانية جهرا (ثم يبدو له في إعادته على وجه صحيح) أي : بدون قصد الرياء ، ومع الطمأنينة ، ومع الجهر في مكان الجهر ، إلى غير ذلك .

(أما الزيادة على الوجه الأول) وهو : ان يزيد جزءا في العبادة بقصد انها جزء مستقل (فلا إشكال في فساد العبادة إذا نوى ذلك قبل الدخول في الصلاة

أو في الأثناء ، لأن ما أتى به وقصد الامثال به ، وهو المجموع المشتمل على الزيادة غير مأمور به ، وما أمر به وهو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد الامثال به .

وأما الآخرين فمقتضى الأصل عدم بطلان العبادة فيهما ، لأن مرجع الشك إلى الشك في مانعية الزيادة ، ومرجعها إلى الشك في شرطية عدمها ، وقد تقدم أن مقتضى الأصل فيه البراءة .

أو في الأثناء) بخلاف ما لو نوى ذلك بعد العمل ، فإنه لا يؤثر في الفساد بالعنوان المذكور ، لعدم مجيء التعليل الذي ذكره المصنف للفساد في هذا القسم بقوله : (لأن ما أتى به وقصد الامثال به وهو المجموع المشتمل على الزيادة غير مأمور به ، وما أمر به وهو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد الامثال به) وحيث أن عمل العبادة أمر قصدي يكون قصد الخلاف وعدم قصد الوفاق مبطل ، فهو مثل أن يقصد بقراءة الحمد في الصلاة : الحمد لأجل الأموات ، أو يقصد بالسجود في الصلاة سجدة التلاوة ، أو لم يقصد بالركوع والسجود والقراءة الصلاة ولا غير الصلاة .

(وأما الآخرين) وهما : الاتيان بالزائد بقصد كون الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً ، والاتيان بالزائد بدلاً عن المزيد عليه اما اقتراحاً أو لا يقابع الأول فاسداً ، فقد استدل على الصحة فيهما بوجوه خمسة كالتالي :

الأول : ما أشار إليه بقوله : (فمقتضى الأصل : عدم بطلان العبادة فيهما) أي : في هذين الآخرين ، وذلك (لأن مرجع الشك) في الصحة فيهما (إلى الشك في مانعية الزيادة ، ومرجعها) أي : مرجع مانعية الزيادة (إلى الشك في شرطية عدمها) أي : شرطية عدم الزيادة (وقد تقدم : ان مقتضى الأصل فيه البراءة) .

وقد يستدلّ على البطلان بأنّ الزيادة تغيير لهيئة العبادة الموظفة فتكون مبطلة ، وقد احتاج به في المعتبر على بطلان الصلاة بالزيادة .

وفيه نظر : لأنّه إن أريد : تغيير الهيئة المعتبرة في الصلاة فالصغرى ممنوعة ، لأنّ اعتبار الهيئة الحاصلة من عدم الزيادة

وعليه : فكـلـما سـكـنـاـ فـيـ إـنـ الشـيـءـ الفـلـانـيـ وـجـوـدـهـ شـرـطـ لـلـصـحـةـ ،ـ أـوـ عـدـمـهـ شـرـطـ لـلـصـحـةـ ،ـ فـالـأـصـلـ عـدـمـهـ ،ـ لـأـنـ الشـرـطـ شـيـءـ ،ـ يـحـتـاجـ إـلـىـ .ـ الدـلـيلـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـلـيلـ كـانـ الأـصـلـ عـدـمـهـ .ـ

هذا (وقد يستدلّ على البطلان) في الآخرين : (بأنّ الزيادة تغيير لهيئة العبادة الموظفة) وقد قال صلی الله عليه وآلہ وسلم : « صلوا كما رأيتوني أصلبي » [\(1\)](#) مما يدل على ان للصلاة صورة خاصة موظفة ، والزيادة تضر بتلك الصورة (ف تكون) الزيادة لأجل التغيير (مبطلة) كسائر القواطع ، مثل النوم والحدث ، والبكاء والضحك ، وما أشبه ذلك .

(وقد احتاج به) أي : بهذا الدليل الذي ذكرناه بقولنا : وقد يستدل على البطلان : المحقق (في المعتبر على بطلان الصلاة ب) سبب (الزيادة) المغيرة للهيئة .

(وفيه نظر : لأنّه إن أريد : تغيير الهيئة المعتبرة في الصلاة) شرعا (فالصغرى ممنوعة) فان دليل صاحب المعتبر مركب من صغرى وهي : هذه الزيادة تغيير ، وكبيرى وهي : كل تغيير مبطل .

وإنما نمنع الصغرى ، لأنّا لا نسلم تغيير الهيئة الشرعية بالزيادة بنحو الوجهين الآخرین : الثاني والثالث ، وذلك (لأنّ اعتبار الهيئة الحاصلة من عدم الزيادة

ص: 42

1-- غوالی الثنائی : ج 1 ص 198 ح 8 ، بحار الانوار : ج 85 ص 279 ب 34 .

أول الدعوى ، فإذا شك فيه فالاصل البرائة .

وإن أريد أنه تغيير للهيئة المتعارفة المعهودة للصلة فالكبرى ممنوعة ، لمنع كون تغيير الهيئة المتعارفة مبطلاً .

ونظير الاستدلال - بهذا للبطلان - في الضعف الاستدلال للصحة باستصحابها ،

أول الدعوى) إذ لا دليل على ان الشارع اعتبار الهيئة الكذائية ، وحيث لا دليل (فإذا شك فيه) أي : في اعتبار الهيئة الحاصلة من عدم الزيادة (فالاصل البرائة) عنه لأن الاعتبار أمر نشك فيه ، وكلما شككنا فيه فالاصل عدمه .

(وإن أريد : أنه تغيير للهيئة المتعارفة المعهودة للصلة ، فالكبرى ممنوعة ، لمنع كون تغيير الهيئة المتعارفة مبطلاً) فانا لا نسلم ان تغيير الهيئة العرفية موجبا للبطلان ، وذلك لأننا مأمورون بالهيئة الشرعية لا الهيئة العرفية .

لا يقال : الوجه الثاني من الزيادة كان عبارة عن زيادة الركوع ، ومن المعلوم : ان زيادة الركوع مبطل للصلة .

لأنه يقال : بطلان الصلاة بزيادة الركوع إنما هو لوجود الدليل الخارجي على ذلك ، وكلامنا فيما لا دليل على البطلان من الخارج ، وأما ذكر المصنف زبادة الركوع في الوجه الثاني فهو من باب المثال فقط ، كما ان ذكره زيادة السورة في الوجه الثالث من باب المثال أيضا ، والأصح التمثيل للوجه الثالث بما لو أتى برکوعين وجعل الركوع الثاني بدلاً عن الركوع الأول .

الثاني من الوجوه الخمسة للاستدلال على الصحة فيهما : ما أشار اليه بقوله : (ونظير الاستدلال - بهذا) أي : بالذى استدل به المعتبر (للبطلان - في الضعف : الاستدلال للصحة باستصحابها) أي : باستصحاب الصحة ، فإنه كما يكون

بناء على أن العبادة قبل هذه الزيادة كانت صحيحة ، والأصل بقائها وعدم عروض البطلان لها .

وفيه : أن المستصحب إن كان صحة مجموع الصلاة ، فلم يتحقق بعد ، وإن كان صحة الأجزاء السابقة منها فهي غير مجدية ، لأن صحة تلك الأجزاء ،

الاستدلال للبطلان بتغيير الزيادة للهيئة ضعيفا ، كذلك يكون الاستدلال للصحة باستصحاب الصحة ضعيفا أيضا ، وذلك (بناء على أن العبادة قبل هذه الزيادة كانت صحيحة ، والأصل بقائهما) أي : بقاء الصحة بعد زيادة هذا الجزء (وعدم عروض البطلان لها) أي : للعبادة بعد زيادة الجزء .

(وفيه : إن المستصحب إن كان صحة مجموع الصلاة ، فلم يتحقق بعد) لانه لم يأت بالمجموع فكيف يستصحب صحة المجموع ؟ وبعد الاتيان بالمجموع يشك في انه هل بقيت الصحة أو لم تبق ، لانه قد أتى فيه بزيادة مثل : تكرار الركوع في مثال المصطفى ؟ .

(وان كان صحة الأجزاء السابقة منها) أي : من العبادة ، بأن كان التكبير والقراءة والركوع - مثلاً - التي قد جاء بها صحيحة ثم جاء بزيادة يشك بعدها في انه هل بطلت تلك الأجزاء السابقة أم لا ؟ فيستصحب تلك الصحة ، فان كان المستصحب هذه الصحة (فهي غير مجدية) لتصحيح العبادة ، لأن هذه الصحة بما يأتي لها من معنى متيقنة للأجزاء السابقة ، فلا حاجة لاستصحابها .

وإنما لا تجدي هذه الصحة المتيقنة في تصحيح العبادة ، لأن الكلام في صحة المجموع بعد الاتمام ، لا في صحة الأجزاء السابقة على الزيادة فقط ، وصحة المجموع بعد الاتمام محل اشكال ، وذلك (لأن صحة تلك الأجزاء) السابقة

إما عبارة عن مطابقتها للأمر المتعلق بها ، وإنما ترتب الأثر عليها .

والمراد بالأثر المترتب عليها حصول المركب بها منضمة مع باقي الأجزاء والشروط ، إذ ليس أثر الجزء المنوط به صحته إلا حصول الكل به منضما إلى تمام غيره مما يعتبر في الكل .

ولا يخفى أن الصحة بكل المعنيين ثابتة للأجزاء السابقة ، لأنها بعد وقوعها مطابقة للأمر بها ، لا تنقلب عمما

يتصور لها أحد معنيين :

(إما عبارة عن مطابقتها للأمر المتعلق بها) لأن هناك عدة أوامر متعلقة بأجزاء الصلاة مثل : كبر ، واقراء ، واربع ، واسجد ، وما أشبه ذلك .

(وإنما) عبارة عن (ترتب الأثر عليها) أي على تلك الأجزاء السابقة على الزائد .

(والمراد بالأثر المترتب عليها) أي : على تلك الأجزاء السابقة على الزائد هو : (حصول المركب بها) أي : بتلك الأجزاء (منضمة مع باقي الأجزاء والشروط) بمعنى : ان المركب من الأجزاء السابقة على الزائد ، والأجزاء اللاحقة على الزائد ، كلها تؤثر أثرا خاصا ، وهو الامتثال وسقوط القضاء والاعادة .

وإنما يكون المراد بالأثر حصول المركب (إذ ليس أثر الجزء المنوط به) أي : صحة ذلك الجزء (إلا حصول الكل به منضما إلى تمام غيره مما يعتبر في الكل) فان معنى كون الجزء ذا أثر : انه منضما إلى بقية الأجزاء ذو اثر .

(ولا يخفى : ان الصحة بكلـ المعنيين) المذكورين : من كون الجزء مطابقا للأمر ، وكون الأثر متربا على الجزء مع الانضمام (ثابتة للأجزاء السابقة) على الزائد ، فلا يجدي استصحابها .

أما مطابقة الجزء للأمر فهي (لأنها بعد وقوعها مطابقة للأمر بها ، لا تنقلب عمما

وَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَهِيَ بَعْدُ عَلَى وَجْهِ لَوْ انْضَمَ إِلَيْهَا تَامًا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ حَصْلَ الْكُلِّ، فَعَدْمُ حَصْلِ الْكُلِّ لِعَدْمِ اِنْضَامِ تَامًا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ إِلَى تَلْكَ الأَجْزَاءِ لَا يُخْلِلُ بِصْحَتِهَا.

أَلَا- تَرَى أَنَّ صِحَّةَ الْخَلِّ مِنْ حِيثِ كُونِهِ جَزءًا لِلسُّكَنِجِينَ لَا يَرَادُ بِهَا إِلَّا كُونَهُ عَلَى صِفَةِ لَوْ انْضَمَ إِلَيْهِ تَامًا مَا يُعْتَبَرُ فِي تَحْقِيقِ السُّكَنِجِينَ لِحَصْلِ الْكُلِّ، فَلَوْ لَمْ يَنْضُمْ إِلَيْهِ تَامًا مَا يُعْتَبَرُ فَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ الْكُلِّ، لَمْ يَقْدِحْ ذَلِكَ

وَقَعَتْ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْانْقَلَابَ غَيْرَ مَعْقُولٍ.

(و) اِمَّا تَرَبَّ الأَثْرُ عَلَيْهَا، فَلَأَنَّهَا (هِيَ) أَيْ : الْأَجْزَاءُ السَّابِقَةُ عَلَى الْزِيَادَةِ (بَعْدُ) أَيْ : بَعْدَ الْاِتِّيَانِ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ فِي التَّأْثِيرِ ، بَاقِيَةً (عَلَى وَجْهِ لَوْ انْضَمَ إِلَيْهَا تَامًا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ حَصْلَ الْكُلِّ) إِذَا لَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ زِيَادَةُ بَيْنِ الْأَجْزَاءِ السَّابِقَةِ، وَالْأَجْزَاءِ الْلَّاحِقَةِ أَنْ تَسْبِبَ عَدْمَ حَصْلِ الْكُلِّ فِي الْأَثْرِ وَهُوَ الْإِمْتَالِ .

وَعَلَيْهِ : (فَعَدْمُ حَصْلِ الْكُلِّ لِعَدْمِ اِنْضَامِ تَامًا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ) إِنْضَاماً (إِلَى تَلْكَ الأَجْزَاءِ) السَّابِقَةِ عَلَى الْزِيَادَةِ (لَا يُخْلِلُ بِصْحَتِهَا) أَيْ : بِصِحَّةِ الْأَجْزَاءِ السَّابِقَةِ عَلَى الْزِيَادَةِ .

(أَلَا تَرَى : أَنَّ صِحَّةَ الْخَلِّ مِنْ حِيثِ كُونِهِ جَزءًا لِلسُّكَنِجِينَ لَا يَرَادُ بِهَا) أَيْ : بِالصِّحَّةِ (إِلَّا كُونَهُ عَلَى صِفَةِ لَوْ انْضَمَ إِلَيْهِ تَامًا مَا يُعْتَبَرُ فِي تَحْقِيقِ السُّكَنِجِينَ) مِنَ السُّكَّرِ ، وَمِنْ جَعْلِهِ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَحْصُلْ لَهُ الْاِمْتَرَاجُ وَالْقَوْمَ ، فَإِنَّهُ لَوْ انْضَمَ إِلَيْهِ ذَلِكَ (لِحَصْلِ الْكُلِّ، فَلَوْ لَمْ يَنْضُمْ إِلَيْهِ) أَيْ : إِلَى الْخَلِّ (تَامًا مَا يُعْتَبَرُ) فِي تَحْقِيقِ السُّكَنِجِينَ (فَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ الْكُلِّ، لَمْ يَقْدِحْ ذَلِكَ) أَيْ : عَدْمُ حَصْلِ الْكُلِّ

في اتصف الخل بالصحة في مرتبة جزئيته ، فإذا كان عدم حصول الكلّ يقيناً لعدم تمام ما يعتبر في الكلّ غير قادح في صحة الجزء ، فكيف إذا شك في حصول الكلّ من جهة الشك في انضمام تمام ما يعتبر ، كما فيما نحن فيه .

فإن الشك في صحة الصلاة بعد تحقق الزيادة المذكورة

(في اتصف الخل بالصحة في مرتبة جزئيته) .

وإنما لا يقدح في صحة جزئيته لأن الخل في نفسه جزء صحيح ، سواء انضم اليه بقية الأجزاء حتى يحصل السكنجبين أو لم ينضم اليه .

وعليه : (فإذا كان عدم حصول الكلّ يقيناً) وذلك (لعدم) انضمام (تمام ما يعتبر في الكلّ) كما إذا علمنا بعدم الانضمام ، فانّ علمنا بذلك (غير قادح في صحة الجزء) أو الأجزاء السابقة على الزيادة (فكيف إذا) لم يكن لنا علم ، بل كان لنا (شك في حصول الكلّ ، من جهة الشك في انضمام تمام ما يعتبر ، كما فيما نحن فيه) من زيادة جزء أثناء العبادة ، فإنه غير مخلٌ بصحة ما سبق من الأجزاء بطريق أولى؟ .

والحاصل : انه إذا كان الجزء باقياً على وصف الصحة مع القطع بعدم حصول الكل لعدم انضمام سائر الأجزاء إلى الجزء السابق ، فبقاء الجزء على وصف الصحة مع الشك في تتحقق الكل للشك في انضمام سائر الأجزاء إليه يكون بطريق أولى ، فإذا شكنا في صحة الأجزاء السابقة وعدم صحتها بعد تلك الزيادة ، لم يكن وجه للقول ببطلان تلك الأجزاء .

إذن : فالجزاء السابقة متيقنة الصحة ، لكنها لا تنفي الشك في صحة الصلاة وذلك كما قال : (فإن الشك في صحة الصلاة بعد تتحقق الزيادة المذكورة)

من جهة الشك في انضمام تمام ما يعتبر إلى الأجزاء ، لعدم كون الزيادة شرطا ، وعدم انضمامه ، لكون عدم الزيادة أحد الشرائط المعتبرة ولم يتحقق ، فلا يتحقق الكل .

ومن المعلوم أن هذا الشك لا ينافي القطع بصحة الأجزاء السابقة ، فاستصحاب صحة تلك الأجزاء غير محتاج إليه ، لأنّا نقطع ببقاء صحتها ، لكنه لا يجدي في صحة الصلاة بمعنى استجماعها لما عدّها

في أثناها إنّما هو (من جهة الشك في انضمام تمام ما يعتبر إلى الأجزاء) أي : ان الشك فيه إنّما هو لاحتمال انضمامه ، وذلك (لعدم كون عدم الزيادة شرطا ، و) لاحتمال (عدم انضمامه) وذلك (لكون عدم الزيادة أحد الشرائط المعتبرة ولم يتحقق) شرط عدم الزيادة (فلا يتحقق الكل) .

وعليه : فإن هنا احتمالين : احتمال انضمام بقية الأجزاء إلى الأجزاء السابقة ، وذلك بأن لا يكون عدم الزيادة من الشرائط ، واحتمال عدم انضمام بقية الأجزاء إلى الأجزاء السابقة ، وذلك بأن يكون عدم الزيادة من الشرائط ، ومع هذين الاحتمالين يشك في تحقق الصلاة أو العبادة التي وقعت الزيادة في أثناها .

هذا (ومن المعلوم : أن هذا الشك لا ينافي القطع بصحة الأجزاء السابقة) على الزيادة (فاستصحاب صحة تلك الأجزاء غير محتاج إليه) أصلًا ، لأنّ الاستصحاب إنّما يكون مع الشك ، وهنا لا شك في صحة الأجزاء السابقة (لأنّا نقطع ببقاء صحتها) أي : صحة الأجزاء السابقة على الزيادة .

(لكنه) أي : لكن هذا القطع ببقاء الأجزاء السابقة على صحتها (لا يجدي في صحة الصلاة بمعنى : استجماع الصلاة) (لما عدّها) أي :

من الأجزاء والشروط الباقية .

فإن قلت : فعلى ما ذكرت فلا يفرض البطلان للأجزاء السابقة أبدا ، بل هي باقية على الصحة بالمعنى المذكور إلى أبد الدهر وإن وقع بعدها ما وقع من الموضع ، مع أن الشاعر في النصوص والفتاوي إطلاق المبطل والناقض على مثل الحدث وغيره من قواطع الصلاة .

لما عدا الأجزاء السابقة (من الأجزاء والشروط الباقية) فإن قطعنا بصحة الأجزاء السابقة ، لا يفيينا في أنها صلتنا صلاة صحيحة ، لاحتمال أن الصلاة مشروطة بعدم الزيادة .

وعليه : فاستصحاب الصحة لتصح العبادة غير تمام لوجهين :

أولاًً : لأن لا مجال لاستصحاب الصحة مع القطع بالصحة .

ثانياً : لأن لصلاح الاستصحاب لم ينفع في كفاية هذه الصلاة في باب الامتثال .

(فإن قلت : فعلى ما ذكرت) : من كون الأجزاء السابقة لا تقلب عن الصحة الذاتية ولا عن الصحة التأهيلية (فلا يفرض البطلان للأجزاء السابقة أبدا ، بل هي باقية على الصحة بالمعنى المذكور) : من الصحة الذاتية التي وقعت عليه ، والتأهيلية لأن تكون جزءاً من الصلاة الصحيحة إذا التحق بها سائر الأجزاء والشروط اللاحقة (إلى أبد الدهر وإن وقع بعدها ما وقع من الموضع) كالحدث والنوم والضحك وما أشبه .

هذا (مع أن الشاعر في النصوص والفتاوي : إطلاق المبطل والناقض على مثل الحدث وغيره من قواطع الصلاة) فكيف تقولون ببقاء الصحة للأجزاء السابقة مع أن ظاهر النصوص والفتاوي يقول : بأنه إذا عرض شيء من الموضع والقواعد كالحدث ونحوه يكون مبطلاً وناقضاً للأجزاء السابقة ؟ .

قلت : نعم ولا ضير في التزام ذلك ، ومعنى بطلانها عدم الاعتداد بها في حصول الكلّ ، لعدم التمكّن من ضم تمام الباقي إليها ، فيجب استيفاف الصلاة امتثالاً للأمر .

نعم ، إنّ حكم الشارع على بعض الأشياء بكونه قاطعاً للصلاحة أو ناقضاً ، يكشف عن أنّ لأجزاء الصلاة في نظر الشارع هيئة اتصالية

(قلت : نعم) الأجزاء السابقة باقية على صحتها أبد الدهر (ولا ضير في التزام ذلك) من بقائها على صحتها الذاتية والتأهلية (و) لكن (معنى بطلانها) بعرض الموانع والقواطع مما اشتهر في النصوص والفتاوي إنّما هو : (عدم الاعتداد بها في حصول الكلّ) وذلك (لعدم التمكّن من ضم تمام الباقي إليها) .

مثلاً : الحدث بين الأجزاء السابقة والأجزاء اللاحقة لا يخرج الأجزاء السابقة عن الصحة ، وإنّما يمنع من انضمام الأجزاء اللاحقة إلى الأجزاء السابقة (فيجب استيفاف الصلاة امتثالاً للأمر) القائل بوجوب الصلاة - مثلاً - كما في قوله سبحانه : « أَقِمُوا الصلاة » [\(1\)](#) كذا غيره من سائر الأوامر ، فالحدث لا تقلب الأجزاء السابقة إلى البطلان .

(نعم) انه قد يفرق بين ما حكم الشارع بكونه قاطعاً فيجري استصحاب الصحة في الشك فيه ، وبين ما حكم بكونه مانعاً فلا يجري استصحاب الصحة في الشك فيه ، وذلك لأجل (إنّ حكم الشارع على بعض الأشياء بكونه قاطعاً للصلاحة أو ناقضاً ، يكشف عن أنّ لأجزاء الصلاة في نظر الشارع هيئة اتصالية

ص: 50

ترتفع بعض الأشياء دون بعض ، فإن الحدث يقطع ذلك الاتصال والتتجشأ لا يقطعه ، والقطع يوجب الانفصال القائم بالمنفصلين ، وهم في ما نحن فيه الأجزاء السابقة ، والجزاء التي يلحقها بعد تخلل ذلك القاطع . فكلّ من السابق واللاحق يسقط عن قابلية ضمه إلى الآخر وضم الآخر اليه .

ومن المعلوم أنّ الأجزاء السابقة كانت قابلة للضم اليها وصيورتها اجزاءاً فعليةً للمركب ،

ترتفع بعض الأشياء كالحدث (دون بعض) كالتجشأ (فإن الحدث يقطع ذلك الاتصال) الذي اعتبره الشارع بين أجزاء الصلة - مثلاً - (والتجشأ لا يقطعه) .

هذا (والقطع) بسبب الحدث - مثلاً ليس كالمانع بسبب النجاسة - مثلاً - فإن المانع لا يوجب فساد الأجزاء السابقة ، بينما القاطع يوجب فساد الطرفين ، لانه (يوجب الانفصال القائم بالمنفصلين) من الطرفين فتتفصل الأجزاء السابقة عن الأجزاء اللاحقة ، ويكون الانفصال قائماً بالسابق على الزائد ، واللاحق عليه كما قال : (وهما) أي : المنفصلان (في ما نحن فيه) أي : في العبادة المركبة عبارة عن (الأجزاء السابقة ، والأجزاء التي يلحقها بعد تخلل ذلك القاطع) كالحدث (فكـلـ من السابق واللاحق) لجزاء الصلة بسبب هذا الانفصال الحديـ (يسقط عن قابلية ضمه إلى الآخر وضم الآخر اليه) .

وعليه : فيكون حينئذ مثل الأجزاء السابقة واللاحقة للصلة كمثل أجزاء من الحديد فصل بينها التراب ، فإن التراب يمنع من وصول الحرارة من طرف إلى طرف آخر مع ان كلاـ الطرفين من أجزاء الحديد لها صلاحية ذاتية للاتصال بحيث لو لا هذا التراب لاتصلت الحرارة من جانب إلى جانب كما قال : (ومن المعلوم : أنّ الأجزاء السابقة كانت قابلة للضم اليها وصيورتها اجزاءاً فعليةً للمركب)

والأصل بقاء تلك القابلية وتلك الهيئة الاتصالية بينها وبين ما يلحقها ، فيصح الاستصحاب في كل ما شك في قاطعية الموجب .

ولكن هذا مختص بما إذا شك في القاطعية ، وليس مطلق الشك في مانعية الشيء - كالزيادة في مانع فيه - شك في القاطعية .

وحاصل الفرق بينهما أن عدم الشيء في جميع آنات الصلاة قد يكون بنفسه من جملة الشروط ،

وذلك فيما إذا لم يكن هذا القاطع حاصلاً بين الأجزاء السابقة والأجزاء اللاحقة .

لكن هذا إنما هو في القاطع القطعي : كالحدث وما أشبه ذلك ، إنما إذا كان شيء مشكوك قاطعيته : كالزيادة التي لا نعلم أنها قاطعة أو ليست بقاطعة ، فالأخيل هو المحكم ، ولذا قال المصنف :

(والأصل) على فرض الشك في ابطال الزيادة (بقاء تلك القابلية) أي : قابلية انضمام الأجزاء السابقة إلى اللاحقة (و) بقاء (تلك الهيئة الاتصالية بينها) أي : بين الأجزاء السابقة (وبين ما يلحقها ، فيصح الاستصحاب في كل ما شك في قاطعية الموجب) فإذا شكنا في شيء انه قاطع أو ليس بقاطع نستصحب عدم القاطعية .

(ولكن) قد عرفت : إن (هذا) الاستصحاب (مختص بما إذا شك في القاطعية ، و) معلوم انه (ليس مطلق الشك في مانعية الشيء - كالزيادة في مانع فيه -) يكون (شك في القاطعية) حتى يجري استصحاب الصحة فيه .

(و) عليه : فإن (حاصل) ما ذكره من (الفرق بينهما) أي : بين المانع والقاطع : انه لا يتمسک باستصحاب الصحة عند الشك في المانع ، وإنما يتمسک باستصحاب الصحة في الشك في القاطع كما قال : (أن عدم الشيء في جميع آنات الصلاة قد يكون بنفسه من جملة الشروط) أي : لا من جهة اخلاله

فإذا وجدنا ما فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه ، فلا يتحقق المركب من هذه الجهة . وهذا لا يجدي فيه القطع بصحة الأجزاء السابقة فضلاً عن استصحابها ، وقد يكون اعتباره من حيث كون وجوده قاطعاً ورافعاً للهيئة الاتصالية والارتباطية في نظر الشارع بين الأجزاء ، فإذا شك في رافعيته لها

بالاتصال ، وقد ذكرنا سابقاً : إن العدم ليس بشيء ، فلا يمكن أن يكون شرطاً أونحوه ، فالمراد من كون العدم شرطاً : ما يرجع إلى الوجود .

وعليه : (فإذا وجدنا) ما اشترط عدمه في الصلة (ما فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه) لانه بانتفاء الشرط ينتفي المشروط (فلا يتحقق المركب) وهو الصلة - مثلاً - (من هذه الجهة) أي : من جهة انتفاء الشرط .

(و) لا يخفى : إن (هذا) القسم إذا شك في مانعيته فإنه (لا يجدي فيه القطع بصحة الأجزاء السابقة) لأنّ صحة الأجزاء السابقة مع تحقق هذا المانع لا ينفع في صحة المركب (فضلاً عن استصحابها) أي : استصحاب الصحة في الأجزاء السابقة .

وإنما لا يجدي فيه ذلك لأنّه لا تلازم بين صحة الأجزاء السابقة وبين عدم مانعية الزائد المشكوك في مانعيته ، فلا يستلزم صحة ما مضى أن يكون الزائد المشكوك غير مانع من انضمام الأجزاء الباقية إلى الأجزاء السابقة ، حتى يثبت الانضمام .

(وقد يكون اعتباره) أي : اعتبار عدم الشيء لا من حيث انه بنفسه من جملة الشروط ، بل (من حيث كون وجوده قاطعاً ورافعاً للهيئة الاتصالية والارتباطية في نظر الشارع بين الأجزاء) كما إذا اعتبر الشارع الحدث - مثلاً - قاطعاً (إذا شك في رافعيته) أي : في رافعية شيء (لها) أي : للهيئة الاتصالية، بأن شككنا في ان شرب

حَكْمَ بِقاءِ تلْكَ الْهَيَّةِ وَاسْتِمْرَارِهَا وَعَدْمِ انْفَسَالِ الْأَجْزَاءِ السَّابِقَةِ عَمَّا يُلْحِقُهَا مِنْ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ .

وَرِبِّما يُرُدُّ اسْتِصْحَابُ الصَّحَّةِ

الْمَاءِ الْقَلِيلِ أَوِ الْأَكْلِ الْقَلِيلِ - مثلاً - يَقْطَعُ الاتِّصالَ أَمْ لَا ؟ (حَكْمَ بِقاءِ تلْكَ الْهَيَّةِ وَاسْتِمْرَارِهَا وَعَدْمِ انْفَسَالِ الْأَجْزَاءِ السَّابِقَةِ عَمَّا يُلْحِقُهَا مِنْ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ) بِسَبِّبِ اسْتِصْحَابِ .

وَعَلَيْهِ : فَنَحْكُمُ لِأَجْلِ اسْتِصْحَابِ بِقاءِ الْأَجْزَاءِ السَّابِقَةِ عَلَى قَابِلِيَّتِهَا لِلْانْضِمَامِ مَعَ الْأَجْزَاءِ اللاحِقَةِ ، كَمَا نَحْكُمُ بِقاءِ الْأَجْزَاءِ اللاحِقَةِ عَلَى صَلَاحِيَّتِهَا لِلِّالْتِحَاقِ بِالْأَجْزَاءِ السَّابِقَةِ ، وَبِذَلِكَ يَصُحُّ اتِّصالُ الْطَّرَفَيْنِ وَتَتَحْقِقُ الْهَيَّةُ الاتِّصَالِيَّةُ الْمُوجَبَةُ لِصَحَّةِ الْمَرْكَبِ .

وَحَاصِلُ الْفَرْقِ كَمَا ذَكَرْنَا : إِنَّ الْمَانِعَ هُوَ مَا يَمْنَعُ أَصْلَ الْفَعْلِ أَوْلَأَ وَبِالذَّاتِ ، فَيَكُونُ عَدْمُهُ شَرْطًا فِي عَرْضِ سَائِرِ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ كَالظَّهَارَةِ وَالْقَبْلَةِ وَالسَّاتِرِ وَمَا أَشْبَهُ ، بَيْنَمَا الْقَاطِعُ هُوَ مَا يَقْطَعُ الْهَيَّةَ الاتِّصَالِيَّةَ أَوْلَأَ وَبِالذَّاتِ فَلَا يَكُونُ عَدْمُهُ فِي عَرْضِ سَائِرِ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَإِنَّمَا لِقْطَعِهِ الْهَيَّةُ الاتِّصَالِيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ يَمْنَعُ وُجُودَ الْفَعْلِ عَلَى النُّحُوكِ الصَّحِيحِ ، وَلَذَا لَا يَتَحْقِقُ الْمَرْكَبُ .

وَعَلَيْهِ : فَإِذَا أَرَدْنَا تَشْبِيهَ الْقَاطِعِ وَالْمَانِعِ فِي الْمَرْكَبِ الْاعْتَبَارِيِّ بِالْأَمْرِ التَّكَوِينِيِّ تَقُولُ : الْخَشْبُ الَّذِي يَحْمِلُ السَّقْفَ قَدْ يَقْطَعُهُ شَيْءٌ مِّنَ الْوَسْطِ ، فَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْقَاطِعُ الَّذِي يُوجَبُ فَقْدُ الْخَشْبِ صَلَاحِيَّتِهِ لِحَمْلِ السَّقْفِ ، وَقَدْ لَا يَقْطَعُهُ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْخَشْبُ وَاهِيَا ، فَلَا يَكُونُ لَذَلِكَ صَالِحًا لِحَمْلِ السَّقْفِ وَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ .

(وَرِبِّما يُرُدُّ اسْتِصْحَابُ الصَّحَّةِ) كَمَا هُوَ الْمُحْكَمُ عَنِ الْفَصُولِ حِيثُ ادْعَى

بأنه : « إن أُريد صحة الأجزاء المأتب بها بعد طرُق المانع الاجمالي غير مُجد ، لأن البرائة إنما تتحقق بفعل الكل دون البعض ، وإن أُريد إثبات عدم مانعية الطاريء ، أو صحة بقية الأجزاء فساقط ، لعدم التعويل على الأصول المثبتة » ، انتهى .

وفيه نظر يظهر مما ذكرنا ، وحاصله :

وهن التمسك بالاستصحاب مستدلاً له : (بأنه : « إن أُريد صحة الأجزاء المأتب بها بعد طرُق المانع الاجمالي ، فـ) هذا الاستصحاب للصحة (غير مُجد ، لأن البرائة إنما تتحقق بفعل الكل دون البعض) فاناحتاج إلى البرائة من التكليف ، والبرائة من التكليف إنما تكون بصحة كل الأجزاء لا بعض الأجزاء السابقة على المانع الاجمالي فقط .

(وإن أُريد إثبات عدم مانعية الطاريء ، أو صحة بقية الأجزاء ، فـ) الاستصحاب (ساقط ، لعدم التعويل على الأصول المثبتة ») فان القول بأنّ الأجزاء السابقة صحيحة بالاستصحاب إذن : فالطارئ المشكوك ليس مانعا ، أو القول بأن الأجزاء السابقة صحيحة بالاستصحاب إذن : فالأجزاء اللاحقة صحيحة ، مثبت ، لأن كلاً من عدم مانعية الطاريء المشكوك ، وصحة الأجزاء اللاحقة ، من اللوازم العقلية لصحة الأجزاء السابقة ، فلا ثبت بالاستصحاب لما قرر في محله : من ان مثبت الاستصحاب ليس بحججة (انتهى) الكلام المحكي عن الفصول .

(وفيه نظر يظهر مما ذكرنا ، وحاصله) : انه ان أراد بالأصل المذكور : ما يجري في الشك في المانع ، فقد تقدّم : ان هذا ساقط من أصله فلا يجري أصلاً حتى يبحث عن كونه مثبتا أو ليس بمثبت ، وان أراد به : ما يجري في الشك في القاطع ، فهو ليس من الأصول المثبتة حتى يعترض عليه كما قال :

أن الشك إن كان في مانعية شيء وشرطية عدمه للصلة ، فصحة الــجزاء السابقة لا يستلزم عدمها ظاهرا ولا واقعا ، حتى يكون الاستصحاب بالنسبة إليها من الأصول المثبتة ، وإن كان في قاطعية الشيء ورفعه للاتصال والاستمرار الموجود للعبادة في نظر الشارع ، فاستصحاب بقاء الاتصال كاف ، إذ لا يقصد في المقام سوى بقاء تلك الهيئة الاتصالية ، والشك إنما هو فيه ، لا في ثبوت شرط أو مانع آخر حتى يقصد بالاستصحاب دفعه ، ولا في صحة بقية الأجزاء من غير جهة زوال الهيئة الاتصالية بينها وبين الأجزاء السابقة ،

(أن الشك إن كان في مانعية شيء وشرطية عدمه للصلة ، فصحة الــجزاء السابقة لا يستلزم عدمها) أي : عدم المانعية (ظاهرا ولا واقعا) أي : لا في مرحلة الظاهر ولا في مرحلة الواقع فلا يجري فيها الاستصحاب أصلاً (حتى يكون الاستصحاب بالنسبة إليها) أي : بالنسبة إلى المانعية (من الأصول المثبتة) غير الحجة ، فلا يصح قول الفصول انه تعويل على الأصول المثبتة .

(وإن كان) الشك (في قاطعية الشيء ورفعه للاتصال والاستمرار الموجود للعبادة في نظر الشارع) حيث ان للصلة - مثلاً - هيئة اتصالية يجب ان لا - تقطع (فاستصحاب بقاء الاتصال كاف) في الحكم بالصحة وليس بمثبت (إذ لا يقصد في المقام) أي : في مقام الشك في القاطعية (سوى بقاء تلك الهيئة الاتصالية ، والشك إنما هو فيه) أي : في بقاء تلك الهيئة فلا يكون استصحابه مثبتا .

وعليه : فالشك في نفس البقاء (لا في ثبوت شرط أو مانع آخر حتى يقصد بالاستصحاب دفعه) فيكون مثبتا (ولا في صحة بقية الأجزاء من غير جهة زوال الهيئة الاتصالية بينها وبين الأجزاء السابقة) حتى يكون مثبتا أيضا ، وذلك لأن

والمفروض إحراز عدم زوالها بالاستصحاب .

وبما ذكرنا يظهر سرّ ما أشرنا اليه في المسألة السابقة ، من عدم الجدوى في استصحاب الصحة لاثبات صحة العبادة المنسيّ فيها بعض الأجزاء ، عند الشك في جزئية المنسي حال النسيان .

المقصود من استصحاب الهيئة الاتصالية إنّما هو اثبات نفس المستصاحب ؛ وهو الهيئة الاتصالية ، لفرض ان الشك في هذه الهيئة لا في شيء آخر؛ فلا يكون الاستصحاب مثبتاً .

هذا (والمفروض : إحراز عدم زوال الهيئة الاتصالية احرازاً (بالاستصحاب) وهذا بخلاف استصحاب الصحة ؛ حيث قد عرفت : انه مثبت ، لانه لا يراد باستصحاب الصحة : صحة الأجزاء السابقة ، بل يراد به إثبات شيء آخر وهو : نفي المانعية ، وصحة الكل ، وكلاهما بالنسبة إلى استصحاب الصحة من اللوازم العقلية لا من اللوازم الشرعية على ما عرفت .

(وبما ذكرنا) : من عدم الملازمة بين صحة الأجزاء السابقة وبين نفي المانعية ، أو بين صحة الكل (يظهر سرّ ما أشرنا اليه في المسألة السابقة ، من) قول المصنّف: وفيه ما سيجيّقى المسألة الآتية من فساد التمسك به في هذه المقامات ، وما أشار اليه هو : (عدم الجدوى في استصحاب الصحة لاثبات صحة العبادة المنسيّ فيها بعض الأجزاء ، عند الشك في جزئية المنسي حال النسيان) .

مثلاً: إذا علمنا بأن القراءة جزء حال الالتفات وشككنا في أنها جزء حال النسيان أم لا؟ فاستصحاب الصحة لا يثبت لمن نسي القراءة عدم جزئية القراءة حال النسيان حتى يكون المأتمي به مطابقاً للمأمور به غير محتاج إلى الاعادة والقضاء .

إلى هنا صحيحاً المصنّف استصحاب عدم القاطع عند الشك فيه ، والآن يريد

هذا ، ولكن يمكن الخدشة فيما اخترناه من الاستصحاب : بأن المراد بالاتصال والهيئة الاتصالية إن كان ما بين الأجزاء السابقة بعضها مع بعض فهو باق لا ينفع ، وإن كان ما بينها وبين ما لحقها من الأجزاء الآتية ، فالشك في وجودها لا بقائهما .

وأماماً أصلالةبقاء الأجزاء السابقة على قابلية الحق الباقى بها ، فلا يبعد كونها من الأصول المثبتة .

الخدشة في هذا الاستصحاب بقوله : (هذا ولكن يمكن الخدشة فيما اخترناه من الاستصحاب :) أي : استصحاب عدم القاطع وبقاء الهيئة الاتصالية (بأن المراد بالاتصال والهيئة الاتصالية إن كان ما بين الأجزاء السابقة) نفسها أي : (بعضها مع بعض فهو باق) يقيناً ولا يحتاج اثباته إلى الاستصحاب ، غير انه (لا ينفع) أي : ان بقاء الهيئة الاتصالية بين الأجزاء السابقة لا ينفع لمطلوبنا نحن ، لأن مطلوبنا هو الهيئة الاتصالية بين الكل ، لا بين الأجزاء السابقة فقط .

(وإن كان) المراد بالهيئة الاتصالية : الاتصال (ما بينها وبين ما لحقها من الأجزاء الآتية ، فالشك في وجودها) أي : وجود الهيئة الاتصالية (لا بقائهما) حتى تستصحب ، وذلك لأن المفروض أنَّ الزيادة - على فرض قاطعيتها - قد قطعت الهيئة الاتصالية بين الأجزاء السابقة مع الأجزاء اللاحقة ، فلا اتصال حتى يشك في بقائه .

ان قلت : ان لم تستطع استصحاب الهيئة الاتصالية للشك في وجودها ، تستصحب بقاء الأجزاء السابقة على قابليتها لاتصال الباقى بها .

قلت : (وأماماً أصلالةبقاء الأجزاء السابقة على قابلية الحق الباقى بها ، فلا يبعد كونها من الأصول المثبتة) وذلك لأن بقاء الأجزاء السابقة على قابلية الاتصال لا يترتب عليه أثر شرعى ، وإنما يتربّع عليه : عدم كون الزيادة قاطعة للهيئة

اللّهُم إِنْ يَقُولُ : اسْتَصْحَابَ الْهَيْثَةِ الاتِّصَالِيَّةَ مِنِ الْاسْتَصْحَابَاتِ الْعُرْفِيَّةِ غَيْرِ الْمُبْنَيَّةِ عَلَى التَّدْقِيقِ ، نَظِيرِ اسْتَصْحَابِ الْكَرْيَةِ فِي الْمَاءِ
الْمُسْبُوقِ بِالْكَرْيَةِ .

الاتصالية ، وعدم القاطعية أثر عقلٍ ، فيكون من الأصول المثبتة ، وقد ثبت في محله ان الأصل المثبت ليس بحججة .

وربما يقرّر كون الأصل مثبتاً ببيان آخر وهو : ان الحكم بصحة الصلاة متربٌ على فعلية اتصال الاجزاء السابقة بالاجزاء اللاحقة ، لا على قابلية الاتصال ، فثبتت الحکم المذكور بالاستصحاب موقف على ثبوت الفعلية بمجرد استصحاب القابلية ، لانه لو كان قابلاً كان فعلاً ، والتلازم بين القابلية والفعلية تلازم عقلي أو عادي ، فهو مثل ان نقول : نستصحب بقاء زيد فثبتت عليه انبات اللحية لانه كان قابلاً فيكون فعلاً ، وهذا واضح كونه من الأصول المثبتة .

(اللّهُم إِنْ يَقُولُ) في تصحيح استصحاب الهيئة الاتصالية بحيث لا يكون مثبتاً : ان (استصحاب الهيئة الاتصالية من الاستصحابات العرفية غير المبنية على التدقيق) فهو (نظير استصحاب الكرية في الماء المسبوق بالكرية) من حيث التسامح العرفي ، فيكون المستصحب فيما نحن فيه هو : مطلق الاتصال من غير نظر إلى تقومه في السابق بالاجزاء السابقة ، كما يكون المستصحب في الماء المسبوق بالكرية هو : مطلق الكرية من غير نظر إلى تقوّمها في السابق بالماء السابق .

ويمكن تقرير الاستصحاب بادعاء : ان الاتصال الثابت في السابق والباقي فلا اللاحق هو : شيء واحد في نظر العرف ، كما ان الكرية الثابتة في الماء السابق والباقي هي شيء واحد في نظر العرف ، فإذا شكنا في ان هذا

ويقال في بقاء الأجزاء السابقة على قابلية الاتصال : إنّه لـما كان المقصود الأصلي من القطع وعدمه هو لزوم استئناف الأجزاء السابقة وعدمه

*

الشيء الواحد أزيل أم لا ؟ استصحبنا بقائه .

لا يقال : استصحاب الكريمة لا معنى له ، وذلك لأن الماء الموجود سابقاً وكان كرا قد انعدم قطعاً ، والماء الموجود الآن يشك في كونه كرا ،
كيف يحكم باستصحاب كريته ؟ .

لأنّه يقال : أنا نستصحب الصفة دون الموصوف فنقول : إن الكر الكلي الذي كان موجوداً في الحوض لا نعلم أنه قد أزيل يأخذ بعض الماء
منه أو لم يزل ، فنحكم لأجل الاستصحاب ببقائه ، فيكون البقاء حينئذ بالنسبة إلى الكر الكلي لــبالنسبة إلى الماء حتى يرد عليه : إن الماء
السابق قد انعدم قطعاً ، والماء اللاحق لا يعلم كريته .

كما ويمكن تقرير المسامحة العرفية في الكر : بأن الموضوع يعني : هذا الماء متّصل بالمسامحة العرفية متّصلة الماء السابق وكان في السابق
كرا ، فنستصحب كريته ، وكذا نقول في تصحيح الاستصحاب فيما نحن فيه ، فإن الموضوع : يعني : الأجزاء السابقة متّصلة بالمسامحة العرفية
متّصلة المجموع وكان في السابق قابلاً ، فنستصحب قابليته .

(و) عليه : فإنه (يقال في) تصحيح استصحاب (بقاء الأجزاء السابقة على قابلية الاتصال : إنّه لـما كان المقصود الأصلي من القطع)
للهيئة الاتصالية (وعدمه) أي : عدم القطع لها (هو : لزوم استئناف الأجزاء السابقة وعدمه) لأن الزائد إذا قطع الهيئة الاتصالية وجب
استئناف الأجزاء السابقة ، وإذا لم يقطعها لم يلزم

وكان الحكم بقابليّتها لالحاق الباقي بها في قوة الحكم بعدم وجوب استينافها ، خرج من الأصول المثبتة التي ذكر في محله : عدم الاعتداد بها في الاثبات ، فافهم .

الاستيناف ، فالمعنى المقصود من استصحاب قابلية الاتصال ليس هو أثرها المباشر أعني: عدم قاطعية الزيادة الذي هو أثر عقلي ، وإنما عدم القاطعية واسطة لاثبات أثر شرعي وهو: عدم وجوب الاستيناف ، وحيث أن هذه الواسطة خفية بنظر العرف رتب الحكم المزبور على الاستصحاب المذكور .

إلى هذا المعنى أشار المصنف بقوله : (وكان الحكم بقابليّتها) أي : قابلية الأجزاء السابقة (لالحاق الباقي) من الأجزاء (بها) أي : بالجزاء السابقة كان بالمسامحة العرفية لخفاء الواسطة (في قوة الحكم بعدم وجوب استينافها) فإنه لما كان كذلك (خرج) الاستصحاب (من الأصول المثبتة التي ذكر في محله : عدم الاعتداد بها في الاثبات) وصار حجة ومعتمدا به .

والحاصل : أنا نستصحب قابلية الاتصال في الأجزاء السابقة إلى المجموع ، لأنّ كلا طرفي الزيادة من الأجزاء اللاحقة والأجزاء السابقة شيء واحد في نظر العرف ، أو نستصحب الاتصال الذي هو الصفة لا الموصوف ، كما نستصحب الكريمة للماء لرؤية العرف رؤية مسامحة بان كلا المائين شيء واحد .

(فافهم) ولعله إشارة إلى انه لو قلنا بمثل هذه المسامحات العرفية ، لزم حجية غالب الاستصحابات المثبتة ، وهذا ما لا يقول به المحققون من الأصوليين .

ثم لا يخفى : ان الكلام إلى هنا كان في الصورتين : الثانية والثالثة من صور الزيادة العدمية التي ذكرها المصنف بقوله : الثاني : ان يقصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جزءا واحدا ، والثالث : ان يأتي بالزائد بدلاً عن المزيد عليه ،

وقد يتمسّك لاثبات صحة العبادة عند الشك في طرق المانع بقوله تعالى : «**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**»

واستدل على الصحة فيهما بوجهين : أولهما : ما ذكره بقول : فمقتضى الأصل عدم بطلان العبادة فيهما وثانيهما : ما ذكره بقوله : واستصحاب الصحة بناءا على ان العبادة قبل هذه الزيادة كانت صحيحة .

هذا ، وحيث أتم المصنف الكلام في الوجهين السابقين؛ شرع في بيان وجه ثالث لصحة العبادة التي تخللتها الزيادة فقال :

(وقد يتمسّك لاثبات صحة العبادة عند الشك في طرق المانع) فيها ، كتعمّد الزيادة فيما نحن فيه من الصورتين : الثانية والثالثة ، فيتمسّك لصحتها (بقوله تعالى : «**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**») وبهذا بدأ المصنف بعد فراغه من تأسيس الأصل الأولي في الصحة والاشكال على ذلك الأصل ، بدأ في تأسيس الأصل الثانوي بسبب الآية الشريفة من سورة محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم حيث يقول سبحانه : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضْرِبُوا اللَّهُ شَيْئاً وَسِيرِطُ أَعْمَالَهُمْ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [\(1\)](#) .

ولا يخفى : ان الشاهد في الجزء الأخير من الآية الثانية ، والمشهور بين الفقهاء هو التمسك بهذه الآية وان تأمل في الاستدلال بها المقدس الأردبيلي في محكي شرح الرشاد ، وكذا صاحب الحدائق فانه بعد نقل الاحتجاج بها قال : ان الآية لا تخلو من الاجمال المانع عن الاستدلال ، وتبعه الفاضل النراقي في عوائده

ص: 62

1- سورة محمد : الآيات 32 - 33 .

فان حرمة الابطال : إيجاب المضي فيها ، وهو مستلزم لصحتها ولو بالاجماع المركب ، أو عدم القول بالتفكير بينهما

حيث قال : ويمكن أن يكون وجه تأمل المحقق الارديلي ، وسبب الاجمال الذي ذكره صاحب الحدائق أحد الأمور التالية :

الأول : التأمل في افاده النهي للحرمة .

الثاني : عدم بقاء الأعمال على عمومه قطعا ، لوجوب القطع في بعض الأحيان في الصلاة ، وجوازه مطلقا في بعض الأعمال كالوضوء والغسل والصوم المستحب ونحو ذلك .

الثالث : اعتبار الاجمال في الابطال .

هذا ، وسيأتي وجه الاجمال في كلام المصنف ، فإنه قد استدل بهذه الآية على ان الشيء الزائد لا يوجب الابطال بتقريب أشار اليه بقوله : (فان حرمة الابطال : إيجاب المضي فيها) أي في الصلاة (وهو) أي : إيجاب المضي في الصلاة (مستلزم لصحتها) لأنها لو لم تكن صحيحة لما وجب المضي فيها ، وهذا التلازم عرفي وثبت (ولو بالاجماع المركب ، أو عدم القول بالتفكير بينهما) .

وعليه : فقد ذكر المصنف في كلامه الأخير وجوها ثلاثة للتلازم بين إيجاب المضي وصحة العمل ، وهي :

الأول : ما أشار اليه بقوله : ولو ، فإن في مفهومه ما يدل على ان ايجاب المضي يستلزم الصحة بالدلالة اللغوية وذلك للملازمة بينهما عرفا ، فان العرف يفهم من وجب المضي : الصحة .

الثاني : ما ذكره بقوله : بالاجماع المركب ، فإنه ان أنكرنا الاستلزم اللغطي

في غير الصوم والحجّ .

وقد استدلّ بهذه الآية غير واحد تبعاً للشيخ قدس سره .

وهو لا يخلو عن نظر يتوقف على بيان ما تحتمله الآية الشريفة من المعاني .

قلنا باللازم بين ايجاب المضي وصحة العمل للاجماع المركب ، وذلك لأن الأصحاب بين من يقول بعدم وجوب المضي وفساد العمل ، وبين من يقول بوجوب المضي وصحة العمل ، فإذا قال أحد بوجوب المضي وفساد العمل ، كان احداثاً لقول ثالث ، وهو كما ترى خرق للاجماع المركب .

الثالث : ما أشار إليه بقوله : أو عدم القول بالتفكير بينهما ، بتقرير : ان الأصحاب لم يفرقوا بين حكم المضي وحكم العمل ، فان وجوب الأول صح الثاني ، وان لم يصح الثاني لم يجب الأول ، فإذا قيل بوجوب المضي كما يظهر من الآية وفساد العمل ، كان تفكيكاً بين الموضوعين وهو خلاف الاجماع .

وعلى أي حال : فاللازم بين الأمرين ثابت (في غير الصوم والحجّ) وذلك لما دلّ من الدليل على وجوب المضي فيهما حتى إذا فسدا ، فإن الصائم في شهر رمضان إذا أفسد صومه بالافطار لا يحق له الاسفاذ ثانياً وثالثاً ، بل يجب عليه المضي فيه إلى المغرب ، وكذلك الحاج إذا أفسد حجه بالجماع ونحوه ، فإنه لا يجوز له رفع اليد عن حجه ، بل يجب عليه المضي في الحج إلى الأخير وإن وجبت عليه الكفارة في الصوم والحج ووجب قضائهما بعد ذلك .

هذا (وقد استدلّ بهذه الآية غير واحد) من الفقهاء (تبعاً للشيخ قدس سره وهو) أي : الاستدلال المذكور بالآية (لا يخلو عن نظر) غير انه (يتوقف) توضيح ذلك النظر (على بيان ما تحتمله الآية الشريفة من المعاني) الثلاثة الآية

فنقول : أنّ حقيقة الابطال بمقتضى وضع باب الأفعال ، إحداث البطلان في العمل الصحيح وجعله باطلاً ، نظير قوله : أقمت زيدا ، أو أجلسته ، أو أغنته ، والآية بهذا المعنى راجع إلى النهي عن جعل العمل لغوا لا يترتب عليه أثر كالمعدوم ، بعد أن لم يكن كذلك .

فإلي بطل هنا نظير الابطال في قوله تعالى : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن

(فنقول) : المعنى الأول : (انّ حقيقة الابطال بمقتضى وضع باب الأفعال) حيث يدل على احداث الفعل المجرد مثل : « أكرم » أي : احدث الكرم ، و « أفهم » أي : أحدث الفهم و « أعلم » أي : احدث العلم وهكذا ، غير ان ذلك فيما إذا لم يكن هناك قرينة خارجية ، وإن فالمعنى يكون بحسب القرينة الخارجية مثل : « أنجد » أي : دخل النجد إلى غير ذلك مما ذكروه في الصرف .

وعليه : فمقتضى الوضع هنا هو : (إحداث البطلان في العمل الصحيح وجعله باطلاً) وذلك بابطاله بعد العمل بمثل العجب ، والكفر ، والشرك ، وما أشبه ذلك .

وعلى هذا المعنى يكون ما نحن فيه (نظير قوله : أقمت زيدا) بمعنى : أحدثت فيه القيام بعد ان لم يكن قائما (أو أجلسته) أي : أحدثت فيه الجلوس بعد أن لم يكن جالسا (أو أغنته) أي : أحدثت فيه الغنى بعد أن كان فقيرا .

(والآية بهذا المعنى راجع إلى النهي عن جعل العمل لغوا لا يترتب عليه أثر) في الدنيا ولا ثواب في الآخرة ، وذلك بان يجعله (كالمعدوم ، بعد أن لم يكن كذلك) أي : لم يكن معدوما ، والمراد من جعله كالمعدوم بعد أن كان موجودا هو: إذهاب فوائده وآثاره بسبب ارتكاب بعض الأعمال المبطلة للعمل بعد الاتيان به .

إذن : (فإلي بطل هنا نظير الابطال في قوله تعالى : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن

والآذى » ، بناءا على أن النهي عن تعقيبها بهما ، بشهادة قوله تعالى : « ثم لا يُتَّسِّعونَ مَا أَنفَقُوا مِنْهَا وَلَا آذِيَ » ، الآية .

الثاني : أن يراد به ايجاد العمل على وجه باطل ، من قبيل قوله : « ضَيْقَ فَمَ الرَّكِيَّةَ » ، يعني أحديه ضيقا ، لا أحدي في الضيق بعد السعة ،

والآذى » **(1)** بناءا على أن النهي في « لا - تبطلوا صدقاتكم » نهي (عن تعقيبها) أي : تعقيب الصدقات (بهما) أي : بالمن والآذى ، وذلك (بشهادة قوله تعالى) : « الَّذِينَ ينفَقُونَ أموالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (ثُمَّ لَا يُتَّسِّعونَ مَا أَنفَقُوا مِنْهَا وَلَا آذِيَ) **(2)** إلى آخر (الآية) .

هذا كله بناءا على ان المراد من الابطال : أن يأتي الانسان بالعمل تاما ، ثم يأتي بعد ذلك بما يبطله من كفر أو شرك أو ما أشبه ذلك .

المعنى (الثاني : أن يراد به) أي : بالابطال في الآية المباركة : « وَلَا تبطلوا أَعْمَالَكُمْ » **(3)** (ايجاد العمل على وجه باطل) بأن يكون فاقدا للشرط ، أو واجدا للمنع ، كأن يدخل في الصلاة بلا طهارة ، وفي الصيام بلا نية ، وما أشبه ذلك ، فيكون (من قبيل قوله : « ضَيْقَ فَمَ الرَّكِيَّةَ » ، يعني : أحديه ضيقا ، لا أحدي في الضيق بعد السعة) فان قوله : ضيق فم الركيّة ، يحتمل المعنيين ، فربما تكون الركيّة وهي البئر ، واسعة فم فيريض تضيقها ، وربما يريد انشاء البئر فيقول له : ضيق فمها أي : لا توسعه ، بل انشئه ضيقا .

ص: 66

-
- سورة البقرة : الآية 264 .
 - سورة البقرة : الآية 262 .
 - سورة محمد : الآية 33 .

والآية بهذا المعنى نهيٌ عن اتيان الأعمال مقارنة للوجوه المانعة عن صحتها أو فاقده لالأمور المقتضية للصحة ، والنهي على هذين الوجهين ظاهره الارشاد ، إذ لا يترتب على إحداث البطلان في العمل ، أو ايجاده باطلاً، عدا فوت مصلحة العمل الصحيح .

(والآية بهذا المعنى ، نهيٌ عن اتيان الأعمال مقارنة للوجوه المانعة عن صحتها) كالصلاوة في اللباس المغصوب ، أو في المكان المغصوب ، أو ما أشبه ذلك (أو فاقده لالأمور المقتضية للصحة) كالصلاوة بدون طهارة حديثة أو بدون طهارة خبيثة .

هذا (و) لا يخفي : ان (النهي على هذين الوجهين) أي : الوجه الأول والوجه الثاني (ظاهره الارشاد) لا المولوية .

وإنما كان ظاهرا في الارشاد (إذ لا يترتب على إحداث البطلان في العمل ، أو ايجاده باطلاً، عدا فوت مصلحة العمل الصحيح) فاذا أتى بالعمل صحيا كاملاً ثم أبطله بشرك أو كفر ، أو لم يوجده من أوله إلا باطلاً بسبب عدم الطهارة - مثلاً - لم يكن لذلك إلا عقاب واحد وهو العقاب المترتب على عدم اتيان بالعمل الصحيح .

وعليه : فيكون : « لا تبطلوا أعمالكم » [\(1\)](#) من قبيل « أطيعوا الله » [\(2\)](#) ارشاديا ، وقد تقدّم : ان الأوامر الارشادية لا يترتب على معصيتها إلا فوت مصلحة الواقع ، فيكون العقاب على ترك الواقع لا على مخالفة الأمر ، لأنها من قبيل أوامر الطيب .

هذا ، ومن المعلوم : ان المعنيين المذكورين أولاً وثانياً للآية لا ربط لهما

ص: 67

-- سورة محمد : الآية 33 .

-- سورة محمد : الآية 33 .

الثالث : أن يراد من إبطال العمل قطعه ورفع اليد عنه ، كقطع الصلاة والصوم والحجّ ، وقد اشتهر التمسك بحرمة قطع العمل بها .

ويمكن ارجاع هذا إلى المعنى الأول ، بأن يراد من الأعمال ما يعمّ الجزء المتقدم من العمل ،

بما نحن فيه : من الزيادة في أثناء العبادة ، إذ الحكم بمانعية الزيادة وقطع العمل غير احداث البطلان في العمل المأتي به صحيحاً بعد اتمام العمل ، كما انه غير ايجاد العمل من الأول باطلًا .

المعنى (الثالث : أن يراد من إبطال العمل قطعه) في أثناءه (ورفع اليد عنه) بعد الدخول فيه (قطع الصلاة) بعد ركعتين (و) قطع (الصوم) أثناء النهار (والحجّ) بعد الدخول في الاحرام ، وإذا كان النهي عن الابطال بهذا المعنى أمكن ان يكون ارشاداً إلى حفظ العمل ، وأمكن أن يكون للتحريم .

هذا (وقد اشتهر التمسك لحرمة قطع العمل) في أثناء العمل (بها) أي : بهذه الآية (و) لكن مع ذلك (يمكن ارجاع هذا إلى المعنى الأول ، بان يراد من الأعمال) في قوله سبحانه : «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم» (1) جميع العمل فيكون ابطاله بشرط ونحوه ، أو بعض العمل فيكون ابطاله في الثناء بضحك ونحوه .

وعليه : فالمراد هنا بالاعمال كما قال : (ما يعمّ الجزء المتقدم من العمل) لصدق أعمالكم عليه ، فان الانسان كما يمكنه ابطال عمله بعد اتمامه ، كذلك يمكنه ابطال عمله في الثناء ، فإذا أحقر للصلوة وصلّى ركعتين - مثلاً - فهو عمل له ، فإذا أبطل الصلاة في الثناء ، فقد أبطل الركعتين ، وعلى هذا فهناك في الآية

ص: 68

-- سورة محمد : الآية 33 .

لأنه أيضاً عمل لغةً، وقد وجد على وجه قابل لترتب الأثر وصيورته جزءاً فعلياً للمركب، فلا يجوز جعله باطلًا ساقطاً عن قابلية كونه جزءاً فعلياً، فجعل هذا المعنى متغيراً للأول مبنيًّا على كون المراد من العمل: مجموع المركب الذي وقع

معنيان للابطال فقط :

الاول : المعنى الذي ذكره بقوله : الثاني وهو ان يراد به : ايجاد العمل على وجه باطل .

الثاني : المعنى الأول لكن الأعم من الذي ذكره بقوله : الثالث ، يشمل المعنى الأول وهو : ابطال العمل بعد تتحققه كاملاً ويشمل المعنى الثالث وهو : ابطال العمل في أثناءه .

وإنما يعم المعنى الأول المعنى الثالث (لأنه أيضاً عمل لغةً، وقد وجد على وجه قابل لترتب الأثر) عليه (وصيورته جزءاً فعلياً للمركب) فان الانسان إذا صلّى ركعتين ، كانتا قابلتين لترتب الأثر عليهما ، كما لو أن الركعتين صارتتا جزءاً فعلياً للصلة المركبة منهما ومن بقية الركعات (فلا يجوز جعله باطلًا ساقطاً عن قابلية كونه جزءاً فعلياً) للعبادة ، ومن المعلوم : ان اسقاطه إنما يكون ببيان المبطل في الأناء .

وعليه : فان كان المقصود من ابطال العمل مجموع العمل ، فللابطال ثلاثة معانٍ - كما مرّ - وان كان المقصود منه ما يعم مجموع العمل وبعض العمل فللابطال معنيان ، وهذا هو السر في تثليث الأقسام وتشذيبها كما قال :

(فجعل هذا المعنى) أي : المعنى الثالث للابطال معنى مستقلًا وكذلك (متغيراً للأول مبنيًّا على كون المراد من العمل: مجموع المركب الذي وقع

وكيف كان : فالمعنى الأول أظهر ، لكونه المعنى الحقيقي ، ولموافقتة لمعنى الابطل في الآية الأخرى المتقدمة ،

الابطل في الثنائي) لا الأعم من مجموع المركب ومن بعض أجزاء المركب ، فإنه على الأعم يكون للابطل معنيان .

هذا ، ومن المحتمل : ان يكون للآية المباركة معنى رابعا وهو : جميع المعاني الثلاثة على نحو العموم ، لأن كلها ابطال ، ولعل هذا أقرب ، والسياق لا يدل على التخصيص بعد أن كان العموم دليلاً على الآية السابقة ، فالآياتان من قبيل : لاتضرب زيدا ، فان اهانة المؤمن حرام .

(وكيف كان) أي : سواء رجع المعنى الثالث إلى المعنى الأول ، أم كانا معنيين مستقلين (فالمعنى الأول أظهر) عند المصنف ، فلا ظهور للآية في خصوص المعنى الثاني بمعنى ايجاد العمل باطلاً ، ولا للمعنى الثالث بمعنى الابطل أثناء العمل .

وإنما يكون المعنى الأول أظهر لوجوه تالية :

أولاً : (لكونه) أي : المعنى الأول هو (المعنى الحقيقي) للابطل حيث تقدم : انه يدل على ذلك مقتضى وضع باب الافعال ، كما عالم من نظائره مثل : أقمت زيدا ، أو أجلسته ، أو أغنته ، أو ما أشبه ذلك .

ثانيا : (ولموافقتة لمعنى الابطل في الآية الأخرى المتقدمة) في حرمة ابطال الصدقات حيث قال سبحانه : « ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » [\(1\)](#) فان الظاهر من هذه الآية : التصدق ثم ابطاله بالمن أو الأذى .

ص: 70

ومناسبتة لما قبله من قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول ولا - تبطلوا أعمالكم » ، فان تعقيب اطاعة الله واطاعة الرسول بالنهي عن الابطال يُناسب الاحباط ، لا إتيان العمل على الوجه الباطل ، لأنها مخالفة لله وللسهول .

ثالثا : (ومناسبتة لما قبله من قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم » (1)) والتناسب بين الجمل نوع قرينة تهدى غالبا إلى المعنى المراد كما قال :

(فان تعقيب اطاعة الله واطاعة الرسول بالنهي عن الابطال يُناسب الاحباط) الذي هو المعنى الأول ، وذلك لأن مقتضى وقوع النهي عن الابطال عقیب الأمر بالاطاعة هو : ان يكون المعنى : اطيعوا الله واطيعوا الرسول ، ولا تسبيبا بطلان أعمالكم بالكفر ، والصد عن سبيل الله ، ومشاقة الرسول وغير ذلك مما ذكر في الآية السابقة سببا لحطط الأعمال .

لكن قد عرفت : ان هذه المؤيدات الثلاثة لا يمكنها ان تصرف الآية عن العموم ، فابقائهما على عمومها بما يشمل المقام من الزيادة العمدية في أثناء الصلاة هو الأوفق بالظاهر .

هذا ، غير ان المصنف يرى ظهور الآية في المعنى الثاني الذي هو : (إتيان العمل على الوجه الباطل) فان الاتيان بالعبادة على وجه باطل ليس هو معنى الآية حتى يقال بحرمتها ، وإنما يقال بحرمتها (لأنها مخالفة لله وللسهول) بينما لا مخالفة هنا بنظر المصنف لانه لا يرى في الآية نهاية عن ايجاد

ص: 71

1- سورة محمد : الآية 33 .

هذا كله مع ظهور الآية في حرمة إبطال الجميع ، فيناسب الاحباط بمثل الكفر ، لا ابطال شيء من الأعمال الذي هو المطلوب .

ويشهد لما ذكرنا - مضافا إلى ما ذكرنا - ما ورد من تفسير الآية بالمعنى الأول ، فعن الأimalي وثواب الأعمال عن الباقي عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ،

العمل على الوجه الباطل حتى يقال بحرمة الشروع في العبادة بلا نية - مثلاً - أو الاعتكاف في غير المسجد ، أو الوضوء بالماء المضاف ، أو ما أشبه ذلك من صور ايجاد العمل باطلاً .

(هذا كله) وجه عدم ارادة المعنى الثاني من الآية ، كما انه لا يراد من الآية المعنى الثالث لما ذكره قوله : (مع ظهور الآية في حرمة ابطال الجميع) أي : ابطال مجموع العبادة بعد الاتيان بها كاملة (فيناسب الاحباط) الذي هو احداث البطلان في العمل (بمثل الكفر) والشرك ، ومشاقة الرسول ، وما أشبه ، وذلك يكون بعد العمل (لا ابطال شيء) أي : جزء (من الأعمال) في الأناء (الذي هو المطلوب) في مقامنا حيث ان المطلوب في المقام وجود دليل يدل على بطلان العبادة بالزيادة في أثائها .

(ويشهد لما ذكرنا) : من ان الآية ظاهرة في المعنى الأول وهو : احداث البطلان في العمل التام بما يوجب احباطه (مضافا إلى ما ذكرنا) سابقنا : من المؤيدات الثلاثة (ما ورد من تفسير الآية بالمعنى الأول) في روایاتنا :

(فعن الأimalي وثواب الأعمال عن الباقي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ،

غَرسَ اللَّهُ لِهِ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، غَرسَ اللَّهُ لِهِ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَ أَكْبَرَ غَرسَ اللَّهُ لِهِ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ : إِنَّ شَجَرَنَا فِي الْجَنَّةِ لَكَثِيرٌ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ إِيَّاكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيْهَا نَارًا فَتُحرَقُوهَا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُو أَعْمَالَكُمْ » .

غَرسَ اللَّهُ لِهِ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، غَرسَ اللَّهُ لِهِ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، غَرسَ اللَّهُ لِهِ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ : إِنَّ شَجَرَنَا فِي الْجَنَّةِ لَكَثِيرٌ) يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَ(قَالَ) لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (نَعَمْ ، وَلَكِنْ إِيَّاكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيْهَا نَارًا فَتُحرَقُوهَا) وَالْمَرَادُ مِنْ احْرَاقِهَا بِالنَّارِ ارْتِكَابُ مَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ بَعْدَ الْاتِّيَانِ بِهِ تَامًا .

وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَلَ بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُو أَعْمَالَكُمْ ») [\(1\)](#) [\(2\)](#) .

وَلَا يَخْفَى : أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى اخْتِصَاصِ الْآيَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، لَأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَسْتَدِلُ الْإِنْسَانُ بِالْعُمُومِ عَلَى الْخُصُوصِ ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَثِيرٍ

ص: 73

--1 سورة محمد: الآية 33 .

2--الأمالي للصدوق: ص486 ح14، وسائل الشيعة: ج7 ص186 ب31 ح9074 بالمعنى، بحار الانوار: ج8 ص186 ب23 ح154 .

من الآيات والروايات .

ثم ان هنا بحثا لا بأس بالعرض له وهو : ان كلاً من الأمور الحسنة وكذلك السيئة يمكن تغييرها إلى ضدّها كما يمكن تعقيبها بالضدّ بما يفسدّها أو يصلحها، فإنه يمكن جعل العنبر خمرا ، والخمر خلًا - مثلاً - كما يمكن خلط الخل بالعسل حتى يفسد العسل ، أو ذر المسك على المكان المتّعف حتى يطيب ريحه - مثلاً - .

هذا ، ولا يبعد استفادة كل هذه الأمور الأربع من الأخبار والآيات بالنسبة إلى أعمالنا الحسنة والسيئة أيضا .

أمّا في مجال التغيير إلى الضد الحسن ، فقد قال سبحانه : « فَأُولئِكَ يَبْدَلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ » [\(1\)](#) .

وأما ما يدل على عكسه : فكما ورد في حق الزوج الذي ينوي حين النكاح تصييع مهر زوجته : بأنه يكتب عند الله زان ، مع ان النكاح شيء حسن في نفسه .

وأما في مجال التعقيب بالضد السيء ، فقد قال سبحانه : « سَيِّحِبْطُ أَعْمَالَهُمْ » [\(2\)](#) وقال صلى الله عليه وآلـه وسلم كما في الحديث المتفقّد : « ان لم ترسلوا اليها نارا فتحرقوها » [\(3\)](#) ، وأمّا ما يدل على عكسه : فكما في حديث الجب [\(4\)](#) وغيره من الآيات والروايات الدالة على الغفران ، والبحث في ذلك طويل نكتفي منه بهذا المقدار .

ص: 74

-- سورة الفرقان : الآية 70 .

-- سورة محمد : الآية 32 .

-3 -الأمالي للصدقون : ص486 ح14 ، بحار الانوار : ج8 ص186 ب31 ح9074 ، وسائل الشيعة : ج7 ص186 ب31 ح9074 .

-4 - اشارة الى الحديث الوارد « الاسلام يجب ما قبله » ، انظر غوالى الثنالى : ج2 ص54 ح154 .

هذا إن قلنا بالاحباط مطلقاً أو بالنسبة إلى بعض المعاصي .

وإن لم نقل به وطرحنا الخبر ، لعدم اعتبار مثله في مثل المسألة ، كان المراد في الآية الابطال بالكفر ،

وعلى كل حال : فإن (هذا) المعنى الأول الذي ذكرناه للآية : من حمل الابطال على احداث البطلان في العمل بعد الاتيان به تماماً ، إنما هو (إن قلنا بالاحباط مطلقاً) أي : بكل معصية (أو بالنسبة إلى بعض المعاصي) لا بكل معصية .

(و) لكن (إن لم نقل به) أي : بالاحباط رأساً ، بل قلنا بالمجازات (وطرحنا الخبر) المتقدم المنقول عن الباقي عليه السلام في غرس الأشجار الدال على حبط الأعمال ، فنطّرخه (لعدم اعتبار مثله) أي : مثل هذا الخبر الواحد (في مثل المسألة) الاعتقادية التي نحن فيها ، فإنه إن لم نقل بالاحباط (كان المراد في الآية) من الاحباط حينئذ هو : (الابطال بالكفر) .

ولا يخفى : ان في مسألة الاحباط ، التي هي مسألة كلامية ثلاثة مذاهب وأقوال :

الأول : بطلان الاحباط مطلقاً ، إلا في مقام اجماع عليه ، مثل الاحباط بالشرك والكفر ، وهذا ما ذهب إليه المحققون من الإمامية وغيرهم .

الثاني التفصيل بين ما قام على الاحباط دليلاً من كتاب أو سنة أو اجماع فصحح وبين ما لم يقم عليه شيء من ذلك فباطل ، وهذا هو مختار العلامة المجلسي كما حكى عنه .

الثالث : صحة الاحباط مطلقاً بمعنى : إن المكلف يسقط ثواب عمله المتقدّم بسبب معصيته المتأخرة ، وهذا ما ذهب إليه جماعة من المعتزلة ، وتفصيل

لأن الاحباط به اتفاقي ، ويبالي أنّي وجدتُ أو سمعتُ ورود الرواية في تفسير الآية : « ولا تبطلوا أعمالكم » بالشرك .

هذا كله ، مع أنّ إرادة المعنى الثالث الذي يمكن الاستدلال به موجب لتخصيص الأكثر ،

هذه الموارد موكول إلى علم الكلام [\(1\)](#) .

وإنّما قلنا بأن المراد من الاحباط في الآية - ان لم نقل بالاحباط رأسا - هو ابطال بسبب الكفر (لأنّ الاحباط به) أي : بسبب الكفر (اتفاقي) بين الجميع (ويبالي أنّي وجدت أو سمعت ورود الرواية في تفسير الآية : « ولا تبطلوا أعمالكم » [\(2\)](#) بالشرك) .

قال في الأوثق : عن العيون في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنقوله باسناده قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اختاروا الجنة على النار ، ولا تبطلوا أعمالكم فتقذفوا في النار منكبين خالدين فيها أبدا » [\(3\)](#) قال : وظاهره كون بطلان الأعمال لأجل الشرك لانه السبب للخلود في النار وفسره أبو علي أيضا بالنفاق والشك [\(4\)](#) .

(هذا كله) في تقريب عدم دلالة الآية على المعنى الثالث (مع إنّ إرادة المعنى الثالث الذي) هو : ابطال العبادة وقطعها بسبب الزيادة في الأثناء مما (يمكن الاستدلال به) أي : الاستدلال بالمعنى الثالث لتحرير القطع لكنه مبتلى باشكال آخر وهو : انه (موجب لتخصيص الأكثر) وتخصيص الأكثر مستهجن ، فيدل

ص: 76

- 1- للتفصيل راجع الكتب الكلامية للشراح أمثال القول السديد في شرح التجديد وشرح منظومة السبزواري قسم الفلسفة ، وكتاب الفقه العقائد وما أشبهه .
- 2- سورة محمد : الآية 33 .
- 3- عيون أخبار الرضا : ج 2 ص 32 ح 52 .
- 4- أوثق الوسائل : ص 383 دلالة الاخبار المستفيضة على بطلان الفريضة بالزيادة العمدية .

فانّ ما يحرم قطعة من الأعمال بالنسبة إلى ما لا يحرم في غاية القلة .

فإذا ثبت ترجيح المعنى الأول ؛ فان كان المراد بالأعمال ما يعم بعض العمل المتقدم ، كان دليلاً - أيضاً - على حرمة القطع في الأثناء .

إلاّ أنه لا ينفع فيما نحن فيه ،

على ان قوله : « لا تبطلوا أعمالكم » لا يراد به رفع اليد عن العبادة وقطعها للزيادة في الأثناء .

وإنّما يوجب تخصيص الأكثـر لـأنـه كما قال : (فانّ ما يحرم قطعـه من الأعـمال) خـاص بـبعض الـواجبـات كالـصلـاة ، والـصوم ، والـحج ، والـاعـتكـاف ، وما أـشـبهـ ، مما هيـ (بالـسـبـة إـلـى ما لا يـحرـم) قـطـعـه كـجـمـعـ المستـحـبات إـلـى ما نـدرـ مثلـ الحـجـ المستـحـبـ ، وكـأـغلـبـ الـواجبـاتـ مثلـ الـوضـوءـ والـغـسلـ والـتـيـمـ وـغـيرـهاـ مـمـاـ لاـ يـحرـمـ قـطـعـهاـ فيـ الأـثـنـاءـ (فيـ غـاـيـةـ القـلـةـ) .

وعليـهـ : (فـإـذـاـ ثـبـتـ تـرـجـيـحـ الـمعـنىـ الـأـوـلـ) الـذـيـ هـوـ اـحـدـاـتـ الـبـطـلـانـ بـعـدـ تـمـامـ الـعـمـلـ (فـانـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـأـعـمـالـ : ماـ يـعـمـ بـعـضـ الـعـمـلـ الـمـتـقـدـمـ ، كـانـ دـلـيـلاًـ -ـ أـيـضاًـ -ـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـقطـعـ فـيـ الـأـثـنـاءـ) وـذـلـكـ لـمـ تـقـدـمـ : مـنـ انـ الـمـعـنىـ الـأـوـلـ شـامـلـ لـلـمـعـنىـ الـثـالـثـ ، فـكـمـاـ اـنـهـ لـوـ كـانـ الـابـطـالـ بـمـعـنىـ الـقطـعـ كـانـ الـآـيـةـ دـلـيـلاًـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـقطـعـ ، فـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ بـمـعـنىـ اـحـدـاـتـ الـبـطـلـانـ بـعـدـ تـمـامـ الـعـمـلـ وـقـلـنـاـ بـأـنـ الـعـمـلـ أـعـمـ مـنـ الـتـامـ وـالـنـاقـصـ كـانـ الـآـيـةـ دـلـيـلاًـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـقطـعـ أـيـضاًـ .

(إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـنـفعـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ) لـأـنـ الـآـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنىـ وـانـ كـانـ ظـاهـرـةـ فـيـ حـرـمـةـ الـقطـعـ ، لـكـنـ فـيـ الـمـقـامـ إـذـاـ رـفـعـ الـمـصـلـيـ يـدـهـ عـنـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ أـتـيـ بـهـاـ فـيـ الـأـثـنـاءـ لـمـ يـحـرـزـ كـونـهـ قـطـعاـ لـلـصـلـاـةـ ، لـأـنـ الـعـمـلـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ اـنـقـطـعـ بـالـزـيـادـةـ ، فـلـاـ يـحـرـزـ الـمـوـضـوـعـ الـذـيـ هـوـ الـقطـعـ بـسـبـبـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ حـتـىـ يـثـبـتـ

لأن المدعى فيما نحن فيه هو انقطاع العمل بسبب الزيادة الواقعة فيه ، كانقطاعه بالحدث الواقع فيه لا عن اختيار . فرفع اليد عنه بعد ذلك لا يعلم كونه قطعا له وابطلاً ، ولا معنى لقطع المنقطع وابطال الباطل .

وممّا ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على الصحة فيما نحن فيه باستصحاب حرمة القطع ، لمنع كون رفع اليد - بعد وقوع الزيادة -

له الحكم الذي هو الحرمة .

وإنما لا ينفع في المقام (لأن المدعى فيما نحن فيه هو : انقطاع العمل بسبب الزيادة الواقعة فيه) أي : في أثناء العمل (كانقطاعه بالحدث الواقع فيه) وذلك انقطاعا (لا عن اختيار ، فرفع اليد عنه) أي : عن العمل (بعد ذلك) الذي أتى به من الزيادة (لا يعلم كونه قطعا له) أي : للعمل (وابطلاً ، و) ذلك لاحتمال كون العمل منقطعا ، فإنه بعدها (لا معنى لقطع المنقطع وابطال الباطل) .

إذن : فلا دليل في الآية على وجوب المضي في هذا العمل الذي لا يعلم صدق القطع عليه برفع اليد عنه ، وإنما يلزم أن نلتزم دليلاً آخر يدلّنا على أنه هل يجوز رفع اليد عن مثل هذه الصلاة أو لا يجوز ؟ .

(وممّا ذكرنا) في ضعف الوجه الثالث من الاستدلال بالأية على الصحة وحرمة قطع العبادة وذلك لعدم احراز صدق القطع برفع اليد عن العبادة بعد الاتيان بالرائد في الأثناء (يظهر ضعف الاستدلال) بوجه رابع (على الصحة فيما نحن فيه) أي : في العبادة التي توسيّطت الزيادة فيها ، استدلاً (باستصحاب حرمة القطع) إذ قبل الزيادة كان يحرم قطعها ، والآن حيث نشك بسبب الزيادة في حرمة القطع وعدم حرمتها نستصحب حرمة القطع .

وإنما ظهر ضعف هذا الاستدلال (لمنع كون رفع اليد - بعد وقوع الزيادة -

قطعا لاحتمال حصول الانقطاع ، فلم يثبت في الآن اللاحق موضوع القطع حتى يُحکم عليه بالحرمة .

وأضعف منه استصحاب وجوب اتمام العمل للشك في الزمان اللاحق في القدرة على اتمامه ، وفي أن مجرد الحق باقي الأجزاء اتمام له ، فلعل عدم الزيادة من الشروط ، والاتيان بما عداه من الأجزاء والشرائط ، تحصيل بعض الباقي لاتمامه حتى يصدق إتمام العمل .

قطعا) للعبادة ، فانا لا_ نعلم انه قطع يقينا (لاحتمال حصول الانقطاع) بسبب الزيادة (فلم يثبت في الآن اللاحق موضوع القطع حتى يحکم عليه بالحرمة) فكيف يحکم باستصحابها بها؟ .

(وأضعف منه) أي : من الوجه الرابع الذي ذكرناه التقرير صحة الصلاة ووجوب المضي فيها : التمسك بوجه خامس وهو : (استصحاب وجوب اتمام العمل)凡ه كان يجب اتمام العمل قبل هذه الزيادة ، وبعد الاتيان بالزيادة نشك في انه هل بقي هذا الوجوب أو لم يبق؟ فنستصحب الوجوب .

وإنما قلنا بأن هذا الوجه أضعف مما كان قبله لما يلي :

أولاً : (للشك في الزمان اللاحق في القدرة على اتمامه) لاحتمال انه قد انقطع فلا يكون الاتيان ببقية الأجزاء اتماما .

ثانياً (و) للشك (في أن مجرد الحق باقي الأجزاء اتمام له) أي : للعمل (فلعل عدم الزيادة من الشروط ، والاتيان بما عداه) أي : بما عدا هذا الشرط (من الأجزاء والشرائط ، تحصيل بعض الباقي) أما البعض الآخر وهو : تحقق الشرط فقد فات بسبب الزيادة ، فلا يمكن حينئذ تحصيل تمام الباقي ، كما قال : (لاتمامه حتى يصدق اتمام العمل) وحيث لا يصدق عليه اتمام العمل لا يصح استصحاب

ألا ترى أنه إذا شك بعد الفراغ عن الحمد في وجوب السورة وعدهم ، لم يحكم على الحاق ما عدتها إلى الأجزاء السابقة أنه إتمام للعمل .

وجوبه لعدم تمامية أركان الاستصحاب .

(ألا- ترى أنه إذا شك بعد الفراغ عن الحمد في وجوب السورة وعدهم) وذلك للخلاف في انه هل تجب السورة أم لا ؟ (لم يحكم على الحاق ما عدتها السورة (إلى الأجزاء السابقة) على السورة من الحمد والتکير والنية ، لم يحكم عليه : (أنه إتمام للعمل) وذلك لاحتمال ان السورة جزء العمل ومع عدمها يكون الحاق ما عدتها تحصيل بعض العمل وليس اتماما للعمل .

وعليه : فاتمام العمل لا يكون موجبا لالحاق ما بعد السورة بما قبلها ، ولذا لا يجب التمسك في صحة الصلاة بدون السورة المشكوكه باستصحاب حرمة القطع ، وباستصحاب وجوب الاتمام ، بل الذي ينفع في المقام هو أصالة البراءة عن السورة .

والحاصل : انه لا - يمكن استصحاب حرمة القطع كما لا - يمكن استصحاب وجوب الاتمام ، وذلك لاحتمال انه انقطاع وليس بقطع ولا احتمال انه استئناف وليس باتمام بعد وقوع هذه الزيادة .

قال في الأوثق : ثم ان الوجه في كون الاستصحاب الثاني أضعف من الأول : ان وجوب الاتمام ليس تكليفا مستقلأً مغايرا لحرمة القطع ، بل هو منتع منهما ، فلا يكون موردا للأصل وعلى تقديره فهو تابع له ، وعلى تقدير كونه موردا له بنفسه فقد عرفت ضعفه [\(1\)](#) .

ص: 80

-- أوثق الوسائل : ص 383 دلالة الاخبار المستفيضة على بطلان الفريضة بالزيادة العمدية .

وربما يجحب عن حرمة الابطال ووجوب الاتمام الثابتين بالأصل بأنهما لا يدلان على صحة العمل ، فيجمع بينهما وبين أصالة الاشتغال بوجوب إتمام العمل ثم إعادةه ،

أقول : ان كان الشيء واجبا ، كان معناه : حرمة تركه ، وان كان حراما ، كان معناه: وجوب تركه ، فلا يكون أحدهما إذن تابعا للآخر لأنهما في عرض واحد ، وتفصيل الكلام فيه في محله .

(وربما يجحب) عن استصحاب حرمة القطع واستصحاب وجوب الاتمام بما قاله صاحب الرياض حيث أجاب (عن حرمة الابطال ووجوب الاتمام الثابتين بالأصل) أجاب : (بأنهما لا يدلان على صحة العمل) وإنما يدلان على حرمة القطع ، ووجوب الاتمام فقط .

وعليه : فالاستصحابان بنظر الرياض يجريان فيثبتان الوجوب والحرمة ، ولا يثبتان صحة العمل وعدم وجوب الاعادة والقضاء ، وهذا خلاف ما تقدّم : من جواب المصنف عن الاستصحابين حيث قال : إنما لا يجريان أصلاً ، لعدم احراز صدق القطع ، وعدم احراز صدق الاتمام بعد الزيادة .

ثم على فرض جريان الاستصحابين لاثبات وجوب الاتمام ، وحرمة القطع - كما هو رأي الرياض - فإنه يثبت وجوب اتمام الصلاة ، ويحرم قطعها ، أمّا صحة الصلاة وعدم صحتها ، ووجوب الاعادة والقضاء وعدم وجوبهما ، فيلزم مراجعة دليل آخر ، ولا دليل هنا - بنظر الرياض - سوى الاشتغال .

وعليه : (فيجمع بينهما) أي : بين الاستصحابين (وبين أصالة الاشتغال) فيحكم لذلك (بوجوب اتمام العمل) لأنّ الاتمام هو مقتضى الأصلين (ثم اعادته) لانه مقتضى العمل بالاشغال .

للشك في أن التكليف هو إتمام هذا العمل ، أو عمل آخر مستأنف .

وفيه نظر : فإن البراءة اليقينية تحصل بالاعادة من دون الاتمام .

وإنما نحكم بوجوب الاتمام ثم الاعادة (للشك في أن التكليف هو : إتمام هذا العمل ، أو عمل آخر مستأنف) فيكون من العلم الاجمالي ، فيجب الجمع بين الأمرين : الاتمام ، والعمل المستأنف ، لانه المقتضى للعلم الاجمالي .

والحاصل : إن غاية ما يدل عليه الاستصحابان المذكوران هو : وجوب الاتمام وحرمة القطع ، دون الصحة وعدم وجوب الاعادة والقضاء ، فانه يرجع فيهما إلى الاشتغال ، فيجمع بين الاستصحابين وبين أصلالة الاشتغال ، فيحکم بوجوب اتمام العمل تمسكا بالاستصحابين ، ويوجوب الاعادة تمسكا بقاعدة الاشتغال حيث يدور الأمر بين المتبادرين : من وجوب الاتمام ووجوب عمل آخر مستأنف .

(وفيه نظر :) وذلك لأن جواب الرياض لا - يكون دليلاً على وجوب الجمع بين الأمرين ، لأننا إن بنينا على جريان استصحاب وجوب الاتمام ، فالبراءة يقينية تحصل بالاتمام من دون حاجة إلى الاعادة ، إذ وجوب الاتمام معناه : ايجاب امثال الأمر بكلى الصلاة في ضمن هذا الفرد ، وإذا تحقق الفرد كانت البراءة يقينية فلا مجال لأصلالة الاشتغال ، لأنّه لا احتمال للضرر .

وإن بنينا على عدم جريان استصحاب وجوب الاتمام فمقتضى الاشتغال هو الاستئناف والاعادة ، فلا يجب الاتمام ، واحتمال وجوب الاتمام مدفوع بأصل البراءة ، إذ الشك في وجوب الاتمام وحرمة القطع على هذا يكون شكا في أصل التكليف ومرجعه البراءة ، لا شكا في المكلف به حتى يلزم الاحتياط بالاتمام والاعادة معاً .

وعليه : (فإن البراءة اليقينية تحصل بالاعادة من دون الاتمام) فلا حاجة إلى

واحتمال وجوبه وحرمة القطع مدفوع بالأصل ، لأن الشبهة في أصل التكليف الوجوبي أو التحريري ، بل لا احتياط في الاتمام مراعاة لاحتمال وجوبه وحرمة القطع ، لأنّه موجب لالغاء الاحتياط من جهة أخرى ، وهي مراعاة نية الوجه التفصيلي في العبادة ،

الاتمام لأننا نشك في وجوب الاتمام بعد الزيادة (و) مع الشك في وجوب الاتمام، ينتفي القطع بوجوبه ويبقى الاحتمال ، والاحتمال يدفع بالأصل كما قال :

وأما (احتمال وجوبه) أي : وجوب الاتمام (حرمة القطع) موجود وهو يستدعي الاتمام والإعادة ، غير ان هذا الاحتمال (مدفوع بالأصل ، لأن الشبهة في أصل التكليف الوجوبي أو التحريري) والشبهة في أصل التكليف مجرى للبراءة .

(بل لا احتياط في الاتمام) أي : في اتمام العمل ، وذلك (مراعاة لاحتمال وجوبه) أي : وجوب الاتمام (و) كذا مراعاة لاحتمال (حرمة القطع ، لأنّه) أي : الاحتياط هنا (موجب لالغاء الاحتياط من جهة أخرى وهي : مراعاة نية الوجه التفصيلي في العبادة) فيكون عندنا احتياطان متعارضان أحدهما أقوى من الآخر ، فيترك الأضعف للأقوى ، علما بأنّ الاحتياطين هما عبارة عمّا يلي :

الأول : الاحتياط بالاتمام .

الثاني : الاحتياط بقصد الوجه .

وعليهما : فإذا أتم الصلاة سقط الاحتياط الثاني لأنه لم يتمكن من قصد الوجه عند الإعادة ، لاحتمال أن الذي أتمه كان هو الواجب ، بخلاف ما إذا ترك الصلاة التي زاد فيها ، فإنه يتيقن بأن الواجب هي المعاادة فينوي فيها الوجه ، فالاحتياط بالاتمام الغاء للاحتجاط من جهة أخرى ، فيكون الاحتياط في ترك الاحتياط .

فانه لو قطع العمل المشكوك فيه واستئنفه نوى الوجوب على وجه الجزم ، فان أتمه ثم أعاد فاتت منه نية الوجوب فيما هو الواجب عليه .

ولا- شك أن هذا الاحتياط على تقدير عدم وجوبه أولى من الاحتياط المتقدم ، لأنّه كان الشك فيه في أصل التكليف ، وهذا شك في المكلّف به .

وعليه : (فانه لو قطع العمل المشكوك فيه) بسبب الزيادة (واستئنفه ، نوى الوجوب على وجه الجزم) لانه يعلم ان هذه الصلاة هي الصلاة التي يريدها المولى منه ، بينما ليس كذلك لو أتم ثم أعاد كما قال : (فان أتمه ثم أعاد فاتت منه نية الوجوب فيما هو الواجب عليه) لانه بعد اتمام العبادة المشكوكه يتحمل حصول الواجب الواقعى بتلك العبادة ، فاذا شرع في الثانية شرع فيها من دون جزم بوجوبها عليه ، فلا يتمكن حينئذ من نية الوجه فيها جرما .

إذن : فالاحتياطان متعارضان (ولا شك ان هذا الاحتياط) وهو : ابطال العمل الأول والاتيان بالثاني بنية الجزم فانه حتى (على تقدير عدم وجوبه) أي : عدم وجوب الجزم - كما هو كذلك - يكون (أولى من الاحتياط المتقدم) وهو : اتمام العبادة المشكوكه ثم اعادتها .

وإنّما يكون ذلك أولى (لأنّه كان الشك فيه) أي : في الاحتياط المتقدم بالاتمام شكا (في أصل التكليف ، و) ذلك للشك في انه هل كلف بالاتمام أم لا؟ وإذا كان الشك في أصل التكليف كان محلاً للبراءة .

بينما (هذا) أي : الشك في وجوب الجزم بالنسبة (شك في المكلّف به) لأنّ التكليف متيقن ، وإنّما يشك في ان المكلّف به ، هل هو العمل بدون نية الجزم أو معها؟ فاللازم ان يأتي به معها حتى يكون فارغا يقينا مما اشتغلت به ذمته ، ولا يكون ذلك إلا بالاستئناف .

والحاصل : أنّ الفقيه إذا كان متربداً بين الاتمام والاستئناف ، فالأولى له الحكم بالقطع ، ثم الأمر بالاعادة بنية الوجوب .

وعليه : فان الشك في اعتبار قصد الوجه شك في المكلف به وهو مورد لقاعدة الاحتياط ، ومن المعلوم : كون هذا شكا في المكلف به إنما هو بحسب الظاهر ، وإن فهو من الشك في التكليف لانه من الشك في الأقل والأكثر الارتباطين ، وقد تقدّم من المصنف : الرجوع الى البرائة في الأقل والأكثر الارتباطين ، لأنّ الشك فيهما راجع إلى الشك في أصل التكليف .

(والحاصل : إنّ الفقيه إذا كان متربداً بين الاتمام والاستئناف) بان لم يعلم هل المقدم هو الاحتياط بالاتمام والاعادة ، أو المقدم هو الابطال والاستئناف حتى يجزم بالبنية ؟ (فالأولى له : الحكم بالقطع) ويرفع اليد عن العمل (ثم الأمر بالاعادة بنية الوجوب) .

وإنّما كان الأولى له ذلك لترجح الاحتياط الذي فيه نية الوجه لانه بحسب الظاهر من الشك في المكلف به ، على الاحتياط الذي فيه الاتمام والاعادة لانه من الشك في التكليف .

هذا ما يخص الفقيه ، أمّا المقالـد : فان التفت إلى هذه المسألة قبل الدخول في الصلاة ، فعليه ان يسأل حكمها من مرجعه وما يجب عليه من الاتمام أو الاستئناف ، وان كان في الصلاة وابتلى بهذه المسألة ، فعليه السؤال ان تمكّن في وقتها ولو بالاشارة ، والعمل عليه .

وإلاّ بأن لم يمكنه شيء من ذلك ، فان حصل له ظن بأحد الطرفين : من الاتمام ، أو الابطال وجب عليه البناء على ما يظنه ، لأنّ الامثال الطني مقدم على الامثال الوهمي مع البناء منه على السؤال بعد العمل ، وهذا نوع احتياط بالنسبة

ثم إنّ ما ذكرناه من حكم الزيادة وأنّ مقتضى أصل البرائة عدم مانعيتها إنّما هو بالنظر إلى الأصل الأولى ، وإنّا قد يقتضي الدليل في خصوص بعض المركبات البطلان ، كما في الصلاة ، حيث دلت الأخبار المستفيضة على بطلان الفريضة بالزيادة فيها.

مثل قوله عليه السلام : « مَنْ زادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعْدَادُ ».

وقوله عليه السلام : « وَإِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زادَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يُسْتَقبلُ

الـ ، وـ ان لم يحصل له ظنـ بأـحدـ الطـرفـينـ :ـ منـ الـاتـمامـ أوـ الـابـطالـ ،ـ فـانـهـ يـتمـ الصـلاـةـ اـحـتـيـاطـاـ،ـ ثـمـ يـسـأـلـ عـمـّـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ،ـ فـانـ قـالـ مـرـجـعـهـ بـكـفـاـيـةـ تـلـكـ الصـلاـةـ فـهـوـ ،ـ وـ إـلـاـ أـعـادـهـ.ـ

(ـ ثـمـ إنـ ماـ ذـكـرـنـاـهـ :ـ مـنـ حـكـمـ الـزـيـادـةـ وـإـنـ مـقـتـضـىـ أـصـلـ الـبرـائـةـ :ـ عـدـمـ مـانـعـيـتـهاـ)ـ فـيمـاـ إـذـاـ وـقـعـتـ أـثـنـاءـ الـعـبـادـةـ (ـ إـنـمـاـ هـوـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـأـولـيـ)ـ مـمـاـ نـقـتـضـيـهـ الـقـوـاعـدـ مـعـ غـصـنـ النـظـرـ عـنـ وـجـودـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ التـكـلـيفـ هـوـ الـبـرـائـةـ أـوـ غـيرـهـ.ـ

(ـ وـ إـلـاـ)ـ بـأـنـ كـانـ هـنـاكـ دـلـيلـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ الـعـمـلـ بـمـاـ يـقـتـضـيـهـ الـدـلـيلـ (ـ فـقـدـ يـقـتـضـيـهـ الـدـلـيلـ فـيـ خـصـوصـ بـعـضـ الـمـرـكـبـاتـ)ـ الـعـبـادـيـةـ (ـ الـبـطـلـانـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الـصـلاـةـ ،ـ حـيـثـ دـلـتـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـفـرـيـضـةـ بـالـزـيـادـةـ فـيـهـ)ـ وـكـذـلـكـ الـطـوـافـ إـذـاـ زـادـ فـيـهـ ،ـ وـقـدـ لـاـ يـقـتـضـيـ الـدـلـيلـ الـبـطـلـانـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ مـلـاحـظـةـ الـأـدـلـةـ وـالـحـكـمـ بـالـصـحـةـ أـوـ الـبـطـلـانـ بـحـسـبـهـ.ـ

أـمـّـاـ مـاـ يـقـتـضـيـ الـبـطـلـانـ فـهـوـ (ـ مـثـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ مـنـ زـادـ فـيـ صـلـاتـهـ فـعـلـيـهـ الـإـعـادـةـ)ـ (ـ ١ـ)ـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ وـإـذـاـ اـسـتـيـقـنـ أـنـهـ زـادـ فـيـ الـمـكـتـوبـةـ فـلـاـ يـسـتـقـبـلـ

ص: 86

1-- الكافي فروع : ج 3 ص 355 ح 5 ، تهذيب الاحكام : ج 2 ص 194 ب 23 ح 65 ، الاستبصار : ج 1 ص 376 ب 219 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 231 ب 19 ح 10509 .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما حكى عن تفسير العياشي في مَنْ أَتَمَّ فِي السُّفَرِ : « أَتَهُ يُعِيدُه ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا أَتَهُ زَادَ فِي فِرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ،

صلاته » (1) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ما حكى عن تفسير العياشي في مَنْ أَتَمَّ فِي السُّفَرِ : « أَتَهُ يُعِيدُه) ، قال عليه السلام : (لَا أَتَهُ زَادَ فِي فِرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (2) حيث أن الركعتين الاولتين فرض الله سبحانه وتعالى، والركعة الثالثة في المغرب والأخيرتين من الظهرتين والعشاء سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما دلت عليه الأخبار والأحاديث .

ولا يخفى : ان الجمع بين الأحاديث في باب فريضة الله وسنة النبي لعله يكون بما يلي : وهو : ان الله فرض علينا أولاً : خمسين صلاة ثم أرجعها بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خمس صلوات ذات ركعتين ، فكان مجموعها عشر ركعات ، فأضاف إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع ركعات فقررها الله سبحانه له ، فصارت سبع عشرة ركعة .

هذا ، ولا يخفى ما في ذلك من الحكمة : فان في فرضها أولاً خمسين صلاة ، اشارة إلى جهة الاقضاء الأولي فيها ، وفي ارجاعها بشفاعة النبي إلى خمس صلوات ، اظهار لمنزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشفاعة وفي تقريره ما أضافه النبي من الركعات ، بيان لمكانة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العصمة وانه لا ينطق عن الهوى ، والتفصيل في هذا موكول إلى محله ، وإنما أردنا الالاماع إلى ما ذكره المصنف

ص: 87

-
- - الكافي فروع : ج 3 ص 354 ح 2 ، غوالي الثنائي : ج 3 ص 94 ح 106 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 231 ب 19 ح 10508 (بالمعنى) .
 - - الخصال : ص 604 ح 9 ، بحار الانوار : ج 89 ص 59 ب 1 ح 26 .

ودلل بعموم التعليل على وجوب الاعادة بكل زيادة في فرض الله عزوجل .

وما ورد في النهي عن قرائة العزيمة في الصلاة من التعليل بقوله عليه السلام : « لأن السجود زيادة في المكتوبة » .

وما ورد في الطواف : « لأنَّه مثُلُ الصلاة المفروضة في أَنَّ الزِّيادةَ فِيهِ مُبْطِلٌ لَّهِ » .

من التعليل في قوله عليه السلام : لأن زاد في فرض الله عزوجل .

(و) عليه : فقد (دلل) خبر العياشي (بعموم التعليل) في قوله : « لأنَّه زاد في فرض الله » (على وجوب الاعادة بكل زيادة في فرض الله عزوجل) فيشمل هذا الحديث كل زيادة في كل فرائض الله .

(و) قد دل على وجوب الاعادة أيضا (ما ورد في النهي عن قرائة العزيمة في الصلاة من التعليل بقوله عليه السلام : « لأن السجود زيادة في المكتوبة » [\(1\)](#)) فإنه إن لم يسجد للتلاوة في الصلاة لزم تأخير السجود وهو محظوظ ، وان سجد كانت سجدة التلاوة زيادة في المكتوبة وهو ليس بجائز ، وهذا الحديث يدل على ان كل زيادة في الفريضة موجب للإعادة . (و) كذا يدل على وجوب الاعادة (ما ورد في) النهي عن زيادة (الطواف) الواجب في الحج بقوله عليه السلام : « لأنَّه مثُلُ الصلاة المفروضة في أَنَّ الزِّيادةَ فِيهِ » أي: في الطواف (مُبْطِلٌ لَّهِ) [\(2\)](#) فيدل على ان الزيادة في الصلاة المفروضة مبطلة وموجبة للإعادة .

ص: 88

1-- الكافي (الفروع) : ج 3 ص 318 ح 6 ، تهذيب الأحكام : ج 2 ص 96 ب 23 ح 129 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 105 ب 40 ح 7460 .

2-- تهذيب الأحكام : ج 5 ص 151 ب 1 ح 23 بالمعنى ، وسائل الشيعة : ج 13 ص 366 ب 34 ح 17967 (بالمعنى) .

ولبيان معنى الزيادة ، وأنّ سجود العزيمة كيف يكون زيادة في المكتوبة مقام آخر ، وإن كان ذكره هنا لا يخلو عن مناسبة ، إلاّ أنّ الاستغفال بالواجب ذكره بمقتضى وضع الرسالة أهم من ذكر ما يناسب .

هذا (ولبيان معنى الزيادة ، وأنّ سجود العزيمة كيف يكون زيادة في المكتوبة) مع انه يقصد الاتيان للعزيمة لا للصلوة؟ (مقام آخر) فلا يهمّنا التعرّض له في المقام (وإن كان ذكره هنا لا يخلو عن مناسبة ، إلاّ أنّ الاستغفال بالواجب ذكره بمقتضى وضع الرسالة) حيث وضعنها لمباحث الشك في التكليف والمكلف به ، يكون (أهم من ذكر ما يناسب) المقام .

ثم انه لا يبعد القول : بأنّ كل ما رأاه المتشرعة زيادة في العبادة حسب تلقّيهم من الشرع تكون مبطلة لها ، سواء كان من سنخ المزيد عليه كالركوع والسجود وما أشبه ، أم لم يكن من سنخ المزيد عليه ، وسواء كان بقصد الجزئية أم لا بقصدها ، وسواء كان لعمل خارجي كسجود التلاوة أم لا ، كل ذلك لاطلاق الزيادة .

نعم ، يلزم ان لا يكون هناك دليل يدل على الصحة أو البطلان ، كالدليل الدال على ان كل ذكر وقرآن ودعاء في الصلاة فهو لا بأس به ، وكالدليل الدال على ان السكوت الطويل ماح لصورة الصلاة ، فان سكت طويلاً ولو عن قربة وذلك باعتبار ان الصمت من المستحبات الشرعية بطلت صلاته .

في ذكر الزيادة سهوا التي تقدح عمداً وإنّا فما لا يقدح عمداً فسهوها أولى بعدم القدح والكلام هنا كما في النص نسياناً، لأنّ مرجعه إلى
الإخلال بالشرط

(المسألة الثالثة : في ذكر الزيادة سهوا) وقد تقدّم من المصنّف ذكر الزيادة العمدية وذكر أحكامها المتربّة على أقسامها الثلاثة ، التي هي عبارة عن انه : قد يأتي بالزائد بقصد كونه جزءاً مستقلاً ، وقد يأتي بالزائد بقصد كون الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً ، وقد يأتي بالزائد بدلاً عن المزيد عليه امّا اقتراحاً أو لايقاع الأول فاسداً .

هذا ، والآن حيث قد فرغ منها شرح في بيان قسم آخر من الزيادة وهي الزيادة السهوية (التي تقدح) ان صدرت (عمداً) فاذا كانت الزيادة عمدها قادحة ، فهل إذا وقعت سهوا تقدح أم لا ؟ .

(وإنّا فما لا يقدح عمداً فسهوها أولى بعدم القدح) فإذا أتي بقل هو الله أحد - مثلاً - في الركوع ، أو في حال التشهد ، أو ما أشبه ذلك ، فزيادة قل هو الله أحد عمداً لا تضر ، حيث ان القرآن في الصلاة غير ضار ، فإذا أتي بها سهوا فهي بعدم القدح أولى .

(والكلام هنا) أي : في الزيادة سهوا يكون (كما في النص نسياناً) فإنه كما إذا نقص من المركب جزءاً نسياناً بطل المركب لأنّه لم يأت بالمركب المطلوب ، كذلك يكون إذا زاد في المركب جزءاً نسياناً فإنه لم يأت بالمركب المطلوب .

وإنّما يكون الكلام في الزيادة كالكلام في النص (لأنّ مرجعه) أي : مرجع الاتيان بالزيادة نسياناً (إلى الإخلال بالشرط) أي : شرط عدم الزيادة أخلاً

نسينا ، وقد عرفت أن حكمه البطلان ووجوب الاعادة .

فيثبت من جميع المسائل الثلاث أن الأصل في الجزء أن يكون نقصه مخلاً ومفسداً دون زيادة ، إلاّ أن يدلّ دليل

(نسينا ، وقد عرفت : ان حكمه) أي : حكم الالخلال بالشرط سواء بالزيادة أو بالنقصة هو (البطلان ووجوب الاعادة) .

والحاصل : ان كل زيادة أو نقصة سهوية يجب بطلان العبادة ، لانه لم يأت بالعبادة المطلوبة المحدودة بأجزاء خاصة ، وفي عدم الاتيان بها إما من جهة الزيادة ، وإما من جهة النقصة .

وعليه : (فيثبت من جميع المسائل الثلاث) التي هي عبارة عن : نقصة الجزء سهوا ، وزيادة الجزء عمداً ، وزيادة الجزء سهوا (إنّ الأصل في الجزء ان يكون نقصه مخلاً ومفسداً) سواء كان عمداً أم سهوا ، وذلك لانه لم يأت بالمركب المطلوب ، فيكون النقص عمداً مبطلاً ، لأن من لوازم وجوب الاتيان بالمركب انه إذا نقص منه جزءاً كان باطلاً ، ويكون النقص سهوا مبطلاً ، لأن الجزء حال النسيان جزء أيضاً فنقصه مبطل أيضاً ، فلا فرق إذن في النقص بين العمدة والسهوا .

(دون زيادته) أي : زيادة الجزء عمداً وسهوا ، فإنه لا يجب بطلان إلاّ إذا كان عدم الزيادة شرطاً ، وقد عرفت في المسألة الثانية من تنبهات الجزء والشرط : ان عدم الزيادة إذا كان شرطاً كان مرجع الزيادة إلى النقصان ، فيكون مبطلاً من جهة النقص لا من جهة الزيادة ، والكلام الآن فيما لا يكون عدم الزيادة شرطاً ، فلا يكون الزائد مبطلاً ، لا عمداً لأنّ الأصل عدم كونه قاطعاً وبطلاً للصلة ، ولا سهوا لأنّ العمدة إذا لم يكن مبطلاً فالسهوا لا يكون مبطلاً بطريق أولى .

إذن : فالزيادة إذا لم يشترط عدمها لم تكن مبطلة (إلاّ أن يدلّ دليل)

على خلافه .

مثل قوله عليه السلام : « لا تُعاد الصلاة إلّا من خمسةٍ » بناءً على شموله لمطلق الالحاد الشامل للزيادة .

وقوله عليه السلام في المرسلة : « تسجد سجدة السهو لـكُلّ زيادة ونقيصة

من الخارج من كتاب أو سنة أو أجماع (على خلافه) أي : خلاف ما قلناه : من ان الأصل في الجزء ان يكون نقصه مخلاً دون زيادته ، فانه إذا دلّ دليل على ان النقص غير مخل بالعمل ، وعلى ان الزيادة مخلة به ، كان هذا الالحاد وعدم الالحاد بالأسألث الثاني ، وإلّا فالنقص بالأصل الأولي مخلٌ وبطل ، كما ان الزيادة بالأصل الأولي ليست مخلة ولا بطلة .

وأمّا ما دلّ على خلاف الأصل الأولي زيادة ونقاص فهو : (مثل قوله عليه السلام : لا تُعاد الصلاة إلّا من خمسة) (1) والخمسة عبارة عن : القبلة والظهور والوقت والركوع والسجود (بناءً على شموله) أي : شمول لا تعاد (لمطلق الالحاد) بالصلاحة (الشامل) ذلك الالحاد (للزيادة) ونقصها .

وعليه : فيكون معنى لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة : ان نقص شيء من هذه الخمسة وكذلك زياقتها مخلٌ بالصلاحة ، كما ان زيادة أو نقص غير هذه الخمسة لا يخل بالصلاحة ، فإذا توفرت هذه الخمسة في الصلاة صحت الصلاة سواء زاد فيها أم نقص منها ، وهو خلاف ما بنينا عليه من الأصل .

(و) مثل (قوله عليه السلام في المرسلة : تسجد سجدة السهو لـكُلّ زيادة ونقيصة

ص: 92

1-- تهذيب الأحكام : ج 2 ص 151 ب 23 ح 55 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 279 ح 857 و ص 339 ح 991 ، الخصال : ص 285 ح 35 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 372 ب 3 ح 980 وج 4 ص 312 ب 9 ح 5241 وج 5 ص 471 ب 1 ح 7090 .

تدخل عليك» .

نعم، لو دلّ دليل على قدح زيادته عمداً، كان مقتضى القاعدة البطلان بها سهوا.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا: إنّ الأصل الأولي فيما ثبت جزئيته الركينية إنْ فسّرَ الركنُ بما يبطل الصلاة بنقصه.

وإن عطفَ على النقص الزيادة عمداً وسهوا،

تدخل عليك) (1) فإنه يدل على صحة الصلاة مع الزيادة والنقيصة غير أنّه بحاجة إلى سجدي السهو ليتلافى بهما ما زاد وما نقص من الصلاة، وهذا أيضاً خلاف ما قلناه من الأصل في الزيادة والنقيصة.

(نعم، لو دلّ دليل على قدح زиادته عمداً، كان مقتضى القاعدة: البطلان بها) أي: بالزيادة (سهوا) أيضاً، لأن حال العمد وحال السهو واحد إذا كان الدليل شاملًا لهما.

إذن: (تلخّص من جميع ما ذكرنا) في قولنا: وينبغي التتبّع على أمور متعلقة بالجزء والشرط بما فيها من المسائل الثلاث: (ان الأصل الأولي فيما ثبت جزئيته: الركينية ان فسّر الركن بما يبطل الصلاة بنقصه) سواء كان النقص عن عمد أم عن سهو، لأنّ الأصل يقتضي قدح النقص بالمركب المطلوب مطلقاً، فيكون مبطلاً له.

هذا (وان عطف على النقص الزيادة عمداً وسهوا) بان قلنا: ان الركن هو

ص: 93

1- تهذيب الأحكام: ج 2 ص 155 ب 23 ح 66، نزهة الناظر: ص 40، الواقي: ج 2 ص 149 وسائل الشيعة: ج 8 ص 251 ب 32 ح 10563 .

فالأصل يقتضي التفصيل بين النقص والزيادة عمداً وسهواً، لكن التفصيل بينهما غير موجود في الصلاة، إذ كلّ ما تبطل الصلاة بالآخلال به سهواً تبطل بزيادته عمداً وسهواً.

فأصالة البرائة الحاكمة بعدم البأس بالزيادة معارضةٌ - بضميمية عدم القول بالفصل - باصالة الاستغلال الحاكمة ببطلان العبادة بالنقص سهوا

الذي يبطل الصلاة بنقصه عمداً وسهواً، ويبطل أيضاً بزيادته عمداً وسهواً فـنـا الـرـكـنـ بـذـلـكـ (فالأصل يقتضي التفصيل بين النقص والزيادة عمداً وسهواً) وذلك لأن يكون النقص قادحاً عمداً وسهواً، والزيادة غير قادحة لا عمداً ولا سهواً.

(لكن التفصيل بينهما) أي : بين النقص والزيادة (غير موجود في الصلاة) فـاـنـ مـقـتـضـيـ الأـصـلـ الأـوـلـيـ فيـ طـرـفـ النـقـيـصـةـ وـاـنـ كـانـ هـوـ الرـكـنـيـةـ ، وـفـيـ طـرـفـ الزـيـادـةـ عـدـمـ الرـكـنـيـةـ ، إـلـاـ انـ هـذـاـ التـفـصـيلـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ فـيـ الصـلـاـةـ ، فـاـلـاجـمـاعـ المـرـكـبـ قـائـمـ عـلـىـ اـنـ الزـيـادـةـ وـالـنـقـيـصـةـ فـيـ الصـلـاـةـ بـمـنـزـلـةـ وـاحـدـةـ (إـذـ كـلـ ماـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـالـآـخـلـالـ بـهـ) عـمـداـ وـ(ـسـهـواـ تـبـطـلـ بـزـيـادـتـهـ عـمـداـ وـسـهـواـ).

إن قلت : إن أصل البرائة هنا حاكم بعدم البأس بالزيادة ، فيلزم التفصيل .

قلت : (فأصالة البرائة الحاكمة بعدم البأس بالزيادة) على ما ذكرناه سابقاً (معارضـةـ - بضميمـةـ عدمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ - باصـالـةـ الاستـغـالـ) الحاكـمـةـ بـبـطـلـانـ العـبـادـةـ بـنـقـصـ سـهـواـ) فـاـنـ أـصـالـةـ الاستـغـالـ تـقـوـلـ بـقـدـحـ النـقـصـ ، وـإـذـ ضـمـمـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ عـدـمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ كـانـ ذـلـكـ مـقـتـضـيـ لـقـدـحـ الزـيـادـةـ أـيـضاـ ، معـ اـنـ أـصـالـةـ

فإن جوّزنا الفصل في الحكم الظاهري الذي تقتضيه الأصول العملية فيما لا فصل فيه من حيث الحكم الواقعي ، فيعمل بكل واحد من الأصلين ،

البراءة كما عرفت تقتضي عدم قدح الزيادة ، فيتعارض الأصلان : أصل البراءة وأصل الاستعمال معافي الزيادة .

وعليه : (فإن جوّزنا الفصل في الحكم الظاهري الذي تقتضيه الأصول العملية فيما لا فصل فيه من حيث الحكم الواقعي ، فيعمل بكل واحد من الأصلين) في مورده بلا محذور ، ولذلك ذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين إلى جواز الفصل في الحكم الظاهري .

وإنما ذهبوا إلى ذلك لأنهم قالوا : إن الدليل إنما دل على عدم جواز الفصل في الحكم الواقعي ، لا في الحكم الظاهري وما نحن فيه من الحكم الظاهري ، فيجوز فيه الفصل بين الأصلين ، لانه على تقدير جواز الفصل لا تعارض ولا تنافي بينهما .

ولا يخفى : انه قد ورد كثيرا في الشريعة : الفصل بين المتلازمين في الحكم الظاهري مع ان الحكم الواقعي يقتضي وحدة الحكم ، مثل : اعطاء ربع الوصية ونصفها وثلثها بسبب شهادة امرأة أو اثنتين أو ثلاث ، مع ان الوصية ان كانت ثابتة لزم تنفيذ جميعها ، وإلا فلا تنفيذ لها أصلاً .

ومثل اعطاء الجمل منصة فـا لنفرین حيث ادعى كل واحد منهمـا كله ، فقسـمه أمـير المؤمنـين عليه السلام بينـهما نصفـين مع انـ الجـمل إـمـا كـله لهذا أو كـله لـذاك .

ومثل اعطاء ثلاثة أرباع الارث للختنـى ، مع انه إـمـا ذـكر وـإـمـا أـنـثـى ، فيـجب ان يكون إـمـا الكل وـإـمـا النـصف .

ومثل أخذـ المـالـ منـ السـارـقـ دونـ القـطـعـ إذاـ اـعـتـرـفـ مـرـةـ ، معـ انهـ انـ كانـ سـارـقاـ لـزمـ الحـكمـانـ ، وـانـ لمـ يـكـنـ سـارـقاـ سـقطـ الحـكمـانـ ، إـلىـ غيرـ ذلكـ منـ الأمـثلـةـ .

وإلا فاللازم ترجيح قاعدة الاستغال على البرائة، كما لا يخفى .

هذا كله مع قطع النظر عن القواعد الحاكمة على الأصول، وأماماً بمحاجتها فمقتضى : «لأتعاد الصلاة إلا من خمسة» والمرسلة المذكورة

،

ومن هنا قال الفقهاء بمثل هذا التفكير في الأصول أيضاً .

(ولالـ) بأن لم نجواز الفصل بين الأصلين في الحكم الظاهري، لانه مخالفة عملية للحكم الواقع ولو اجمالاً وهو لا يجوز (فاللازم ترجيح قاعدة الاستغال على البرائة) وذلك لأن دفع المخالفة العملية الاجمالية إنما يكون باتحاد حكم الزيادة ونقصها، ويتم بالقول بالبرائة فيما معاً، أو الاستغال فيما معاً، وحيث لا تجري البرائة فيما معاً حسب الفرض جرى الاستغال فيما معاً، لاستقلال العقل بذلك دفعاً للمخالفة العملية الاجمالية .

وعليه : فيكون المحكم فيما معاً هو الاستغال (كما لا يخفى) فيحکم ببطلان الصلاة بالزيادة عمداً وسهوأ .

(هذا كله مع قطع النظر عن القواعد الحاكمة على الأصول) الاولية (واماً بمحاجتها) أي : بمحاجة القواعد الحاكمة (فمقتضى «لأتعاد الصلاة إلا من خمسة» (1) والمرسلة (2) المذكورة) الحاكمة بسجدي السهو لكل زيادة ونقصها

ص: 96

-
- 1- تهذيب الاحكام : ج 2 ص 151 ب 23 ح 55 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 279 ح 857 و ص 339 ح 991 ، الخصال : ص 285 ح 35 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 372 ب 3 ح 980 وج 4 ص 312 ب 9 ح 5241 وج 5 ص 471 ب 1 ح 7090 .
 - 2- تهذيب الاحكام : ج 2 ص 155 ب 23 ح 66 ، الواقي : ج 2 ص 149 ، نزهة الناظر : ص 40 وسائل الشيعة : ج 8 ص 251 ب 32 ح 10563 .

عدم قدح النقص سهوا، أو الزيادة سهوا، ومتضمن عموم أخبار الزيادة المتقدمة قدح الزيادة عمداً سهوا، وبينهما تعارضُ العموم من وجه في الزيادة السهوية بناءاً على اختصاص «لأتعاد» بالسهوا.

والظاهر حكمة قوله «لأتعاد»، على أخبار الزيادة،

هو: (عدم قدح النقص سهوا، أو الزيادة سهوا).

هذا (ومقتضى عموم أخبار الزيادة المتقدمة) الحاكمة بالاعادة كقوله عليه السلام لمن زاد في صلاته فعليه الاعادة [\(1\)](#) هو: (قدح الزيادة عمداً سهوا، وبينهما تعارضُ العموم من وجه في الزيادة السهوية) لأنَّ أخبار لا تعاد تشمل النقص والزيادة، وأخبار من زاد في صلاته تشمل الزيادة عمداً سهوا، فيكون التعارض في الزيادة سهوا، لأنَّ خبر لا تعاد يقول بعدم الاعادة، وخبر من زاد يقول بالاعادة.

وإنما يكون التعارض في الزيادة سهوا فقط لانه (بناءاً على اختصاص «لأتعاد» بالسهوا) وعدم عمومه للعمد وإن كان يتحمل عمومه للعمد أيضاً، لأنَّ اطلاقه يشمل العمد والسهوا، زيادة وتقيصه.

هذا (والظاهر: حكمة قوله) عليه السلام: (لا تعاد [\(2\)](#)، على أخبار الزيادة [\(3\)](#)) لأنَّ

ص: 97

1- الكافي فروع: ج 3 ص 355 ح 5، تهذيب الأحكام: ج 2 ص 194 ب 23 ح 65، الاستبصار: ج 1 ص 376 ب 219 ح 2، وسائل الشيعة: ج 8 ص 231 ب 19 ح 10509.

2- تهذيب الأحكام: ج 2 ص 151 ب 23 ح 55، من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 279 ح 857 وص 339 ح 991، الخصال: ص 285 ح 35، وسائل الشيعة: ج 1 ص 372 ب 3 ح 980 وج 4 ص 312 ب 9 ح 5241 وج 5 ص 471 ب 1 ح 7090.

3- الكافي فروع: ج 3 ص 355 ح 5، تهذيب الأحكام: ج 2 ص 194 ب 23 ح 65، الاستبصار: ج 1 ص 376 ب 219 ح 2، وسائل الشيعة: ج 8 ص 231 ب 19 ح 10509.

لأنها كأدلة سائر ما يخلّ فعله أو تركه بالصلاحة، كالحدث والتکلم ، وترك الفاتحة .

وقوله : «لأتعاد» يفيد أنّ الالخلال بما دلّ الدليل على عدم جواز الالخلال به إذا وقع سهوا لا يوجب الاعادة ،

مقتضى اطلاق لا تعاد : عدم البطلان في هذه الصورة ، ومقتضى اطلاق الاعادة للزيادة : بطلان هذه الصورة ، فيتعارضان فيها ، غير ان هذا التعارض صوري بدائي لحكومة لا تعاد على اخبار البطلان .

وإنما يكون هذا التعارض صوريا لأنّ الظاهر من أخبار «لا تعاد» كونها بيانا ومسيرا للاحبار الأولى ، فهي كقاعدة الضرر والخرج والعسر وما أشبه ذلك ، والظاهر من أخبار الزيادة أنها في مقام الجعل والتأسيس فهي كسائر أدلة الأجزاء والشروط والموانع والقواعد .

وعليه : فحديث «لا تعاد» يدل على ان الالخلال الذي دل الدليل على عدم جوازه إذا وقع سهوا ، فهو لا يوجب الاعادة وان كان من حقه ايجاب الاعادة لولا حديث لا تعاد ، فتخرج الزيادة السهوية بذلك عن عموم اخبار الزيادة الدالة على البطلان إلى اخبار لا تعاد .

إذن : ف الاخبار «لا تعاد» حاكمة على اخبار الزيادة وذلك (لأنها) أي : اخبار الزيادة (كأدلة سائر ما يخلّ فعله أو تركه بالصلاحة كالحدث والتکلم وترك الفاتحة) وترك ذكر الركوع والسجود وما أشبه ذلك (وقوله : «لا تعاد» يفيد : انّ الالخلال بما دلّ الدليل على عدم جواز الالخلال به إذا وقع سهوا لا يوجب الاعادة) .

هذا ، والجمع بين الدليلين : حديث لا تعاد ، واخبار الزيادة ، يقتضي : اعطاء

وإن كان من حقه أن يوجبها .

والحاصل : أن هذه الصحيحة مسوقة لبيان عدم قدح الاخلال سهوا بما ثبت قدح الاخلال به في الجملة .

ثم لو دلّ على قدح الاخلال بشيء سهوا ، كان أخصّ من الصحيحة

الزيادة السهوية لحديث لا تعاد ، لا لأخبار الزيادة التي توجب البطلان (وان كان من حقه ان يوجبها) أي : من حق الاخلال أن يوجب الاعادة لولا خبر لا تعاد .

(والحاصل) من بيان حكومة حديث « لا تعاد » على اخبار الزيادة في الزيادة السهوية : (أن هذه الصحيحة) وهي صحيحة لا تعاد (1) مسوقة لبيان عدم قدح الاخلال سهوا بما) أي : بشرط أو جزء (ثبت قدح الاخلال به في الجملة) فانه لو لم يكن حديث لا تعاد لكان الزيادة في الجملة قادحة ، فجاء حديث لا تعاد وأخرج الزيادة السهوية عن القدح ، وبذلك أصبح حديث لا يعاد محكما في الزيادة السهوية .

وعليه : فقد تبيّن من كل ما قاله المصنف إلى هنا : ان الزيادة عمداً مبطلة ، وذلك لأخبار الزيادة ، والزيادة سهوا ليست مبطلة لأخبار لا تعاد ، والآن شرع في بيان ان الزيادة السهوية قد تكون مبطلة أيضاً للدليل ، فما يكون نسبتها من حديث لا تعاد ؟ فينبئها بقول :

(ثم لو دلّ على قدح الاخلال بشيء سهوا) أيضاً ، كدلالة الدليل على ان الاخلال بتكييرة الاحرام سهوا مبطل (كان أخصّ من الصحيحة) أي :

ص: 99

1-- تهذيب الاحكام : ج 2 ص 151 ب 23 ح 55 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 279 ح 857 و ص 339 ح 991 ، الخصال : ص 285 ح 35 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 372 ب 3 ح 980 وج 4 ص 312 ب 9 ح 5241 ج 5 ص 471 ب 1 ح 7090 .

إن اختصت بالنسيان ، وعممت بالزيادة والنقصان .

والظاهر أن بعض أدلة الزيادة مختصة بالسهو ، مثل قوله : «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته» .

من صحيحة لا تعاد ، وذلك (إن اختصت) تلك الرواية الدالة على قبح الاعمال بشيء سهوا (بالنسيان ، وعممت) الصحيحة (بالزيادة والنقصان) معا ، بان قلنا : ان الصحيحة تشمل الزيادة والنقصان ، وذلك الدليل مختص بصورة النسيان ، فيكون ذلك الدليل أخص من الصحيحة .

ولا يخفى إن قول المصنف قبل قليل : ثم لو دل دليل ، كبرى كلية ، قوله الآن : (والظاهر) صغرى لتلك الكبرى الكلية ، وهي : (إن بعض أدلة الزيادة مختصة بالسهو ، مثل قوله) عليه السلام : («إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته») [\(1\)](#) فان ظاهر استيقن : حصوله بعد النسيان .

وعليه : فيكون هذا الحديث أخص من الصحيحة ، كما ان الصحيحة كانت أخص من أخبار الزيادة ، فالجمع بين الأدلة الثلاثة يكون هكذا : كلما زاد بطل إلا إذا كانت الزيادة سهوية ، وكلما زاد سهوا لم يكن مبطلا إلا إذا كان في تكثيرة الاحرام - مثلاً .

هذا ، ومن المعلوم : إن الزيادة السهوية في تكثيرة الاحرام إذا خرجت من تحت لا تعاد ، دخلت تحت كلي كلما زاد أعاد ، فيدل الدليل الأول من أخبار الزيادة وهو قوله عليه السلام : «من زاد في صلاته فعليه الاعادة» [\(2\)](#) على بطلان الصلاة

ص: 100

1-- الكافي فروع : ج 3 ص 354 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 231 ب 19 ح 10508 ، غالبي الثنائي : ج 3 ص 94 ح 106 .

2-- الكافي فروع : ج 3 ص 355 ح 5 ، تهذيب الاحكام : ج 2 ص 194 ب 23 ح 65 ، الاستبصار : ج 1 ص 376 ب 219 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 231 ب 19 ح 10509 .

الأمر الثاني :

إذا ثبت جزئية شيء أو شرطيته في الجملة ، فهل يقتضي الأصل جزئيته وشرطيته المطلقتين ، حتى إذا تعذر سقط التكليف بالكل أو المشروع

بزيادة تكيبة الاحرام سهوا ، والكلام في المقام طويل جدا مذكور في الفقه اكتفينا هنا بالشرح فقط لتوضيح العبارة .

(الأمر الثاني) من الأمور التي ينبغي التنبية عليها هو : انه إذا تعذر بعض ما له دخل في المأمور به وجودا : كالجزء والشرط ، بأن اضطر - مثلاً - إلى ترك السورة ، أو ترك الاستقبال وعدمها : كالمانع والقاطع ، بأن اضطر - مثلاً - إلى الغصب أو الضحك ، ففي سقوط التكليف بأن لا يكلف بالصلة أصلاً ، وعدم سقوطه بان يكلف بالصلة مع فقد الجزء أو الشرط أو وجود المانع أو القاطع ، قولهان بين الفقهاء ، مبيناً على ثبوت ذلك الجزء والشرط ، أو عدم المانع والقاطع حتى في حال التعذر ، أو اختصاصها بحال التمكن فقط .

إذن : فاته (إذا ثبت جزئية شيء أو شرطيته في الجملة) بان لم يكن الدليل دالاً على الجزئية والشرطية في كل الأحوال ، لأنه إذا دل الدليل على الجزئية والشرطية في كل الأحوال ، فمن المعلوم : انه مع التعذر يسقط التكليف رأسا ، ومن الواضح : ان الكلام ليس في هذا ، وإنما فيما إذا ثبت في الجملة ، كما أشار اليه المصنف آنفا .

وعليه : (فهل يقتضي الأصل) الأولى (جزئيته وشرطيته المطلقتين) أي : الشامل لحال التمكن والتعذر ، فمع التعذر لا يجب الاتيان بالباقي كما قال : (حتى إذا تعذر سقط التكليف بالكل) رأسا من حيث تعذر الأجزاء (أو) سقط (المشروع) رأسا من حيث تعذر الشروط .

أو اختصاص اعتبارهما بحال التمكّن ، فلو تعذر لم يسقط التكليف ؟ وجهان ، بل قولان :

للأول : أصل البراءة من الفاقد وعدم ما يصلح لاثبات التكليف به ، كما سنبين .

ولا يعارضها استصحاب وجوب الباقي ، لأنّ وجوبه كان مقدمة لوجوب الكلّ ، فينتفي بانتفائه ، وثبتت الوجوب النفسي له مفروض الانتفاء .

(أو) يقتضي الأصل الأولي (اختصاص اعتبارهما) أي : الشرط والجزء (بحال التمكّن) فقط ، ومع التعذر يجب الاتيان بالعبادة الفاقدة للجزء والشرط أو الواجبة للمانع والقاطع ، كما قال : (ولو تعذر لم يسقط التكليف) بالباقي؟ فيه (وجهان ، بل قولان) :

استدل (للأول) وهو سقوط التكليف رأسا ، بدليل : (اصالة البراءة من الفاقد) لوضوح : انه إذا شك في وجوب الفاقد ، كان شكا في أصل التكليف والشك في أصل التكليف مجرى للبراءة (و) من المعلوم : ان المفروض هنا هو : (عدم) وجود (ما يصلح لاثبات التكليف به) أي : بالفاقد حتى يمنع من جريان البراءة فيه .

(كما سنبين) بعد قليل تلك الأمور التي تقتضي وجوب الباقي وان فقدت الأجزاء والشروط أو وجدت الموانع والقواعد .

هذا (ولا يعارضها) أي : البراءة (استصحاب وجوب الباقي) بعد تعذر الشرط والجزء ، أو وجود المانع والقاطع (لأنّ وجوبه) أي : وجوب الباقي الفاقد للشرط والجزء ، أو الواجب للمانع والقاطع (كان مقدمة لوجوب الكلّ فينتفي بانتفائه) فلا وجوب مقدمي للباقي (و) أما (ثبوت الوجوب النفسي له) أي : للباقي فهو (مفروض الانتفاء) لانا لا نعلم بالوجوب النفسي للباقي .

نعم ، إذا ورد الأمر بالصلوة - مثلاً - وقلنا بكونها اسماء للأعم كان ما دل على اعتبار الأجزاء غير المقومة فيه من قبيل التقييد ، فاذا لم يكن للمقييد إطلاق

والحاصل : ان الوجوب المقدمي الثابت للباقي حال التمكّن من الكل قد ارتفع قطعا ، إذ لا وجوب مقدمي بعد تعذر بعض الأجزاء والشرائط أو بعد وجود بعض الموانع والقواطع ، والوجوب النفسي لم يكن ثابتا للباقي حال التمكّن من الأجزاء والشرائط ، وحال التمكّن من الفاقد للموانع والقواطع ، بل الوجوب النفسي كان للكل وقد ارتفع بالتعذر ، فلا مجال حينئذ للاستصحاب ، لانه إنما لا يقين في السابق وإنما لا شك في اللاحق .

هذا ، وحيث بين المصطف اصالة عدم الوجوب لفاقد الشرط والجزء ، أو واجد المانع والقاطع استثنى من عدم الوجوب صورة اطلاق دليل الوجوب مما يشمل فاقد الجزء والشرط ، أو واجد المانع والقاطع ، فقال :

(نعم ، إذا ورد الأمر بالصلوة - مثلاً -) كما في قوله : « أقيموا الصلاة » (1) (وقلنا بكونها اسماء للأعم) من واجد الأجزاء والشرائط وفاقدهما (كان ما دل على اعتبار الأجزاء غير المقومة فيه) بأن لم تكن الأجزاء مقومة للاسم (من قبيل التقييد) لاطلاق الصلاة ، ومعلوم : ان دليل هذا القيد قد يكون له اطلاق بحيث إذا تعذر يسقط المقييد رأسافلا وجوب للباقي ، وقد لا يكون كذلك بحيث إذا تعذر لم يسقط المقييد رأسا ، فيبقى وجوب الباقي كما قال : (فاذا لم يكن للمقييد اطلاق

ص: 103

-- سورة البقرة : الآيات 43 و 83 و 110 ، سورة النساء : الآية 77 ، سورة الانعام : 72 ، سورة يومن : 87 .

بأن قام الاجماع على جزئيته في الجملة أو على وجوب المركب من هذا الجزء في حق القادر عليه ، كان القدر المتيقن منه ثبوت مضمونه بالنسبة إلى القادر .

أما العاجز فييقى على اطلاق الصلاة بالنسبة اليه سليما عن المقيد ، ومثل ذلك الكلام في الشروط .

نعم ، لو ثبت الجزء والشرط بنفس الأمر بالكل والمشروط ، كما لو قلنا بكون الألفاظ أساسا للصحيح ، لزم من انتفائهما انتفاء الأمر ولا أمر

بأن قام الاجماع على جزئيته في الجملة) أي : لا على جزئيته مطلقا عند القدرة وعدم القدرة (أو على وجوب المركب من هذا الجزء في حق القادر عليه) فقط ، كما إذا قال المولى - مثلاً - : صلّ ، وقلنا : بأن الصلاة اسم للأعم من الصحيحة والفاشدة ثم قام الاجماع وهو دليل ليبي على اشتراط الصلاة بالقراءة ، فإذا كان كذلك (كان القدر المتيقن منه) أي : من دليل القيد (ثبوت مضمونه بالنسبة إلى القادر) على القراءة فقط .

(أما العاجز فييقى على اطلاق الصلاة) الشاملة للواجدة والفاقدة (بالنسبة اليه) أي : إلى العاجز ، وإذا بقي الاطلاق (سليما عن المقيد) والمقيد بصيغة اسم الفاعل أي : ما يقييد الصلاة بهذا الجزء المتعذر ، فإنه يكفيه الصلاة بلا قراءة مثلاً .

(ومثل ذلك الكلام) الذي ذكرناه في الجزء موجود (في الشروط) أيضا ، لأن الشرط والجزء كلاهما في الملاك واحد .

(نعم ، لو ثبت الجزء والشرط بنفس الأمر بالكل والمشروط) أي : ثبت الجزء والشرط بعين دليل المركب (كما لو قلنا بكون الألفاظ أساسا للصحيح ، لزم من انتفائهما) أي : الجزء والشرط (انتفاء الأمر) بالكل ، أو بالمشروع رأسا (ولا أمر

آخر بالعاري عن المفقود ، وكذلك لو ثبت أجزاء المركب من أوامر متعددة ، فإن كلاً منها أمر غيريّ ، إذا ارتفع فيه الأمر بسبب العجز ارتفع الأمر بذى المقدمة ،

آخر) غير الأمر بالكل أو بالمشروع يأمرنا (بالعاري عن) الجزء أو الشرط (المفقود) حتى يجب الباقي ، فيسقط التكليف رأسا .

وعليه : فإذا ثبت الجزء أو الشرط بدليل المركب نفسه كما لو قال : صلّ قائما ، أو صلّ متظها ، فإن الصلاة وان وضعت للأعم على قول الأعمي ، فلم تقيّد الصلاة وضعا بالطهارة ولا بالقيام ، إلاّ ان الصلاة قيدت بهذه القيد حين الأمر بها ، فإذا انتفى القيد انتفى المقيد رأسا .

وهكذا الحال فيما إذا قلنا بأن أساسمي العبادات وضعت للصحيح ، فإن التقييد بجميع الشروط والأجزاء يكون دفعة واحدة ، فإذا لم يكن جزء أو شرط لم يصدق على الفاقد الصلاة ، لفرض كون الصلاة موضوعة للصحيح ، والفاقدة ليست بصحيبة .

(وكذلك) يلزم من انتفاء الجزء والشرط انتفاء الأمر رأسا (لو ثبت أجزاء المركب من أوامر متعددة) بأن كان المركب ثابتا بعين دليل الأجزاء (فإن كلاً منها) أي : من تلك الأوامر المتعلقة بالأجزاء والشروط (أمر غيريّ ، إذا ارتفع فيه الأمر بسبب العجز ارتفع الأمر بذى المقدمة) .

مثلاً : إذا كان هناك عشرة أوامر بالنية ، والتکبیرة ، وال القيام ، والركوع ، والسجود ، وغير ذلك ، من دون أمر بالصلاحة وانتزع من المجموع أمرا واحدا بالمركب منها ، فإنه إذا انتفى بعض الأجزاء أو الشرائط لتعذر أو تعسر ، انتفى الأمر المنتزع منها ، فإذا شكنا في وجود الأوامر الغيرية بالنسبة إلى الأجزاء والشرائط الباقيه جرى

فينحصر الحكم بعدم سقوط الباقي في الفرض الأول كما ذكرنا .

ولا يلزم فيه استعمال لفظ المطلق في المعنين ، أعني المجرّد عن ذلك الجزء بالنسبة إلى العاجز ، والمشتمل على ذلك الجزء بالنسبة إلى القادر .

لأنّ المطلق ، كما بيّن في موضعه ، موضوع للماهية المهمة الصادقة

فيها البرائة .

وعلى هذا (فينحصر الحكم بعدم سقوط الباقي) بعد تعرّف بعض الأجزاء والشروط (في الفرض الأول كما ذكرنا) وهو ما ذكره المصنّف بقوله : نعم ، إذا ورد الأمر بالصلة مثلاً وقلنا بكونها اسماء للأعم .

وإنّما قال في الفرض الأول ليكون في مقابل الفرضين الآخرين الذين أشار إلى أولهما بقوله : نعم لو ثبت الجزء والشرط بنفس الأمر بالكل ، وإلى ثانيهما بقوله : وكذلك لو ثبت أجزاء المركب من أوامر متعددة فإن فيهما يسقط التكليف رأسا .

لا - يقال : على الفرض الأول يستلزم استعمال الصلاة في معنين المعنى التام للأجزاء والشروط للقادر ، والمعنى الناقص من الأجزاء والشروط للعاجز ، واستعمال اللفظ في معنين غير جائز عقلاً كما ي قوله الآخوند ، أو ظهورا حيث لم تكن قرينة كما يقوله آخرون .

لأنّه يقال : (ولا يلزم فيه استعمال لفظ المطلق في المعنين أعني : المجرّد عن ذلك الجزء) أو الشرط (بالنسبة إلى العاجز ، والمشتمل على ذلك الجزء) أو الشرط (بالنسبة إلى القادر) عليهما .

وإنّما لا يلزم ذلك (لأنّ المطلق كما بيّن في موضعه موضوع للماهية المهمة) أي : للطبيعة بما هي طبيعة ، فالصلة - مثلاً - وضعت لطبيعة الصلاة (الصادقة)

على المجرد عن القيد والمقيد ، كيف ولو كان كذلك كان كثير من المطلقات مستعملاً كذلك .

فإن الخطاب الوارد بالصلاحة قد خوطب به جميع المكلفين الموجودين أو مطلقا ، مع كونهم مختلفين في التمكن من الماء وعدهم ، وفي الحضر والسفر والصحة والمرض ، وغير ذلك ، وكذا غير الصلاة من الواجبات .

على المجرد عن القيد ، والمقيد) بالقيد ، سواء كان القيد جزءاً أم شرطاً .

(كيف ولو كان كذلك) أي : لو لزم من اطلاق الصلاة على التامة والناقصة ، استعمال اللفظ في معنيين (كان كثير من المطلقات مستعملاً كذلك) في معنيين أو أكثر ، لوضوح : ان افراد المطلق مختلفة من حيث الخصوصيات كما قال :

(فإن الخطاب الوارد بالصلاحة قد خوطب به جميع المكلفين الموجودين أو مطلقا) ليعمّ الموجودين وغير الموجودين (مع كونهم مختلفين في التمكن من الماء وعدهم ، وفي الحضر والسفر ، والصحة والمرض ، وغير ذلك) كالمتتمكن من القراءة وعدم المتتمكن منها ، فإن الصلاة لم تستعمل في هذه الخصوصيات حتى يقال : بأن الصلاة استعملت في معاني كثيرة ، بل الصلاة استعملت في القدر المشترك بينها وهي الطبيعة السارية في كل تلك الأفراد المختلفة .

(وكذا غير الصلاة من) سائر (الواجبات) كالصوم والحج والعтикаf والوضوء والغسل وغيرها ، فلكل من هذه الواجبات افراد متشرة مختلفة زيادة ونقيصة من حيث الكم والكيف ، ومع ذلك فان ألفاظ هذه العبادات لم تستعمل فيها باعتبارها معاني متعددة ، وإنما استعملت في الطبيعة السارية في جميعها ، كالانسان المستعمل في طبيعة الانسان السارية في زيد وعمرو ، وبكر وخالد ،

وللقول الثاني : استصحاب وجوب الباقي إذا كان المكّلّف مسبوقاً بالقدرة ، بناءً على أنّ المستصحب هو مطلق الوجوب ، بمعنى لزوم الفعل ، من غير التفات إلى كونه لنفسه أو لغيره ،

وان كان بعضهم عالماً وبعضهم جاهلاً ، وبعضهم غنياً وبعضهم فقيراً ، وبعضهم كاملاً وبعضهم ناقصاً ، إلى غير ذلك من الخصوصيات في الأفراد .

هذا تمام الكلام في الاستدلال للقول الأول وهو : سقوط التكليف رأساً عند تعذر شرط أو جزء من الواجب المركّب .

(و) استدل (للقول الثاني :) وهو : اختصاص اعتبار الأجزاء والشروط بحال التمكّن ، فلو تعذر لم يسقط التكليف رأساً ، بل يبقى الباقي على وجوبه ، فإنه يدل عليه (استصحاب وجوب الباقي) من الأجزاء والشروط بعد فقد بعض الأجزاء والشروط .

وإنّما يدل عليه الاستصحاب فيما (إذا كان المكّلّف مسبوقاً بالقدرة) لا ما إذا بلغ وهو غير قادر إلّا على بعض الأجزاء والشروط ، أو أفاد من جنونه وحين افاقت لم يقدر إلّا على البعض ، إذ في هذه الصورة لا يجري الاستصحاب ، وإنّما يجري الاستصحاب في صورة مسبوقة المكّلّف بالقدرة .

إن قلت : الوجوب كان في السابق نفسياً ، والآن الوجوب غيري ، والوجوب النفسي غير الوجوب الغيري ، مما كان متيناً زال يقيناً ، وما هو باقٌ لم يكن سابقاً .

قلت : إنّا نستصحب كلي الوجوب ، لأن الوجوب النفسي والوجوب الغيري لهما جامع هو : كلي اللزوم ، فإذا شككتنا في زوال هذا الكلي حتى لا يجب الباقي ، أو عدم زواله حتى يجب الباقي ، استصحبنا بقائه ، لتمامية أركان الاستصحاب ، فيجب الباقي ، وذلك كما قال : (بناءً على أنّ المستصحب هو مطلق الوجوب بمعنى : لزوم الفعل من غير التفات إلى كونه لنفسه أو لغيره) أي : نستصحب

أو الوجوب النفسي المتعلق بالموضوع الأعم من الجامع لجميع الأجزاء والفاقد لبعضها ، بدعوى صدق الموضوع عرفا على هذا المعنى الأعم الموجود في اللاحق ولو مسامحة ، فإن أهل العرف يطلقون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليها : أن الصلاة كانت واجبة عليه حال القدرة على السورة ، ولا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها .

مطلق الوجوب مجردًا عن الخصوصية النفسية أو الغيرية .

(أو) نتصحّب (الوجوب النفسي المتعلق بالموضوع ، الأعم من الجامع لجميع الأجزاء والفاقد لبعضها) فإنه يمكن استصحاب الوجوب النفسي بعنایة المسامحة العرفية في الموضوع ، وذلك (بدعوى : صدق الموضوع عرفا على هذا المعنى الأعم ، الموجود في) السابق و (اللاحق ولو مسامحة) .

وإنما يصدق الموضوع بالتسامح العرفي ، لأن العرف يرى الوحدة بين هذه الصلاة الفاقدة لبعض الأجزاء والشروط ، وبين تلك الصلاة الواحدة لكل الأجزاء والشروط مثل : زيد الناقص وزيد الكامل ، فهو من قبيل تبدل الحالات لا تبدل الموضوعات .

والشاهد على ذلك ما ذكره بقوله : (فإن أهل العرف يطلقون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليها : أن الصلاة كانت واجبة حالة القدرة على السورة ، و) الأصل الآن بقاء الصلاة على وجوبها ، مع أنه (لا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها) أي : عن السورة ، مما يكشف ذلك : عن ان الموضوع عند العرف هو الأعم من الصلاة الواحدة للسورة والفاقدة لها .

ومن المعلوم : ان كلامـهم هذا يدل على ان الموضوع عندهم في الحال هو الموضوع عندهم سابقا ، وقد بعض الأجزاء أو فقد بعض الشرائط لا يؤثر

ولو لم يكُف هذا المقدار في الاستصحاب لاختل جريانه في كثير من الاستصحابات ، مثل : استصحاب كثرة الماء وقلته ، فان الماء المعين الذي أخذ بعضه أو زيد عليه ، يقال إنّه كان كثيراً أو قليلاً ، والأصل بقاء ما كان ، مع أنّ هذا الماء الموجود لم يكن متيقّن الكثرة أو القلة ، وإلاّ لم يتحمل الشك فيه ، فليس الموضوع فيه إلاّ أعم من هذا الماء

في صدق الاسم عندهم .

هذا (ولو لم يكُف هذا المقدار) من التسامح العربي (في الاستصحاب) وصحته (لاختل جريانه) أي: جريان الاستصحاب (في كثير من الاستصحابات) لوضوح: ان الشك في البقاء كثيراً ما ينشأ عن حصول تغيير في الموضوع كما أوّلـ، وقليلـ ما يكون الموضوع هو الموضوع السابق بعينه وإنما يكون التغيير في الرمان فقط .

(مثل: استصحاب كثرة الماء وقلته) مع ان الماء سابقاً كان كثيراً ، والحال بعد ان اخذ منه صار قليلاً ، أو بالعكس كما قال :

(فان الماء المعين) الموجود فعلاً في الحوض - مثلاً - (الذي أخذ بعضه ، أو زيد عليه) علماً بأنّ الزيادة أيضاً تسبّب تغيير الموضوع بالدقة العقلية فانه مع ذلك (يقال: انه كان كثيراً ، أو قليلاً ، والأصل بقاء ما كان ، مع أنّ هذا الماء الموجود) الآن حين نريد استصحابه (لم يكن متيقّن الكثرة أو القلة) بل كان سابقاً متيقّن الكثرة ، أو متيقّن القلة ، والآن زيد عليه أو نقص منه .

(إلاّ) بان كان باقياً على حالته السابقة لم ينقص ولم يزيد (لم يتحمل الشك فيه) فان الشك ناشئ عن الزيادة أو القلة التي حدثت فيه .

وهكذا بالنسبة إلى التغيير الكيفي كما إذا كان وسخاً فصار نظيفاً ، أو بالعكس .

إذن: (فليس الموضوع فيه) عند العرف (إلاّ أعم من هذا الماء)

مسامحة في مدخلية الجزء الناقص أو الزائد في المشار إليه ، ولذا يقال في العرف : هذا الماء كان كذا وشك في صيرورته كذا من غير ملاحظة زيادته ونقصته .

ويدل على المطلب أيضا : النبوي والعلويان المرويان في غواتي الثنائي .

الموجود الآن ، والموجود سابقا ، وذلك (مسامحة في مدخلية الجزء الناقص أو الزائد) وكذا في مدخلية الكيف زيادة ونقصه (في المشار إليه) من الماء أو الصلاة - مثلاً - وهذا المقدار من الزيادة والنقصة في الجزء ، أو الكيف ، إنما هو من تبدل الحالات في نظرهم لا من تبدل الموضوع .

(ولذا يقال في العرف : هذا الماء كان كذا) أي : كان كرا - مثلاً - (وشك في صيرورته كذا) أي : ناقصا عن الكر - مثلاً - (من غير ملاحظة زиادته ونقصته) كما ولا زيادته ونقصته كifa ، وهكذا يكون الحال في سائر الاستصحابات .

مثلاً : إذا استصحبنا بقاء زيد بعد سنة ، فإن اجزائه قد تغيرت كلية ، فليس زيد هذا هو نفس زيد السابق من حيث الأجزاء ، ولا هو زيد السابق من حيث الصفات ، فيما إذا تغيرت صفاته كلية .

وهكذا إذا استصحبنا الزمان فان الزمان الثاني ليس هو الزمان الأول ، كما انه كذلك يكون استصحاب الليل والنهار ، والدم الجاري من المرأة ، والماء الجاري في النهر ، وغير ذلك من الأمثلة التي حالها حال ماء الكر في المثال الذي ذكره المصنف .

(ويدل على المطلب) الذي قلناه وهو : وجوب الباقي وعدم سقوط التكليف رأسا إذا تعذر بعض الأجزاء والشروط (أيضا) أي : بالإضافة إلى ما تقدم من دليل الاستصحاب فإنه يدل عليه : (النبوي والعلويان المرويان في غواتي الثنائي)

«فَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْنَا» ، وَعَنْ عَلِيِّ عَلِيِّ السَّلَامِ : «الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ» . وَ«مَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُتَرَكُ كُلُّهُ» .

وَضَعْفُ إِسْنَادِهَا مُجْبُرٌ بِاشْتِهَارِ التَّمْسِكِ بِهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَتَّبِعِ ، نَعَمْ ، قَدْ يَنْاقِشُ فِي دَلَالِهَا :

أَمَّا الْأُولَى ،

عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ : («فَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْنَا» [\(1\)](#) ، وَعَنْ عَلِيِّ عَلِيِّ السَّلَامِ : «الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ» [\(2\)](#) وَ«مَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُتَرَكُ كُلُّهُ» [\(3\)](#) وَضَعْفُ إِسْنَادِهَا مُجْبُرٌ بِاشْتِهَارِ التَّمْسِكِ بِهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ) قَدِيمًا وَحَدِيثًا (كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَتَّبِعِ) .

بَلْ يَسْتَدِلُونَ بِهَا فِي غَيْرِ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا ، كَمَا إِذَا لَمْ يَتَمْكِنْ إِلَّا مِنْ بَعْضِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ مَعَاشِهِ الْزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجِ ، وَكَذَا مِنْ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ ، وَمِنْ صَلَةِ الرَّحْمِ ، وَمِنْ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، أَوْ بِالْعَهْدِ ، أَوْ بِالْيَمِينِ ، أَوْ بِالشَّرْطِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذَكُورَةِ فِي مَحْلِهَا .

(نَعَمْ ، قَدْ يَنْاقِشُ فِي دَلَالِهَا) عَلَى الْمَقْصُودِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَهُوَ : وَجُوبُ الْبَاقِي مِنَ الشَّرَائِطِ وَالْأَجْزَاءِ فِي الْعِبَادَةِ بَعْدِ تَعْذِيرِ بَعْضِهَا ، بِمَنَاقِشَاتِ كَالْتَالِيِّ :

(أَمَّا) الْمَنَاقِشَةُ (الْأُولَى) فَهِيَ : إِنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا يَسْتَدِلُ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْبَاقِي

ص: 112

-
- 1-- غَوَالِيُّ الثَّالِيُّ : ج 4، ص 58، ح 206 بِالْمَعْنَى ، بِحَارِ الْأَنوارِ : ج 22 ص 31 ب 37 .
 - 2-- غَوَالِيُّ الثَّالِيُّ : ج 4، ص 58، ح 205 بِالْمَعْنَى ، بِحَارِ الْأَنوارِ : ج 84 ص 101 ب 12 ح 2 .
 - 3-- غَوَالِيُّ الثَّالِيُّ : ج 4، ص 58، ح 207 ، شِرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لَابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ج 19 ص 75 ب 239 ، بِحَارِ الْأَنوارِ : ج 56 ص 283 ب 25 .

فلاحتمال كون « من » بمعنى الباء أو بيانا ، و « ما » مصدرية زمانية .

اذا قدّرنا فيه « من » تبعيضية ، و « ما » موصولة ، فيكون المعنى : ائتوا بعضه المقدور إذا كان ذلك البعض يصدق عليه : انه بعضه عرفا ، لا مثل ما إذا أمره بالمرق فقدر على مائه فقط ، فانه لا يسمى : المقدور من المرق ، فالاستدلال بالنبوى إنما يكون لو كان على هذا التقدير ، وهذا التقدير غير ثابت حتى يستدل به على وجوب الباقي ، فالمناقشة فيه إذن لوجود تقادير واحتمالات أخرى فيه كما قال : (فلاحتمال كون « من » بمعنى الباء) التي هي للتعديبة (أو بيانا ، و) على الاحتمالين تكون (« ما » مصدرية زمانية) فيكون المعنى : ائتوا بالمامور به زمان استطاعتكم ، أو : إئتوا الذي هو واجب عليكم زمان استطاعتكم ، وعلى هذين التقديرتين لا يدل النبوى على وجوب الباقي وإنما يدل على ان تنجز المأمور به مشروط بالاستطاعة فإذا لم يستطع من الصوم - مثلاً - حال الشيخوخة ، أو من القيام بحقوق الزوجية في بعض الأزمان - مثلاً - فانه لا يجب عليه ذلك .

ويؤيد هذا المعنى : مورد الحديث ، فقد روى في دعائيم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خطب فقال : « ان الله كتب عليكم الحج ، فقام عكاشة بن محسن وبروى سراقة بن مالك فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثة ، فقال : ويحك وما يؤمنك أن أقول : نعم ، والله ولو قلت : نعم لوجب ، ولو وجبت ما استطعتم ، ولو تركتم لكرتكم فاتركوني ما تركتكم ، وإنما هلك من هلك قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم إلى أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا » [\(1\)](#)

ص: 113

-- بحار الانوار : ج 22 ص 31 ب 37 .

وفيه : أنّ كون « من » بمعنى الباء مطلقاً وبيانية في خصوصية المقام مخالفٌ للظاهر بعيدٌ ، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام .

والعجب معارضة هذا الظاهر بلزوم تقييد الشيء بناءاً على المعنى المشهور بما كان له اجزاء حتى يصح الأمر باتيان ما استطع منه ، ثم تقييده بصورة تعذر إتيان جميعه ، ثم ارتكاب التخصيص فيه باخراج ما لا يجري فيه هذه القاعدة اتفاقاً ،

(وفيه : أنّ كون « من » بمعنى الباء) للتعدية (مطلقاً ، وبيانية في خصوصية المقام ، مخالف للظاهر بعيدٌ ، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام) عند العرب ، فان كون « من » بمعنى الباء خلاف الموضوع له ، فليس من معاني « من » الباء ، واما كون « من » بياناً : فانه وان كان من جملة معاني « من » - كما ذكره الأدباء - إلاّ انه إنما يستعمل للبيان فيما إذا كان هناك كلام مبهم ، وليس في المقام مبهم حتى يبيّنه « من » .

(والعجب معارضة هذا الظاهر) من صاحب الفصول (بلزوم تقييد الشيء بناءاً على المعنى المشهور) وهو : كون « من » تبعيضية (بما كان له اجزاء حتى يصح الأمر باتيان ما استطع منه ، ثم تقييده بصورة تعذر إتيان جميعه) لتعذر بعضه (ثم ارتكاب التخصيص فيه باخراج ما لا يجري فيه هذه القاعدة اتفاقاً) فان صاحب الفصول وان سلّم ظهور الحديث في المعنى المشهور ، إلاّ انه ضعفه بلزوم كثرة التقييدات فيه ، لانه كما تصور يلزم تقدير الحديث هكذا :

إذا أمرتكم بشيء ذي اجزاء ولم تقدروا على اتيان جميعه فأتوا ببعضه المقدور .

وهذا كما لا يخفى مخصوص أيضاً بجملة أمور : كالصوم إذا تمكّن ان يصوم

كما في كثير من الموضع ، إذ لا يخفى أنّ التقييدين الأوّلين يستفادان من قوله : «فأتوا منه» ، إلى آخره ، وظهوره حاكم عليهما .

نعم ، اخراج كثير من الموارد لازم ، ولا بأس به في مقابل ذلك المجاز البعيد .

بعض النهار دون بعض ، وكالحج إذا تمكّن ان يأتي بعض الأعمال دون بعض ، وكالصلة إذا تمكّن ان يصلّي الظهر ثلاث ركعات دون أربع ، وكالاعتكاف إذا تمكّن ان يصوم يومين ونصف دون ثلاثة أيام - مثلاً - ، وهكذا (كما في كثير من الموضع) .

وعليه : فحيث يستلزم المعنى المشهور للنبي بنظر الفصول المحذورات المذكورة ، قال : نحمل «من» فيه على معنى الباء ، أو التبيين .

وائماً كان كلام الفصول هذا موجباً للتعجب (إذا لا يخفى : أنّ التقييدين الأوّلين) من الفصول للنبي بكونه ذا أجزاء ، وتعذر بعضه (يستفادان من قوله : «فأتوا منه» إلى آخره) لوضوح : ان وجوب البعض المقدور لا يعقل إلا في شيء ذي أجزاء تعذر بعضه وتمكّن المكّلف من بعضه الآخر بشرط أن يكون البعض الباقى مقوّماً لذلك الشيء ، لا مثل الماء بالنسبة إلى المرق كما مرّ في المثال السابق.

هذا (وظهوره) أي : ظهور النبي في المعنى المشهور (حاكم عليهما) أي : على ذينك القيدين لوضوح : ان الاحتياج إلى القيدين موقف على عدم ظهور «من» في التبعيض ، فإذا كان «من» ظاهراً في التبعيض لم يحتاج إلى تقدير القيدين ، بل الكلام بنفسه يدل على القيدين المذكورين .

(نعم ، اخراج كثير من الموارد لازم ، ولا-بأس به في مقابل ذلك المجاز البعيد) الذي ارتكبه صاحب الفصول : من حمل «من» على معنى الباء أو التبيين .

هذا اضافةً إلى ان التخصيص ليس كثيراً ، بل كل من الصلاة والحج والخمس

والحاصل : أنَّ المناقشة في ظهور الرواية من اعوجاج الطريقة في فهم الخطابات العرقية .

والزكاة والكافارات وسائر الواجبات يؤتى بها بقدر المستطاع ، فما يبقى على وجوبه من الواجبات بعد تغذُّر بعض الأجزاء والشرائط أكثر مما يسقط منها لتعذر بعض الأجزاء والشرائط إلَّا في مثل الصوم فإنه على الأغلب لا يبعض في غير ذي العطاش ، ومن يفطر عند الغروب تقية ، وما أشبه ذلك .

(والحاصل : إنَّ المناقشة في ظهور الرواية) في المعنى المشهور (من اعوجاج الطريقة في فهم الخطابات العرقية) والمحاورات المتداولة عند أهل اللسان .

ثم انه إذا قلنا : بان «ما استطعتم» أعمٌ من الزماني والجزائي ، شمل الحديث كليهما ، فيكون المعنى : اتوا بالحج قدر الاستطاعة الزمانية وقدر الاستطاعة الجزائية .

لا يقال : إنَّ الحج لا يجب على الإنسان كل عام حتى يجب الاتيان به قدر الاستطاعة الزمانية .

لأنَّه يقال : الحج على جميع المسلمين من حيث المجموع واجب كل عام ، إذ يجب ان لا يترك الحج في عام من الأعوام - كما ذكره الفقهاء - حتى انه إذا لم يكن في بعض الأعوام مستطيع ، وجب على الوالي إرسال جماعة من المسلمين على نفقة بيت المال إلى «الحج» حتى لا تبقى تلك المشاهد المكرمة خالية عن الحاج والزائرين [\(1\)](#) .

ص: 116

1-- وقد ذكر الشارح بعض اقتراحاته لتطوير مناسك هذا الركن الاساسي من أركان الاسلام في كتابه «لكي يستوعب الحج عشرة ملايين» وكتابه «الحج بين الأمس واليوم والغد» وكتابه «ليحج خمسون مليونا كلّ عام» .

وأماماً الثانية : فلما قيل : من أنّ معناه أنّ الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسبب سقوط المعسور ، ولا كلام في ذلك ؛ لأنّ سقوط حكم شيء

(وأما) المناقشة (الثانية) : فهي : ان الاستدلال برواية الميسور لوجوب الباقي إنما يكون لو حملنا الميسور والمعسور في الرواية على اجزاء المركب ، فيكون المعنى : ان وجوب ما تيسر من اجزاء المركب ، لا يسقط بسبب سقوط وجوب ما تعذر منه ، ومن المعلوم : ان هذا ليس بصحيح إذ وجوب الاجزاء الميسورة من المركب غيري تابع لوجوب المركب ، فإذا تعذر المركب سقط وجوب الاجزاء ، فلا وجوب حتى يتمسك به لوجوب الباقي فيلزم حينئذ حمل الميسور والمعسور في الرواية على الأمور المستقلة كما قال :

أما المناقشة في رواية الميسور (فلما قيل : من إنّ معناه : ان الحكم الثابت للميسور) المستقل لا الميسور من اجزاء المركب (لا يسقط بسبب سقوط المعسور) المستقل دون المعسور من اجزاء المركب فانه يسقط بسقوطه ، وذلك لأن اجزاء المركب وجوبيها غيري تابع لوجوب المركب ، فإذا تعذر المركب سقط وجوب الاجزاء ، فلا وجوب للباقي الميسور كما عرفت .

وحascal المناقشة : ان وجوب الباقي إنما يكون في العموم الافرادي دون الا-جزائي ، فإذا كان هناك عموم له افراد وكان وجوب بعضها مستقلأً عن وجوب بعض ولم يتمكن المكلف من بعضها ، سقط ذلك البعض ووجب الباقي ، كما إذا وجب عليه صيام شهر رمضان فلم يتمكن من صوم بعض الأيام فإنه يصوم الباقي منه ، وهكذا بالنسبة إلى النفقات الواجبة ، والأخماس ، والزكوات ونحوها مما لها افراد مستقلة .

(ولا كلام في ذلك) المعنى الذي ذكرناه (لأنّ سقوط حكم شيء) مستقل

لا يوجب لنفسه سقوط الحكم الثابت للأخر .

فتحمل الرواية على دفع توهّم السقوط في الأحكام المستقلة التي يجمعها دليل واحد كما في أكرم العلماء .

وفيه : أولاً ، أن عدم السقوط محمول على نفس الميسور لا على حكمه .

(لا يوجب لنفسه سقوط الحكم الثابت للأخر) المستقل وهو واضح .

وعليه : (فتحمل الرواية على دفع توهّم السقوط في الأحكام المستقلة التي يجمعها دليل واحد كما في أكرم العلماء)凡ه إذا لم يتمكن من اكرام بعض العلماء وجب عليه اكرام الباقى ، إذ وجوب افراد الاصحاء بالنسبة إلى افراد العلماء واجبات مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ، فإذا لم يتمكن من بعضها وتمكّن من الباقى ، وجب الباقى .

ولا يخفى : ان هذه المناقشة وهي المناقشة الثانية محكية عن صاحب الفصول والعوائد وهي تقيد ، أمرین :

الأول : ان المراد من الميسور والمعسور في الرواية ليس هو نفس الميسور والمعسور ، بل حكمها ، لأن شأن الشارع بيان الأحكام لا بيان الموضوعات .

الثاني : ان المراد من الرواية الأفراد لا الأجزاء .

وعلى هذا لا يكون الحديث دليلاً على وجوب الباقى بعد تعذر بعض الأجزاء أو الشرائط .

(وفيه : أولاً ، ان عدم السقوط محمول على نفس الميسور لا على حكمه) لأن الإمام عليه السلام لم يقل حكم الميسور لا يسقط بسبب حكم المعسور حتى يقال : بأن هذا إنما يتم في الأفعال المستقلة لأن حكمها نفسي ، دون الأجزاء ، لأن الأجزاء حكمها مقدمي يسقط بسقوط ذي المقدمة فلابد ان يكون الظاهر من الرواية :

فالمراد به عدم سقوط الفعل الميسور بسبب المعسور ، يعني : أنّ الفعل الميسور إذا لم يسقط عند عدم تعسر شيء فلا يسقط بسبب تعسره .

وبعبارة أخرى ما وجب عند التمكّن من شيء آخر ، فلا يسقط عند تعذره .

وهذا الكلام إنما يقال في مقام يكون ارتباط وجوب الشيء بالتمكّن

الأحكام النفسية لا المقدمية ، فإنه ليس كذلك حتى يقال بذلك .

إذن : (فالمراد به) أي : بعدم السقوط في الرواية هو : (عدم سقوط) نفس (الفعل الميسور) من الصوم والصلوة والخمس والزكاة ، وما أشبهه ذلك (بسبب) سقوط الفعل (المعسور) منها (يعني : أنّ الفعل الميسور) نفسه سواء كان اجزاء أم افرادا (إذا لم يسقط عند عدم تعسر شيء ، فلا يسقط بسبب تعسره) أي : تعسر ذلك شيء ، فكان الشارع قال : الميسور باق ، وحيث كان كلامه انشاء لا إخبارا كان معناه : أبقي على حالته السابقة ، فألت به سواء كان ميسور الأجزاء أم ميسور الأفراد .

(وبعبارة أخرى : ما وجب عند التمكّن من شيء آخر ، فلا يسقط عند تعذره) أي : عند تعذر الشيء الآخر ، فالاجزاء التسعة من الصلاة - مثلاً - كانت واجبة عند تيسير الجزء العاشر ، فلا تسقط هذه التسعة عن الوجوب عند تعذر الجزء العاشر ، وكذا اكرام خمسة من العلماء كان واجبا عند التمكن من اكرام كل العلماء ، فلا يسقط اكرام هذه الخمسة عن الوجوب عند تعذر اكرام سائر العلماء .

(وهذا الكلام) أي : الميسور لا يسقط بالمعسور (إنما يقال في مقام يكون ارتباط وجوب الشيء) كالجزء والشرط الميسورين (بالتمكّن

من ذلك الشيء الآخر محققا ثابتا من دليله كما في الأمر بالكلّ ، أو متوهما كما في الأمر بما له عموم أفراديّ .

وثانياً : أنّ ما ذُكر من عدم سقوط الحكم الثابت للميسور بسبب سقوط

من ذلك الشيء الآخر) من الجزء والشرط المعاوزين (محققا ثابتا من دليله) أي : دليل الوجوب (كما في الأمر بالكلّ) مثل : « أقيموا الصلاة » (1) فان وجوب اجزاء الصلاة وشرائطها مرتبط بعضها ببعض ارتباطا محققا في الخارج ، لأن وجوب الكل مرتبط بالتمكن من الأجزاء والشروط ، ووجوب الأجزاء والشروط المتمكن منها مرتبط بوجوب الكل .

(أو) يكون ارتباط وجوب الشيء (متوهما) بان لم يكن الارتباط متحققا في الخارج ، بل الارتباط متوهما (كما في الأمر بما له عموم افراديّ) مثل : اكرم العلماء ، فان كل فرد من افراد الاكرام وان كان موضوعا مستقلاً للوجوب ، إلا ان وحدة دليل اكرم يوجب توهם كون المجموع موضوعا واحدا للوجوب .

وعليه : ففي مقام يكون الارتباط متحققا أو متوهما ، إذا تعذر شيء منها لزم ان ينتهي الكل ويسقط وجوب الباقي ، في مثل هذا المقام تقول الرواية بوجوب الباقي ، وإذا تعذر البعض لم يسقط الكل بسبب تعذر ذلك البعض ، فيكون الميسور سواء من الأجزاء والشروط ، أم من الجزئي والأفراد باقيا على حكمه السابق من الوجوب بعد تعذر المعاوز وسقوط وجوبه بسبب العسر ، فيجب على المكلف الاتيان بالباقي .

(و) فيه (ثانياً : انّ ما ذكر) في المناقشة الثانية : (من عدم سقوط

ص: 120

الحكم الثابت للمعسور ، كاف في إثبات المطلوب ، بناء على ما ذكرنا في توجيه الاستصحاب ، من أنّ أهل العرف يتسامحون فيعّرون عن وجوب باقي الأجزاء بعد تعذر غيرها من الأجزاء ببقاء وجوبها ، وعن عدم وجوبها بارتفاع وجوبها وسقوطه ، لعدم مدققتهم في كون الوجوب الثابت سابقاً غيرياً ، وهذا الوجوب الذي يتكلم في ثبوته وعدمه نفسي ،

الحكم الثابت للميسور بسبب سقوط الحكم الثابت للمعسور) إذا سلمناه ، فهو (كاف في إثبات المطلوب) : من ان الرواية تشمل عدم السقوط في الكل والكلي ، لا انها خاصة بالكلي كما ذكره المناقش حيث ناقش في وجوب الباقى : بان حكم الاجزاء مقدمي تابع لحكم الكل فيسقط بسقوط الكل فلا وجوب حينئذ للباقي الميسور بعد تعذر المعسور .

وإنما يكون ما ذكره المناقش كافيا لاثبات المطلوب لانه كما قال : (بناء على ما ذكرنا في توجيه الاستصحاب) في المسألة السابقة (من ان أهل العرف يتسامحون فيعّرون عن وجوب باقي الأجزاء بعد تعذر غيرها من الأجزاء) يعّرون (بقاء وجوبها) تسامحا (و) يعّرون (عن عدم وجوبها : بارتفاع وجوبها وسقوطه) أي : سقوط الوجوب تسامحا أيضا .

إذن : فأهل العرف يرون وجوب باقي الأجزاء هو نفس الوجوب الذي كان للكل ، فيحكمون ببقاء وجوب الباقى بعد تعذر البعض ، وذلك اما من جهة ان الوجوب شامل للنفسي والمقدمي ، لانه جنس لهما والجنس باق وان تعذر بعض أنواعه ، وإنما من جهة الوجوب النفسي شامل للكل والجزء .

وانما يرون وحدة ذلك (لعدم مدققتهم في كون الوجوب الثابت سابقاً غيرياً ، وهذا الوجوب الذي يتكلم في ثبوته وعدمه نفسي) إذ بالنظر الذي لم يكن

فلا يصدق على ثبوته البقاء ، ولا على عدمه السقوط والارتفاع ، فكما يصدق هذه الرواية لو شُكَّ بعد ورود الأمر باكرم العلماء بالاستغراق الأفرادي

الوجوبان شيئاً واحداً ، بل شيئاً ، وإذا كانا شيئاً (فلا يصدق على ثبوته البقاء ، ولا على عدمه السقوط والارتفاع) كما عبر عنه العرف تسامحاً .

ولا يخفى : ان حمل البقاء لوجوبباقي الميسور في الرواية على الأعم من البقاء الحقيقي كما في الكلي وافراده ، والمساميحي كما في الكل واجزائه يكون كما يلي :

أولاًً : انه ظاهر الحديث وانه الذي يستفاد منه عرفاً .

ثانياً : انا لو حملناه على ما ذكره الفصول : من البقاء الحقيقي ، يكون تأكيداً لما هو بديهي ، لأنَّ كلَّ واحد يعلم ان الافراد الواجبة إذا لم يمكن فرد منها ، وجب الفرد الآخر ، بخلاف ما إذا قلنا بأنه أعم من الكل والكلي ، فإنه يكون تأسيساً ، لأنَّ بقاء وجوب بعض الأجزاء بعد سقوط البعض الآخر يكون محتاجاً إلى دليل خاص غير دليل أصل وجوب الكل .

إذن : فعلى ما ذكره الفصول تكون الرواية تأكيداً ، وعلى ما ذكرناه تكون تأسيساً ، ومن الواضح : ان حملها على التأسيس خير من حملها على التأكيد.

والعمدة في ذلك ما ذكرناه : من الظهور ، وإنَّ فان الوجه الاعتبارية لا تصحح الظهور كما لا تسقطه .

وعليه : (فكما يصدق هذه الرواية) أي : رواية الميسور على وجوبباقي (لو شُكَّ بعد ورود الأمر باكرم العلماء بالاستغراق الأفرادي) بأن علمنا أنَّ المولى يريد اكرام كل عالم يعني : كل جزئي من جزئيات الكل بحيث لم يكن

في ثبوت حكم إكرام البعض الممكн الأكرام ، وسقوطه بسقوط حكم اكرام من يتعدّر إكرامه ، كذلك يصدق لو شكّ بعد الأمر بالمركب في وجوب الأجزاء بعد تعذر بعضه ، كما لا يخفى .

الواجب اكرام مجموع العلماء بما هو مجموع ، بل كان الواجب اكرام زيد مستقلاً ، واكرام عمرو مستقلاً وهكذا ، فانه كما يصدق روایة الميسور لو شكنا (في ثبوت حكم اكرام البعض الممكن الأكرام ، وسقوطه) أي : سقوط حكم الباقي (سقوط حكم اكرام من يتعدّر اكرامه) كما في مثال اكرم العلماء (كذلك يصدق لو شكّ بعد الأمر بالمركب في وجوب الأجزاء) الباقيه (بعد تعذر بعضه) كما في أقم الصلاة .

إذن : فالاجزاء في الكل كالجزئيات في الكل بالنظر المسماحي العرفي (كما لا يخفى) فتكون الرواية شاملةً لكليهما .

ثم لا يخفى : انه إنما تجري قاعدة الميسور فيما إذا لم يكن الجزء المتغدر من الأجزاء المقومة ، لانه إذا كان من الأجزاء المقومة تغير نظر العرف بالنسبة اليه ، فلا يرى التسامح فيه كما تقدّم في مثال الماء لمن تعذر عليه المرق ، فيلزم في وجوب الباقي بالنسبة إلى الأجزاء صدق الاسم على الميسور من الأجزاء عرفا .

بخلاف الميسور من الأفراد ، فانه إذا لم يتمكن إلا عن فرد واحد ، وجب عليه ذلك الفرد الواحد وان كان أضعف الأفراد في نظر العرف ، لأن الوجوب هنا مستقل لا يرتبط بعضه ببعض بينما الوجوب في الأجزاء مرتب بعضه ببعض .

ثم إنّ صاحب الفصول كما تقدّم حمل دليل الميسور على إرادة الحكم لا الموضوع فكان معناه ان حكم الميسور لا يسقط بحكم المعسor ، ولم يحمله على نفس الميسور والمعسor حتى يكون معناه : الميسور لا يسقط بالمعسor .

وبمثل ذلك يقال في دفع دعوى جريان الایراد المذكور على تقدير تعلق عدم السقوط بنفس الميسور لا بحكمه ، بأن يقال : إن سقوط المقدمة لما كان لازما لسقوط ذيها ، فالحكم بعدم الملازمة في الخبر

والمصنف أخذ بظاهر الرواية من ارادة نفس الميسور والمعسور ، فلقلائل ان يقول: ان حملكم الرواية على نفس الميسور والمعسور يرفع المناقشة ، إذ مناقشة الفصول جارية حتى على ارادة نفس الميسور والمعسور لا حكمها .

وإنما تكون جارية لأن الأجزاء نفسها إنما هي مقدمة لتحقق الكل ، فتكون تابعة للكل نقيا واثباتا ، فإذا تعذر بعض الأجزاء انتفى الكل ، فتنتفى المقدمة للتلازم بينهما ، فلا يمكن الحكم بعدم سقوط المقدمة ، ولذا لا يمكن حمل الرواية على الجزء والكل ، لأنه مستلزم للحكم بغير المعقول .

إذن : فلابد من حمل الرواية على ما له عموم افرادي مثل : اكرم العلماء دفعاً لتوهم سقوط الباقي من أجل تعذر البعض فان في العموم الافradi لا يسقط الباقي لاجل تعذر البعض ، بينما في الكل الاجزائي السقوط قطعي للتلازم العقلي بينهما ، فإذا حملنا الرواية على الكل الاجزائي وردت مناقشة الفصول .

وإلى هذا المعنى أشار المصنف حيث قال : (وبمثل ذلك) الذي قلناه : من التسامح العرفي في دفع ايراد الفصول على القول : بأن المراد من الميسور في الرواية ، حكم الميسور لا نفسه (يقال في دفع دعوى جريان الایراد المذكور على تقدير تعلق عدم السقوط بنفس الميسور ، لا بحكمه) .

أما تصوير ايراد الفصول على القول : بأن المراد من الميسور والمعسور في الرواية نفسها ، لا - حكمهما ، فهو : (بأن يقال : إن سقوط المقدمة لما كان لازما لسقوط ذيها ، فالحكم بعدم الملازمة في الخبر) حيث قال : بأن الميسور لا يسقط

لابد أن يحمل على الأفعال المستقلة في الوجوب ، لدفع توهם السقوط الناشيء عن ايجابها بخطاب واحد .

وأماماً في الثالثة :

بسقوط المعسور ، يكون بالنسبة إلى الأجزاء غير معقول ، ولصونه من ذلك (لابد ان يحمل على الأفعال المستقلة في الوجوب) كاكرام افراد العلماء لا لأجزاء الصلاة .

وإنما يحمل على الأفراد المستقلة دون الأجزاء مع انه لا ملازمة بين الأفراد (لدفع توهם السقوط) أي : سقوط الميسور من الأفراد بسقوط المعسور منها (الناشيء) ذلك التوهם في الأفراد (عن ايجابها) أي : ايجاب العموم الافرادي (بخطاب واحد) كما مرّ تفصيله .

إذن : فلا يمكن حمل الميسور في الرواية على الأجزاء حتى لو قلنا : بان المراد بالميسور في الرواية نفس الميسور ، لا حكمه .

هذا هو تصوير مناقشة الفصول ، واما دفعه فهو : بأن يقال : ان الأجزاء الباقية بعد تعذر البعض هي نفس الأجزاء قبل تعذر البعض عرفا ، فاذا كان الموضوع بنظر العرف واحدا ، ترتب عليه الحكم ، وهو الوجوب ، فلا يسقط الميسور من الأجزاء بسقوط المعسور منها .

والحاصل : ان المراد بعدم السقوط الذي هو بمعنى البقاء : عدم السقوط والبقاء الأعم من الحقيقى والمسامحي ، ومن المعلوم : ان البقاء المسامحي موجود في الجزء بالنسبة إلى الكل كما هو موجود في الفرد بالنسبة إلى الكل ، لأنّ عرف العقلاة يتسامحون في ذلك فيحكمون بالبقاء وان كان بحسب الدقة العقلية غير باق .

(وأماماً) المناقشة الثالثة (في) الرواية (الثالثة) ونصّها : «ما لا يدرك كله لا يترك

كله)⁽¹⁾ وهي : ان الاستدلال بها لوجوب الباقي إنما يكون لو حملنا الموصول في « ما لا يدرك كله » بقرينة « كله » على الكل الاجزائي ، وحملنا النهي في : « لا يترك كله » على انشاء التحرير ، لا على الاخبار ، فاذا لم يكن كذلك لم يصح الاستدلال بالرواية على وجوب الباقي ، ولذا أشكلاوا في دلالة الرواية المذكورة على ما نحن فيه بأربعة اشكالات :

الأول : إن جملة « لا يترك » خبرية ، والجملة الخبرية لا تقييد إلا الرجحان لا الحرمة ، فلا تدل على ما هو المطلوب من وجوب الاتيان بالباقي .

الثاني : انه لو سلم ظهور جملة « لا - يترك » في الحرمة ، فالامر دائري بين حملها على مطلق المرجوحة لتلائم الجملة عموم الموصول الشامل للواجبات والمندوبات جميعا ، وبين تخصيص الموصول بالواجبات ليلاط الموصول ظهور الجملة الخبرية في الحرمة ، وحيث لا ترجح لأحدهما على الآخر ، فلا يمكن الاستدلال بالرواية علىبقاء الوجوب بعد سقوط بعض الأجزاء .

الثالث : انه لم يعلم من جملة « لا يترك » ان تكون انشاء ، إذ من الممكن ان تكون اخبارا عن طريقة الناس وان طبيعتهم عدم ترك جميع الشيء بمجرد عدم درك مجموعه ، فلا يكون حينئذ في الرواية دلالة على الحكم الشرعي .

الرابع : انه من الممكن ان يكون لفظ « كل » في قوله : « ما لا يدرك كله » للعموم الافرادي لا للجزائي ، فيختص بمثل : افراد العلماء لا بمثل اجزاء الصلاة ، فيكون

ص: 126

1-- غولي الثنائي : ج4 ص58 ح207 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج19 ص75 ب239 ، بحار الانوار : ج56 ص283 ب25

فما قيل من أنّ جملة « لا يترك » خبرية لا تقييد إلا الرجحان ، مع أنه لو أريد منها الحرمة لزم مخالفة الظاهر فيها ، إما بحمل الجملة على مطلق المرجوحة ، أو اخراج المندوبات ولا رجحان للتخصيص .

مع أنه قد يمنع كون الجملة

المعنى : انه إذا تعذر اكرام عالم وجب اكرام بقية العلماء ، لا إذا تعذر جزء من الصلاة وجب الاتيان ببقية الصلاة .

وإلى الاشكال الأولى أشار بقوله : (فما قيل من ان جملة « لا يترك » خبرية) والجملة الخبرية التي تستخدم في مقام الطلب (لا تقييد إلا الرجحان) المطلق وهو أعم من الواجب والمستحب ، فلا تدل الرواية حينئذ على وجوب الميسور من اجزاء الصلاة بعد عدم التمكن من بعض اجزائها الآخر .

وإلى الاشكال الثاني أشار بقوله : (مع أنه لو أريد منها الحرمة لزم مخالفة الظاهر فيها) بأحد نحوين (إما بحمل الجملة على مطلق المرجوحة ، أو اخراج المندوبات) لأننا إذا سلمنا ان ظاهر الرواية الحرمة ، فالحرمة لا تتم في المندوبات وهو واضح ، وحينئذ فلا بد من مخالفة أحد الظاهرين على ما عرفت .

هذا (ولا-رجحان للتخصيص) أي : تخصيص الموصول هنا بالواجبات حتى نحتفظ ببقاء لا يترك على ظاهره من الحرمة ، يعني : لا رجحان للتصرف في : الموصول على التصرف في « لا يترك » حتى يثبت مطلوبنا من وجوب الباقي بعد تعسر بعض الاجزاء أو تعذرها .

إذن : فغاية ما تدل عليه هذه الرواية : استحباب الاتيان بالقدر الميسور لا وجوبه كما هو المطلوب .

وإلى الاشكال الثالث أشار بقوله : (مع أنه قد يمنع كون) هذه (الجملة)

إنشاءا ، لإمكان كونه إخبارا عن طريقة الناس وأنهم لا يتركون الشيء بمجرد عدم إدراك بعضه .

مع احتمال كون لفظ الكل للعموم الأفرادي ،

الخبرية : لا يترك في قوله عليه السلام : « ما لا يدرك كله لا يترك كله » يمنع ان تكون (انشاءا) للحرمة ، أو انشاءا لمطلق المروجحة الأعم من الحرمة والكرامة ، وذلك (لامكان كونه) أي : كون لا يترك (اخبارا عن طريقة الناس ، وأنهم) في أمورهم العرفية (لا يتركون الشيء بمجرد عدم ادراك بعضه) .

وإنما يمكن ان يكون « لا يترك » اخبارا لا انشاءا ، لأن النبي والأئمة من أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين اضافة إلى بيانهم للأحكام الشرعية من الواجبات والمستحبات والمكرهات والمحرمات والمباحات كانوا يخبرون عن أحوال الناس وكيفية معاشرتهم الاجتماعية وغيرها ، مثل ما ورد من قوله عليه السلام :

ومن هاب الرجال تهيبوه

ومن وهن الرجال فلن يهابوا [\(1\)](#)

ومثل قوله عليه السلام : « من دخل مداخل السوء أُتُّهم » [\(2\)](#) إلى غير ذلك .

ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الباقي من الأجزاء بعد تعسر البعض أو تعذرها .

وإلى الأشكال الرابع أشار بقوله : (مع احتمال كون لفظ الكل للعموم الأفرادي) دون الاجزائي ، فيكون المقصود من قوله : « ما لا يدرك كله » يعني : كل افراده لا كل اجزائه ، فيختص بالعموم الذي له افراد ، فإذا تعذر بعض هذه الافراد ، وأمكن بعضها

ص: 128

1-- الحصول : ص 73 ح 111 بالمعنى ، ديوان الإمام علي عليه السلام : ص 25 .

2-- وسائل الشيعة : ج 12 ص 38 ب 19 ح 15578 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد : ج 19 ص 264 ب 355 و ص 265 .

لعدم ثبوت كونه حقيقة في الكل المجموعي ، ولا مشتركا معنويًا بينه وبين الأفرادي ، فلعله مشترك لفظي أو حقيقة خاصة في الأفرادي ، فيدل على أن الحكم الثابت لموضوع عام بالعموم الأفرادي ، إذا لم يمكن الاتيان به على وجه العموم لا يترك موافقته فيما أمكن من الأفراد .

ويرد على الأول : ظهور الجملة في الانشاء الالزامي ، كما ثبت في محله ،

الآخر فالأفراد الممكنة يجب الاتيان بها ولا يجوز تركها لأجل تلك الأفراد المتعذرة .

وإنما يتحمل اختصاص « كل » بالعموم الأفرادي (لعدم ثبوت كونه حقيقة في الكل المجموعي) ذي الأجزاء (ولا مشتركا معنويًا بينه) أي : بين الكل المجموعي (وبين الأفرادي) حتى يشمل الكل والكتلي ويكون على هذين التقديرتين دليلاً على وجوب الأجزاء الباقيه من المركب المتعسر بعض اجزائه .

وإنما لم يثبت كون كل كذلك لانه كما قال : (فلعله) أي : لفظ كل في الرواية (مشترك لفظي) بين الأفرادي والمجموعي فيكون مجملًا فلا يمكن التمسك به .

(أو) لعله (حقيقة خاصة في الأفرادي) فقط (فيدل على أن الحكم الثابت لموضوع عام بالعموم الأفرادي) مثل : اكرم الفقهاء (إذا لم يمكن الاتيان به على وجه العموم) بان لم يتمكن من اكرام كل واحد واحد من العلماء (لا يترك موافقته فيما أمكن من الأفراد) .

وبهذه الاشكالات الأربع ظهر : انه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لوجوب الباقى من الاجزاء بعد تعلّق البعض أو تعسره .

هذا (ويرد على الأول) من الاشكالات وهو : ان جملة لا يترك خبرية ما يلي :

أولاً (ظهور الجملة في الانشاء الالزامي) لا مطلق الرجحان واضح (كما ثبت في محله) من مباحث الألفاظ حتى قال بعض العلماء : ان الجملة الخبرية

مع أنه إذا ثبت الرجحان في الواجبات ثبت الوجوب ، لعدم القول بالفصل في المسألة الفرعية .

وأماماً دوران الأمر بين تخصيص الموصول والتجوز في الجملة ، فممنوع ، لأن المراد بالموصول في نفسه ليس هو العموم قطعاً ،

المستعملة للطلب أقوى دلالة من الأمر والنهي ، فقول المولى لعبده : تدخل السوق وتشتري اللحم ، أقوى دلالة من قوله : ادخل السوق واشرب اللحم ، وكذلك قول المولى : لا يشرب أحد من عبادي الخمر ، أقوى دلالة من لا تشربوا الخمر .

ثانياً : (مع أنه إذا ثبت الرجحان في الواجبات ثبت الوجوب ، لعدم القول بالفصل) فان كل من قال بالرجحان في الواجبات ، قال بالوجوب فيها ، فإذا دلت الرواية على الرجحان دلت على الوجوب أيضاً ، لأن الفقهاء (في) هذه (المسألة الفرعية) التي هي محل الكلام ، اتفقوا على ان الاتيان باليسور من اجزاء الواجب إذا كان راجحاً كان واجباً ، فليس هناك قول بانه راجح وليس بواجب .

(وأماماً) الاشكال الثاني الذي ذكره المستدل وهو : (دوران الأمر بين تخصيص الموصول ، والتجوز في الجملة ، فممنوع) إذ لا دوران بين الأمرين ، فإنه لو كان الموصول شاملاً للمستحبات كان الأمر يدور بين الشيئين الذين ذكرهما المستشكل ، بينما الموصول ليس بشامل للمستحبات من أول الأمر بقرينة لا يترك الظاهر في تحريم الترك كما قال : (لأن المراد بالموصول في نفسه) أي : من أول الأمر (ليس هو العموم) الشامل للواجبات والمستحبات (قطعاً) وذلك لما عرفت : من قرينة « لا يترك » الظاهرة في تحريم الترك .

وإنما قلنا بأن الموصول ليس للعموم ، لأنه بالإضافة إلى قرينة « لا يترك » :

لشموله للأفعال المباحة بل المحرّمة ، فكما يتعيّن حمله على الأفعال الراجحة بقرينة قوله : « لا يترك » ، كذلك يتعيّن حمله على الواجبات بنفس هذه القرينة ، الظاهرة في الوجوب .

وأمّا احتمال كونه إخبارا عن طريقة الناس ، فمدفعه بلزوم الكذب

انه لو كان للعموم كان غير صحيح قطعا ، وذلك (لشموله للأفعال المباحة بل المحرّمة) أيضا لأن لفظ « ما » بنفسه شامل لكل الأفعال من الواجب والمستحب والمكرر والمباح والمحرّم .

إذن : (فكما يتعيّن حمله) أي : حمل لفظ « ما » من أول الأمر (على الأفعال الراجحة) فلا يشمل المباح والمكرر والمحرّم (بقرينة قوله عليه السلام : « لا يترك » ، كذلك يتعيّن حمله) من أول الأمر (على الواجبات بنفس هذه القرينة ، الظاهرة في الوجوب) .

لا- يقال : العموم الشامل للأحكام الخمسة في الموصول هنا مقطوع العدم ، لكن على الظاهر لا مانع هنا من حمل الموصول هذا على الواجب والمستحب ، فيكون لا- يترك أيضا محمول عليهما ؛ لأنّه يقال : هذا خلاف ظاهر « لا يترك » ، فظهور « لا يترك » يوجب حمل الموصول أيضا على الوجوب .

أقول : لا- يبعد ان يكون الموصول في الرواية ظاهرا في الأعم من الواجب والمستحب ، ويكون لا يترك واجبا في الواجب ، ومستحبا في المستحب ، فان هذا هو المستفاد عرفا من هذه الرواية .

(وأمّا احتمال كونه إخبارا عن طريقة الناس) لا انشاءا للحكم الشرعي ، وهذا هو الاشكال الثالث على دلالة الرواية (فمدفعه بلزوم الكذب) فان الناس كثيرا

أو اخراج أكثر وقاييعهم .

وأمّا احتمال كون لفظ الكلّ للعموم الأفرادي ، فلا وجه له ، لأن المراد بالموصول هو فعل المكّلّف .

وكلّه عبارة عن مجموعه .

ما يتركون الميسور بسبب المعسور (أو اخراج أكثر وقاييعهم) وهو تخصيص مستهجن وكلاهما مقطوع العدم .

وهنا جواب آخر لعله أولى من هذا الجواب وهو : ان الأصل في كلماتهم عليهم السلام هو : بيان الأحكام لا التاريخ والحكاية وما أشبه ، لأن بيان الأحكام هو شأنهم ، فانهم وان كانوا ربما يتكلمون في غيره لكنه يحتاج إلى قرينة ، والقرينة مفقودة في مثل المقام ، ولذا حمل العلماء : « ومن هاب الرجال إلى آخره » [\(1\)](#) على انه بيان لاستحباب تهيب الناس وكراهة ونهنهم ، وحملوا : « من دخل مداخل السوء اثّهم [\(2\)](#) على انه بيان لكراهة ذلك . »

(وأمّا) الاشكال الرابع وهو : (احتمال كون لفظ الكلّ للعموم الأفرادي) دون الكل المجموعي الذي هو عبارة عن المركب (فلا وجه له ، لأن المراد بالموصول هو فعل المكّلّف) لا افعال المكّلّف ، إذ الموصول عندهم من قبيل المطلقات لا من قبيل العمومات حتى يختص بالعموم الأفرادي .

(و) عليه : فيكون المراد من لفظ (كلّه) في الرواية : (عبارة عن مجموعه) أي : مجموع اجزاءه ، لا كل فرد منه ، فيكون المعنى : ما لا يدرك مجموعه

ص: 132

1-- الخصال : ص 73 ح 111 بالمعنى ، ديوان الإمام علي عليه السلام : ص 25 .

2-- وسائل الشيعة : ج 12 ص 38 ب 19 ح 15578 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 19 ص 264 ب 355 وص 265 .

نعم، لوقام قرينة على إرادة المتعدد من الموصول بأن اريد : أنّ الافعال التي لا يدرك كلّها ، كاكرام زيد ، وإكرام عمرو ، وإكرام بكر ، لا يترك كلّها ، كان لما احتمله وجه ، لكن لفظ الكلّ حينئذٍ أيضاً مجموعي لا افرادي ، إذ لو حمل على الافradi كان المراد: « ما لا يدرك شيء منها لا يترك شيء منها » ، ولا معنى له ،

من حيث المجموع لا يترك جميعه .

(نعم، لوقام قرينة) خارجية (على ارادة المتعدد من الموصول بأن اريد : انّ الافعال التي لا يدرك كلّها كاكرام زيد ، واكرام عمرو ، واكرام بكر ، لا يترك كلّها ، كان لما احتمله) من ارادة كل فرد فرد من العام ، لا كل جزء جزء من المركب (وجه) وجيه .

(لكن لفظ الكلّ حينئذ) أي : حين قيام القرينة (أيضاً مجموعي لا افرادي) فيكون المعنى : ان الأعم من الأجزاء في المركب والأفراد في العام إذا لم يدرك كله المجموعي لا يترك كله ، بل يأتي بما تيسر منه ، فيكون لفظ الكلّ مجموعياً على كلا التقديرتين ، سواء كان المراد الفعل الذي لا يدرك كله فيما كان ذا أجزاء كالصلة ، أم كان المراد الأفعال التي لا يدرك كلّها فيما كان ذا أفراد كالعلماء .

وإنّما يكون لفظ الكلّ مجموعياً حتى مع قيام القرينة على ان الموصول للمتعدد (إذ لو حمل) لفظ الكلّ (على الافradi كان المراد) حسب ظاهر العبارة (ما لا يدرك شيء منها لا يترك شيء منها ، و) من الواضح : ان هذا (لا معنى له) فان مثل هذا الكلام ليس ب صحيح .

لكن الأوثق وغيره اشكلوا على المصنّف بقولهم : وفيه ما لا يخفى : لانه لو حمل لفظ كل على العموم الافradi كان النفي في القضيتين مفيداً سلباً

فما ارتكبه في احتمال العموم الافرادي مما لا ينبغي له ، لم ينفعه في شيء .

فثبتت مما ذكرنا : أن مقتضى الانصاف تمامية الاستدلال بهذه الروايات ، ولذا شاع بين العلماء بل جميع الناس الاستدلال بها في المطلب ، حتى أنه يعرفه العوام بل النساء والأطفال .

العموم الصادق مع السالبة الجزئية ، وما ذكره إنما يتم لو كان مقتضاه عموم السلب فتدبر (1) .

وكيف كان : (فما ارتكبه) المستشكل (في احتمال العموم الافرادي مما لا ينبغي له) ارتكابه ، لانه لا معنى له .

وإنما لا-ينبغي له ارتكابه ، لانه (لم ينفعه في شيء) مما أراد اثباته ، وذلك لما قد تقدّم : من ان المراد بالموصول هو : فعل المكلّف لا افعال المكلّف ، لأن الموصول هنا ظاهر في المطلق لا في العموم ، فيتناسب مع ذي الاجزاء لا مع ذي الافراد .

وعليه : (فثبتت مما ذكرنا : ان مقتضى الانصاف تمامية الاستدلال بهذه الروايات) الثلاث من النبوي والعلويين لافادة وجوب الباقي من الاجزاء عند تعسر البعض أو تعذرها .

(ولذا شاع بين العلماء ، بل جميع الناس الاستدلال بها) أي : بهذه الروايات (في المطلب) المشابهة لما نحن فيه (حتى أنه يعرفه العوام بل النساء والأطفال) الذين يميّزون مثل هذه الأمور .

ص: 134

1-- أوثق الوسائل : ص 391 دفع ما أورد على دلالة العلويين على وجوب الباقي المتيسّر .

ثم إنّ الرواية الأولى والثالثة وإن كانتا ظاهرتين في الواجبات إلاّ أنه يعلم جريانهما في المستحبات بتنقیح المناطع العرفيّ ، مع كفاية الرواية الثانية في ذلك .

(ثم إنّ الرواية الأولى) وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فأتوا منه ما استطعتم » [\(1\)](#) (والثالثة) وهي قوله عليه السلام : « ما لا يدرك كله لا يترك كله » [\(2\)](#) (وإن كانتا ظاهرتين في الواجبات) ما كان : « فأتوا » و « لا يترك » (إلاّ أنه يعلم جريانهما في المستحبات بتنقیح المناطع العرفيّ) فان العرف يفهم من مثل هذه العبارات ان مناطها موجود في المستحبات أيضاً .

لكن ربما يقال : بأنّ ظاهر الروايتين هو الأعم من الواجب والمستحب ، فلا حاجة إلى المناط ، كما لا تحتاج الرواية الثانية إلى المناط على ما أشار إليه المصطفى بقوله : (مع كفاية الرواية الثانية في ذلك) أي : في شمولها للواجب والمستحب بلا حاجة إلى المناط ، وذلك لأنّ قول أمير المؤمنين عليه السلام : « الميسور لا يسقط بالمعسور » [\(3\)](#) بنفسه يشمل الواجب والمستحب معاً .

ولا يخفى : ان هذه الروايات كما تشمل الواجب والمستحب تشمل الحرام والمكروره أيضاً ولو بالمناط يعني : بغض النظر عن الأدلة الموجودة في المقام فان هذه الروايات تشملهما أيضاً ، فإذا كان شيء حراماً ، واضطر إلى ارتكاب بعضه لا جمیعه حرم عليه ارتكاب الباقی ، وكذلك إذا كان شيء مكرورها ، كأكل الجبن ،

ص: 135

1-- غوالى الثنالى : ج4 ص58 ح206 بالمعنى ، بحار الانوار : ج22 ص31 ب37 .

2-- غوالى الثنالى : ج4 ص58 ح207 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج19 ص75 ب239 ، بحار الانوار : ج56 ص283 ب25 .

3-- غوالى الثنالى : ج4 ص58 ح205 ، بحار الانوار : ج4 ص84 ص101 ب12 ح2 .

أو النوم بين الطلوعين - مثلاً .

بقي هنا شيء وهو : انه قد تقدّم في مباحث الألفاظ : ان العموم على ثلاثة أقسام : استغراقي ، ومجموعي ، وبدلي .

أمّا الأول وهو العام الاستغراقي : فيلاحظ فيه كل فرد من أفراده موضوعاً مستقلاً للحكم ، كاكرم كل عالم إذا لوحظ كل فرد من افراد هذا العام موضوعاً مستقلاً لوجوب الاقرام بحيث لا يرتبط أي فرد منه بفرد آخر ، ولازم هذا القسم : حصول الاطاعة والمعصية بفعل كل واحد وترك كل واحد من افراده .

وأما الثاني وهو العام المجموعي : فيلاحظ فيه جميع الأفراد موضوعاً واحداً للحكم ، بحيث يكون كل فرد من الأفراد جزءاً من الموضوع ، فيكون الاتيان بالمجموع من حيث المجموع مطلوباً واحداً قد ارتبط امثالاً بعضه البعض الآخر على نحو لوأتى بالجميع إلا واحداً لم يتحقق الامتثال ، وذلك كما إذا قال المولى : كُن يقطا كل ساعات الليل ، لأن السارق يتربص دغفونه ليسرق المتنع ، ولازم هذا القسم : حصول الاطاعة بفعل الجميع ، والعصيان ولو ترك فرد واحد من أفراده .

وأمّا الثالث : وهو العام البدلي : فيلاحظ فيه واحد من الأفراد على البدل موضوعاً للحكم ، كاكرام عالماً من العلماء ، فإنه يحصل الامتثال باكرام أي واحد شاء من العلماء ، ولازم هذا القسم : حصول الاطاعة بفعل واحد من الأفراد ، والعصيان بترك الجميع .

هذا هو تمام الكلام فيما ينبغي التنبيه عليه في الجزء .

فنقول : إنّ الأصل فيها ما مرّ في الأجزاء من كون دليل الشرط إذا لم يكن فيه إطلاق عام لصورة التعذر وكان لدليل المشروط إطلاق ، فاللازم الاقتصار في التقيد على صورة التمكّن من الشرط .

(وأما الكلام في الشروط) علما بأنّ الفرق بين الجزء والشرط يكون واضحًا ، لأنّ الجزء : ما كان داخلاً في المهمة ومعتبرًا في عرض سائر الأجزاء كالركوع والسجود وما أشبهه بالنسبة إلى الصلاة ، والشرط : ما كان خارجاً عن حقيقة المركب وليس من اجزاءه الخارجية بل من كيفياته ، فيكون المركب مقيداً به بحيث يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً ، كالطهارة والقبلة وما أشبه في الصلاة .

ولهذا فقد عرّف بعضهم الشرط : بأنه ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود ، كالوضوء - مثلاً - فإنه إذا كان معدوماً لم تكن صلاة ، أمّا إذا كان موجوداً لا يلزم أن تكون صلاة .

وربما عرّف الشرط : بأنه ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون مقوّماً له ، ومن المعلوم : أن الشرط في كلامنا يشمل الشرط المتقدّم ، والشرط المتأخر ، والشرط المقارن ، لأنّ كل هذه الأقسام من الشروط تعطي لوناً للمشروط .

وعليه : (فنقول : إنّ الأصل فيها) أي : في الشروط (ما مرّ في الأجزاء : من كون دليل الشرط إذا لم يكن فيه إطلاق عام لصورة التعذر وكان لدليل المشروط إطلاق ، فاللازم الاقتصار في التقيد على صورة التمكّن من الشرط) فإذا كان للمركب إطلاق معتبر ولم يكن للشرط مثل ذلك الإطلاق ، اختص الشرط بصورة التمكّن ، إذ عند تعذر الشرط يتمسك بإطلاق دليل المشروط ، فلا يسقط المشروط بتعذر الشرط .

وأمام القاعدة المستفادة من الروايات المتقدمة ، فالظاهر عدم جريانها .

أما في غير هذه الصورة من الصور الأخرى فيسقط المشروع عند تعدد الشرط فيها ، وذلك لأصلية البرائة من المشروع .

لكن لا يخفى : ان في عبارة المصنف نوع تسامح ، ولذا قال في بحر الفوائد :

« إن حق التحرير في المقام ان يقول قدس سره : ان الأصل فيها ما مر من الرجوع إلى البرائة ، أو الاستصحاب على الوجهين ، فيرجع اليه إذا لم يكن لدليل المشروع إطلاق يرجع اليه ، أو كان له إطلاق لا يرجع اليه من جهة إطلاق دليل الشرط ، فإنه لا يرجع إلى الأصل في الصورتين ، فإن ما أفاده بقوله : من كون دليل الشرط إلى آخره ، لا يمكن أن يجعل بيانا للأصل ، إلا أن يجعل المراد من الأصل : الأصل الثانوي المستفاد من دليل المشروع ، فلا بد ان يراد بالأصل : الثانيي » ، انتهى .

وان شئت قلت : انه إذا كانت هناك قاعدة مستفادة من الروايات بالنسبة إلى الشرط أخذ بتلك القاعدة ، وإذا لم تكن قاعدة أخذ بالأصل اللغطي ، وإذا لم يكن الأمران بالأصل هو أحد ما تقدم : من البرائة ، أو الاستصحاب ، كما ذكر تفصيله في الكلام عن الجزء .

(وأمام القاعدة المستفادة من الروايات المتقدمة ،) يعني بها قاعدة الميسور (فالظاهر : عدم جريانها) عند تعدد بعض الشروط .

لكن لا يخفى ان هذا هو ما يراه المصنف ، وإن فالظاهر : إن العرف يفهم من جميع تلك الروايات عدم الفرق بين الجزء والشرط والممانع والقاطع بالنسبة إليها ولا منافاة بين الدقة العقلية التي ذكرها ، والفهم العرفي الذي نراه ، ومن المعلوم :

أمّا الأولى والثالثة : فاختصاصهما بالمركب الخارجي واضحٌ .

وأمّا الثانية : فلا خلاصتها - كما عرفت سابقاً - بالميسور الذي كان له مقتضى للثبوت حتى ينفي كون المعسور سبباً لسقوطه .

ومن المعلوم : أن العمل الفاقد للشرط ، كالرقبة الكافرة - مثلاً - لم يكن المقتضي للثبوت فيه موجوداً

إن المعيار هو الثاني لا الأول .

وكيف كان : فالمعنى ينقش في دلالة الروايات على وجوب الباقي عند تغدر بعض الشروط وذلك بقوله : (أمّا الأولى والثالثة :) وهما : « فأتوا منه ما استطعتم » [\(1\)](#) و « ما لا يدرك كله لا يترك كله » [\(2\)](#) (فاختصاصهما بالمركب الخارجي واضح) وذلك بقرينة التبعيض في الأولى ولفظ الكل في الثالثة ، فلا يشملان الشرط .

(أمّا الثانية : فلا خلاصتها - كما عرفت سابقاً - بالميسور الذي كان له مقتضى للثبوت) وذلك بآن يكون الميسور في نظر العرف هو المأمور به النفسي مسامحة (حتى ينفي كون المعسور سبباً لسقوطه) أي : سقوط الميسور ، فالميسور بنظر العرف باق على وجوبه عند تغدر بعض الأجزاء لوجود المقتضي لثبوته ، دون الميسور بعد تغدر بعض الشروط فإنه كما قال :

(ومن المعلوم : إن العمل الفاقد للشرط كالرقبة الكافرة - مثلاً - لم يكن المقتضي للثبوت فيه موجوداً) وذلك لأن الرقبة الكافرة مبادنة في نظر العرف

ص: 139

1-- غولي الثنائي : ج 4 ص 58 ح 206 بالمعنى ، بحار الانوار : ج 22 ص 31 ب 37 .

2-- غولي الثنائي : ج 4 ص 58 ح 208 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 19 ص 75 ب 239 ، بحار الانوار : ج 56 ص 283 ب 25 .

حتى لا يسقط بتعسر الشرط ، وهو الايمان .

هذا ، ولكن الانصاف جريانها في بعض الشروط التي يحكم العرف ، ولو مسامحة باتحاد المشروع الفاقد لها مع الواجب لها .

ألا ترى : أن الصلاة المشروطة بالقبلة ، أو الستر ، أو الطهارة ، إذا لم يكن فيها هذه الشروط كانت عند العرف هي التي فيها هذه الشروط ؛
فإذا تعذر أحدى هذه صدق الميسور على الفاقد لها ، ولو لا هذه المسامحة

للرقبة المؤمنة ، وكذا الصلاة مع الطهارة مبادنة للصلاحة بلا طهارة ، فليست هي حينئذ المأمور به النفسي مسامحة (حتى لا يسقط)
الميسور الباقي منها (بتعسر الشرط ، وهو الايمان) في الرقبة والطهارة في الصلاة مثلاً .

(هذا ، ولكن الانصاف جريانها) أي : جريان الرواية الثانية وهي رواية الميسور (في بعض الشروط التي يحكم العرف ، ولو مسامحة
باتحاد المشروع الفاقد لها) أي : للشروط (مع الواجب لها) فهما عند العرف شيء واحد ، إلا أن أحدهما ميسور والآخر معسور .

(ألا ترى : أن الصلاة المشروطة بالقبلة ، أو الستر ، أو الطهارة ، إذا لم يكن فيها هذه الشروط كانت عند العرف) بالنظر المسامحي (هي
التي فيها هذه الشروط ، فإذا تعذر أحدى هذه) الشروط (صدق الميسور على الفاقد لها) أيضا ، لأن أهل العرف يرون الصلاة صلاة
سواء كانت مع الشرط أم بدون الشرط .

نعم ، يرون من اللازم أولاً : الاتيان بها مع الشروط المذكورة ، فإذا تعذر شيء من تلك الشروط رأوا من اللازم : الاتيان بها بحسب
المقدور من تلك الشروط .

(و) عليه : فإنه (لو لا هذه المسامحة) العرفية لم تجر قاعدة الميسور هنا ،

لم يجر الاستصحاب بالترير المتقدم .

نعم ، لو كان بين واجد الشرط وفاقده تغايرٌ كليٌّ في العرف ، نظير الرقبة الكافرة بالنسبة إلى المؤمنة ،

كما (لم يجر الاستصحاب) فيما نحن فيه أيضاً ولا في كثير من الأمور .

أما تصور المسامحة العرفية هنا فيكون (بالترير المتقدم) وهو : ان الجامع للشروط مع الفاقد للبعض يكون بنظر العرف واحداً ، لانه عندهم من تبدل الحالات لا من تبدل الموضوع ، وكما يجوز في أمثال هذه الموارد المشكوكه التمسك باستصحاب وجوب المشرط ، كذلك يجوز فيما نحن فيه التمسك بدليل الميسور ، لأن العرف يرى ان الباقي هو الميسور من المعسور الذي لا يمكن المكلف منه إطلاقاً ، أو يتمكن منه لكن بعسر مرفوع شرعاً .

(نعم ، لو كان بين واجد الشرط وفاقده تغايرٌ كليٌّ في العرف ، نظير الرقبة الكافرة بالنسبة إلى المؤمنة) فان بينهما تغايرٌ كليٌّ ، وقد أشار تعالى إلى المغایرة هذه وهو يصف الكفار بقوله : « يأكلون كما تأكل الانعام والنار مثواً لهم » [\(1\)](#) .

وقال جل ذكره : « ان هم إلا كالأنعام بل هم أضل » [\(2\)](#) .

وقال عز من قال : « فمثلك كمثل الكلب » [\(3\)](#) .

وقال سبحانه تعالى : « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً » [\(4\)](#) إلى غير ذلك .

ص: 141

1-- سورة محمد : الآية 12 .

2-- سورة الفرقان : الآية 44 .

3-- سورة الاعراف : الآية 176 .

4-- سورة الجمعة : الآية 5 .

أو الحيوان الناهق بالنسبة إلى الناطق ، وكذا ماء غير الرمان بالنسبة إلى ماء الرمان ، لم تجر القاعدة المذكورة .

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام صاحب الرياض ، حيث بنى وجوب غسل الميت بالماء القرابح ، بدل ماء السدر ،

(أو) كان التغایر الكلی نظیر (الحيوان الناهق بالنسبة إلى الناطق) كما إذا قال المولى : جئني بحيوان ناطق ، فلم يتمكن من الناطق ، فهل يأتي بالحيوان الناهق لوجود الجنس فيهما معا ؟ .

(وكذا) لو كان التغایر الكلی نظیر تغایر (ماء غير الرمان بالنسبة إلى ماء الرمان) فإنه إذا قال المولى : جئني بماء الرمان ، لا يكفي أن يأتي له باللين ، أو بماء العنبر ، أو بالماء القرابح - مثلاً - لأن أهل العرف لا يرون هذا الممکن ميسور ذلك الفاقد .

وعليه : فإذا كان التغایر بين الواحد والفاقد كليا كما مثلنا له (لم تجر القاعدة المذكورة) أي : قاعدة الميسور ، كما لا يجري الاستصحاب حينئذ أيضا .

نعم ، ربما يفهم من كلام المولى بسبب القرائن الخارجية ان الأمثلة المذكورة هي من الميسور أيضا ، كما إذا أراد المولى الطواف وهو لا يقدر على المشي .

فقال لعبدة : أئتي بحيوان ناطق ليحمله في الطواف ، فإن الناهق هنا يكون ميسورا منه ، وكذا إذا غصّ المولى بلقمه وأراد تلبين اللقمة ليزدردها فقال : أئتي

بماء الرمان ، فإن غيره من المضاف ، أو القرابح يكون ميسورا عنه عرفا وهكذا .

(ومما ذكرنا) : من التفصيل في الشروط ، وإن فقد بعض الشروط لا يوجب سقوط المشروع للمسامحة العرفية بين الواحد للشرط وفاقده ، وإن فقد بعضها الآخر يجب سقوط المشروع لعدم المسامحة العرفية فيها (يظهر ما في كلام صاحب الرياض ، حيث بنى وجوب غسل الميت بالماء القرابح ، بدل ماء السدر)

على أن ليس الموجود في الرواية الأمر بالغسل بماء السدر على وجه التقييد ، وإنما الموجود : « ول يكن في الماء شيء من السدر ». -----

أو بدل ماء الكافور على أنه ليس من المقيد .

وإنما أوجب الغسل بالماء عند تعذر السدر أو الكافور لأنه قال : إن الأمر هنا ليس من قبيل القيد والمقيد حتى ينتفي الغسل بتعذر السدر أو الكافور ، وإنما من قبيل الجزء والكل فلا ينتفي الغسل عند تعذر السدر أو الكافور ، مع أنه ليس كذلك ، فقد عرفت : أنه حتى لو كان من القيد والمقيد لم ينتف الغسل للتسامح العربي بين الواجد للسدر وفاقده ، والواجد للكافور وفاقده .

وعليه : فعند تعذر السدر والكافور ، هل يكتفي الغاسل بتغسله غسلاً واحداً لتعذر السدر والكافور ، أو يغسله ثلاثة أغسال بالماء القرابح أحدها : ميسور ماء السدر ، وثانيها : ميسور ماء الكافور ، وثالثها : نفس الماء القرابح؟ قال صاحب الرياض بوجوب الثلاثة .

هذا ، وقد استدل لوجوب الثلاثة بناء (على أن ليس الموجود في الرواية الأمر بالغسل بماء السدر على وجه التقييد) فلم تقل الرواية : أغسله بماء السدر والكافور لتفيد تقدير ماء الغسل بالسدر والكافور ، حتى ينتفي المقيد وهو : الغسل بانتفاء القيد وهو : السدر والكافور (وإنما الموجود) في الرواية : (« ول يكن في الماء شيء من السدر » [\(1\)](#)) ولأجله قال صاحب الرياض : إن هنا مطلوبين مستقلين : الأول : الغسل .

ص: 143

-- الكافي فروع : ج3 ص139 ح2 ، تهذيب الأحكام : ج1 ص108 ب5 ح14 وص300 ب13 ح43 ، وسائل الشيعة : ج2 ص483 ب2 ح2699 .

توضيح ما فيه : أنه لا فرق بين العبارتين ، فإنه إن جعلنا ماء السدر من القيد والمقيّد ، كان قوله : « ول يكن فيه شيء من السدر » كذلك ، وإن كان من اضافة الشيء إلى بعض أجزاءه كان الحكم فيها واحدا .

الثاني : خلطه بشيء من السدر ، أو بشيء من الكافور ، ولا يسقط الأول بتعذر الثاني .

لكن لا يخفى : ان كلام الرياض في بدلية الماء عن الخليطين تام ، فإنه يجب غسل الميت بثلاثة مياه ، إلا أن طريقة استدلاله لذلك غير تام ، فبدأ المصنف في (توضيح ما فيه) أي : ما في الاستدلال بقوله : (أنه لا فرق بين العبارتين) فسواء قال : أغسله بماء السدر ، أم قال : ليكن في الماء شيء من السدر كان الحكم فيها واحدا كما قال : (فإنه إن جعلنا ماء السدر من القيد والمقيّد كان قوله : ول يكن فيه شيء من السدر كذلك) من القيد والمقيّد (وان كان من اضافة الشيء إلى بعض اجزاءه كان الحكم فيها) أي : في عبارة : ول يكن فيه شيء من السدر أيضا كذلك ، فيكون حكم العبارتين المذكورتين (واحدا) غير ان فهم عبارة الرواية في انها من القيد والمقيّد، أو من اضافة الشيء إلى بعض اجزاءه موکول إلى العرف .

وعلى أي حال : فالعبارةتان المذكورتان ، اما تقيدان الشرطية ، فعند تعذر السدر سقط وجوب الغسل اطلاقا لوضوح مبادئه ماء السدر مع الماء القراب ، فلا يكون الماء القراب ميسورا لماء السدر ، كما انه لا يجري الاستصحاب لتبدل الموضوع ، واما تقيدان الجزئية فعند تعذر الجزء لا يسقط الغسل رأسا لجريان القاعدتين : قاعدة الميسور ، والاستصحاب .

أقول : لكنك قد عرفت : عدم الفرق بين الجزء والشرط في جريان قاعدة الميسور فيهما معا .

ودعوى : «أنه من المقيد ، لكن لما كان الأمر الوارد بالمقييد مستقلًا ، فيختصّ بحال التمكّن ، ويسقط حال الضرورة ، ويبيّن المطلقات غير مقيدة بالنسبة إلى الفاقد » ،

نعم ، ربما يستشكل هنا : بأن الماء القراب ليس من ميسور ماء السدر ، كما لم يكن الماء الخالص من ميسور المرق في المثال السابق ، وذلك لما تقدّم : من انه لا يصدق عليه عرفا انه ميسوره ، لأن المتعذر كان مقوما للاسم وبانتفائه انفي الاسم ، فسقط الباقى عن الوجوب .

ثم لا يخفى : ان هذا الكلام من صاحب الرياض إنما هو إشكال منه على المحقق ، حيث انه عند شرح قول المحقق هنا قال :

«ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراب عند المصتّف وجماعة ، لفقد المأمور به بفقد جزئه بعد تسليمه ، وهو كذلك إذا دلت الأخبار على الأمر بالمركب ، وليس كذلك لدلالة أكثرها وفيها الصحيح وغيره على الأمر بتغسيله بماء سدر ، فالmAمور به شيئاً متمايزان وان امتنجاه في الخارج ، وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين على ما دل على الأمر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الأمر بارتفاع خليطه ، وبعد تسليمه لا نسلم بفوائ الكل بفوائط الجزء بعد قيام المعتبرة ببيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور ، وضعفها بعمل الأصحاب طرا مجبور ، فاذن : الأقوى وجوب الثلاثة بالقراب وفاقاً لجماعة» .

هذا (ودعوى : «أنه من) القيد و (المقيد ، لكن لما كان الأمر الوارد بالمقييد مستقلًا) بأن كان هنا أمران : أمر بالغسل ، وأمر بكونه بماء السدر ، فإنه إذا كان كذلك (فيختص) كونه بماء السدر (بحال التمكّن ، ويسقط حال الضرورة ، ويبيّن المطلقات) الآمرة بالغسل (غير مقيدة) بالسدر (بالنسبة إلى الفاقد »)

للسدر ، وكذا بالنسبة إلى الكافور .

والحاصل : ان الدعوى وان تسلّم ان السدر والكافور في ماء الغسل من الشرط والمشروط على التعبيرين ، والمشروط عدم عند عدم شرطه ، إلاّ انها تحاول التخلص فيما نحن فيه يجعل الأمر بالشرط مستقلًا بحيث إذا تعذر الشرط سقط الشرط وحده والحال ان هذا التخلص ليس ب صحيح لأن الشرط فيما نحن فيه ليس بأمر مستقل ، بل هو والمشروط بأمر واحد مثل : اغسله بماء السدر واغسله بماء الكافور ، وفي مثيله إذا انتفى الشرط ينتفي المشروط ، لوضوح : ان المشروط وغير المشروط أمران متباینان ، فليس أحدهما ميسورا من الآخر .

نعم ، إذا ثبت كل من المركب واجزائه ، والمشروط وشروطه ، بدليل مستقل ، فان كان لدليل المركب أو المشروط اطلاق معتبر لم يكن دليل الجزء والشرط كذلك ، تقيد الاشتراط والتركيب بحال التمكن من الشرط والجزء ، فعند تعذر الشرط والجزء يتمسك باطلاق دليل المركب والمشروط لفرض ان دليلهما مطلق يشمل حال التمكن من الشرط والجزء وحال العدم .

وعليه : فيكون ما نحن فيه حينئذ من قبيل قوله : أتفق على زوجتك ، مع قوله في الكلام آخر : ليكن الإنفاق على النحو المتعارف ، فإنّ اطلاق الأمر الأول : يقتضي وجوب الإنفاق بالنحو غير المتعارف إذا تعذر الإنفاق على النحو المتعارف .

وإنّما يقتضي ذلك لأن للأمر الأول اطلاق ف يتمسك به عند تعذر المتعارف من الإنفاق ، بخلاف الأمر الثاني فإنه يسقط بالتعذر ولا يستطيع ان يقيّد اطلاق الأمر الأول حتى في حال التعذر حتى يكون نتيجة التقيد : سقوط الإنفاق رأسا عند تعذر الإنفاق بالنحو المتعارف .

مدفوعةً : بأنَّ الأمر في هذا المقيَّد للارشاد وبيان الاشتراط ، فلا يسقط بالتعذر ، وليس مسوقاً لبيان التكليف ، إذ التكليف المتصورُ هنا هو التكليف المقدَّمي ، لأنَّ جعل السدر في الماء ، مقدمةً للغسل بماء السدر

وكيف كان : فالدعوى (مدفوعة : بأنَّ الأمر في هذا المقيَّد) - بالكسر - على فرض استقلاله إنما هو (للارشاد وبيان الاشتراط ، فلا يسقط بالتعذر) .

والحاصل : انا وان سلمنا ان الشرط بأمر ثان مستقل ، إلاَّ ان هذا الأمر الثاني بالشرط أمر ارشادي كاشف عن تقيد الواجب به وان لم يذكر معه في كلام واحد ، فيكون الأمر الأول مقيَّداً بالثاني وجوداً أو عدماً فاذا تعذر القيد سقط المقيَّد رأساً فلا تكليف بالأمر الأول .

(و) ان قلت : الأمر الثاني تكليف مستقل ، فاذا تعذر سقط وحده وبقي الأمر الأول بالغسل .

قلت : (ليس) الأمر الثاني المقيَّد للأول (مسوقاً لبيان التكليف) مستقلاً حتى يكون هناك تكليفاًان أحدهما مستقل عن الآخر ، فاذا سقط التكليف الثاني بالتعذر ، بقي التكليف الأول على وجوبه (إذ التكليف المتصور هنا) أي : في الأمر الثاني على رأي المصنَّف قدس سره (هو التكليف المقدَّمي) .

وعليه : فالأمر الثاني لا يخلو من أحد وجهين : فهو إنما ان يكون ارشادياً محضاً ، كما قال : الأمر في هذا المقيَّد للارشاد ، وإنما ان يكون مولوياً مقدَّمياً ، وذلك (لأنَّ جعل السدر في الماء ، مقدمة للغسل بماء السدر) كجعل التطهر مقدمة للصلوة مع الطهارة .

وعلى كل من الوجهين : فانه سواء جعلنا الأمر الثاني تكليفيَا مقدَّمياً ، أم ارشادياً محضاً ، فالأمر الثاني يكون مقيَّداً للأمر الأول ولا يسقط وحده بالتعذر ،

المفروض فيه عدم التركيب الخارجي له ، لا جزء خارجي له حتى يسقط عند التعذر .

وتقييده بحال التمكّن ناشٍ من تقييد وجوب ذيها ، فلا معنى لاطلاق أحدهما وتقييد الآخر كما لا يخفى على المتأنّل .

بل اذا تعذر السدر سقط الأمر بالغسل أيضا .

وإنّما جعل الأمر الثاني هنا من القيد والمقيّد لا من الجزء والكل ، لأن (المفروض فيه عدم التركيب الخارجي له) كما اعترف به المدعى في الدعوى أيضا ، فالأمر الثاني إذن من المقيّد (لا) (جزء خارجي له) ليكون من الجزء والكل (حتى يسقط عند التعذر) أي : تعذر الجزء ويبقى الأمر الأول بالغسل على وجوبه لقاعدة الميسور .

والحاصل : ان الأمر بالسدر ، سواء قلنا : انه أمر تكليفي مقدمي ، أم أمر ارشادي محض ، فإنه لا يسقط بالتعذر ، بل يكون الاشتراط باقيا حال التعذر أيضا ، فإذا لم يتمكن من السدر سقط الغسل رأسا ، لا انه يسقط السدر ويبقى الغسل بالماء القرابح .

(و) إنّما قال : لا يسقط الأمر الثاني وحده حال التعذر ، لأن (تقييده بحال التمكّن) حتى يسقط وحده عند التعذر ، أو عدم تقييده بحال التمكّن حتى لا يسقط وحده عند التعذر (ناشٍ من تقييد) أو عدم تقييد (وجوب ذيها) أي : تابع في وجوده وسقوطه لذي المقدمة .

إذن : (فلا معنى لاطلاق أحدهما وتقييد الآخر) أي : لا معنى لأن تقول : بأن الأمر بالغسل مطلق يشمل حال التمكّن والتعذر عن السدر والأمر بالسدر مقيّد بحال التمكّن منه فقط (كما لا يخفى على المتأنّل) .

ويمكن أن يستدل على عدم سقوط المشرط بتعذر شرطه برواية عبد الأعلى مولى آل سام ، قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري

وان شئت قلت : إنَّ المحقق قال : انه إذا تعذر الخلط كفاه غسل واحد ، والرياض أشكل عليه : بأنَّ قاعدة الميسور تقتضي ثلاثة أغسال ، والمصنف وغيره أشکلوا على الرياض بأمور :

الأول : انه لا فرق بين العبارتين فسواء قال المولى : اغسله بماء السدر ، أم قال : وليكن في الماء شيء من السدر ، فان الحكم فيهما يكون واحدا .

الثاني : ان احتمال الاستقلال في العطف بالواو ، إنما هو فيما إذا لم يدل قرينة على خلافه ، وهنا قرينة تدل على ارتباط الماء بالسدر والسدر بالماء ، فلا استقلال لكل منهما ، لأن اللازم هو الماء الخلط .

الثالث : انه على فرض الاستقلال ، فان الأمر الثاني هنا إما للارشاد الممحض ، فيدل على ان الغسل الواجب مشروط بهذه الكيفية ، فلا يسقط الشرط بالتعذر ويبقى أصل الغسل ، وإنما للتکلیف المقدمي ، فيدل على ان جعل السدر في الماء مقدمة للغسل بماء السدر ، فإذا تعذر السدر سقط الغسل رأسا ، لانه من القيد والمقييد ، لا من الجزء والكل حتى يسقط الجزء عند التعذر ، ويبقى أصل الغسل .

هذا ، ولا يخفى : ان الكلام في المقام طويل لا يقتضيه الشرح وان كان الأظهر هو ما قاله الرياض : من وجوب الأغسال الثلاثة إذا تعذر السدر والكافر .

(ويمكن ان يستدل على عدم سقوط المشرط بتعذر شرطه) بعد ان استدل عليه بالبرائة والاستصحاب على اشكال فيهما (برواية عبد الأعلى مولى آل سام) وهي كما يلي :

(قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام عثرت) أي : زلت قدمي (فانقطع ظفري) أي :

فجعلت على اصبعي مراراً، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل: «ما جعل عليكم في الدين من حرجٍ إمسح عليه».

فإن معرفة حكم المسألة، أعني: المسح على المرأة من آية نفي الحرج، متوقفة على كون تعسر الشرط غير موجب لسقوط المشروط، بأن يكون المنفي بسبب

ظفر أصابع رجله (فجعلت على اصبعي مراراً فكيف أصنع بالوضوء) مع تغدر المسح على نفس الاظفر والاصبع؟

(قال) عليه السلام: (يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل) حيث قال سبحانه: («ما جعل عليكم في الدين من حرج») ثم قال: (امسح عليه) أي: على ما جعله على اصبعه من المرأة، فإن المسح على نفس الاصبع حرج، ولذا كان مرفوعاً.

وإنما يكون هذا الحديث دليلاً على عدم سقوط المشروط مع تغدر شرطه لما ذكره المصنف بقوله:

(إن معرفة حكم المسألة، أعني: المسح على المرأة من آية نفي الحرج، متوقفة على) مقدمة خارجية وهي: (كون تعسر الشرط غير موجب لسقوط المشروط) فالمسح واجب ويشترط أن يكون ب المباشرة اليد للرجل، وحيث أن سقوط الشرط لا يوجب سقوط المشروط، أمر الإمام (بأن يكون المنفي بسبب

ص: 150

-- سورة الحج : الآية 78 .

-- الكافي فروع: ج 3 ص 33 ح 4، تهذيب الأحكام: ج 1 ص 363 ب 16 ح 27، الاستبصار: ج 1 ص 77 ب 46 ح 3، وسائل الشيعة: ج 1 ص 464 ب 29 ح 1231 ، بحار الانوار: ج 2 ص 277 ب 33 ح 32 .

الحرج مباشرةً اليـد المـاسـحة للرـجـل المـمـسـوـحة ، وـلا يـنـتـفـي بـاـنـفـائـه أـصـل الـمـسـح الـمـسـتـفـاد وجـوـبـه من آـيـة الـوـضـوـء .

إـذ لو كان سـقـوـطـ المـعـسـورـ ، وـهـيـ المـبـاـشـرةـ ، مـوجـةـ لـسـقـوـطـ أـصـلـ الـمـسـحـ ، لـمـ يـكـنـ مـعـرـفـةـ وـجـوـبـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـمـراـرـةـ مـنـ مـعـرـدـ نـفـيـ الـحرـجـ ،
لـأـنـ نـفـيـ الـحرـجـ ، حـيـنـئـذـ يـدـلـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـمـسـحـ فـيـ هـذـهـ الـوـضـوـءـ رـأـسـاـ ، فـيـحـتـاجـ وـجـوـبـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـمـراـرـةـ إـلـىـ دـلـيلـ خـارـجـيـ .

الـحرـجـ مـبـاـشـرةـ الـيـدـ الـمـاسـحةـ لـلـرـجـلـ الـمـمـسـوـحةـ وـلـاـ يـنـتـفـيـ بـاـنـفـائـهـ)ـ أـيـ :ـ بـاـنـفـائـهـ الشـرـطـ الـذـيـ هوـ الـمـبـاـشـرةـ (ـ أـصـلـ الـمـسـحـ الـمـسـتـفـادـ وجـوـبـهـ مـنـ آـيـةـ الـوـضـوـءـ (ـ 1ـ)ـ وـمـنـ سـاـئـرـ الـرـوـاـيـاتـ الـذـالـلـةـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـمـسـحـ .

(ـ إـذـ لوـ كـانـ سـقـوـطـ)ـ الشـرـطـ (ـ الـمـعـسـورـ وـهـيـ الـمـبـاـشـرةـ ، مـوجـةـ لـسـقـوـطـ)ـ الـمـشـرـوـطـ وـهـوـ (ـ أـصـلـ الـمـسـحـ ، لـمـ يـكـنـ مـعـرـفـةـ وـجـوـبـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـمـراـرـةـ)ـ مـسـتـفـادـاـ (ـ مـنـ مـعـرـدـ نـفـيـ الـحرـجـ)ـ فـيـ آـيـةـ (ـ لـأـنـ نـفـيـ الـحرـجـ حـيـنـئـذـ)ـ أـيـ :ـ حـيـنـ تـعـذـرـ الـمـبـاـشـرةـ (ـ يـدـلـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـمـسـحـ فـيـ هـذـهـ الـوـضـوـءـ رـأـسـاـ ، فـيـحـتـاجـ وـجـوـبـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـمـراـرـةـ إـلـىـ دـلـيلـ خـارـجـيـ)ـ .

وـالـحـاـصـلـ :ـ اـنـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـمـراـرـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ آـيـةـ :ـ نـفـيـ الـحرـجـ وـحـدـهـ إـلـاـ بـعـدـ ضـمـ قـاعـدـةـ الـمـيـسـورـ الـمـسـتـفـادـةـ
مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـيـهـاـ .

وـإـنـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ إـلـاـ مـعـ ضـمـ الـقـاعـدـةـ لـأـنـ نـفـيـ الـحرـجـ فـيـ آـيـةـ أـعـمـ مـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـمـراـرـةـ ، فـلـوـلـاـ قـاعـدـةـ الـمـيـسـورـ كـانـتـ الـمـسـأـلـةـ مـجـمـلـةـ
فـيـ اـنـ هـلـ الـمـرـادـ مـنـ نـفـيـ

صـ: 151

1-- اـشـارـةـ إـلـىـ آـيـةـ 6ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ (ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ إـذـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاغـسـلـواـ وـجـوـهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـافـقـ وـامـسـحـواـ بـرـؤـسـكـمـ
وـأـرـجـلـكـمـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ)ـ .

الأول : لو دار الأمرُ بين ترك الجزء وترك الشرط - كما في ما إذا لم يتمكّن من الاتيان بزيارة عاشوراء بجميع أجزائها في مجلس واحد ، على القول باشتراط اتحاد المجلس فيه - فالظاهرُ تقديم ترك الشرط ، فيأتي بالأجزاء تامة في غير المجلس ، وترك الشرط باتيان جميع الأجزاء

الخرج سقوط أصل المصح ، أو سقوط المباشرة؟ فمعونة قاعدة الميسور تعيّن دلالة الآية على سقوط المباشرة دون أصل المصح ، فيمسح على المرارة .

ومن المعلوم : إنّ أشباه ذلك من أحکام الجبار في الوضوء والغسل والتيمم بالنسبة للاحياء والأموات يفهم أيضا من هذه الآية بمعونة قاعدة الميسور - كما عرفت - .

(فرعان: الأول : لو دار الأمرُ بين ترك الجزء وترك الشرط) بان لم يتمكّن من الاتيان بزيارة عاشوراء بجميع أجزائها في مجلس واحد ، على القول باشتراط اتحاد المجلس فيه -)凡ه إذا اشترط ذلك ودار الأمر بين ان يأتي بكل الأجزاء في مجلسين مما يوجب فقد الشرط وهو : المجلس الواحد ، وبين أن يأتي بعض الأجزاء في مجلس واحد فيجب فقد الجزء ، وكذا لو دار الأمر - مثلاً - بين ترك الاستقبال في الصلاة أو ترك الحمد .

(فالظاهر) عند المصنف (تقديم ترك الشرط ، فيأتي بالأجزاء تامة في غير المجلس) الواحد .

هذا (وترك الشرط) يكون بأحد وجهين : إما (باتيان جميع الأجزاء) بلاشرط ، وذلك بأن لا يكون الشرط في جزء من الأجزاء ، كالاتيان بأجزاء الصلاة جميعها

أو بعضها بغير شرط ، لأنّ فوات الوصف أولى من فوات الموصوف ، ويحتمل التخيير .

إلى غير القبلة .

(أو) باتيان (بعضها بغير شرط) كما إنه إذا أراد الاحتفاظ بقراءة الحمد الذي هو جزء الصلاة طالت صلاته ، فرأه الظالم وأجبره على الانحراف من القبلة حيث يقع بعض أجزاء الصلاة فاقدا للشرط فيما إذا أراد الاحتفاظ بالجزء وهو قراءة الحمد ، فيدور أمره بين ترك الحمد واتيان جميع الصلاة إلى القبلة ، وبين قراءة الحمد واتيان بعض الصلاة إلى غير القبلة .

هذا ، وفي كلام الوجهين قال المصنف بتقاديم ترك الشرط .

وإنما قال المصنف بتقاديم ترك الشرط بوجهيه على ترك الجزء (لأنّ فوات الوصف أولى من فوات الموصوف) وذلك لأن الوصف متاخر عن الأصل ، والجزء يعدّ من الأصل ، فالجزء سابق على الشرط ، والسابق أولى بالمراعاة ، فاللازم الاتيان بالجزء لأنّ تقدّم رتبة الجزء على الشرط في مقام تأليف المهمية يعطي للجزء أهمية أكثر .

(ويحتمل التخيير) فيما لو دار الأمر بين ترك الشرط أو الجزء ، وذلك لأن مجرد تأخر رتبة الشرط في التصور لا يوجب تعين فوات الشرط عند الدوران بين فواته وفوات الجزء .

هذا ، لكن الظاهر في المسألة هو : التفصيل بين ما إذا أحرز الأهمية في أحدهما إلى حد المنع عن النفيض ، فيقدم الأهم ، وبين ما لم يحرز ذلك فيتخيّر .

وأمّا ما ذكره المصنف قدس سره في وجه تقاديم الجزء ، فهو وجه اعتباري لا - يوجب الجزم ، فإنّ تقدّم لحافظ الجزء في مقام التأليف لا يقتضي ترجيحه على الشرط

الثاني : لو جعل الشارع للكلّ بدلاً اضطراريا ، كالتي تم ، ففي تقديمها على الناقص وجهاً :

عند وقوع التزاحم بينهما ، بل لابد من ملاحظة مرجحات باب التزاحم ، فربما يقدم الجزء وربما يقدم الشرط .

هذا ، ولا يخفى : ان المصنف رحمه الله تعالى الدروس في هذا الأمر حيث قد سبقه الدروس في الاستدلال بأنّ فوات الوصف أولى من فوات الموصوف على ما حكى عنه .

ومما ذكرنا : من ان اللازم مراعاة أهم الأمرين ان كان ، وإلا فالتحيير ، يعلم حال ما إذا دار الأمر بين شرطين ، أو بين جزئين ، أو بين مانعين ، أو بين قاطعين ، أو بالاختلاف مثل شرط ومانع إلى غير ذلك .

نعم ، ربما يقال : ان اللازم مراعاة المقدم زماناً وان تساوياً ، فإذا دار الأمر - مثلاً - بين ان يقوم في الركعة الأولى أو الثانية ، فإنه يلزم تقديم القيام في الركعة الأولى على القيام في الركعة الثانية ، لأنّه قادر الآن ولا وجه لحفظ القدرة للركعة الثانية بدون الاضطرار إلى ذلك ، وكذا إذا دار الأمر بين الصيام أول يوم من شهر رمضان أو ثاني يوم منه ، وهكذا .

ومن المعلوم : ان تقديم المقدم زماناً هو نوع من الترجيح الذي ذكرنا انه من مقتضيات التزاحم فيما إذا كان راجح هناك .

الفرع (الثاني : لو جعل الشارع للكلّ بدلاً اضطراريا كالتي تم) الذي هو بدل اضطراري عن الوضوء والغسل (ففي تقديمها على الناقص) من المبدل منه ، كما إذا دار الأمر بين الوضوء الناقص أو التيمم ، أو دار الأمر بين الغسل الناقص أو التيمم (وجهاً) :

من أنّ مقتضى البدلية : كونه بدلًا عن التام ، فيقدم على الناقص كالبدل .

ومن أنّ الناقص حال الاضطرار تام ، لانتفاء جزئية المفقود ، فيقدم على البدل كال TAM ويدلّ عليه رواية عبد الأعلى المتقدمة .

أمّا وجه تقديم البدل فهو قوله : (من أنّ مقتضى البدلية : كونه بدلًا عن التام ، فيقدم على الناقص كالبدل) وهو التام حيث يقدم على الناقص ، وذلك لأنّ التيمم في قوة الوضوء التام حال تعذر الوضوء لانه مقتضى البدلية ، وكما يقدم الوضوء التام على الوضوء الناقص ، كذلك يقدم التيمم الذي هو بدله على الوضوء الناقص .

وأمّا وجه تقديم الناقص فهو قوله : (ومن انّ الناقص حال الاضطرار تام ، لانتفاء جزئية المفقود ، فيقدم) الناقص (على البدل كالTAM) أي : كما يقدم الوضوء التام على التيمم ، كذلك يقدم الوضوء الناقص على التيمم ، لأنّ الناقص في حال تعذر الجزء بمنزلة التام .

(ويدلّ عليه) أي : على تقديم الناقص من المبدل على التام من البدل الاضطراري ، اضافة إلى قاعدة الميسور : (رواية عبد الأعلى المتقدمة) حيث أمره الإمام عليه السلام فيها، بوضوء ناقص ، وذلك بأن يمسح على الجبيرة [\(1\)](#) ، ولو كان التيمم مقدّما على الوضوء الناقص لكان تكليفه التيمم، فلأمره بالتيمم لا بالوضوء الناقص .

ص: 155

-1- الكافي فروع : ج3 ص33 ح4 ، الاستبصار : ج1 ص77 ب46 ح3 ، تهذيب الاحكام : ج1 ص363 ب16 ح27 ، وسائل الشيعة : ج1 ص464 ب29 ح1231 ، بحار الانوار : ج2 ص277 ب33 ح32 .

لو دار الأمر بين الشرطية والجزئية ،

لكن لا يخفى انه يتشرط هنا كما ذكرنا فيما سبق : لزوم ان يصدق الميسور على الناقص ، فإذا لم يصدق عليه كان اللازم البدل ، كما إذا تعدد عليه غسل وجهه في الوضوء وتمكن من غسل اليدين والمسحين فقط ، فان اللازم تقديم التيمم ، لا الوضوء الفاقد لغسل الوجه ، وكذا إذا تمكّن من الصيام مع شرب الدواء في اليوم مرات لمكان مرضه ، فإنه ينتقل إلى البدل وهو القضاء ، لا الناقص من صوم شهر رمضان .

(الأمر الثالث) من الأمور التي ينبغي التتبّع لها : (لو دار الأمر بين الشرطية والجزئية) بان علمنا إن الشيء الفلاني واجب ، لكن لم نعلم هل انه شرط أو جزء ؟ وذلك كما تقدّم في مثال السدر والكافور حيث لم نعلم ان الواجب هو الماء ، والسدر والكافور من شرطه ، أو ان الواجب هو ماء السدر وماء الكافور ، بان يكون هناك جزئان : ماء وسدر ، أو ماء وكافور ؟ .

وكذا حال النية في الصلاة بان لم نعلم هل النية جزء أو شرط ؟ .

وهكذا الطمأنينة بين السجدين حيث لم نعلم هل انها جزء من الصلاة أو شرط وهكذا ؟ .

وعليه : فهل هناك أصل يدل على ان هذا جزء أو شرط ، أو انه لا أصل في المقام ؟ .

ثم لا بأس هنا بعد ان ذكرنا في المباحث القريبة الفرق بين الجزء والشرط ، ان نشير الآن إلى الشمرة المترتبة على كون الشيء جزءا أو شرطا ، فإنهم ذكروا الشمرة في امور هي : مثل ما لو نذر ان يعطي لمن صلى الصبح - مثلاً - دراهم بعدد أجزاء

فليس في المقام أصل كليٍّ يتعين به أحدهما ، فلابد من ملاحظة كل حكم يترب على أحدهما وأنه موافق للأصل أو مخالف له .

صلاته ، فهل يجب أن يعطيه درهما بازاء النية أم لا؟ فعلى الجزئية يجب أن يعطيه درهما بازائها ، وعلى الشرطية لا .

ومثل ما لو نذر وقوع عمل في وقت خاص ، وكان ذلك الوقت لا يسع لأداء العمل مع الاتيان بالشيء المشكوك في انه جزء أو شرط لذلك العمل ، فإنه إذا كان ذلك المشكوك شرطاً لعقد النذر ، بينما لو كان جزءاً لم ينعقد ، وذلك فيما إذا كان النذر خاصاً بالأجزاء دون الشروط .

ومثل ما لو قلنا بجريان قاعدة الميسور في الأجزاء دون الشروط ، فإنه يجب الاتيان بالميسور عند تعذر المشكوك بناءاً على كونه جزءاً ، بخلاف ما إذا كان شرطاً .

ومثل ما لو آجر نفسه لعمل مشتمل على شيء مردد بين الشرط والجزء وأخل به ، فإن كان شرطاً لم يقسّط الثمن عليه لبنائهم على أنه ليس للشرط ثمن ، بينما إذا كان جزءاً قسّط الثمن عليه بمقداره .

وكيف كان : (فليس في المقام أصل كليٍّ يتعين به أحدهما ، فلابد من ملاحظة كل حكم يترب على) خصوص (أحدهما) من الشرط أو الجزء (وأنه موافق للأصل أو مخالف له) فإذا شك في شيء انه جزء للصلة أو شرط فيها وقلنا : بان الرياء في الجزء مبطل للعمل دون الشرط ، كان مقتضى الأصل : عدم ابطال الرياء فيه ، لأنه لم يحرز كونه جزءاً حتى يبطله الرياء .

قال : في الأوثق : «ربما يمكن تمييز الجزئية أو الشرطية بحسب تعبيرات الشارع في الأدلة اللفظية ، فإن قال الشارع : لا صلاة إلا بظهور ، أو بستر ،

لو دار الأمر بين كون الشيء شرطاً أو مانعاً، أو بين كونه جزءاً أو كونه زيادة مبطلة.

ففي التخيير هنا، لأنَّه من دوران الأمر في ذلك

أو باستقبال، أو ما يؤدي هذا المعنى، يستفاد منه كون هذه الأمور خارجة عن حقيقة الصلاة معتبرة في كيفية الصلاة كيفيتها وهو معنى الشرطية، وان قال : تطهُّر ، وتسنُّر ، واستقبل مثل قوله : اركع واسجد في الصلاة استفید منه كونها داخلة في المهمية »[\(1\)](#) .

(الأمر الرابع) من الأمور التي ينبغي التنبية عليها : (لو دار الأمر بين كون الشيء شرطاً أو مانعاً) كالجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة - مثلاً - حيث لا نعلم هل انه شرط في صحة القراءة ، أو مانع عن صحتها حتى يكون الاجهار بها مبطلاً للصلاحة؟ .

(أو) دار الأمر (بين كونه جزءاً أو كونه زيادة مبطلة) كتدارك الحمد - مثلاً - عند الشك فيه بعد الدخول في السورة، حيث لا نعلم هل انه جزء فيجب الاتيان به ، أو زيادة مبطلة فيحرم الاتيان به؟ .

وعليه: فهل الحكم في مثل ذلك هو التخيير ، لانه من دوران الأمر بين الوجوب والتحريم ، او انه لابد من الاحتياط والاتيان بالعمل مرتين : مرة مع ذلك الشيء المشكوك ، ومرة مع عدمه لانه من العلم الاجمالي؟ .

إذن : (ففي التخيير هنا) بين الفعل والترك (لأنَّه من دوران الأمر في ذلك

ص: 158

1-- أوثق الوسائل : ص 394 دوران الأمر بين ترك الجزء وبين ترك الشرط .

الشيء بين الوجوب والتحريم ، أو وجوب الاحتياط بتكرار العبادة وفعلها مرتين مع ذلك الشيء ، وأخرى بدونه ، وجهان .

مثاله الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة حيث قيل بوجوبه ، وقيل بوجوب الآخفات وابطال الجهر ، وكالجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين ، وكتدارك الحمد عند الشك فيه بعد الدخول في السورة .

الشيء بين الوجوب والتحريم) ولا دليل على أحدهما ، ولذلك ان شاء فعل وان شاء ترك .

(أو وجوب الاحتياط بتكرار العبادة وفعلها مرتين مع ذلك الشيء ، وأخرى بدونه ؟) أي : بدون ذلك الشيء ؟ (وجهان) .

ومن المعلوم : ان الاحتمال الثاني وهو لزوم الجمع بينهما احتياطاً إنما هو مع القدرة عليه ، وإلاًّ فبدونها كما إذا صاق الوقت فلم يسع لصلاتين ، فاللازم القول بالتخمير .

أما (مثاله) أي : مثال الدوران بين الشرطية والمانعية فهو : (الجهر بالقراءة في ظهر) يوم الجمعة حيث قيل بوجوبه ، وقيل بوجوب الآخفات وابطال الجهر ، وكالجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين) لمن يريد قراءة الفاتحة فيهما ، فهل عليه ان يجهر بها أو يخفت ، لأن في المسألة قولين ؟ .

(و) أما مثال الدوران بين الجزئية والزيادة المبطلة فهو (كتدارك الحمد عند الشك فيه بعد الدخول في السورة) حيث قد عرفت : انه يتحمل كون الحمد واجبا ، فاللازم الاتيان به ، فيكون تركه مبطلاً ، ويتحمل انه قد تجاوز محله ، فلا يجوز الاتيان به ، فيكون الاتيان به مبطلاً .

أمّا بناءً على ما اخترناه : من أصلالة البرائة مع الشك في الشرطية والجزئية ،

وعليه : فان هنا وجهين : التخيير ، والاحتياط ، ومع ذلك قال : (فقد يُرجح الأول) وهو : التخيير ، فيكون المكلف الشاك في ان الجهر بالقرائة في ظهر الجمعة - مثلاً - شرط أو مانع ، مخيراً بين الجهر والاختفات ، فله ان يجهر بالقرائة في ظهر الجمعة وله ان يخفت بها .

هذا ، ولكن لما كانت هذه المسألة مرتبطة بمسألة الشك في الشرط والجزء ، كان الحكم فيها مبتكياً على الحكم في تلك المسألة ، وقد كان في تلك المسألة قولان : قول بالبرائة ، وآخر بالاحتياط ، فكيف قال بالتخيير ورجحه في هذه المسألة مع ابتنائها في الحكم على تلك المسألة؟ فلابد إذن من تصحيح التخيير هنا على القولين هناك :

أمّا أول القولين في مسألة الشرط والجزء وهو : البرائة ، فقد قال به المصنف ، ولذلك بدأ يشرح كيفية جريان البرائة هنا ليني عليه التخيير فقال :

(أمّا بناءً على ما اخترناه : من أصلالة البرائة مع الشك في الشرطية والجزئية) فان المصنف قد اختار البرائة هناك في مسألة الشك في شرطية شيء أو جزئيته ، وبنى عليها هنا التخيير ، وذلك لأن البرائة هنا تقتضي عدم وجوب احدى الخصوصيتين من الجهر والاختفات على الشاك في الجهر والاختفات - مثلاً - فيكون مخيراً بين الاتيان بالقرائة جهراً ، وبين الاتيان بها اختفاتاً .

إن قلت : كيف تجري البرائة هنا مع أنها تستلزم المخالفة القطعية ، فيلزم القول بالاحتياط ، وحينئذ فلا تخيير .

فلا^ن المانع من اجراء البرائة عن اللزوم الغيري في كلّ من الفعل والترك ، ليس إلا^ل لزوم المخالفة القطعية ، وهي غير قادحة ، لأنها لا تتعلق بالعمل ، لأنّ واحداً من فعل ذلك الشيء وتركه ضروري مع العبادة ، فلا يلزم من العمل بالأصل في كليهما معصية متيقنة[ُ] ، كما كان يلزم في طرح المتبانيين كالظهر والجمعة .

وبتقرير آخر : إذا أتى بالعبادة مع واحد منهما

قلت : صحيح ان البرائة هنا تستلزم المخالفة القطعية ، لكنها مخالفة التزامية وليس عمليّة حتى تكون قادحة كما قال : (فلا^ن المانع من اجراء البرائة عن اللزوم الغيري) المقدمي للمشكوك جزئته أو شرطيته (في كل من الفعل والترك) الذي تردد المكّلّف بينهما (ليس إلا^ل لزوم المخالفة القطعية ، وهي غير قادحة) في المقام (لأنها) أي : المخالفة القطعية إنما تتعلق بالالتزام و (لا تتعلق بالعمل) .

وإنما لا- تتعلق بالعمل (لأنّ واحداً من فعل ذلك الشيء وتركه ضروري مع العبادة) لعدم خلو المكّلّف من الفعل المطابق لاحتمال الوجوب ، أو الترك المطابق لاحتمال الحرمة (فلا- يلزم من العمل بالأصل في كليهما معصية متيقنة) حتى يقال بوجوب التكرار دعا للعقاب ، وإنما يلزم منه المخالفة الالتزامية ، والمخالفة الالتزامية غير قادحة كما تقدّم في باب القطع وغيره .

وعليه : فلا يلزم هنا مخالفة قطعية عملية (كما كان يلزم في طرح المتبانيين كالظهر والجمعة) لأن اجراء الأصل في الظهر والجمعة معاً يوجب مخالفة قطعية عملية ولهذا يجب الاتيان بهما ، بينما هنا ليس الأمر كذلك فيجري الأصل فيهما .

(وبتقرير آخر) للمصنف أوضح فيه جريان البرائة عن كلا المحتملين في هذه المسألة ، وهو : انه (إذا أتى) المكّلّف (بالعبادة مع واحد منهما) فقد أتى

قبح العقاب من جهة اعتبار الآخر في الواقع لو كان معتبرا ، لعدم الدليل عليه وقبح المؤاخذة من دون بيان .

فالأجزاء المعلومة مما يعلم كون تركها منشأ للعقاب ، وأما هذا المردود بين الفعل والترك ، فلا يصح استناد العقاب إليه لعدم العلم به ، وتركهما جميما غير ممكن ، حتى يقال : إن العقاب على تركهما معا ثابت ،

بالمواقة الاحتمالية وبقي الطرف الآخر مشكوكا ، وإذا كان مشكوكا (قبح العقاب) عليه ، والعقاب إنما يكون (من جهة اعتبار) الطرف (الآخر في الواقع ، لو كان معتبرا) فرضا ، فيكون العقاب عليه قبيحا (لعدم الدليل عليه) أي : على اعتبار الطرف الآخر (و) إذا لم يكن دليل عليه دل على نفيه (قبح المؤاخذة من دون بيان) .

والحاصل : ان العلم الاجمالي باعتبار وجوب شيء أو عدمه ، لا أثر له بعد عدم تمكن المكلّف من المخالفنة القطعية ، لأن الأمر دائري بين الفعل والترك ، فلم يبق إلا الشك في الاعتبار وهو مورد لاصالة البرائة .

إذن : (فالأجزاء المعلومة مما يعلم كون تركها منشأ للعقاب) يؤخذ على تركها ، فلا يجوز له أن يترك شيئا منها (وأما هذا) الواجب (المردود بين الفعل والترك) لفرض أن المكلّف يعلم أن الجهر - مثلاً أما واجب الفعل أو واجب الترك (فلا يصح استناد العقاب إليه) سواء فعله أو تركه ، وذلك (لعدم العلم به) تفصيلاً .

(و) أما (تركهما جميما) بان يترك الفعل ويترك الترك ، فهو هنا (غير ممكن حتى يقال : إن العقاب على تركهما معا ثابت) فإنه في مكان يمكن تركهما معا

فلا وجه لنفيه عن كلّ منهما .

وأمّا ، بناءاً على وجوب الاحتياط عند الشك في الشرطية والجزئية ،

يشت العقاب على تركهما (فلا وجه لنفيه) أي : لنفي العقاب حينئذ (عن كلّ منهما) بالأصل ، ومعلوم : ان ما نحن فيه ليس كذلك .

نعم ، من يقول بعدم جريان الأصلين في مكان علم ان جريان أحدهما فيه ليس ب صحيح ، وذلك لانه يرى عدم شمول دليل الأصل لمثلهما وان لم يستلزم مخالفة عملية فانه يقول بعدم جريان الأصلين هنا أيضاً .

واما ثانى القولين في مسألة الشرط والجزء وهو الاحتياط ، فقد قال به جماعة ، ولذلك بدأ المصنف بشرح كيفية جريان الاحتياط هنا ليبنى عليه التخيير ، وقال : (وأمّا بناءاً على وجوب الاحتياط عند الشك في الشرطية والجزئية) فان جماعة قالوا بالاحتياط في مسألة الشك في شرطية شيء أو جزئيته ، وبني المصنف عليه التخيير هنا .

وإنما بني المصنف على الاحتياط هناك حكم التخيير هنا ، لأن الاحتياط هناك إنما يجب لتدارك ما هو جزء أو شرط واقعاً ، وحيث ان تداركه هناك لا يستلزم تكرار العبادة جاز ، لانه لا يضر بالجزم بالنسبة ، بينما الاحتياط هنا لتدارك ما هو شرط أو مانع واقعاً يستلزم تكرار العبادة ، وذلك بأن يصل إلى مرة بقرابة جهرية ، ويصل إلى ثانية بقرابة اخفافية ، وهذا التكرار هنا لا يجوز ، لانه يضر بالجزم بالنسبة .

وعليه : فيدور الأمر هنا بين بقاء وجوب الجزم بالنسبة فيحرم التكرار لانه مضر بالجزم في النية ، وبين بقاء وجوب ذلك المشكوك انه شرط او مانع واقعاً فيجب التكرار لاحراز ما هو واجب واقعاً .

ومن المعلوم : ان وجوب الاحتياط بالجزم بالنسبة لتجزء بسبب العلم به مقدم

فلا^ن وجوب الاحتياط فرع[ُ] بقاء وجوب الشرط الواقعي المردّد بين الفعل والترك ، وايجابه[ُ] مع الجهل مستلزم[ُ] لالغاء شرطية الجزم بالنية
واقتراض الواجب الواقعي بنية الاطاعة به بالخصوص مع التمكّن ،

على وجوب الاحتياط بالتكرار ، لعدم تتجزء بسبب الجهل بما هو واجب واقعا لترددہ بين وجوب فعله أو وجوب تركه ، فيكون المكلّف
حينئذ حتى بناء على الاحتياط في تلك المسألة ، مخيّرا هنا بين الجهر والاخفات في القراءة ، فيصللي صلاة واحدة بقراءة جهرية ، أو اخفاتية
- مثلاً - ليحرز الجزم بالنية .

وإلى هذا المعنى: من ترتيب حكم التخيير على الاحتياط أشار المصنّف قائلاً :

واما حكم التخيير هنا بناء على وجوب الاحتياط هناك (فلان وجوب الاحتياط فرع) ناشئمن الشك في المكلّف به ، والشك في المكلّف
به فرع ناشيء من (بقاء وجوب الشرط الواقعي المردّد بين الفعل والترك) كما في مثال القراءة في ظهر الجمعة حيث لا يعلم ان الجهر فيها
شرط أو مانع واقعا (وايجابه) أي : ايجاب ما هو شرط أو مانع واقعا (مع الجهل) به لترددہ بين الفعل والترك (مستلزم لالغاء شرطية الجزم
بالنية) لانه مستلزم لتكرار الصلاة مرة مع الجهر ، وأخرى مع الاخفات - مثلاً - فلا يمكن الجزم بالنية .

هذا (واقتراض الواجب الواقعي بنية الاطاعة به) أي : بذلك الواجب (بالخصوص مع التمكّن) من نية الاطاعة بالخصوص وهو الجزم بالنية
يمنع من ايجاب ذلك الشرط المردّد بين الفعل والترك على المكلّف ، إذ لو كان واجبا لما تمكّن من الجزم بالنية ، فالجزم بالنية إذن مستلزم
لالغاء شرطية الشرط الواقعي المردّد بين الفعل والترك .

في دور الأمر بين مراعاة ذلك الشرط المردّد وبين مراعاة شرط الجزم بالنية .

وبالجملة : فعدم وجوب الاحتياط في المقام لمنع اعتبار ذلك الأمر المردّد بين الفعل والترك في العبادة واقعًا في المقام ، نظير

وعليه : (في دور الأمر بين) وجوب (مراعاة ذلك الشرط المردّد) بين الفعل والترك (وبين مراعاة شرط الجزم بالنية) وقد عرفت : ان الجزم بالنية مقدم على ذلك الشرط المردّد بين الفعل والترك فيتخير أحدهما : الفعل أو الترك ليجزم بالنية .

(وبالجملة :) فان الجزم بالنية لما كان منجرًا على المكلف للعلم باعتبار موجبه ، قدّم على الاحتياط بتكرار العبادة لعدم تتجزّه على المكلف وذلك للجهل باعتبار موجبه لفرض ترددّه بين الفعل والترك .

وبعبارة أخرى : يشك المكلف في ان ذلك الشيء المردّد بين الفعل والترك ، هل بقي على وجوبه بعد استلزمـه فقد الجزم بالنية ، أم لم يبق على وجوبه ؟ والشك في أصل بقاء الوجوب شك في التكليف وهو مجرى البرائة ، لا ان وجوب ذلك الشيء محـرـزـ والواجب فيه مردّد بين الفعل والترك ، حتى يكون من الشك في المكلف به ، والشك في المكلف به مجرى الاحتياط فيلزم التكرار .

إذن : (فعدم وجوب الاحتياط) المستلزم لتكرار العبادة (في المقام) أي : في مقام مزاهمته للجـزمـ بالـنـيـةـ ، إنـماـ هوـ (لـمـ نـجـزـ) تـجـزـ (اعتـبـارـ ذلكـ الـأـمـرـ المرـدـدـ بيـنـ الفـعـلـ وـالـتـرـكـ فيـ الـعـبـادـةـ وـاقـعـاـ فيـ الـمـقـامـ) فـاـنـهـ بـعـدـ تـجـزـ الـجـزمـ بـالـنـيـةـ ، لـمـ يـبـقـ مـجـالـ لـتـجـزـ الـاحـتـيـاطـ المستلزمـ لتـكـرـارـ الـعـبـادـةـ .

وعليه : فيكون المقام (نظير) ما إذا شك في جهة القبلة إلى أربع جهات

القول بعدم وجوب الاحتياط بالصلاحة مع اشتباه القبلة، لمنع شرطية الاستقبال مع الجهل، لا لعدم وجوب الاحتياط في الشك في المكلف به.

هذا، وقد يُرجح الثاني، وإن قلنا بعدم وجوبه في الشك في الشرطية والجزئية، لأن مرجع الشك هنا

حيث يقال بوجوب صلاة واحدة فقط وترك الاحتياط، لانه إذا أتى بواحدة جزم بالنية فيها، بخلاف ما إذا أتى بأربع، فإنه لا يمكن من الجزم بالنية فيها، والجزم بالنية مقدم على الاحتياط المستلزم للتكرار، فيجب الاتيان بواحدة.

إذن : فالقول بعدم وجوب الاحتياط هنا يشبه (القول بعدم وجوب الاحتياط بالصلاحة مع اشتباه القبلة) إلى أربع جهات ، فان عدم الوجوب فيها إنما هو (لمنع شرطية الاستقبال مع الجهل) بجهة القبلة (لا لعدم وجوب الاحتياط في الشك في المكلف به) فان الاحتياط عند الشك في المكلف به واجب ، لكنه إذا دار الأمر بين التكرار وبين الجزم ، قدّم الجزم على التكرار .

(هذا) هو تمام الكلام في ترجيح الوجه الأول من وجهي الأمر الرابع وهو : التخيير فيما لو دار الأمر بين كون الشيء شرطا أو مانعا مع ابتنائه على القولين : البرأة والاحتياط في المسألة المتقدمة عليه من الشك في الشرطية والجزئية .

وأما الكلام في الوجه الثاني من وجهي الأمر الرابع وهو الاحتياط فيما لو دار الأمر بين كون الشيء شرطا أو مانعا ، فهو ما أشار إليه بقوله :

(وقد يُرجح الثاني) أي : الاحتياط بأن يأتي بصلاتين - مثلاً - مرة مع فعل الشرط ، وأخرى مع تركه ، فإنه (وإن قلنا بعدم وجوبه) أي : وجوب الاحتياط (في) المسألة المتقدمة عليه وهي مسألة ، (الشك في الشرطية والجزئية) إلاّ أنا نقول هنا بوجوبه (لأن مرجع الشك هنا) أي : فيما دار الأمر بين كون الشيء

لمنع جريان أدلة نفي الجزئية والشرطية عند الشك في المقام من العقل والنقل .

وما ذُكر : من « أن إيجاب الأمر الواقعي المردّد بين الفعل والترك ، مستلزم لالغاء الجزم بالنسبة » ، مدفوع بالتزام ذلك ولا ضير فيه .

ولذا وجب تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين ، وإلى الجهات الأربع ، وتكرار الوضوء بما يعين عند اشتباه المطلق والمضاف مع وجودهما ،

شرطًا أو مانعاً وليس إلى الأقل والأكثر كما كان في الشك في الشرطية والجزئية حتى نقول فيه بالبراءة .

وإنما لم نقل بالبراءة هنا كما قلنا بها هناك (لمنع جريان أدلة نفي الجزئية والشرطية عند الشك في المقام من العقل والنقل) لأن الشك في الشرط أو الجزء شك في التكليف ، وفي المقام شك في المكلّف به ، ومن المعلوم : ان الشك في التكليف مجرى البراءة بخلاف الشك في المكلّف به فانه مجرى الاحتياط .

هذا (وما ذكر : « من أن إيجاب الأمر الواقعي المردّد بين الفعل والترك ، مستلزم لالغاء الجزم بالنسبة » والجزم بالنسبة مقدم على الاحتياط المستلزم لتكرار العبادة ، فيلزم ترك الاحتياط رعاية للجزم بالنسبة ، فان هذا الذي ذكر (مدفوع بالتزام ذلك) فانا نلتزم القول بالاحتياط هنا وان كان مستلزمًا لالغاء الجزم بالنسبة (ولا-ضير فيه) أي : في التزاماً هنا ، وذلك لما قد سبق : من انه لو دار الأمر بين الجزم بالنسبة وبين الاحتياط - مثلاً - لزم ترك الجزم بالنسبة رعاية للاحتجاط .

(ولذا وجب تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين ، وإلى الجهات الأربع ، وتكرار الوضوء بما يعين عند اشتباه المطلق والمضاف مع وجودهما) بأن كان هناك ماء مطلق وماء مضاد ، ولا نعلم أيهما المطلق وأييهما المضاف ؟ .

والجمع بين الوضوء والتيمم إذا فقد أحدهما ، مع أنّ ما ذكرنا في نفي كلّ من الشرطية والمانعية بالأصل ، فلا يلزم من العمل بالأصل في كليهما معصية متيقنة ، إنّما يستقيم لو كان كلّ من الفعل والترك توصلياً على تقدير الاعتبار ، وإلاً فيلزم

(و) كذا (الجمع بين الوضوء والتيمم إذا فقد أحدهما) أي : أحد الانتين المردود بين المطلقاً والمضاف أو كان هناك ماء واحد مردّد بين كونه مطلقاً أو مضافاً ، أو دار أمره بين الوضوء الناقص أو التيمم التام ، وغير ذلك من الأمثلة التي يستلزم الاحتياط فيها تكرار العبادة ، فإن المشهور قالوا بوجوب الاحتياط فيها مع استلزماته فقد الجرم بالنية ، مما يدل على ترجيح القول بالاحتياط وان أدى إلى سقوط الجرم بالنية .

هذا (مع انّ ما ذكرنا في) أول وجهي الأمر الرابع عند (نفي كلّ من الشرطية والمانعية بالأصل) أي : بأصل البرائة لنرتّب عليه التخيير وذلك في قولنا قبل عدة صفحات : (فلا يلزم من العمل بالأصل في كليهما معصية متيقنة) أي : مخالفة عملية فان عدم استلزماته ذلك (إنّما يستقيم لو كان كلّ من الفعل والترك توصلياً) لا تعبدية .

كما إذا شككنا في أنه هل يجب تكفين الرجل بالحرير حيث لا كفن سواه ، أو يحرم حتى يدفن عارية ، فان فعله (على تقدير الاعتبار) للتكتفين - مثلاً - توصلي ، كما ان تركه على تقدير اعتبار ترك التكتفين توصلي أيضاً ، فينفي كلّ منهما بالأصل دون أن يلزم منه مخالفة عملية ، وذلك لأنّ فعل التكتفين أو تركه توصلي وقد تحقق ، فان تتحققه غير مرتبط بقصد القربة .

(وإلاً) بأن لم يكن توصلياً ، بل كان تعبدية محتاجاً إلى قصد القربة (فيلزم

من العمل بالأصلين مخالفة عملية ، كما لا يخفى .

والتحقيق : أَنَّه لو قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطية والجزئية ، وعدم حرمة المخالفة القاطعية للواقع إذا لم تكن عملية ،

من العمل بالأصلين مخالفة عملية كما لا يخفى) والمخالفة العملية ممنوعة على ما اعرفت في مبحث القاطع .

اما انه كيف يستلزم منه مخالفة عملية ، فلانه - مثلاً - إذا شك في ان الجهر بالقراءة شرط حتى يجب فعله ، أو زيادة مبطلة حتى يجب تركه ، فإنه لا يجري الأصلاح فيه ، لأن الجهر بالقراءة على تقدير وجوب فعله ، أو وجوب تركه تعبدى ، والتعبدى يحتاج في تتحققه إلى قصد القرابة ، وقصد القرابة متغدر بعد اجراء أصل عدم وجوب فعل الجهر ، وأصل عدم وجوب ترك الجهر ، وحينئذ سواء أتى بالجهر أم تركه فقد علم بالمخالفة العملية ، لانه قد أتى بالجهر أو تركه بلا قصد القرابة مع ان التعبدى لا يتحقق فعله أو تركه إلا بقصد القرابة ، فلا يجري الأصلاح إذن في التعبدى ، بل يختص بالتوصلي فقط .

هذا (والتحقيق) في المقام هو القول بالتفصيل ، وهذا قول ثالث بعد القولين : حيث كان الأول يقول بالتخدير هنا في الأمر الرابع مطلقا ، سواء بنينا هناك في الأمر الثالث على البرائة أم الاحتياط ، والقول الثاني يقول بالاحتياط هنا مطلقا ، سواء بنينا هناك على البرائة أم الاحتياط ، وهذا التفصيل هو قول ثالث يقول بالتخدير هنا لو بنينا على البرائة هناك ، وبالاحتياط هنا لو بنينا على الاحتياط هناك ، وذلك كما قال : (أَنَّه لو قلنا بعدم وجوب الاحتياط) هناك أي : (في الشك في الشرطية والجزئية ، وعدم حرمة المخالفة القاطعية للواقع إذا لم تكن) مخالفة (عملية ،

بأن يعلم أن أحد الفعلين واجب والآخر محرم واشتبه أحدهما بالآخر.

وأماماً لو عُلِمَ أن واحداً من الفعل والترك واجب والآخر محرّم ، فهو خارجٌ عن هذا المطلب ، لأنّه من دوران الأمر بين الوجوب والحرمة الذي تقدّم حكمه في المطلب الثالث من مطالب الشك في التكليف .

والحكم في ما نحن فيه

المطلب الأول : في دوران الأمر بين الحرام وغير الواجب .

المطلب الثاني : في دوران الأمر بين الواجب وغير الحرام .

إذن : فلم يبق من أقسام الشك في المكالفة به إلا دوران الأمر بين الواجب والحرام ، وذلك (بأن يعلم أن أحد الفعلين واجب والآخر محرّم واشتبه أحدهما بالآخر) كما إذا كان لشخص زوجتان فحلف على وطى إحداهما وترك وطى الأخرى ، ثم اشتبهتا .

(وأماماً لو علم أن واحداً من الفعل والترك واجب والآخر محرّم) كما إذا كان لشخص زوجة وحلف ، فلم يعلم أنه حلف على وطيهما أو على تركه (فهو خارج عن هذا المطلب ، لأنّه من دوران الأمر بين الوجوب والحرمة الذي تقدّم حكمه في المطلب الثالث من مطالب الشك في التكليف) .

وعليه : فالدوران هنا فيما نحن فيه في أمرين ، بينما الدوران هناك في أمر واحد ، ففي الأمر الواحد لا يلزم منه لوبني فيه على الوجوب و فعل ، أو على التحرير وترك ، مخالفة قطعية ولا موافقة قطعية ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه لا يجوز ترك وطى المرأةين معاً أو وطيهما معاً ، لأن في كلتا الصورتين مخالفة قطعية لعلمه بإن إحداهما محرمة وإحداهما واجبة .

(و) لذلك قالوا : إن (الحكم في ما نحن فيه) وهو دوران الأمر بين شيئين

وجوب الاتيان بأحدهما وترك الآخر مخيرا في ذلك .

لأن المواقف الاحتمالية في كلا التكليفين أولى من المواقف القطعية في أحدهما مع المخالفة القطعية في الآخر .

ومنشأ ذلك أن الاحتياط لدفعضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع ،

أحدهما واجب ، والآخر حرام مع اشتباه أحدهما بالآخر هو : (وجوب الاتيان بأحدهما وترك الآخر مخيرا في ذلك) فللملكلف في المثال ان يطأ هندا ويترك وطي دعد ، كما ان له يطأ دعا ويترك وطي هند .

وإنما قال : له ان يختار أحدهما ويترك الآخر دون فعلهما معا أو تركهما معا (لأن المواقف الاحتمالية في كلا التكليفين أولى من المواقف القطعية في أحدهما مع المخالفة القطعية في الآخر) فانه إذا أتى بأحدهما وترك الآخر احتمل الموقفة لكلا التكليفين ، بينما إذا أتى بكليهما قطع بالموقفة للواجب والمخالفه للحرام ، وإذا ترك كليهما قطع بالموقفة للحرام والمخالفه للواجب ، فالموافقة الاحتمالية حينئذ تكون أولى .

هذا ، ولكنهم قالوا في درهمي الوديعي وما أشبه بالتقسيم ، لا باعطائه كله لأحدهما ، مع انه يحصل من التقسيم العلم بمخالفه قطعية في النصف ، وبموافقة قطعية في النصف الآخر ، اما اعطائه كله لأحدهما ففيه موافقة احتمالية .

(و) كيف كان : فان (منشأ ذلك) الحكم الذي ذكرناه : من وجوب الموافقة الاحتمالية هو : (ان الاحتياط لدفعضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع) به ، فانه إذا وطئ كلتهما قطع بالضرر ، كما انه إذا ترك وطي كلتهما قطع بالضرر أيضا ، بخلاف ما إذا وطئ أحدهما وترك الأخرى ، فانه لا يقطع بالضرر .

والله أعلم .

خاتمة: في ما يعتبر في العمل بالأصل

والكلام تارة في البرائة ، وأخرى في الاحتياط .

أما الاحتياط :

فالظاهر أنه لا يعتبر في العمل به أمر زائد على تحقق موضوعه ،

لكن ربما يقال بالتفصيل : بين ما إذا تساوى الحكمين فيما : فكما ذكره المصنف ، وبين ما إذا اختلفا : فاللازم ترجيح الأهم ، فإذا كانت عنده - مثلاً - امرأتان : أحدهما زوجته وهي على رأس أربعة أشهر حيث يجب وطيها . والأخرى أجنبية حيث يحرم وطيها فتشك في أن أيتهما الزوجة وأيتها الأجنبية ، فإنه يلزم عليه ترك وطيهما ، إذ وجوب وطي الزوجة مهم ، وحرمة وطي الأجنبية أهم ، فيقدم الأهم على المهم (والله أعلم) بحقائق الأحكام وهو الموفق المستعان .

(خاتمة : في ما يعتبر في العمل بالأصل ، والكلام تارة في البرائة ، وأخرى في الاحتياط) وذلك من غير فرق بين أن يكون الاحتياط لازما ، كما في الشك في المكلف به ، والشك قبل الفحص ، وبين أن يكون راجحا كما في الشك في التكليف ، والشك في الشبهة البدوية ، وفي كل ذلك لا فرق بين الشك في الوجوب أو في الحرمة ، وبين الشك في الموضوع أو في الحكم .

(أما الاحتياط : فالظاهر : أنه لا يعتبر في العمل به أمر زائد على تتحقق موضوعه) فإنه كلما تحقق انه احتياط ، كان العمل به حسنا إذا لم تكن وسوسنة

ويكفي في موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به ، ولو كان على خلافه دليل اجتهادي بالنسبة اليه ، فأنّ قيام الخبر الصحيح على عدم وجوب شيء لا يمنع من الاحتياط فيه ، لعموم أدلة رجحان الاحتياط ،

وما أشبه كما ذكرناه في أوائل الكتاب .

(ويكفي في موضوعه احراز الواقع المشكوك فيه) احرازا (به) أي : بالاحتياط ، فإذا كان هناك متبادران حصل الاحتياط فيه بالتكرار ، وإذا كان هناك أقل وأكثر سواء كان الأكثر جزءاً أو شرطاً حصل الاحتياط فيه باتيان الأكثر ، وإذا كان شيئاً بذرياً حصل الاحتياط فيه باتيان المحتمل ، أمّا إذا عارض احتياطاً احتياطاً فاللازم الأخذ بأهمهما ، كما إذا دار الأمر بين قرابة السورة وخروج بعض الصلاة من الوقت ، فإنه يقدم الاحتياط الأهم على الاحتياط المهم .

وعليه : فإنه إذا تحقق موضوع الاحتياط ، فالاحتياط حسن ، حتى (ولو كان على خلافه) أي : على خلاف الاحتياط (دليل اجتهادي بالنسبة إليه) أي : بالنسبة إلى ذلك الاحتياط مثل : وجود ظاهر الكتاب ، وخبر العادل ، وكذا إذا كان هناك أصل عملي على خلافه كالبرائة - مثلاً - فإنه يكون حسناً أيضاً .

وإنما يكون الاحتياط حسناً حتى مع الدليل على خلافه ، لأنّه كما قال : (فإنّ قيام الخبر الصحيح على عدم وجوب شيء) من الدعاء عند رؤية الهلال - مثلاً - أو ما أشبه ذلك (لا يمنع من الاحتياط فيه ، لعموم أدلة رجحان الاحتياط) عقلاً ونقلأً ، مثل قوله عليه السلام : « أخوك دينك فاحفظ لدينك بما شئت » [\(1\)](#) .

ص: 174

1--الأمالي للمفيد : ص 283 ، الأمالي للطوسي : ص 110 ح 168 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 167 ب 12 ح 33509 .

غاية الأمر عدم وجوب الاحتياط ، وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال .

إنما الكلام يقع في بعض الموارد من جهة تحقق موضوع الاحتياط واحراز الواقع ، كما في العبادات المتوقفة صحتها على نية الوجه ،

(غاية الأمر : عدم وجوب الاحتياط) مع وجود الدليل الاجتهادي ، أو الأصل العملي على خلافه (وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال)
فان الكل متفقون عليه .

(إنما الكلام يقع في بعض الموارد) وذلك (من جهة تتحقق موضوع الاحتياط و) عدم تتحققه ، وانه هل يصح (احراز الواقع) فيه بالاحتياط أم لا؟ (كما في العبادات المتوقفة صحتها على نية الوجه) فان التوصيلات لا تحتاج إلى النية ، ولهذا يصح الاحتياط فيها بدون خلاف ، بينما التعبديات التي تحتاج إلى النية فقد اشترط بعض صحة الاحتياط فيها بان يكون بعد الفحص والتأكد من تتحقق موضوع الاحتياط .

بل ربما يقال : بعدم مشروعية الاحتياط في العبادات المتوقفة على النية حتى بعد الفحص ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، فلا يجوز - مثلاً - لمن يمكن من الصلاة الواحدة في ثوب طاهر ان يأتي بصلاتين في ثوبين قد اشتبه أحدهما بالنجس ، وهكذا بالنسبة إلى القبلة وسائر الخصوصيات .

ومن الواضح : ان الكلام في التعبديات ليس في الكبri فان الاحتياط حسن على كل حال ، وإنما الكلام في الصغرى وهو : انه هل يتحقق الاحتياط فيها قبل الفحص أم لا؟ .

فإن المشهور أن الاحتياط فيها غير متحقق إلاّ بعد فحص المجتهد من الطرق الشرعية المثبتة لوجه الفعل وعدم عثوره على طريق منها ، لأن نية الوجه حينئذٍ ساقطة قطعا .

فإذا شك في وجوب غسل الجمعة واستحبابه أو في وجوب السورة واستحبابها ، فلا يصح له الاحتياط باتيان الفعل قبل الفحص عن الطرق الشرعية ، لأنه يمكن من الفعل بنية الوجه ،

وعليه : (فإن المشهور) قالوا في التعبديات : (إن الاحتياط فيها غير متحقق إلاّ بعد فحص المجتهد من الطرق الشرعية المثبتة لوجه الفعل) وذلك بان يفحص المجتهد - مثلاً - عن صلاة الجمعة هل هي الواجبة يوم الجمعة أو صلاة الظهر ، ليأتي بها بنية الوجه؟ وكذا حال البسمة في الركعتين الأخيرتين وانه هل يجب الجهر فيها أو الاخفات؟ وهكذا ، فإنه بعد الفحص (وعدم عثوره على طريق منها) أي : من الطرق الشرعية المثبتة لوجه الفعل يجوز له الاحتياط .

وإنما يجوز له الاحتياط بعد ذلك مع ان الاحتياط يستلزم ترك نية الوجه (لأن نية الوجه حينئذ) أي : حين الفحص وعدم العثور على طريق اجتهادي يثبتها (ساقطة قطعا) كما سبق الالامع اليه .

وعليه : (فإذا شك في وجوب غسل الجمعة واستحبابه) وهذا من الشك في التكليف المستقل (أو في وجوب السورة واستحبابها) وهذا من الشك في التكليف الضمني (فلا- يصح له الاحتياط باتيان الفعل قبل الفحص عن الطرق الشرعية) وذلك بان يأتي بغسل الجمعة وبالسورة احتياطا دون ان ينوي الوجه فيهما .

وإنما لا يصح له الاحتياط قبل الفحص (لأنه يمكن من الفعل بنية الوجه)

والفعل بدونها غير مُجد ، بناءاً على اعتبار نية الوجه لفقد الشرط ، فلا يتحقق قبل الفحص احراز الواقع .

فإذا تفَحَّص ، فان عثر على دليل الوجوب أو الاستحباب ، أتى بالفعل ناوياً لوجوبه واستحبابه ، وإن لم يعثر عليه ، فله أن يعمل بالاحتياط ، لأنَّ المفروض سقوط نية الوجه ، لعدم تمكّنه منها ، وكذا لا يجوز للمقلّد الاحتياط قبل الفحص عن مذهب مجتهده .

بأن يفحص حتى يعلم ان غسل الجمعة واجب أو مستحب ، فيأتي به بنية وجوبه أو استحبابه ، وهكذا بالنسبة إلى السورة ، وغير ذلك .

(و) من المعلوم : ان (الفعل بدونها) أي : بدون نية الوجه ، بأن لم يعلم ان ما يأتي به واجب أو مستحب - مثلاً - (غير مجد ، بناءاً على اعتبار نية الوجه) في العبادات .

وإنما لم يكن مجدياً بدون نية الوجه (لفقد الشرط) الذي هو قصد الوجه في العبادة (فلا يتحقق قبل الفحص احراز الواقع) لوأتي بها احتياطاً .

وعليه : (فإذا تفَحَّص فان عثر على دليل الوجوب أو الاستحباب ، أتى بالفعل ناوياً لوجوبه أو استحبابه ، وإن لم يعثر عليه ، فله أن يعمل بالاحتياط) بان يأتي بغسل الجمعة بما يريده الله سبحانه وتعالى من الوجوب أو الاستحباب ، وكذلك بالنسبة إلى السورة (لأنَّ المفروض سقوط نية الوجه لعدم تمكّنه منها) فإنه إنما يشترط نية الوجه لو كان متمكناً منها والمفروض : ان المجتهد لم يتمكن منها في هذه الصورة .

هذا بالنسبة إلى المجتهد (وكذا) بالنسبة إلى المقلّد ، فإنه (لا يجوز للمقلّد الاحتياط) في العبادات (قبل الفحص عن مذهب مجتهده) الذي يجب عليه تقليده .

نعم، يجوز له بعد الفحص ، ومن هنا اشتهر بين أصحابنا : «أنّ عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد ، غير صحيحة وإن علِم إجمالاً بمطابقتها للواقع ، بل يجبأخذ أحكام العبادات عن اجتهاد أو تقليد ». .

ثم إنّ هذه المسألة ، أعني : بطلان عبادة تارك الطريقيين ، يقع الكلام فيها في مقامين ، لأن العامل التارك في عمله بطريقي : الاجتهاد والتقليد ، إما أن يكون حين العمل بانيا على الاحتياط واحراز الواقع ،

(نعم، يجوز له بعد الفحص) وعدم عوره على فتواه ان يأتي بالشيء المشكوك بين الوجوب والاستحباب بقصد الاحتياط .

(ومن هنا) أي : بناءا على اعتبار نية الوجه في العبادة ، وعدم جواز العمل بالاحتياط قبل الفحص (اشتهر بين أصحابنا : «أنّ عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد ، غير صحيحة وإن) عمل بالاحتياط ولم يكن في الاحتياط محدود ، و (علم إجمالاً بمطابقتها للواقع) وذلك لأنّه وإن علم ان غسل الجمعة مراد لله سبحانه وتعالى ، لكنه لا يعلم هل انه مراد على نحو المنع من النقيض ، أو لا على نحو المنع من النقيض ؟ فلا يمكنه نية الوجه فيه مع قدرته على العلم بالوجه عن طريق الاجتهاد أو التقليد ، ولذلك قالوا : (بل يجبأخذ أحكام العبادات عن اجتهاد أو تقليد ») فيما إذا تمكّن المجتهد من الاجتهاد في المسألة ، والمقلد من التقليد فيها .

(ثم إنّ هذه المسألة ، أعني : بطلان عبادة تارك الطريقيين) : الاجتهاد والتقليد (يقع الكلام فيها في مقامين ، لأن العامل التارك في عمله بطريقي : الاجتهاد والتقليد) لا يخلو من أحد وجهين :

الوجه الأول : (إما أن يكون حين العمل بانيا على الاحتياط واحراز الواقع)

وإما أن لا يكون كذلك ، فالمتعلق بما نحن فيه هو الاول ، وأما الثاني : فسيجيء الكلام فيه في شروط البرائة ، فنقول : إنّ الجاهل التارك للطريقين الباني على الاحتياط على قسمين : لأنّ احرازه للواقع تارة لا يحتاج إلى تكرار العمل ، كالآتي بالسورة في صلاته احتياطاً ، وغير ذلك من موارد الشك في الشرطية والجزئية ؛

وذلك بأن يأتي بالشيء المشكوك احتياطاً ليحرز الواقع عن طريقه .

الوجه الثاني : (واما ان لا- يكون كذلك) بل كان بانيا على البرائة عند الشك في المكلف به .

هذا ، ومن المعلوم : ان كلامنا الآن في الاحتياط لا في البرائة كما قال : (فالمتعلق بما نحن فيه هو الاول ، وأما الثاني : فسيجيء الكلام فيه في شروط البرائة) لانه من مبحث البرائة - كما هو واضح - .

ومن المعلوم أيضاً : ان الكلام في الاحتياط إنما هو في العبادات ، اما المعاملات ، فلا اشكال عند المشهور في جواز الاحتياط فيها ، بل ربما ادعى عليه الاجماع ، كما ان المراد بالعبادات : العبادات التي تتحقق بالايجاد ، اما العبادات التي تتحقق بالترك ، كتروك الاحرام والصوم ، فلا كلام فيها أيضاً إلا بناءاً على اعتبار نية الوجه والتميز وهو غير معترض كما عرفت .

وعليه : (فنقول : إنّ الجاهل التارك للطريقين الباني على الاحتياط) في عباداته يكون (على قسمين : لأنّ احرازه للواقع تارة لا يحتاج إلى تكرار العمل) كما في غير المتبادرين مثل الدعاء عند رؤية الهلال ، والصلوة على النبي عند ذكره صلى الله عليه وآلـه وسلم .

وكذا في مثل الشك بين الأقل والأكثر (كالآتي بالسورة في صلاته احتياطاً ، وغير ذلك من موارد الشك في الشرطية والجزئية) حيث ان المحتاط يأتي بهما

وأخرى يحتاج إلى التكرار، كما في المتبادرين، كالجاهل بوجوب القصر والاتمام في مسيرة أربعة فراسخ والجاهل بوجوب الظهر أو الجمعة عليه.

أما الأول، فالأقوى فيه الصحة، بناءً على عدم اعتبار نية الوجه في العمل، والكلام في ذلك قد حرّرناه في «الفقه» في نية الموضوع.

في أثناء العبادة، لا مستقلًا.

(وأخرى يحتاج إلى التكرار، كما في المتبادرين، كالجاهل بوجوب القصر والاتمام في مسيرة أربعة فراسخ) ذهاباً وإياباً، فإن فيه خلافاً مّا، أما أنه إذا قصد ثمانية فراسخ، فلا اشكال في وجوب القصر عليه، كما أنه إذا قصد دون الثمانية مستقيماً أو ملفقاً، فلا اشكال أيضاً في وجوب الاتمام عليه.

(و) كذا مثل (الجاهل بوجوب الظهر أو الجمعة عليه) في ظهر يوم الجمعة - وغير ذلك - مما يحتاج الاحتياط فيه إلى التكرار، فيكرره احتياطاً لادراك الواقع.

(أما الأول) وهو ما لا يحتاج الاحتياط فيه إلى التكرار : (فالأقوى فيه الصحة) لأن العقل يحكم بحصول الامتثال بالاحتياط، وكذلك العقلاً، لكن بشرط أن لم يكن محتاجاً إلى التكرار، ولم يثبت من الشارع منع عنه، ولم يكن المقام من احتمال اللعب بأمر المولى، أو من احتمال الوسوسة، كما يتحمل ذلك في التكرار.

نعم، قد يعارض الاحتياط آخر، فيقدم الأقوى منهمما إذا كان أحدهما أقوى، ومع التساوي يكون مخيراً.

وإنما يكون الأقوى في هذا القسم من الاحتياط هو الصحة (بناءً على عدم اعتبار نية الوجه) والتمييز (في العمل) على ما سبق الالامع إليه (و) حيث أن (الكلام في ذلك قد حرّرناه في «الفقه» في نية الموضوع) فلا حاجة إلى تكراره هنا.

نعم ، لو شك في اعتبارها ، ولم يقم دليل معتبر من شرع أو عرف حاكم بتحقق الاطاعة بدونها ، كان مقتضى الاحتياط اللازم الحكم بعدم الاكتفاء بعبادة الجاهل ،

والحاصل : ان العقل مستقل ، وكذا العقلاء بكفاية الاحتياط غير المستلزم للتكرار قبل الفحص عن وجه الفعل بالنسبة إلى المجتهد القادر على الفحص ، وبكفاية الاحتياط قبل الرجوع إلى المجتهد بالنسبة إلى المقلد ، والشارع لم يغير هذه الطريقة العقلية والعقلانية .

(نعم ، لو) فرض تردد العقل في كفاية الاحتياط في مقام امثال أحكام الشرع ، وذلك بأن (شك في اعتبارها) أي : اعتبار نية الوجه (ولم يقم دليل معتبر من شرع أو عرف حاكم) أي : لا عرف عادي ، بل العرف الذي يكون ميزاناً للحكم ثبوتاً وسقوطاً ، فإنه إذا لم يثبت شيء منهما يدل على أنه (بتحقق الاطاعة بدونها) أي : بدون نية الوجه والتمييز (كان مقتضى الاحتياط اللازم) بحكم العقل : (الحكم بعدم الاكتفاء بعبادة الجاهل) بنية الوجه سواء كان مجتهداً ولم يفرغ وسعه في الفحص ، أو مقلداً ولم يرجع إلى مجتهده في الحكم .

هذا ، ولا يخفى : ان العرف ميزان وحاكم في ثلاثة أمور :

الأول : في معنى الموضوع وحدوده .

الثاني : في معنى الحكم وحدوده .

الثالث : في تتحقق الامتثال وعدمه .

وعليه : فإذا ورد مثلاً : الكلب نجس فاجتنبه ، فإنه يرجع إلى العرف في معنى الكلب وحدوده ، وفي معنى النجس وحدوده ، وفي معنى الاجتناب وحدوده ، وهل ان الامتثال يتتحقق بالاجتناب عنه مطلقاً حتى عن النظر إليه ، أو هو الاجتناب

حتى على المختار من اجراء البرائة في الشك في الشرطية .

لأن هذا الشرط ليس على حد الشروط المأخوذة في المأمور به الواقعة في حيز الأمر ،

بنوع خاص ؟ فانه يرجع فيه إلى العرف للحكم بان هذا العمل فعلاً كان أم تركا امثال أو ليس بامثال ، وذلك فيما إذا شك في انه امثال أم لا ، من جهة فقد بعض الخصوصيات ، أو زيادة بعض أمور لا ترتبط بالتكليف .

هذا ، ولكن الظاهر : ان قوله : « نعم لو شك في اعتبار نية الوجه » ، انه مجرد فرض إذ لا - يحصل مثل هذا الشك بعد القطع بحصول الامثال عقلاً وعرفا باتيان المأمور به بقصد أمره الواقعي وان لم يعلم انه واجب أو مستحب ، فيكتفي مجرد العلم بتعلق الطلب بالعبادة وان لم يعلم انه على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب .

هذا من جهة العقل والعقلاه والعرف ، واما من جهة الشرع فانه حيث لم يدل على اعتبار مثل نية الوجه في العبادة دليل مع ان المسألة مما يعم بها البلوى وتتكرر الحاجة اليها ليلاً ونهارا للكل مكلف ، فهو دليل على عدم اعتبارها ، من باب انه لو كان لبان ، فعدم الدليل في مثل ذلك دليل عدم .

نعم ، لفرض الشك لزم الاحتياط (حتى على المختار) عند المصنف : (من اجراء البرائة في الشك في الشرطية) كما تجري البرائة في الشك في الجزئية (لأن هذا الشرط ليس على حد الشروط المأخوذة في المأمور به الواقعة في حيز الأمر) وداخله ، بأن وقع الأمر عليها ، فان الشرط على قسمين :

الأول : شرائط المأمور به التي يقع الأمر عليها مثل : شرط الطهارة والقبلة والستر وما أشبه في الصلاة ، وهذا القسم إذا شك فيه ، فأصل البرائة ممحكم فيه ،

حتى إذا شك في تعلق الالزام به من الشارع حكم العقل بقبح المؤاخذة المسئية عن تركه والنقل بكونه مرفوعاً عن المكلف، بل هو على تقدير اعتباره شرط لتحقيق الاطاعة، وسقوط المأمور به ، وخروج المكلف عن العهدة .

وذلك لأنه من الشك في التكليف .

الثاني : شرائط الامثال التي تأتي بعد الأمر مثل : نية الوجه والتمييز وما أشبه في الصلاة ، فإنه إذا صدر الأمر بالصلاحة - مثلاً - استلزم اتيانها بهذا النحو من النية والتمييز وغير ذلك ، وهذا القسم إذا شك فيه لزم اتيان به ، لأنه من الشك في المكلف به والشك في المكلف به مجري الاحتياط .

إذن : فليس هذا القسم الثاني من الشرط كالقسم الأول (في تعلق الالزام به من الشارع حكم العقل بقبح المؤاخذة المسئية) تلك المؤاخذة (عن تركه) أي : ترك هذا القسم من الشرط المأخوذ في المأمور به (و) حكم (النقل) أيضاً (بكونه مرفوعاً عن المكلف) فإنه ليس من شروط المأمور به حتى يحكم العقل والنقل فيه بالبرائة ويجري فيه : « رفع ما لا يعلمون » [\(1\)](#) و « ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم » [\(2\)](#) .

(بل هو) أي : هذا القسم الثاني من الشرط (على تقدير اعتباره : شرط لتحقيق الاطاعة، وسقوط المأمور به ، وخروج المكلف عن العهدة) فهو من شروط الامثال ، لا من شروط المأمور به .

ص: 183

-
- 1-- تحف العقول ص 50 ، التوحيد: ص 353 ح 24 ، الخصال: ص 417 ح 27 ، وسائل الشيعة: ج 15 ص 369 ب 56 ح 20769 .
 - 2-- التوحيد : ص 413 ح 9 ، الكافي اصول : ج 1 ص 164 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 163 ب 12 ح 33496 ، بحار الانوار : ج 2 ص 280 ب 33 ح 48 .

ومن المعلوم : أنّ مع الشك في ذلك لابد من الاحتياط واتيان المأمور به على وجه يقطع معه بالخروج عن العهدة .

وبالجملة : فحكم الشك في تتحقق الاطاعة والخروج عن العهدة بدون الشيء غير حكم الشك في أنّ أمر المولى متعلق بنفس الفعل لا بشرط أو به بشرط كذا .

والمحختار في الثاني البرائة ، والمعتدين في الأول الاحتياط .

(ومن المعلوم : أنّ مع الشك في ذلك) أي : في شرط الامثال (لابد من الاحتياط واتيان المأمور به على وجه يقطع معه) أي : من ذلك الوجه (بالخروج عن العهدة) فلا يكون موردا للبرائة حتى إذا لم يأت به يأمن العقاب على تركه .

(وبالجملة : فحكم الشك في تتحقق الاطاعة والخروج عن العهدة بدون الشيء) المشكوك مثل : قصد الوجه والتمييز ونحوهما من الأمور المترتبة على الأمر ، لا الأمور السابقة على الأمر (غير حكم الشك في أنّ أمر المولى متعلق بنفس الفعل لا بشرط ، أو به) أي : بالفعل (بشرط كذا) الذي هو من شروط المأمور به وسابق على الأمر حيث يأتي الأمر عليه ، كما مثّلنا له بالطهارة والستر والقبلة وما أشبهه .

هذا (والمحختار في الثاني) أي : في شروط المأمور به وهو ما ذكره بقوله : الشك في ان أمر المولى متعلق بنفس الفعل لا بشرط ، أو به بشرط كذا ، هو : (البرائة ، والمعتدين في الأول) أي : في شروط الامثال وهو ما ذكره بقوله : ومن المعلوم : ان مع الشك في ذلك لابد من الاتيان به ، هو : (الاحتياط) وذلك لما عرفت : من أن باب الاطاعة وعدمها عرفي ، والعرف يوجبون الاحتياط عند الشك في مثل الوجه والتمييز ، ولا دليل من الشرع على عدم لزومه ، فإذا لم يأت

لكن الانصاف : أن الشك في تحقق الاطاعة بدون نية الوجه غير متحقق ، لقطع العرف بتحقّقها ، وعدّهم الآتي بالمؤمر به بنية الوجه الثابت عليه في الواقع مطينا وإن لم يعرفه تفصيلاً ، بل لا بأس بالاتيان به بقصد القرابة المشتركة بين الوجوب والندب من غير أن يقصد الوجه الواقعي المعلوم للفعل إجمالاً .

وتفصيل ذلك في « الفقه » ، إلا أن الأحوط عدم اكتفاء الجاهل عن الاجتهاد أو التقليد بالاحتياط ،

به لا يكون مأمونا من العقاب .

(لكن الانصاف : ان الشك في تتحقق الاطاعة بدون نية الوجه غير متحقق) فان العرف لا يشكون في تتحقق العبادة وان لم ينوه المكلّف الوجه فيها ، وذلك (لقطع العرف بتحقّقها ، وعدّهم الآتي بالمؤمر به بنية الوجه الثابت عليه في الواقع) بأن ينوي : اني آتي بهذا الشيء على وجهه الواقعي سواء كان واجبا أم مستحبـا ، فإنه يعدـ (مطينا وان لم يعرفه تفصيلاً) بأنه واجب أو مستحبـ .

(بل لا بأس بالاتيان به بقصد القرابة المشتركة بين الوجوب والندب من غير ان يقصد الوجه الواقعي) فإنه قد ينوي : اني آتي بهذا العمل على وجهه الواقعي من الوجوب والندب ، وقد ينوي : اني آتي به قربة إلى الله تعالى من دون ان يجعل في نيته انه يأتي به على وجهه الواقعي (المعلوم للفعل إجمالاً) من انه اما واجب واما مستحبـ (وتفصيل ذلك في « الفقه ») فلا حاجة إلى تكراره .

(إلاـ ان الأـحوط) احتياطا استحبابـا (عدم اكتفاء الجاهل عن الاجتهاد أو التقليد بالاحتياط) وإنما عليه أن يفحص حتى يعلم هل هو واجب أو مستحبـ ؟ فحسنا اجتهادـيا بالنسبة إلى المجتهد وتقليديـا بالنسبة إلى المقلـد .

لشهرة القول بذلك بين الأصحاب ، ونقل غير واحد : اتفاق المتكلمين على وجوب اتيان الواجب والمندوب لوجوبه أو ندبه أو لوجههما .

ونقل السيد الرضي قدس سره : اجماع أصحابنا على بطلان صلاة من صلى صلاة لا يعلم أحکامها ، وتقرير أخيه الأجل علم الهدى قدس سره له على ذلك في مسألة الجاهل بالقصر .

بل يمكن أن يجعل هذان الاتفاقان المحكّيان من أهل المعقول والمنقول

وإنما قال : الأحوط ترك الاحتياط قبل الفحص (لشهرة القول بذلك) أي : بعدم كفاية العمل الاحتياطي (بين الأصحاب ، ونقل غير واحد : اتفاق المتكلمين على وجوب اتيان الواجب والمندوب لوجوبه أو ندبه) بان ينوي : اني آتي بصلاة الظهر لوجوبها ، أو آتي بصلة النافلة لندبها (أو لوجههما) أي : وجه الوجوب ووجه الندب علما بأن الوجه في الوجوب هو المصلحة الملزمة وفي الندب هو المصلحة غير الملزمة .

(ونقل السيد الرضي قدس سره : اجماع أصحابنا على بطلان صلاة من صلى صلاة لا يعلم أحکامها) وإطلاقه يشمل الاحتياط ، كما انه يشمل ما إذا كان العمل الذي آتى به مطابقاً للواقع أيضاً ، وليس ذلك إلا لعدم نية الوجه في مثل هذه الصلاة .

(و) كذا (تقرير أخيه الأجل علم الهدى قدس سره له على ذلك) الاجماع (في مسألة الجاهل بالقصر) فانه إذا جهل بالقصر وصلّى صلاتين : قصراً وتماماً لم يكف ، كما إنه إذا جهل بالقصر لكنه صلى قصراً وكان ما صلاه مطابقاً للواقع لم يكف أيضاً ، وما ذلك إلا للالخلال بنية الوجه .

(بل يمكن أن يجعل هذان الاتفاقان المحكّيان من أهل المعقول) من المتكلمين (والمنقول) عن الرضي والمرتضى حيث ادعيا الاجماع

المعتصدان بالشهرة العظيمة دليلاً في المسألة ، فضلاً عن كونهما منشئاً للشك الملزم للاح提اط ، كما ذكرنا .

واماً الثاني : وهو ما يتوقف الاحتياط فيه على تكرار العبادة ، فقد يقوى في النظر أيضاً جواز ترك الطريقين فيه إلى الاحتياط بتكرار العبادة ،

من الأصحاب (المعتصدان بالشهرة العظيمة) في كتب الفقه (دليلاً في المسألة) على لزوم نية الوجه (فضلاً عن كونهما منشئاً للشك) بالنحو (الملزم للاحتماط كما ذكرنا) عند قولنا : «نعم لو شاك في اعتبارها» إلى آخره .

ولا يخفى : ان المصنف يظهر منه : انه متعدد في المسألة ، فقد رجح في مبحث القطع جواز العمل بالاحتياط ، بل رجحه حتى في صورة التمكّن من الظن الخاص فضلاً عن الظن المطلق في صورة عدم التكرار ، وصرّح هنّاك : بان شبّهة اعتبار نية الوجه ضعيفة ، كما انه صرّح بعدم حجية الاجماع المنقول في المسائل التعبدية فكيف في المسائل العقلية؟ وهنا مال إلى الوجوب وجعل الاجماع مستنداً .

هذا ، ولعل العمدة في وجه ترددہ قدس سره هو ترددہ بين الأدلة الصناعية المقتضية لعدم لزومه ، وبين الشهرة ونقل الاجماع الدالين على لزومه ، والظاهر : ان الأدلة الصناعية مقدمة ، إلا إذا قيل بالاحتياط الاستحبابي .

(واماً الثاني : وهو ما يتوقف الاحتياط فيه على تكرار العبادة) سواء كانت العبادة من جنس واحد كالصلة في ثبوتين أحدهما نجس ، أم من جنسين كصلة الجمعة وصلة الظهر (فقد يقوى في النظر أيضاً جواز ترك الطريقين) : من الاجتهاد والتقليد (فيه) أي : في هذا القسم الثاني (إلى الاحتياط بتكرار العبادة) وذلك لما عرفت : من حصول الطاعة بالاحتياط عرفاً إذا لم يكن هنّاك محظوظ

بناء على عدم اعتبار نية الوجه .

لكن الانصاف عدم العلم بكفاية هذا النحو من الاطاعة الاجمالية ، وقوة احتمال اعتبار الاطاعة التفصيلية في العبادة ، بأن يعلم المكلف حين الاشتغال بما يجب عليه أنه هو الواجب عليه .

الوسوسة وما أشيه ذلك من المحاذير التي تقدمت الاشارة اليها .

وإنما قال : قد يقوى جواز الاحتياط هنا أيضا (بناء على عدم اعتبار نية الوجه) على ما ذكرناه آنفا، لأنه إذا قلنا باعتبار نية الوجه، فاعتبارها ينافي تكرار العبادة بالنسبة إلى من يقدر على تحصيل الوجه بالاجتهاد أو التقليد .

هذا (لكن الانصاف) عدم كفاية الاحتياط بتكرار العبادة قبل الفحص لوجوه ثلاثة ذكرها المصنف :

الأول : (عدم العلم بكفاية هذا النحو من الاطاعة الاجمالية) لأن الاطاعة الاجمالية تستلزم فقد النية، والمفروض : اعتبار نية الوجه، فيقوى بسبب اعتبارها اشتراط الاطاعة التفصيلية كما قال : (وقوة احتمال اعتبار الاطاعة التفصيلية في العبادة) مع التمكّن منها .

هذا ، والاطاعة التفصيلية إنما تحصل (بأن يعلم المكلف حين الاشتغال بما يجب عليه أنه هو الواجب عليه) بعينه، لا انه مرددين الواجب وغير الواجب .

وفيه : ان المشهور بين الأصحاب جوازه، لأنه لا دليل على لزوم قصد الوجه مؤيدا بذلك بمحاتبة صفوان بن يحيى، في الحسن عن أبي الحسن عليه السلام : يسألة عن الرجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو؟ وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال : يصلى فيهما جميما [\(1\)](#) .

ص: 188

-- تهذيب الاحكام : ج 2 ص 225 ب 23 ح 95 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 249 ح 756 .

ولذا يعُد تكرار العبادة لاحراز الواقع مع التمكّن من العلم التفصيلي به أجنبياً عن سيرة المتشرعة ، بل من أتى بصلوات غير محصورة لاحراز شروط صلاة واحدة ، بأن صلّى في موضع تردد فيه القبلة بين أربع جهات في خمسة أثواب ، أحدها طاهرٌ ، ساجداً على خمسة أشياء : أحدها ما يصح السجود عليه ، مائة

كذا قيل ، لكن ظاهر هذه الرواية : عدم التمكّن من العلم التفصيلي ، فهي تصلح في رد ابن إدريس الحلبي القائل بالصلاحة عارياً في مفروض المسألة ، ولا تصلح لرد من يقول بلزم العلم في صورة التمكّن منه .

الثاني : السيرة على عدم كفاية الاطاعة الاجمالية كما قال رحمه الله : (ولذا يعُد تكرار العبادة لاحراز الواقع مع التمكّن من العلم التفصيلي به) أو الظن التفصيلي المعتبر به ، كشهادة أهل الخبرة - مثلاً - بالنسبة إلى القبلة ونحوها ، يعُد (أجنبياً عن سيرة المتشرعة) فان سيرتهم على تحصيل العلم أو الظن المعتبر ، لا الاحتياط .

لكن أورد على السيرة : بعدم الحجية ، إلاـ إذا كانت متصلة بزمان المعصوم ، وعلم تقرير المعصوم لها ولو من جهة عدم إنكارها ، وكلا الأمرين في المقام محل نظر .

الثالث : من وجوه عدم كفاية الاحتياط قبل الفحص المستلزم للتكرار : لزوم اللعب بأمر المولى ، كما أشار إليه المصنف بقوله : (بل من أتى بصلوات غير محصورة لاحراز شروط صلاة واحدة ، بأن صلّى في موضع تردد فيه القبلة بين أربع جهات في خمسة أثواب أحدها طاهرٌ ساجداً على خمسة أشياء : أحدها ما يصح السجود عليه) فيكون مجموع ما يصلّيه (مائة)

مع التمكّن من صلاة واحدة يعلم فيها تفصيلاً اجتماع الشروط الثلاثة، يعدّ في الشرع والعرف لاعبا بأمر المولى .

والفرق بين الصلوات الكثيرة وصلاتين لا يرجع إلى محض .

صلاة مكان صلاة واحدة (مع التمكّن من صلاة واحدة يعلم فيها تفصيلاً اجتماع الشروط الثلاثة) من القبلة، والثوب الظاهر، وما يصح السجود عليه ، فإن المحافظ على هذا (يعدّ في الشرع والعرف : لاعبا بأمر المولى) وهو واضح .

(و) ان قلت : هناك فرق بين صورة استلزم الاحتياط : التكرار الكثير، وعدمه، فالتكرار في ثوبين مشتبهين - مثلاً - لا يعد لاعبا بأمر المولى .

قلت : (الفرق بين الصلوات الكثيرة) كما في مثال الاحتياط بمائة صلاة (وصلاتين) كما في مثال الثوبين المشتبه أحدهما بالنجس (لا يرجع إلى محض) لأن المعيار هو : التكرار وعدم التكرار ، فإذا تحقق التكرار فلا فرق فيه بين القليل والكثير .

لكن لا يخفى : وضوح الفرق بينهما عند العرف، فإنه إذا قال المولى : أئتي بكتاب الرسائل فجاء العبد بكتابين أحدهما الرسائل لا يوكله العرف، بينما إذا جاء بمائة كتاب أحدها الرسائل ونحوه على أنه لماذا يلعب بأمر المولى، وذلك على فرض تسلیم كونه لعبا بأمر المولى؟ .

وكيف كان : فقد أجاب عن هذا الاشكال جمع، منهم صاحب الكفاية حيث قال : وأما كون التكرار لعبا وبعثا، فمع انه ربما يكون لداع عقلي، كما إذا كان في تحصيل العلم التفصيلي بالامثال مشقة وكلفة، أو بذل مال، أو ذل سؤال، ونحو ذلك، إلّما يضر إذا كان لعبا بأمر المولى، لا في كيفية إطاعته بعد حصول الداعي إليها .

نعم ، لو كان ممن لا يتمكن من العلم التفصيلي ، كان ذلك منه محمودا مشكورا .

وبالإِيْمَانِ : أنَّ صاحبَ الْحَدَائِقَ قدس سره يظهر منه : دعوى الاتفاق على عدم مشروعية التكرار مع التمكّن من العلم التفصيلي .

ولقد بالغ الحلي قدس سره في السرائر حتى أُسقط اعتبار الشرط المجهول تفصيلاً ولم يجوز التكرار المحرز له ، فأوجب الصلاة عاريا على من عنده ثوبان مشتبهان ، ولم يجوز تكرار الصلاة فيهما مع ورود النص به ، لكن من طريق الآحاد ،

(نعم ، لو كان) العبد (ممن لا- يتمكن من العلم التفصيلي) فاحتاط وأتى بالشيء مكررا لتحصيل الواقع (كان ذلك) التكرار (منه محمودا مشكورا) لكن بشرط ان لا يكون فيه عسر أو حرج أو ضرر منهي عنه شرعا .

هذا (وبالإِيمانِ) : أنَّ صاحبَ الْحَدَائِقَ قدس سره يظهر منه : دعوى الاتفاق على عدم مشروعية التكرار مع التمكّن من العلم التفصيلي ، ولقد بالغ الحلي ابن إدريس (قدس سره في السرائر حتى أُسقط اعتبار الشرط) كالستير (المجهول تفصيلاً ولم يجوز التكرار المحرز له) أي : لذلك الشرط المعلوم اجمالاً .

وعليه : فإذا كان للمكلف - مثلاً - ثوبان اشتبه أحدهما بالنجس ولم يتمكن من تطهيره أو تحصيل الثوب الظاهر (فأوجب الصلاة عاريا) عليه أي : (على من عنده ثوبان مشتبهان ولم يجوز تكرار الصلاة فيهما مع ورود النص به) وهو النص الذي تقدّم من مکاتبة صفوان بن يحيى .

(لكن) إنّما أُسقط الحلبي الشرط المجهول ولم يعمل بالنص فيه ، لأن النص قد ثبت (من طريق) الخبر (الآحاد) والحلبي لا يعمل بالخبر الواحد ، ولذا يرى

مستندا في ذلك إلى وجوب مقارنة الفعل الواجب لوجهه .

وكما لا يجوز الدخول في العمل بانيا على احراز الواقع بالتكرار ، كذا لا يجوز بانيا على الفحص بعد الفراغ ، فان طابق الواقع وإلا أعاده .

ولو دخل في العبادة بنية الجزم ، ثم اتفق له ما يوجب تردد في الصحة ووجوب الاتمام ، وفي البطلان ووجوب الاستئناف ،

لزوم العمل حسب القواعد ، لأن الخبر الواحد ليس بحججة عنده (مستندا في ذلك) أي : في عدم جواز التكرار (إلى وجوب مقارنة الفعل الواجب لوجهه) ومعلوم ان التكرار ينافي قصد الوجه .

(و) عليه :凡ه (كما لا يجوز الدخول في العمل بانيا على احراز الواقع بالتكرار) على رأي المصنف للوجوه الثلاثة التي ذكرها (كذا لا يجوز) على رأيه الدخول في العمل (انيا على الفحص بعد الفراغ ، فان طابق الواقع) فهو (إلا أعاده) .

كما إذا صلى في أحد الشوين المشتبهين مع تمكنه من ثوب ظاهر ، بانيا على الفحص عن هذا الثوب بعد الصلاة ، فان كان ظاهرا اكتفى بذلك الصلاة ، وان كان نجسا أعادها في ثوب ظاهر ، فإنه جعل هذا التكرار الأول في عدم الجواز .

وإنما يكون الحكم هنا مثل حكم التكرار هناك في عدم الجواز ، لأن هذا المصلي قد أخل بقصد الوجه هنا أيضا مع انه قادر على الصلاة مع قصد الوجه .

هذا (ولو دخل في العبادة بنية الجزم) بالصحة ، وذلك بأن كان حين الدخول فيه غير متعدد في وجه العمل (ثم اتفق له ما يوجب تردد) بين الصحة والبطلان ، وذلك للشك (في الصحة ووجوب الاتمام ، وفي البطلان ووجوب الاستئناف) .

كما إذا علا صوته بالبكاء ، أو تأوه في الصلاة ، مما جعله يتعدد بين الاتمام

ففي جواز الاتمام بانيا على الفحص بعد الفراغ والاعادة مع المخالفة وعدمه ، وجهان : من اشتراط العلم بالصحة حين العمل كما ذكرنا ، ولذا لم يجوز هذا من أول الأمر .

وبعبارة أخرى : الجزم بالنسبة معتبر في الاستدامة كالابتداء ، ومن أن المضي في العمل ولو متراجعا بانيا على استكشاف حاله بعد الفراغ ، محافظة على عدم إبطال العمل المحتمل حرمته واقعا

أو الاستئناف (ففي جواز الاتمام بانيا على الفحص بعد الفراغ والاعادة مع المخالفة) ان ظهر مخالفة ما أتى به للواقع (وعدمه) أي : عدم جواز الاتمام لأنه فقد الجزم بالوجه (وجهان) :

وأشار المصنف إلى أول الوجهين وهو : وجه البطلان بقوله : (من اشتراط العلم بالصحة حين العمل كما ذكرنا) آنفا من يعلم اعتبار قصد الوجه والتميز (ولذا لم يجوز هذا) أي : التردد في الصحة (من أول الأمر) أي : قبل الدخول في العمل ، فإذا أراد الدخول في الصلاة ولم يعلم ان هذه الصلاة صحيحة أو ليست بصحيبة لم يجز الدخول فيها ، كذلك إذا تردد في الأثناء لم يجز اتمامها .

(وبعبارة أخرى : الجزم بالنسبة معتبر في الاستدامة كالابتداء) فكما انه لا يصح الدخول في الصلاة بلا جزم بالنسبة ابتداء ، كذلك لا يصح البقاء في الصلاة بلا جزم بالنسبة استدامة .

وأشار إلى ثاني الوجهين وهو : وجه الصحة بقوله : (ومن أن المضي في العمل ولو متراجعا بانيا على استكشاف حاله) أي : حال العمل (بعد الفراغ) منه ، وذلك البناء (محافظة على عدم إبطال العمل المحتمل حرمته) أي : حرمة إبطاله (واقعا

على تقدير صحته ، ليس بأدون من الاطاعة التفصيلية ولا يأبه العرف ولا سيرة المتشرّعة .

وبالجملة : فما اعتمد عليه في عدم جواز الدخول في العمل متزدداً من السيرة العرفية والشرعية غير جار في المقام .

ويمكن التفصيل بين كون الحادث الموجب

على تقدير صحته ، ليس بأدون (من الاطاعة التفصيلية) حتى تقول ببطلان صلاته ، واستئناف صلاة جديدة .

هذا (ولا يأبه) أي : المضي في العمل والبناء على السؤال (العرف) الذين هم المخاطبون بالاحكام الشرعية فتلقيهم كاشف عن ارادة الشارع .

(ولا) يأبه أيضاً (سيرة المتشرّعة) في أمثل هذه الأمور ، فانهم إذا ترددوا في صحة الصلاة وعدمه أثناء الصلاة أتموها بانيين على السؤال بعد ذلك .

(وبالجملة : فما اعتمد عليه في عدم جواز الدخول في العمل متزدداً من السيرة العرفية والشرعية غير جار في المقام) وهو ما إذا حصل التردد في أثناء العمل .

وأولى بالمضي ما إذا تردد في أثناء صوم شهر رمضان ، أو الحج ، أو صوم الاعتكاف في اليوم الثالث ، أو ما أشبه ذلك ، لأنه إذا كان صحيححاً كان واجباً عليه إتمامه قطعاً ، وإذا وجب عليه إتمامه حرم قطعه يقيناً بخلاف ما إذا رفع يده عن الصلاة ، فان وجوب الاتمام في الصلاة ليس مقطوعاً به بمثل القطع بوجوب إتمام صوم شهر رمضان وإتمام الحج وما أشبههما .

(ويمكن التفصيل) هنا وهذا وجه ثالث في المسألة ، ويبدو انه مختار المصطف كما يظهر من عدم رده له وهو : التفصيل (بين كون الحادث الموجب

للتردد في الصحة مما وجب على المكلف تعلم حكمه قبل الدخول في الصلاة لعموم البلوى ، كأحكام الخلل الشائع وقوعها وابتلاء المكلف بها .

فلا يجوز لتارك معرفتها إذا حصل له التردد في الأثناء ، المضى والبناء على الاستكشاف بعد الفراج ، لأن التردد حصل من سوء اختياره ، فهو في مقام الاطاعة كالداخل في العمل متربدا ، وبين كونه مما لا يتفق إلا نادرا .

ولأجل ذلك لا يجب تعلم حكمه قبل الدخول ، للثيق عدم الابتلاء غالبا ،

للتردد في الصحة مما وجب على المكلف تعلم حكمه قبل الدخول في الصلاة) ووجوب تعلم حكمه (لعموم البلوى) وكثرة الابتلاء به (كأحكام الخلل الشائع وقوعها) مثل الشك بين الاثنين والثلاث وما أشبه ذلك (وابتلاء المكلف بها) كثيرا ، فان عموم البلوى موجب للتعلم ، وذلك لاطلاق أدلة التعلم .

وعليه: فإذا كان الحادث الموجب للتردد من هذا القبيل (فلا يجوز لتارك معرفتها إذا حصل له التردد في الأثناء ، المضى والبناء على الاستكشاف بعد الفراج) .

وإنما لا- يجوز المضى (لأن التردد حصل من سوء اختياره) حيث لم يتعلم قبل الصلاة مع وجوب التعلم عليه (فهو في مقام الاطاعة كالداخل في العمل متربدا) وكما لا يجوز الدخول في العمل متربدا كذلك لا يجوز استدامة العمل متربدا .

إذن : فالتفصيل بين عموم البلوى فلا يجوز المضى (وبين كونه مما لا يتفق إلا نادرا) مثل : انقاد الغريق ، واطفاء الحرائق ، وما أشبه ذلك (ولأجل ذلك) أي : ندرة وقوعه (لا يجب تعلم حكمه قبل الدخول) في الصلاة ، وعدم وجوب تعلم حكمه إنما هو (للثيق عدم الابتلاء غالبا) به ، فلا يشمله أدلة التعليم والتعلم .

فيجوز هنا المضي في العمل على الوجه المذكور ، هذا بعض الكلام في الاحتياط .

وأما البرائة

فإن كان الشك الموجب للرجوع إليها من جهة الشبهة في الموضوع ، فقد تقدّم أنّها غير مشروطة بالفحص عن الدليل المزيل لها ،

وعليه : (فيجوز هنا) فيما إذا تردد في الأثناء (المضي في العمل على الوجه المذكور) بأن يمضي في العمل وبيني على الفحص والسؤال بعد الاتمام ، فإن صحة فهو وإلاً أعاده (هذا بعض الكلام في الاحتياط) .

ولا يخفى : ان المصنف ذكر في هذا المبحث ان الكلام تارة في الاحتياط ، وأخرى في البرائة ، وأهمل ذكر التخيير في المقام مع انه من الأصول أيضا ، ولعله لاتحاد حكم التخيير مع البرائة ، مضافا إلى أنه صرّح بعد ذلك بعدم الفرق بينهما حيث قال : ثم أن في حكم أصل البرائة كل أصل عملي خالف الاحتياط ، قوله : هذا يشمل التخيير والاستصحاب ، وان كان لو أبدل قوله : خالف الاحتياط بقوله : غير الاحتياط لكان أولى ، كما ألمع اليه الآشتيني .

(وأما) الكلام في (البرائة : فإن كان الشك الموجب للرجوع إليها من جهة الشبهة في الموضوع) كما إذا شك في ان هذا الماء نجس أم لا ، أو ان هذا الماء حمر أم لا ، إلى غير ذلك من الشبهات الموضوعية التي يستطرق فيها باب العرف من غير مدخلية للشرع فيها (فقد تقدّم أنّها) أي : البرائة (غير مشروطة بالفحص عن الدليل) فلا يلزم سؤال أهل الخبرة وما أشبه ذلك (المزيل لها) أي : لهذه الشبهة .

وإن كان من جهة الشبهة في الحكم الشرعي .

هذا ، ولكننا ذكرنا سابقاً كما عرفت وذكرنا في الفقه أيضاً : إن الواجب هو الفحص ، إلاّ فيما علم من الشارع عدم لزوم الفحص فيه ، كالشك في الطهارة والنجاسة ، والشك في المرأة التي يريد أن يتزوجها بأن لها زوج أم لا ، وغير ذلك مما صرخ الشارع بعدم لزوم الفحص فيه .

وإنما نقول بالفحص في الشبهات الموضوعية أيضاً إلاّ ما استثنى ، لأن الفحص في الموضوعات أيضاً كالأحكام ، هو طريق الطاعة عرفاً ، وعلىه بناء العقلاه والسيره المستمرة من المتشرعاً ، ولذا اشتهر بينهم فتوئيًّا أو احتياطاً : الفحص عن بلوغ النصاب في الزكاة ، والزيادة عن المؤنة في الخمس ، وحصول الاستطاعة في الحج ، وغير ذلك .

نعم ، ورد عدم الفحص في بعض مسائل الحلال والحرام ، لكنه يتحمل أن يكون ذلك من جهة الأصول المصححة مثل : السوق ونحوه ، فقد جاء في ذيل رواية مسعدة بن صدقة : «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا ، أو تقوم به البينة » [\(1\)](#) قوله عليه السلام : «حتى يجيئ شاهدان يشهدان أن فيه الميتة » [\(2\)](#) إلى ما يشبههما مما تعرضوا له في الفقه .

(وإن كان) الشك الموجب للرجوع إلى البرائة (من جهة الشبهة في الحكم الشرعي) وجوباً : كوجوب الدعاء عند رؤية الهلال ، أو حرمة : كحرمة شرب

ص: 197

-- الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الأحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053
بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 .

-- الكافي فروع : ج 6 ص 339 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 25 ص 31377 ح 61 ب 118 ، بحار الانوار : ج 65 ص 156 ح 30 .

فالتحقيق : أنه ليس لها إلا شرط واحد ، وهو : الفحص عن الأدلة الشرعية .

والكلام يقع تارةً في أصل الفحص ، وأخرى في مقداره .

أثا وجوب أصل الفحص

وحاصله : عدم معدورية الجاهل المقصّر في التعلم ، فيدل عليه وجوه :

الأول : الاجماع القطعي على عدم جواز العمل بأصل البرائة قبل استفراغ الوضع في الأدلة .

التن (فالتحقيق انه ليس لها) أي : للبرائة (إلا شرط واحد ، وهو : الفحص عن الأدلة الشرعية) في مضامينها ، غير انه ربما يتوهم ان هناك شرطا آخر للبرائة ، لكن سيأتي الكلام في عدم تماميته .

هذا (والكلام) هنا في وجوب الفحص قبل اجراء البرائة (يقع تارة في أصل الفحص ، وأخرى في مقداره) أي : في مقدار الفحص .

(أمّا وجوب أصل الفحص) عن الدليل حتى يجوز له اجراء البرائة إذا لم يظفر بدليل (وحاصله : عدم معدورية الجاهل المقصّر في التعلم) إذا خالف الواقع (فيدل عليه وجوه) خمسة :

(الأول : الاجماع القطعي على عدم جواز العمل بأصل البرائة قبل استفراغ الوضع في الأدلة) اللهم إلا أن يقال : ان هذا الاجماع محتمل الاستناد ، والاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجّة ، كما تقدّم الكلام في ذلك في باب الاجماع ، فلا يكون حينئذ كافيا عن قول المعصوم حتى يكون دليلاً على المطلب .

الثاني : الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم ، مثل آيتي : النفر للتفقه وسؤال أهل الذكر ، والأخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم ، وتحصيل التفقة ، والذم على ترك السؤال .

(الثاني : الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم) من الآيات والروايات (مثل آيتي : النفر للتفقه ، وسؤال أهل الذكر) فقد قال سبحانه : « فلولا نَّفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْ فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْ إِلَيْهِمْ » [\(1\)](#) وقال سبحانه : « فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ » [\(2\)](#) .

(والأخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم ، وتحصيل التفقه ، والذم على ترك السؤال) مثل : ما روي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » [\(3\)](#) وفي بعض الروايات : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » [\(4\)](#) .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أيضا انه قال لحمران بن أعين : « إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسَ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُوْنَ » [\(5\)](#) فان ايجاب التعلم يدل على عدم جواز اجراء البرأة قبل الفحص .

ثم لا يخفى : ان الظاهر من العلم الواجب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « طلب العلم

ص: 199

- 1 - سورة التوبة : الآية 122 .
- 2 - سورة النحل : الآية 43 ، سورة الانبياء : الآية 7 .
- 3 - الكافي اصول : ج 1 ص 30 ح 1 ، الأimalي للمفيد : ص 28 ، دعائم الاسلام : ج 1 ص 83 ، مجموعة ورام : ج 2 ص 14 ، روضة الوعاظين : ص 10 ، ارشاد القلوب : ص 165 ، بصائر الدرجات : ص 2 ، المحاسن : ص 225 ، اعلام الدين : ص 81 ، مشكاة الانوار : ص 133 ، منية المرید : ص 99 .
- 4 - مجموعة ورام : ج 2 ص 176 ، غوالى اللئالي : ج 4 ص 70 ح 36 ، كنز الفوائد : ج 2 ص 107 ، مشكاة الانوار : ص 133 ، عدة الداعي : ص 72 ، مصباح الشریعة : ص 22 .
- 5 - الكافي اصول : ج 1 ص 40 ح 2 .

الثالث : ما دلّ على مؤاخذة الجّهّال والذّم بفعل المعاصي المجهولة ، المستلزم لوجوب تحصيل العلم ، لحكم العقل بوجوب التحرّز عن مضرّة العقاب .

مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيمن غسل مجدوراً أصابته جنابة ، فكرّ ، فمات : « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سأّلوا ، ألا يمّمُونه ؟ » ؟ .

فريضة » هو : علم أصول الدين ، وعلم الفروع التي هي محل الابتلاء ، وعلم ما يتوقف عليه نظام المعاش والمعداد : من سياسة ، واقتصاد ، وطب ، وهندسة ، وصناعة ، واجتماع ، وزراعة ، وعمارة ، وغيرها مما يتوقف عليها نظام المعاش والمعداد توقفاً أوليا ، أو بحيث لا يغلب بسببها أهل الباطل أهل الحق فيكون توقفه عليه توقفاً ثانويا .

هذا ، ومن الواضح : انه حتى إذا لم يكن في الحديث كلمة : « أو مسلمة » كان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فريضة على كل مسلم » شامل للصفين أيضا .

(الثالث : ما دلّ على مؤاخذة الجّهّال والذّم بفعل المعاصي المجهولة) كونها معصية (المستلزم) ذلك (لوجوب تحصيل العلم) إذ لولا وجوبه لما ذم عليه .

إذن : فالأخبار هذه تستلزم وجوب تحصيل العلم ، وذلك (لحكم العقل بوجوب التحرّز عن مضرّة العقاب) ومعلوم : ان التحرّز لا يكون إلا بالعلم ، فيجب تحصيله .

أما تلك الأخبار فهي (مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن غسل مجدوراً) وهو المبتلى بالجدرى حيث (أصابته جنابة ، فكرّ) والذكر : داء أو رعدة متولدة من شدة البرد ، فغسله (فمات) فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (« قتلوه قتلهم الله ، ألا سأّلوا ؟ ألا يمّمُونه ؟) (1).

ص: 200

1- الكافي اصول : ج 1 ص 40 ح 1 والكافي (فروع) : ج 3 ص 68 ح 5 ، تهذيب الاحكام : ج 1 ص 184 ب 8 ح 3 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 107 ح 219 ، مستدرك الوسائل : ج 2 ص 528 ب 4 ح 2631 .

وقوله عليه السلام : لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء : « ما كان أسوء حالك لو مثّ

« فعن الفقيه والكاففي : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان فلانا أصابته جنابة وهو مجذور ، فغسلوه ، فمات ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ألا سألو؟ ألا يمموه؟ ان شفاء العيّ السؤال » [\(1\)](#) .

وفي رواية الجعفري عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر له ان رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به ، فأمر بالغسل فاغتسل فكز فمات ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قتلوه قتلهم الله ، إنما كان دواء العيّ السؤال » والعيّ هنا هو الجهل ، والسؤال دواؤه .

هذا ، ولا يخفى : ان تشديد النبي والأئمة صلوات الله عليهم أحينا في الكلام كما في الرواية السابقة لبيان أهمية الأمر ، كأهمية العلم والسؤال من أهل العلم من جهة ، ولبيان طريقة الاسلام في تقويم المجتمع واصلاحه من جهة أخرى ، فانهم حيث أرادوا الجمع بين النهي الأكيد عن المنكر لتقويم المجتمع وبين عدم استعمال السيف والسوط والسب و السجن والتعذيب ومصادرة الأموال وما أشبه ذلك مما جرت عليه عادة الحكام غالباً ، شددوا في الكلام من باب دوران الأمر بين الأهم والمهم .

(و) مثل (قوله عليه السلام : لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء) حيث كان جاهلاً بحرمة الاستماع فقال له عليه السلام :
(ما كان أسوء حالك لو متّ

ص: 201

1-- الكافي اصول : ج 1 ص 40 ح 1 وج 3 (فروع) ص 68 ح 5 ، تهذيب الاحكام : ج 1 ص 40 ح 1 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 107 ح 219 ، وسائل الشيعة : ج 3 ص 346 ب 5 ح 3824 .

على هذه الحالة»، ثم أمره بالتوبه وغسلها .

وما ورد في تفسير قوله تعالى : «فللـهـ الحـجـةـ الـبـالـغـةـ» من آنه :

على هذه الحالة ، ثم أمره بالتوبه وغسلها) (1) أي : غسل التوبه فقد روي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ما يلي :

« ان رجلاً جاء اليه فقال : ان لي جيرانا لهم جوار يتغتّن ويضرّن بالعود فربما دخلت الكنيف فأطيل الجلوس استماعا مني لهن ، فقال له : لا تفعل ، فقال : والله ما هو شيء أتيته برجلي إنما هو سمع اسمعه بأذني فقال عليه السلام : أما سمعت الله عزّ وجل يقول : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » (2) فقال الرجل : كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عزوجل من عربي ولا عجمي ، لا-جرم اني قد تركتها واني أستغفر الله ، فقال له عليه السلام قم فاغسل وصلّ ما بدا لك فلقد كنت مقیما على أمر عظيم ، ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك ، استغفر الله واسأله التوبه من كل ما يكره ، فإنه لا يكره إلا القبيح ، والقبيح دعه لأهله فان لكل أهلاً » (3) .

إذن : فالروايات كما اعرفت تدل على مؤاخذة الجهال والذم على ما يفعلونه من المعاصي وان كان عن جهل ، وهو يستلزم وجوب تحصيل العلم لما تقدّم من حكم العقل بوجوب التحرز عن مضره العقاب .

(و) مثل (ما ورد في تفسير قوله تعالى : «فللـهـ الحـجـةـ الـبـالـغـةـ» (4) من آنه:

ص: 202

-
- 1- الكافي فروع : ج 6 ص 432 ح 10 ، تهذيب الاحكام : ج 1 ص 116 ب 5 ح 36 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 80 ح 177 ، فقه الرضا : ص 281 ، وسائل الشيعة : ج 3 ص 331 ب 18 .
 - 2-- سورة الاسراء : الآية 36 .
 - 3- الكافي فروع : ج 6 ص 432 ح 10 ، تهذيب الاحكام : ج 1 ص 116 ب 5 ح 36 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 80 ح 177 ، وسائل الشيعة : ج 3 ص 331 ب 18 .
 - 4- سورة الانعام : الآية 149 .

« يقال للعبد يوم القيمة : هل علمت ؟ فان قال : نعم ، قيل : فهلاً عمِلتَ ؟ وإن قال : لا ، قيل له : هلاً تعلّمت حتى تعْمَلَ » ؟ .

وما رواه القمي في تفسير قوله تعالى : « الذين توفّهم الملائكة ظالمي أنفسهم » « نزلت فيمن اعترض عن أمير المؤمنين عليه السلام ولم يقاتل معه » « قالوا فيم كنتم قالوا : كُنّا مستضعفين في الأرض » أي : لم نعلم من الحق ،

« يقال للعبد يوم القيمة : هل علمت ؟ فان قال : نعم ، قيل : فهلاً عمِلتَ) وهلاً للتحضيض ، يعني : لماذا لم تعمل بما علمت ؟ (وإن قال : لا ، قيل له : هلاً تعلّمت حتى تعْمَلَ ؟) [\(1\)](#) مما يدل على ان التعلم واجب .

(و) مثل (ما رواه القمي في تفسير قوله تعالى : « الذين توفّهم الملائكة ظالمي أنفسهم ») أي : بسبب المعاصي لأن الإنسان إذا لم يطع الله كان ظالما لنفسه ، فقال القمي (« نزلت) هذه الآية والمراد من نزولها : التأويل لا التنزيل كما هو واضح ، فإنه قد يطلق على التأويل التنزيل باعتبار أنه نزل مرادا به هذه التأويل ، فتأويلها (فيمن اعترض عن أمير المؤمنين عليه السلام ولم يقاتل معه) الناكثين والقاسطين والمارقين .

وعليه : فالآية تشير إلى ما يجري بين الملائكة وأولئك الظالمين الذين تخلّفوا عن أمير المؤمنين عليه السلام وذلك أرواحهم وتقول :
« قالوا :) أي : الملائكة لأولئك الظالمين (فيم كنتم) كناية عن انه لم اذا لم تنصروا الحق وتكونوا بجانب أمير المؤمنين عليه السلام ضد أعدائه (« قالوا كُنّا مستضعفين في الأرض » [\(2\)](#) أي : لم نعلم من) هو (الحق) ومن هو الباطل

ص: 203

. 1- الأمالي للمفيد : ص 292 ح 1

. 2- سورة النساء : الآية 97 .

قال الله تعالى : « ألم تكن أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها » ؟ أي : دينُ الله وكتابه واضحًا متسعاً ، فتنتظروا فيه ، فترشدوا وتهتدوا به سبيل الحق .

الرابع : إن العقل لا يعذر الجاهل قادر على الاستعلام في المقام ، الذي نظيره في العرفيات ما إذا ورد من يدعى الرسالة من المولى ، وأتى بطومار يدعى أن الناظر فيه يطلع على صدق دعواه أو كذبها ،

(قال الله تعالى : « ألم تكن أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها » [\(1\)](#) ؟ أي : دينُ الله وكتابه واضحًا متسعاً) لمن أراد النظر فيما حتى يعرف الحق من الباطل (فتنتظروا فيه فترشدوا وتهتدوا به سبيل الحق) [\(2\)](#) .

إذن : فالحديث هذا وإن كان لمكان دلالته أقرب إلى أصول الدين ، إلا أنه لمكان علته شامل للجاهل بالفروع عن تقسيم أيضًا فيكون دليلاً على ما نحن فيه .

(الرابع : إن العقل لا يعذر الجاهل قادر على الاستعلام في المقام الذي) نحن فيه من الشبهة الحكمية مع استطاعته من تحصيل العلم بالحكم عن طريق الفحص ، فإنه إذا لم يفحص لم يحرز الالتباس ، الذي هو موضوع البرائة ، وإذا لم يتحقق الموضوع لم يثبت الحكم فلا يستقل العقل بقبح عقابه أن أجرى البرائة وخالفة الواقع .

هذا ، و (نظيره في العرفيات ما إذا ورد من يدعى الرسالة من المولى وأتى) وجاء معه (بطومار) أي : صحيفة وكتاب (يدعى أن الناظر فيه يطلع على صدق دعواه أو كذبها) إلى الطومار ويفحص عن صدقه وكذبه ، فإنه إذا كان ذلك المدعى صادقاً وكان في طوماره ما يدل على صدقه كان للمولى معاقبة هذا العبد ،

ص: 204

1-- سورة النساء : الآية 97 .

2-- تفسير القمي : ج 1 ص 149 بالمعنى .

فتتأمل .

والنقل الدال على البرائة في الشبهة الحكمية ، معارضٌ بما تقدم من الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط حتى يسأل عن الواقعة ، كما في
صحيحـة عبدـالرحـمان المـتقـدـمة ،

وليس للعبد الاعتدار بعدم العلم ، لأن العقل لا يعذر الجاهل بما في الطومار مع تمكـنه من الفـحـص عنه والعلم بما فيه .

(فتـأـمل) ولعلـه إـشـارة إـلـى بـيـان الفـرق بـيـن النـظـر فـي الأـحـکـام وـالـنظـر فـي الطـومـار ، إذ لا يـحـصـل الـعـلـم مـن الـأـوـل غالـباـ بل الـظـنـ بـيـنـما يـحـصـل الـعـلـم مـن الـثـانـي غالـباـ ، فيـقـال بـعـدـم مـعـذـورـيـةـ الـجـاهـلـ الـمـجـرـيـ لـلـبـرـائـةـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ الـفـحـصـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـورـثـ الـنـظـرـ الـعـلـمـ ، وـمـعـذـورـيـتـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ لمـ يـورـثـهـ .

لكـنـ الـظـاهـرـ : ضـعـفـ هـذـاـ فـرقـ ، لأنـ مـبـنـىـ الـمـسـأـلـتـينـ عـلـىـ وـجـوـبـ دـفـعـ الـضـرـرـ الـمـحـتـمـلـ ، منـ دونـ مـدـخـلـيـةـ لـلـعـلـمـ أوـ الـظـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ ذـلـكـ أـصـلـاـ .

(و) ان قلت : ان النقل يدل على البرائة ، وذلك لما تقدم من اخبارها مثل : « ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم » [\(1\)](#) ومثل : « رفع ما لا يعلمون » [\(2\)](#) وما أشبه ذلك .

قلـتـ : (الـنـقـلـ الدـالـ عـلـىـ الـبـرـائـةـ فـيـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ ، مـعـارـضـ بـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـاحـتـيـاطـ حـتـىـ يـسـأـلـ عـنـ الـوـاقـعـةـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـةـ عبدـالـرحـمانـ المـتقـدـمةـ) حيثـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـيـ مـسـأـلـةـ الصـيـدـ : « إـذـاـ أـصـبـتـ بـمـثـلـ هـذـاـ

صـ: 205

1-- الكافي اصول : ج 1 ص 164 ح 3 ، التوحيد : ص 413 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 163 ب 12 ح 33496 ، بحار الانوار : ج 2 ص 280 ب 33 ح 48 .

2-- تحف العقول : ص 50 ، التوحيد : ص 353 ح 24 ، الخصال : ص 417 ح 27 ، وسائل الشيعة : ج 15 ص 369 ب 56 ح 20769 .

وما دلّ على وجوب التوقف بناءً على الجمع بينها وبين أدلة البرائة ، بحملها على صورة التمكّن من إزالة الشبهة .

الخامس :

فلم تدروا فعليكم الاحتياط حتى تسألو وتعلموا »[\(1\)](#)« .

هذا ، ومن المعلوم : ان هذا الحديث ليس خاصاً بمسألة الصيد في هذا المورد الخاص لقوله : «بمثل هذا» والعرف يفهم منه : انه لا فرق بين الشبهة الحكمية في جميع المسائل (وما) أي : وعارض أيضاً بما (دلّ على وجوب التوقف) عند الشبهة (بناءً على الجمع بينها) أي : بين اخبار التوقف (وبين أدلة البرائة بحملها) أي : بحمل اخبار التوقف (على صورة التمكّن من إزالة الشبهة) وحمل اخبار البرائة على صورة اليأس من إزالتها .

وإنما نجمع بهذا بين الطائفتين لأن الاخبار الدالة على مؤاخذة ترك التعلم ، المقتضية لوجوب الفحص ، تعطي الأولوية لاخبار الاحتياط والتوقف على اخبار البرائة ، فيؤخذ بظهور هذه الاخبار الدالة على الاحتياط والتوقف ، ويقييد بها إطلاق حديث الرفع والحبش ونحوهما ، فيكون مورد حديث الرفع ونحوه ، بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل .

(الخامس) من أدلة وجوب الفحص : العلم الاجمالي لكل مسلم بوجود تكاليف في الشريعة ، وكما ان العلم الاجمالي بوجوب إتيان الظهر أو الجمعة ، أو اجتناب هذا الاناء أو ذاك ، يمنع عن البرائة ، فكذلك العلم الاجمالي بوجود تكاليف في الشريعة يمنع عن البرائة .

ص: 206

-- الكافي فروع : ج4 ص391 ح1 ، تهذيب الاحكام : ج5 ص466 ب16 ح277 ، وسائل الشيعة : ج13 ص46 ب18 ح17201 و ج27 ص154 ب12 ح33464 .

حصول العلم الاجمالي لكل أحد قبل الأخذ في استعلام المسائل بوجود واجبات ومحرّمات كثيرة في الشريعة، ومعه لا يصح التمسك بأصل البرائة، لما تقدّم : من أنّ مجراه الشك في أصل التكليف ، لا في المكلّف به مع العلم بالتكليف .

فإن قلت : هذا يتضمن عدم جواز الرجوع إلى البرائة

إذن : فمما يدل على وجوب الفحص هو : (حصول العلم الاجمالي لكل أحد) من المسلمين (قبل الأخذ في استعلام المسائل) علما إجماليا (بوجود واجبات ومحرّمات كثيرة في الشريعة) الاسلامية (ومعه) أي : مع العلم الاجمالي (لا يصح التمسك بأصل البرائة) وذلك لأن العلم الاجمالي في المكلّف به يوجب الاحتياط ، إلا إذا انحل العلم الاجمالي فيه بسبب الفحص .

إذن : فلا-يجوز اجراء البرائة قبل الفحص والظفر بالمقدار المعلوم ، لعدم انحلال العلم الاجمالي بسبب الفحص إلى معلوم تقضيلي ، وشك بدوي في باقي المحتملات حتى يكون باقي المحتملات مجرى لأصل البرائة ، وذلك (لما تقدّم: من أنّ مجراه) أي : مجرى أصل البرائة هو : (الشك في أصل التكليف) كالشك في باقي المحتملات بعد الفحص والظفر بالمقدار المعلوم ، فإن مع الشك في الباقي يكون من الشك في التكليف وهو مجرى البرائة .

(لا في المكلّف به مع العلم بالتكليف) كما فيما نحن فيه قبل الفحص والظفر بالمقدار المعلوم ، حيث إننا نعلم بالتكليف ، لكن نشك في المكلّف به هل هو هذا أو فيه ذاك ؟ والشك في المكلّف به مجرى الاحتياط .

(فإن قلت : هذا) أي : الوجه الخامس (يتضمن عدم جواز الرجوع إلى البرائة

ولو بعد الفحص ، لأن الفحص لا يوجب جريان البراءة مع العلم الاجمالي .

فإن قلت : إذا علم المكلف تفصيلاً بعدها أمور من الواجبات والمحرمات ، يتحمل انحصر التكاليف فيها ، كان الشك بالنسبة إلى مجهولاتة شكا في أصل التكليف .

وبतرير آخر : إن كان استعلام جملة من الواجبات والمحرمات تفصيلاً موجباً لكون الشك في الباقي شكا في أصل التكليف ، فلا مقتضي لوجوب الفحص وعدم الرجوع إلى البراءة ،

ولو بعد الفحص) وذلك (لأن الفحص لا يوجب جريان البراءة مع العلم الاجمالي) منا يقاء واجبات ومحرمات بين الأحكام ، فإنه بعد الفحص والظفر بألف حكم - مثلاً - لم ينحل العلم الاجمالي ، لاحتمال ان الأحكام أكثر من ألف ، فاللازم الاحتياط في الباقي أيضاً .

هذا ، وفي نسخة أخرى جاء التعبير عن « ان قلت » بما يلي : (فان قلت : إذا علم) المكلف تفصيلاً بعدها أمور من الواجبات والمحرمات ، يتحمل انحصر التكاليف فيها) أي : في هذا الذي علمه تفصيلاً (كان الشك بالنسبة إلى مجهولاتة) الباقي (شكا في أصل التكليف) فيجري فيها البراءة بلا حاجة إلى الفحص فيها ، مما يدل على صحة إجراء البراءة وعدم وجوب الفحص من الأول .

(وبتغیر آخر : ان كان استعلام جملة من الواجبات والمحرمات تفصيلاً) بسبب الفحص (موجباً لكون الشك في الباقي شكا في أصل التكليف) والشك في أصل التكليف مجرى البراءة (فلا مقتضي) حينئذ (لوجوب الفحص وعدم الرجوع إلى البراءة) من الأول .

وإلاّ لم يجز الرجوع إلى البرائة ولو بعد الفحص ، إذ الشك في المكّلّف به لا يرجع فيه إلى البرائة ولو بذل الجهد في الفحص وطلب الحكم الواقعى .

قلت : المعلوم إجمالاً قبل الفحص : وجود التكاليف الواقعية في الواقع التي يقدر على الوصول إلى مداركها ، وإذا تفّحّص وعجز عن الوصول إلى مدارك الواقع خرجت تلك الواقع عن الواقع التي علم إجمالاً بوجود التكاليف فيها ،

(وإلاّ لم يجز الرجوع إلى البرائة ولو بعد الفحص) أي : ان لم نقل بجريان البرائة وعدم وجوب الفحص من الأول ، يجب أن لا نقول بجريانه حتى بعد الفحص أيضاً ، وذلك لأن الشك - حسب الفرض - في المكّلّف به وهو مجرى الاحتياط ، وليس شكافى التكليف حتى يكون مجرى البرائة كما قال : (إذ الشك في المكّلّف به لا يرجع فيه إلى البرائة) حتى (ولو بذل الجهد في الفحص وطلب الحكم الواقعى) من مظانه .

إن قلت ذلك (قلت :) ان الواجب علينا هو : اتباع ما في مداركنا لا أكثر من ذلك ، فإذا ظفرنا بألف حكم في الكتاب والسنّة إنحل العلم الاجمالي ، فيكون مثل التتن ومثل الدعاء عند رؤية الهلال - مثلاً - من الشبهة البدوية ويجرى حينئذ فيها البرائة كما قال :

فإن (المعلوم إجمالاً قبل الفحص : وجود التكاليف الواقعية في الواقع التي يقدر) المكّلّف (على الوصول إلى مداركها) من الكتاب والسنّة والاجماع والعقل (وإذا تفّحّص وعجز عن الوصول إلى مدارك الواقع) كشرب التتن ، أو الدعاء عند رؤية الهلال (خرجت تلك الواقع عن الواقع التي علم إجمالاً بوجود التكاليف فيها) .

فيرجع فيها إلى البرأة .

ولكن هذا لا يخلو عن نظر ، لأن العلم الاجمالي إنما هو بين جميع الواقعين من غير مدخلية لتمكن المكلف من الوصول إلى مدارك التكليف وعجزه عن ذلك .

فدعوى اختصاص أطراف العلم الاجمالي بالواقع المتمكن من الوصول إلى مداركها مجازفة .

وعليه : فينحل العلم الاجمالي إلى معلوم تفصيلي وهو ألف حكم فرضا ، وشك بدوبي وهو باقي الذي لم يظفر بمدركه مثل : شرب التن والدعاء عند رؤية الهلال (فيرجع فيها إلى البرأة) .

والحاصل : انه بعد الفحص في الأدلة واليأس عن الظفر بحرمة شرب التن ، وبوجوب الدعاء عند رؤية الهلال تخرج أمثل هذه الأمور المشكوكة عن دائرة العلم الاجمالي ، وتتدخل في دائرة الشك البدوي ، والشك البدوي مجرى البرأة على ما عرفت في مبحثها .

(ولكن هذا) الجواب (لا يخلو عن نظر) عند المصنف (لأن العلم الاجمالي إنما هو بين جميع الواقعين) المتتجاوزة عن الألف (من غير مدخلية لتمكن المكلف من الوصول إلى مدارك التكليف) في تلك الواقعين (وعجزه عن ذلك) أي : عن الوصول إلى مدرك التكليف (فدعوى اختصاص أطراف العلم الاجمالي بالواقع المتمكن من الوصول إلى مداركها مجازفة) .

أقول : ولا يخفى ما فيه ، فإنه لا شك في أننا مكلفين بأكثر مما في المدرك ، وإنما كان تكليفنا أكثر منه ، فاما أن تكون مكلفين بالواقع وهو محال ، أو بالاحتياط في جميع الأطراف المحتملة وهو مرفوع لاستلزماته العسر والحرج ،

مع أنّ هذا الدليل إنّما يوجب الفحص قبل استعلام جملة من التكاليف يتحمل إنحصر المعلوم إجمالاً فيها ، فتأمل ، وراجع ما ذكرنا في ردّ استدلال الأخباريين على وجوب الاحتياط

إضافة إلى أنه لو كنا مكلفين بالاحتياط ، لكان على الشارع بيان ذلك والتأكيد عليه حتى يصبح الاحتياط أمراً ضرورياً عند المتشرعة ، ومن المعلوم : أنه لا بيان كذلك ، مضافاً إلى السيرة القطعية على اجراء البرائة فيما إذا لم يظفر المكلّف بمدرك الحكم المحتمل .

(مع أنّ هذا الدليل) ان تمّ بأن كان الفحص لازماً لمكان العلم الاجمالي ، فإنه يدل على وجوب الفحص قبل إنحلال العلم الاجمالي لا بعده ، فإذا فرض الانحلال بأن علم حرمة أمور يتحمل إنحصر المحرمات فيها وشك في وجود حرام آخر غيرها ، لم يجب الفحص بعد ذلك ، مع ان الفحص واجب في كل ما شك فيه ولو بعد فرض الانحلال .

وعليه : فهذا الدليل أخص من المدعى ، لأنّه (إنّما يوجب الفحص قبل استعلام جملة من التكاليف يتحمل إنحصر المعلوم إجمالاً فيها) واما بعد الاستعلام فلا يوجب الفحص ، وقد عرفت : ان الفحص واجب على كل حال .

مثلاً : إذا علمنا بوجود محرمات وفحصنا ظفرنا بألف محرم ، ثم شككنا في حرمة التتن فإنه يلزم على هذا الدليل إجراء البرائة في التتن من غير فحص ، بينما لا شك في لزوم الفحص عن حرمة التتن أيضاً ، فإذا حصل اليأس من الظفر بحرمه كان مجرى للبرائة ، فلا تجري البرائة قبل الفحص .

(فتأمل وراجع ما ذكرنا في ردّ استدلال الأخباريين على وجوب الاحتياط

في الشبهة التحريرية بالعلم الاجمالي .

وكيف كان : فالاولى ما ذكر في « الوجه الرابع » من أن العقل لا يعذر الجاهل قادر على الفحص ، كما لا يعذر الجاهل بالمكلف به العالم به إجمالاً ،

في الشبهة التحريرية بالعلم الاجمالي) فانهم استدلوا هناك على وجوب الاحتياط بالعلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة ، وردتهم المصنف : بانحلال العلم الاجمالي الكبير بعد العلم بجملة من المحرمات الى علم اجمالي صغير ، حيث يلزم الفحص بعد ذلك بقدر هذا الصغير ، فاذا ظفر بقدر العلم الاجمالي الصغير كان الخارج عنه مجرى للبراءة .

أما التثنى ، فبدون الفحص عن حكمه لا ينحل العلم الاجمالي الصغير ولا يخرج عنه إلاّ بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليله ، فاذا فحصنا عنه ولم نظفر بدليله خرج ، فكان مجرى للبراءة .

وبهذا ظهر : عدم تمامية إشكال الكفاية على هذا الدليل مما حاصله : ان موجب الفحص لو كان هو العلم الاجمالي ، لزم جواز الرجوع إلى البراءة قبل الفحص بعد إنحلاله بالظفر على المقدار المعلوم بالاجمال ، مع انه غير جائز قطعاً ، فلابد من أن يكون المدرك أمراً آخر غير العلم المذبور .

(وكيف كان) : الأمر بالنسبة إلى الوجه الخامس وما فيه (فالاولى) أن يكون الاستدلال بدليل خال عن الاشكال وهو : (ما ذكر في « الوجه الرابع » من أن العقل لا يعذر الجاهل قادر على الفحص) في مورد الشك في التكليف (كما لا يعذر الجاهل بالمكلف به العالم به إجمالاً) إذا لم ينحل علمه الاجمالي فيه ، وذلك مثل : دوران الأمر بين المتباهيين كالظاهر والجامعة ، فإنه لا ينحل العلم الاجمالي

ومناط عدم المعدورية في المقامين هو : عدم قبح مؤاخذة الجاهل فيهما ، فاحتمال الضرر بارتكاب الشبهة غير مندفع بما يأمن معه من ترتيب الضرر .

ألا ترى أنهم حكموا باستقلال العقل ، بوجوب النظر في معجزة مدّعي النبوة وعدم معدوريته في تركه ، مستندين في ذلك إلى وجوب دفع الضرر المحتمل ،

فيه ، حتى بعد الفحص ، بخلاف ما إذا إنحل العلم الاجمالي فيه بعد الفحص كالشك بين الأقل والأكثر ولو الارتباطين منهما .

هذا (ومناط عدم المعدورية في المقامين) أي : في مقام الشك في التكليف قبل الفحص ، والشك في المكلف به بعد الفحص ، وعدم الانحلال (هو : عدم قبح مؤاخذة الجاهل فيهما) عقلاً .

وعليه : (فاحتمال الضرر) وهو العقاب (بارتكاب الشبهة ، غير مندفع) إذا لم يفحص في الشبهة في التكليف ، ولم يحتظر في الشبهة في المكلف به (بما) أي : بشيء (يأمن معه من ترتيب الضرر) وقوله : بما متعلق بمندفع فيكون المعنى : انه لا شيء يدفع الضرر المحتمل إذا لم يفحص في الشبهة في التكليف ، ولم يحتظر في الشبهة في المكلف به .

(ألا ترى أنهم) أي : المتكلمون (حكموا باستقلال العقل بوجوب النظر في معجزة مدّعي النبوة) إذا احتمل صدقه ، لا مثل مدعوي النبوة بعد خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم (وعدم معدوريته في تركه) أي : ترك النظر ، فإنه إذا ترك النظر في معجزته لم يكن معدورا إذا كان نبيا في الواقع (مستندين في ذلك) أي : في وجوب النظر (إلى وجوب دفع الضرر المحتمل) الذي يحتمله الإنسان القادر

لإلى أنه شك في المكلّف به .

هذا كله مع أنّ في الوجه الأول وهو الاجماع القطعي كفاية .

ثم إنّ في حكم أصل البرائة كل أصل عملي خالف الاحتياط .

على الفحص .

وعليه : فانهم يستندون في وجوب الفحص وعدم معدنورية الجاھل إلى وجوب دفع الضرر (لا إلى أنه شك في المكلّف به) من جهة العلم بوجود أنبياء في هؤلاء الذين يدعون النبوة ، كما كان هو مقتضى الوجه الخامس : فالوجه الخامس وان كان غير كاف لاثبات وجوب الفحص ، إلاّ ان الوجه الرابع كاف لاثبات ذلك .

هذا ، ولا يخفى ان الضرر المحتمل إنما يجب دفعه إذا كان كثيرا ، كما في المقام ، وكما في صورة احتمال صدق مدعى النبوة ، وإنما فالضرر القليل لا يلزم دفعه حتى إذا كان متيقنا .

(هذا كله) أي : ما ذكرناه من الوجوه الخمسة يكون دليلاً على وجوب الفحص (مع أنّ في الوجه الأول وهو الاجماع القطعي كفاية) في الدلالة عليه ، إذ لا مخالف في المسألة إطلاقا .

(ثم إنّ في حكم أصل البرائة) من حيث وجوب الفحص قبل اجرائه (كل أصل عملي خالف الاحتياط) سواء كان تخيرا كما في الدوران بين المحذورين ، أم استصحابا يدل على التكليف ، أو على عدم التكليف ، كما في الأمور التي لها حالة سابقة ، فإنه يجب الفحص قبل اجرائها ان احتملنا ان يكون هناك تكليف آخر .

مثالاً : إذا كان الاستصحاب يدل على وجوب الظهر واحتملنا وجود دليل يدل على وجوب الجمعة ، فإنه لا يجوز اجراء الاستصحاب إلاّ بعد الفحص واليأس عن دليله ، وكذا التخيير .

بقي الكلام في حكم الأخذ بالبرأة مع ترك الفحص ، والكلام فيه إما في استحقاقه العقاب ، وإما في صحة العمل الذي أخذ فيه بالبرأة .

أاما العقاب

وحيث أنهى المصنف الكلام في عدم جواز العمل بالبرأة في الشبهات الحكمية إلاّ بعد الفحص واليأس عن الظفر بما يخالفها ، قال : (بقي الكلام في حكم الأخذ بالبرأة مع ترك الفحص ، والكلام فيه) يكون في مقامين :

الأول : (إما في استحقاقه العقاب) وعدم استحقاقه لو ترك الفحص خالفاً الواقع أم وافق الواقع .

الثاني : (وإنما في صحة العمل الذي أخذ فيه بالبرأة) من دون فحص وعدم صحته .

(أمّا) الكلام في المقام الأول : وهو استحقاق (العقاب) وعدمه ، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ما نسب إلى صاحب المدارك : من استحقاق العقوبة على ترك الفحص والتعلم مطلقاً ، سواء صادف عمله الواقع أم خالفه .

القول الثاني : ما اختاره المشهور : من استحقاق العقوبة على مخالفة الواقع لاتفاق ، لا على ترك التعلم والفحص ، فإذا شرب الإنسان العصير العنيبي من غير فحص عن حكمه ، فإنه يستحق العقوبة إن اتفق مع الحرام واقعاً ، وإن لم يتفق كونه حراماً واقعاً ، فلا عقاب إلاّ عند من يرى حرمة التجربة كالشيخ وأبو المكارم ، فالعقوبة عندهما على التجربة .

القول الثالث : ما اختاره المصنف : من إستحقاق العقوبة على ترك الفحص

فالمشهور : أَنَّهُ عَلَى مِخالفةِ الْوَاقِعِ لَوْ اتَّفَقْتُ ، فَإِذَا شَرَبَ الْعَصِيرَ الْعَنْبَرِيَّ مِنْ غَيْرِ فَحْصٍ عَنْ حَكْمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَفَقَ كُونَهُ حَرَامًا وَاقْعًا فَلَا عَقَابٌ ، وَلَوْ اتَّفَقْتُ حَرْمَتِهِ كَانَ الْعَقَابُ عَلَى شَرَبِ الْعَصِيرِ ، لَا عَلَى تَرْكِ التَّعْلِيمِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِعَدَمِ الْمُقْتَضِيِّ لِلْمُؤَاخِذَةِ

وَالْتَّعْلِيمُ مِنْ حِينِ تَرْكِهِ لَكِنْ لَا مُطْلَقاً ، بَلْ إِذَا أَدْدَى إِلَى مِخالفةِ الْوَاقِعِ .

وَلَا يَخْفَى : أَنْ مِنْشَا هَذَا الْخَلَافُ هُوَ الْخَلَافُ فِي وجوبِ التَّعْلِيمِ الْمُسْتَفَادُ مِنِ الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وجوبِ التَّفْقِهِ وَالْتَّعْلِيمِ ، كَمَا سِيَّانِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَإِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ الْأَقْوَالِ الْثَّلَاثَةِ فِي إِسْتِحْقَاقِ تَارِكِ الْفَحْصِ الْعَقَابِ وَعَدْمِهِ أَشَارَ الْمُصَنَّفُ حِيثُ قَالَ : (فالْمُشَهُورُ : أَنَّهُ) أَيْ : الْعَقَابُ (عَلَى مِخالفةِ الْوَاقِعِ لَوْ اتَّفَقْتُ) الْمِخَالفةُ (فَإِذَا شَرَبَ الْعَصِيرَ الْعَنْبَرِيَّ مِنْ غَيْرِ فَحْصٍ عَنْ حَكْمِهِ) أَيْ : عَنْ حَكْمِ الْعَصِيرِ فَشَرَبَهُ هَذَا ، لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : أَمَا إِنْ يَتَفَقَ مَعَ الْحَرَامِ ، وَأَمَا لَا - (فَإِنْ لَمْ يَتَفَقَ كُونَهُ حَرَامًا وَاقْعًا فَلَا عَقَابٌ ، وَلَوْ اتَّفَقْتُ حَرْمَتِهِ كَانَ الْعَقَابُ عَلَى شَرَبِ الْعَصِيرِ لَا عَلَى تَرْكِ التَّعْلِيمِ) خَلَافًا لِلْمَدَارِكِ وَاسْتَاذَهُ حِيثُ ذَكَرَا : أَنَّ الْعَقَابَ عَلَى تَرْكِ التَّعْلِيمِ ، فَالْكَلَامُ إِذْنُ فِي أَمْرَيْنِ : الْمُصَادِفَةِ وَعَدْمِ الْمُصَادِفَةِ .

(أَمَّا الْأَوَّلُ :) وَهُوَ مَا لَوْ أَجْرَى الْبِرَائَةَ وَشَرَبَ الْعَصِيرَ - مَثَلًا - مِنْ دُونِ فَحْصٍ وَلَمْ يَصَادِفِ الْحَرَامَ وَاقْعًا فَلَا عَقَابٌ .

أَمَّا إِنْ لَا عَقَابٌ (فَلِعَدَمِ الْمُقْتَضِيِّ لِلْمُؤَاخِذَةِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ حَرَامًا حَتَّى يَكُونْ مُؤَاخِذًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَخَيلُ الْمُؤَاخِذَةَ وَذَلِكَ عَلَى تَرْكِ التَّعْلِيمِ ، أَوْ عَلَى التَّجْرِيِّ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ تَامًا كَمَا قَالَ :

عدا ما يتخيل من ظهور أدلة وجوب الفحص وطلب تحصيل العلم في الوجوب النفسي .

وهو مدفوع : بأن المستفاد من أدله بعد التأمل إنما هو وجوب الفحص لثلا يقع في مخالفة الواقع ، كما لا يخفى ، أو ما يتخيل من قبح التجري بناء على أن الاقدام على ما لا يؤمن كونه مضرّة ، كالاقدام على ما يعلم كونه كذلك ، كما صرّح به جماعة ، منهم : الشيخ في العدة ، وأبو المكارم في الغنية .

(عدا ما يتخيل من ظهور أدلة وجوب الفحص وطلب تحصيل العلم في الوجوب النفسي) فيكون العقاب على ترك التعلم ، على شرب العصير الحلال واقعا ، فالتعلم واجب نفسي على هذا القول .

(و) لكن (هو) أي : هذا التخيل (مدفوع : بأن المستفاد من أدله) أي : أدلة وجوب التعلم (بعد التأمل) فيها لمعرفة ما يستظره العرف منها (إنما هو وجوب الفحص) من باب المقدمة (لثلا يقع في مخالفة الواقع) والمفروض : انه لم يخالف الواقع لأن الواقع حلية العصير لا حرمتها (كما لا يخفى) هذا المعنى لمن راجع العرف .

(أو) عدا (ما يتخيل من قبح التجري بناء على أن الاقدام على ما لا يؤمن كونه مضرّة) مثل الاقدام على محتمل الحرمة من دون فحص هو (الاقدام على ما يعلم كونه كذلك) أي : كونه ضارا (كما صرّح به جماعة ، منهم : الشيخ في العدة ، وأبو المكارم في الغنية) .

وعليه : فإن الشيخ الطوسي وأبو المكارم ومنتبعهما لا يقولون بالفرق بين محتمل الضرر ومقطوع الضرر من جهة استحقاق العقاب لمن أقدم عليهما ،

لكنه قد أسلفنا الكلام في صغرى وكبري هذا الدليل .

وأمام الثاني : فلوجود المقتضي ، وهو الخطاب الواقعي

أما في مقطوع الضرر فلكونه مخالفة ، واما في محتمل الضرر فلكونه تجرا .

(لكنه قد أسلفنا الكلام في صغرى وكبري هذا الدليل) فانه يتشكل من قياس صغراه : الاقدام على ما لا يؤمن كونه مضررة تجرّ ، وكبراه : وكل تجرّ حرام ، فالاقدام على محتمل الضرر حرام .

ومن المعلوم : ان الرجوع إلى الأصل قبل الفحص الذي هو محل بحثنا جزئي من جزئيات الاقدام المذكور فيكون حراما .

وفيه : اما صغرىً : فانه ان اريد بالضرر : الضرر الدنيوي ، فنقول : لا يجب عدم الاقدام ، ولذا يقدم العقلاء على الأضرار الدنيوية لمصالح في نظرهم ، كما في ركوب البحر للتجارة وغير ذلك .

وان اريد بالضرر : الضرر الآخروي فنقول : هو واجب عقلاً ، إلا ان الشارع قد اذن فيه هنا ، كما اذن في الشبهة الموضوعية والشبهة الوجوبية حتى عند الاخباريين .

واما كبرىً : فانه قد سبق في بحث القطع : ان التجري ليس بحرام ، وإنما فيه قبح فاعلي لا- فعلي ، حتى يكون محرّما في عداد سائر المحرّمات مثل شرب الخمر ، وقتل النفس ، وما أشبه .

(وأمام الثاني) وهو ما لو أجري البرائة وشرب العصير - مثلاً - من دون فحص ، فصادف الحرام واقعا ، فالعقاب ، لكن لا على ترك التعلم والفحص ، بل على شرب العصير ، وقد ذكر المصنف لذلك وجوها ثلاثة :

الأول ما أشار اليه بقوله : (فلوجود المقتضي) للعقاب (وهو الخطاب الواقعي

الدال على وجوب شيء وتحريمه ، ولا مانع منه عدا ما يتخيل من جهل المكلّف به ، وهو غير قابل للمنع عقلاً ولا شرعاً .

أمّا العقل : فلا يقبّح مؤاخذة الجاهل التارك للواجب إذا علم أنّ بناء الشارع على تبليغ الأحكام على النحو المعتاد المستلزم لاختفاء بعضها لبعض الدواعي

الدال على وجوب شيء وتحريمه) فالشبهة الوجوبية كالدعاء عند رؤية الهلال والشبهة التحريرمية ، كشرب العصير العني ، وذلك لو فرضنا وجود الدليل على هذا الواجب وهذا الحرام واقعاً .

(ولا مانع منه) أي : من العقاب ، فإنه إذا وجد المقتضي ، وقد المانع كان العقاب مقطوعاً به (عدا ما يتخيل من جهل المكلّف به) أي : بالتكليف (وهو) أي : الجهل بالتكليف مع القدرة على الفحص (غير قابل للمنع) عن العقاب ، لا (عقلاً ولا شرعاً) وذلك بالتفصيل التالي :

(أمّا العقل : فلا يقبّح مؤاخذة الجاهل التارك للواجب إذا علم أنّ بناء الشارع على تبليغ الأحكام على النحو المعتاد) لا على نحو الاعجاز ، والنحو المعتاد هو (المستلزم لاختفاء بعضها) أي : بعض تلك الأحكام (لبعض الدواعي) والمراد ببعض الأحكام : ما عدا الضروريات .

ومن المعلوم : ان اعتماد الشارع في إيصال أحكامه على النحو المتعارف ، يستلزم اختفاء ما عدا الضروريات من الأحكام في بطون الكتب ، فيحتاج الظفر بها إلى الفحص ، بخلاف ما إذا كان الشارع يوصل أحكامه عن طريق الاعجاز ، فإنه حينئذ لا يخفى شيء منه على أحد حتى يحتاج إلى الفحص ، بل يكون اختفائه وعدم وصوله دليل على عدم وجوده رأساً .

وكان قادرا على إزالة الجهل عن نفسه .

وأما النقل فقد تقدم : عدم دلالته على ذلك ، وان الظاهر منها ولو بعد ملاحظة ما تقدم من أدلة الاحتياط ، الاختصاص بالعجز .

مضافا إلى ما تقدم في بعض الأخبار المتقدمة في «الوجه الثالث»

وعليه : فان العقل لا يمنع من عقاب الجاهل الذي ترك الفحص (وكان قادرا على إزالة الجهل عن نفسه) بسبب الفحص ، لأن الحكم واصل وإنما اخفى في بطون الكتب فيحتاج في حصوله إلى الفحص ، فلا عذر إذن لمن ترك الفحص وخالف .

(وأما النقل) فهو أيضا لا يمنع من عقاب الجاهل بالتكليف ، القادر على الفحص وذلك كما قال : (قد تقدم : عدم دلالته على ذلك) أي : عدم دلالة النقل على معذورية الجاهل إذا ترك الفحص وخالف الواقع (وان الظاهر منها) أي : من أدلة البرائة النقلية (ولو بعد ملاحظة) تعارضه مع (ما تقدم من أدلة الاحتياط) وأدلة التوقف هو : (الاختصاص) أي : اختصاص البرائة (بالعجز) عن التعلم ، وذلك جمعا بين أدلة البرائة وأدلة الاحتياط .

إذن : فأدلة الاحتياط قبل الفحص خاصة بالقادر على التعلم ، وأدلة البرائة خاصة بالعجز عن التعلم والفحص .

الثاني من وجوه الاستدلال على ان الجاهل القادر على الفحص لو أجرى البرائة وشرب العصير من دون فحص - مثلاً - فاتفاق مخالفته للواقع ، كان العقاب على مخالفة الواقع ، لا على ترك التعلم ، هو : ما أشار اليه بقوله :

(مضافا إلى ما تقدم في بعض الأخبار المتقدمة في «الوجه الثالث») حيث قال المصنف : الثالث : ما دل على مؤاخذة الجهال والذم بفعل المعاصي المجهولة ،

المؤيدة بغيرها ، مثل : رواية تيمم عماد المتضمنة لتوبيخ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إياه بقوله : « أفلـا صنعت هـكـذا » ؟ .

المستلزم لوجوب تحصيل العلم ، مثل قوله صلـى الله عليه وآلـه وسلم فيـمن غسل مـجدوراً اصـابـته جـنـابة فـكـرـ فـمـاتـ : قـتـلـوه قـتـلـهـمـ اللـهـ ، أـلـاـ سـأـلـواـ ؟ أـلـاـ يـمـمـوهـ ؟ (1) .

ومـثـلـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـنـ أـطـالـ الجـلوـسـ فـيـ بـيـتـ الـخـلـاءـ لـاستـمـاعـ الغـنـاءـ : ماـ كـانـ أـسـوءـ حـالـكـ لـوـمـتـ عـلـىـ هـذـهـ الحـالـةـ (2) ، إـلـىـ آخرـ ماـ ذـكـرـ هـنـاكـ مـنـ الـأـخـبـارـ (المـؤـيـدـةـ بـغـيرـهـاـ مـثـلـ) : رـوـاـيـةـ تـيـمـمـ عـمـارـ المـتـضـمـنـةـ لـتـوـبـيـخـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـيـاهـ بـقـوـلـهـ : « أـفـلـاـ صـنـعـتـ هـكـذاـ » ؟ (3) .

وـإـنـماـ قالـ : المـؤـيـدـةـ لـأـنـ التـوـبـيـخـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ فـيـ قـوـةـ التـهـدـيدـ لـمـ يـكـنـ دـلـيـلاـ ، بلـ كـانـ مـؤـيـداـ لـكـوـنـ العـقـابـ إـنـماـ هـوـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ ، لـ عـلـىـ تـرـكـ التـعـلـمـ ، وـاماـ رـوـاـيـةـ تـيـمـمـ عـمـارـ فـهـيـ كـالتـالـيـ :

عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : أـتـىـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : يـارـسـولـ اللـهـ ، أـنـيـ اـجـنـبـتـ الـلـيـلـةـ وـلـمـ يـكـنـ مـعـيـ مـاءـ ، قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : كـيـفـ صـنـعـتـ ؟ قـالـ : طـرـحـتـ ثـيـابـيـ وـقـمـتـ عـلـىـ الصـعـيدـ وـتـمـعـكـتـ فـيـهـ ، فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : هـكـذاـ يـصـنـعـ الـحـمـارـ ، إـنـماـ قـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ : « فـتـيـمـمـواـ صـعـيـداـ طـيـباـ » (4) ثـمـ عـلـمـهـ

صـ: 221

-1 - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ : جـ3ـ صـ346ـ بـ5ـ حـ3824ـ ، الكـافـيـ اـصـوـلـ : جـ1ـ صـ40ـ حـ1ـ والـكـافـيـ (فـرـوعـ) : جـ3ـ صـ68ـ حـ5ـ ، منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ : جـ1ـ صـ107ـ حـ219ـ ، مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ : جـ2ـ صـ528ـ بـ4ـ حـ2631ـ ، تـهـذـيـبـ الـاـحـکـامـ : جـ1ـ صـ184ـ بـ8ـ حـ3ـ .

-2 - الكـافـيـ فـرـوعـ : جـ6ـ صـ432ـ حـ10ـ ، تـهـذـيـبـ الـاـحـکـامـ : جـ1ـ صـ116ـ بـ5ـ حـ36ـ ، منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ : جـ1ـ صـ80ـ حـ177ـ ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ : جـ3ـ صـ331ـ بـ18ـ .

-3 - الكـافـيـ فـرـوعـ : جـ3ـ صـ62ـ حـ4ـ (بـالـمـعـنـىـ) ، تـهـذـيـبـ الـاـحـکـامـ : جـ1ـ صـ207ـ بـ9ـ حـ1ـ ، الـاـسـتـبـصـارـ : جـ1ـ صـ170ـ بـ102ـ حـ4ـ ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ : جـ3ـ صـ359ـ بـ11ـ حـ3862ـ ، تـقـسـيـرـ الـعـيـاشـيـ : جـ1ـ صـ244ـ حـ144ـ .

-4 - سـوـرـةـ النـسـاءـ : الـآـيـةـ 43ـ ، سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ : الـآـيـةـ 6ـ .

وقد يستدل أيضاً بالاجماع على مؤاخذة الكفار على الفروع مع أنهم جاهلون بها .

وفيه : أنّ معقد الاجماع تساوي الكفّار والمسلمين في التكليف بالفروع كالأصول ، ومؤاخذتهم عليها بالشروط المقررة للتكليف ، وهذا لا ينفي دعوى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيفية التيمم »[\(1\)](#) .

الثالث من وجوه الاستدلال على ان عقاب الجاهل يكون على مخالفة الواقع لونتفت المخالفة ، لا على ترك التعلم هو : ما أشار اليه بقوله : (وقد يستدل) على ذلك (أيضاً) أي إضافة إلى وجود مقتضي العقاب وعدم المانع منه ، وإضافة إلى الأخبار الدالة على المؤاخذة ، يستدل له (بالاجماع على مؤاخذة الكفار على الفروع مع أنهم جاهلون بها) .

وجه الاستدلال هو : تساوي الكفار والمسلمين في التكليف بالأحكام وفي المؤاخذة عليها ، ومعلوم : ان الكفار يجهلون الأحكام ، فيكون عقابهم لأجل تركهم الأحكام ، لا لأجل جهلهم ، فكذلك يكون عقاب المسلمين لأجل تركهم الأحكام ، لا لأجل جهلهم .

(وفيه : أنّ معقد الاجماع تساوي الكفّار والمسلمين في التكليف بالفروع كالأصول ، ومؤاخذتهم عليها) أي : على الفروع (بالشروط المقررة للتكليف) من البلوغ ، والعقل ، والقدرة ، والعلم ، والالتفات ، وما أشبه (وهذا) الاجماع الذي هو في مقابل إنكار أبي حنيفة لتكليف الكفار بالفروع (لا ينفي دعوى)

ص: 222

-- الكافي اصول : ج 3 ص 62 ح 4 (بالمعنى) ، تهذيب الاحكام : ج 1 ص 207 ب 9 ح 1 ، الاستبصار : ج 1 ص 170 ب 102 ح 4 ، تقسير العياشي : ج 1 ص 244 ح 144 ، وسائل الشيعة : ج 3 ص 359 ب 11 ح 3862 .

اشترط العلم بالتكليف في حقّ المسلم والكافر .

وقد خالف فيما ذكرنا صاحب المدارك تبعاً لشیخه المحقق الأردبیلی ، حيث جعلاً عقاب الجاهل على ترك التعلم لقبح تکلیف الغافل ، وفهم منه بعض المدققین أَنَّه قول بالعقاب على ترك المقدمة دون ذي المقدمة .

اشترط العلم بالتكليف في حقّ المسلم والكافر) لأن إثبات الشيء لا ينفي ماعداه.

إذن : فلا إشكال في تساوي الكفار والمسلمين من حيث المؤاخذة على الفروع ، لكن من أين انه على ترك الأحكام لا على ترك التعلم ؟ .

(وقد خالف فيما ذكرنا) على مخالفته الواقع لا على ترك التعلم (صاحب المدارك تبعاً لشیخه المحقق الأردبیلی حيث جعلاً عقاب الجاهل على ترك التعلم) لا على مخالفته الواقع .

وإنما جعلاً عقاب على ترك التعلم (لقبح تکلیف الغافل) الجاهل بالأحكام ، فان الجاهل قد يكون جهلاً مركباً وهذا لا عقاب عليه في مخالفته للواقع ، لأنه قاطع بعدم التکلیف .

وقد يكون جهلاً بسيطاً لكنه كان حين العمل ملتفتاً إلى أن له تکلیفاً ومع ذلك لم يعتن بالتكليف واتفق مخالفته للواقع ، فان هذا يكون معلقاً أيضاً ، لأنّه ليس بغافل ، وهذا القسمان لا خلاف فيهما .

وقد يكون جاهلاً بسيطاً قصراً في التعلم ، لكنه لم يكن حين العمل ملتفتاً إلى انه له تکلیفاً ، فاتفاق مخالفته للواقع عن غفلة ، وهذا القسم هو مورد الخلاف وهو مراد المدارك .

هذا (وفهم منه) أي : من كلام المدارك (بعض المدققین : أَنَّه قول بالعقاب على ترك المقدمة دون ذي المقدمة) أي انه يعاقب على انه لماذا لم يتعلم ،

ويمكن توجيه كلامه بارادة إستحقاق عقاب ذي المقدمة حين ترك المقدمة ، فان من شرب العصير العنبى غير ملتفت حين الشرب إلى إحتمال كونه حراماً قبح توجه النهي إليه في هذا الزمان ، لغفلته وإنما يعاقب على النهي الموجه إليه قبل ذلك حين التفت إلى أنّ في الشريعة تكاليف لا يمكن امثالها إلاّ بعد معرفتها ، فإذا ترك المعرفة عوقب عليه

لا على انه لماذا لم يؤدي الواجب ، ولماذا فعل الحرام؟ والمراد ببعض المدققين هو صاحب الذخيرة كما في بعض الحواشى .

(ويمكن توجيه كلامه) أي : كلام المدارك بغير ما ذكره صاحب الذخيرة وذلك (بارادة إستحقاق عقاب ذي المقدمة حين ترك المقدمة) فان من ترك التعلم ملتفتا إلى وجوب التعلم واتفاق مخالفته للواقع ، يعاقب لكن لا على المخالفة نفسها ، لأن المفروض : انه غافل حين المخالفة ، وعاقب الغافل قبيح ، ولا على ترك التعلم وحده ، لأن المفروض : عدم الوجوب النفسي للتعلم ، وإنما يعاقب على ترك التعلم من حيث إفضائه إلى المخالفة - كما قال - :

(فان من شرب العصير العنبى) حال كونه (غير ملتفت حين الشرب إلى إحتمال كونه حراماً) لغفلته عن ذلك غفلة مطلقة ، فقد (قبح توجه النهي إليه في هذا الزمان) وذلك (لغفلته) وقد عرفت : ان الغافل لا يصح مخاطبته ، فلا يصح معاقبته .

إذن : فلا يعاقب حين المخالفة لفرض غفلته (وإنما يعاقب على النهي الموجه إليه قبل ذلك) أي : قبل حال الغفلة ، يعني : (حين التفت إلى أنّ في الشريعة تكاليف لا يمكن امثالها إلاّ بعد معرفتها ، فإذا ترك المعرفة عوقب عليه) أي : على ذلك التكليف المتروك ، لكن من حين ترك المعرفة بعد التفاته ، فيكون

من حيث افضائه إلى مخالفة تلك التكاليف ، ففي زمان الارتكاب لا تكليف ، لانقطاع التكليف حين ترك المقدمة ، وهي : المعرفة .

ونظيره من ترك قطع المسافة في آخر أزمنة الامكان ، حيث انه يستحق أن يُعَاقَب عليه ، لافضائه إلى ترك أفعال الحج في أيامها ، ولا يتوقف إستحقاق عقابه على حضور أيام الحج وأفعاله .

العقاب على ترك المعرفة لا لذات ترك المعرفة ، بل (من حيث افضائه) أي : افضاء الترك (إلى مخالفة تلك التكاليف) .

وعليه : (ففي زمان الارتكاب لا تكليف) حتى يعاقب عليه ، وذلك (لانقطاع التكليف حين ترك المقدمة ، وهي : المعرفة) فكما ان من يترك المقدمة يتعدر عليه ذو المقدمة ، كذلك من يترك التعلم يتعدر عليه الاطاعة ، فلا تكليف متوجه اليه بالنهي حين ارتكاب المخالفة ، وإنما التكليف متوجه اليه بالنهي قبل ارتكاب المخالفة وذلك من حين ترك التعلم .

(ونظيره) أي : نظير ما نحن فيه : مثال (من ترك قطع المسافة في آخر أزمنة الامكان) كما إذا كانت قوافل الحج تذهب إلى الحج من أول رجب إلى آخره ، فلم يذهب حتى مع آخر قافلة منها وهو يعلم بعدم إمكان الذهاب بعدها (حيث انه يستحق أن يُعَاقَب عليه) أي : على ذلك التكليف المتروك ، لكن من حين ترك السفر ، فيكون العقاب على ترك السفر لا لذاته ، بل (لافضائه إلى ترك أفعال الحج في أيامها) أي : في أيام أفعال الحج (ولا يتوقف إستحقاق عقابه على حضور أيام الحج وأفعاله) .

إذن : فالعقاب ليس على ترك السفر وحده ، ولا على ترك أعمال الحج في أيام ذي الحجة وحده ، وإنما العقاب على ترك السفر من حيث افضائه إلى ترك أعمال

وحينئذٍ : فان أراد المشهور توجّه النهي إلى الغافل حين زمان غفلته ، فلا ريب في قبحه .

وإنْ أرادوا إستحقاق العقاب على المخالفة وإن لم يتوجّه إليه نهي وقت المخالفة :

الحج في أيام الحج ، فيكون ، مستحضا للعقاب من حين ترك السفر في شهر رجب دون أن يتوقف على حضور شهر الحج وأيامه .

أقول : وفي كلام المصنف هذا ما لا يخفى ، لأن لازمه : ان من يسقي السم لانسان يجرّ اليه الموت بعد سنة ، ان تحكم الان على الساقى بالقتل ، وهذا ما لا يمكن الالتزام به ، لأنه لم يمت المسموم بعد ، فكيف يجزى ساقيه جزاء القاتل؟.

وعلى فرض موت الساقى قبل موت المسقى ، فهل يعاقب الله الساقى حين موته عقاب القاتل والحال انه لم يمت المسقى بعد؟ أو هل يجوز ضرب عنق الساقى قصاصا والمسقى بعد في قيد الحياة؟ .

(وحينئذٍ) أي : حين استظهر المصنف ما ذكره والمسقى في توجيهه كلام صاحب المدارك ، اعترض على المشهور القائلين بكون العقاب على مخالفة الواقع لا على ترك التعلم بقوله :

(فان أراد المشهور) القائلون بأن العقاب على مخالفة الواقع لا على ترك التعلم (توجّه النهي إلى الغافل حين زمان غفلته ، فلا ريب في قبحه) إذ الغافل لا يمكن أن يخاطب من قبل الحكيم بشيء .

(وان أرادوا إستحقاق العقاب على المخالفة) من حين المخالفة (وان لم يتوجّه إليه نهي وقت المخالفة) لأنه كان وقت المخالفة غافلاً ، ونهي الغافل قبح ، فان كان مراد المشهور هذا ، فهو يتصور على وجهين :

فان أرادوا الاستحقاق على المخالفة وقت المخالفة لا قبلها لعدم تحقق معصيته .

ففيه : أنّ لا وجه لترقب حضور زمان المخالفة لصيورة الفعل مستحيل الواقع لأجل ترك المقدمة

أشار المصنف إلى الوجه الأول بقول : (فان أرادوا الاستحقاق على المخالفة : وقت المخالفة لا قبلها) بأن لم يكن الاستحقاق من حين ترك التعلم ، وذلك (لعدم تتحقق معصيته) حين ترك التعلم لأن المفروض عدم الوجوب النفسي للمتعلم ، فلا يكون في ترك التعلم عقاب ، فإذا ترك تعلم حكم العصير العني يوم الجمعة ، وشربه يوم السبت - مثلاً - فاترق حرمته واقعا ، فقد وقعت المخالفة يوم السبت فكيف يعاقب عليها يوم الجمعة؟ فيجب أن يكون الاستحقاق يوم السبت أيضا .

(ففيه : انّ لا وجه لترقب حضور زمان المخالفة) وذلك (لصيورة الفعل) من الاتيان بالواجب أو ترك الحرام - مثلاً - (مستحيل الواقع) من حين ترك التعلم ، وذلك (لأجل ترك المقدمة) فان التعلم مقدمة للعمل ومن ترك المقدمة استحال عليه فعل ذي المقدمة .

وعليه ، فان المصنف رحمه الله يرى لزوم كون العقاب على المخالفة لو اتفقت ، لكن لا وقت المخالفة وإنما وقت ترك المقدمة وهي : التعلم ، فإذا لم يتعلم حكم العصير - مثلاً - يوم الجمعة وشربه يوم السبت فاترق حرمته عوقب على شربه من يوم الجمعة حيث لم يتعلم ، لا من يوم السبت حيث شربه ، وهكذا نظيره من مسألة الحج وغيره .

هذا كله هو كلي المطلب عند المصنف ، وقد استدل له ببعض صغريات

مضافاً إلى شهادة العقلاء قاطبة بحسن مؤاخذة من رمى سهما لا يصيب زيدا ولا يقتله إلاّ بعد مدة بمجرد الرمي .

وإن أرادوا إستحقاق العقاب في زمان ترك المعرفة على ما يحصل بعد من المخالفة ، فهو حسن لا محيس عنده .

هذا ، ولكن بعض كلماتهم

المسألة بقوله : (مضافاً إلى شهادة العقلاء قاطبة بحسن مؤاخذة من رمى سهما لا يصيب زيدا ولا يقتله إلاّ بعد مدة) فاذا رماه مثلاً هذه الساعة فأصابه السهم بعد ساعة فقتله ، فإنه يحسن مؤاخذته (بمجرد الرمي) .

ولكن فيه ما قد عرفت : من ان لهذا الكلام كله لوازم لا يلتزم بها أحد ، كما مثلنا له بسقي السم وغيره .

وأشار إلى الوجه الثاني بقوله : (وان أرادوا) أي : المشهور : (إستحقاق العقاب في زمان ترك المعرفة على ما يحصل بعد من المخالفة) كما استظهره المصنف من كلام صاحب المدارك (فهو حسن لا محيس عنه) لكنه قد عرفت ما فيه .

إذن : فاللازم أن نقول هنا بما قالوه في غير هذا الموضوع : من ان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا وان كان ينافي خطابا ، فان من يلقي نفسه من شاهق لا يخاطب حين السقوط : بأن لا تقتل نفسك ، لخروجه من اختياره وقدرته لكنه إذا مات عوقب على انه قتل نفسه ، فالعقاب على القتل وقت القتل لا قبله حال المقدمة .

والحاصل : ان المصنف يحاول بتوجيهه هذا : التوفيق بين المشهور وبين صاحب المدارك ، وذلك بأن يجعل النزاع بينهما لفظيا ، وهذا ما لم يرضه المصنف نفسه ، ولهذا قال : (هذا ، ولكن بعض كلماتهم) أي : كلمات المشهور

ظاهرة في الوجه الأول ، وهو توجّه النهي إلى الجاهل حين عدم التفاته ، فأنّهم يحكمون بفساد الصلاة في المغصوب جاهلاً بالحكم ، لأن الجاهل كالعامد ، وأن التحرير لا يتوقف على العلم به ، ولو لا توجّه النهي إليه حين المخالفة لم يكن وجه للبطلان ، -----

(ظاهرة في الوجه الأول ، وهو توجّه النهي إلى الجاهل حين عدم التفاته) أي : حين المخالفة .

ولكن ربّما يقال : بأنّهم يقصدون : كون العقاب حال العمل ، لا ان الخطاب حال العمل .

وكيف كان : فكلام المشهور يخالف كلام صاحب المدارك ، فليس التزاع بينهما لفظيا ، وإنّما هو نزاع معنوي .

ثم استدل المصنّف على ظهور كلمات المشهور في الوجه الأول بقوله : (فأنّهم يحكمون بفساد الصلاة في المغصوب جاهلاً بالحكم) أي : بحرمة الغصب ، وذلك (لأن الجاهل كالعامد ، وأن التحرير لا يتوقف على العلم به) أي : بالتحرير ، فان التحرير ان توقف على العلم به لزم الدور ، وذلك لأن العلم إنّما هو بعد التحرير ، فكيف يؤخذ في موضوع التحرير ؟ .

وعلى هذا : فالحرام مطلق سواء علم المكلّف به أم لم يعلم به ، وإذا كان حراما توجّه النهي إليه فكان فاسدا ، لأن الحرام المنهي عنه لا يتقرب به إلى الله كما قال : (ولو لا توجّه النهي إليه) أي : إلى من يصلّي في المغصوب جاهلاً (حين المخالفة ، لم يكن وجه للبطلان) .

لكن يمكن أن يقال : ان البطلان هنا ليس لذلك ، بل لفقد الشرط الواقعي حيث

بل كان كناسٍ الغصبية .

والاعتذار عن ذلك - بأنه يكفي في البطلان اجتماع الصلاة المأمور بها مع ما هو مبغوض في الواقع و مُعاقب عليه ، ولو لم يكن منها عنه بالفعل -

قال عليه السلام لكميل : انظر فيم تصلي؟ وعلى م تصلي؟ (1) إلى آخر الحديث ، فيكون الصلاة في الغصب حال الصلاة بغير طهارة ، فان الصلاة بلا طهارة باطلة ، علم المصلي ذلك أَمْ جهل به ، جهلاً بسيطاً أَمْ مركباً ، غير أن المصنف يرى ان وجه قولهم ببطلان الصلاة في الغصب هو : توجه النهي إليه حال المخالفة .

وعليه : فاذا فرض عدم توجه النهي إليه حال المخالفة لزم عدم البطلان هنا لانه يكون كالناسٍ هو : توجيهه كما قال : (بل كان كناسٍ الغصبية) أي : كان الجاهل بالحكم كناسٍ للموضوع ، فكما ان ناسي الموضوع لا تكون صلاته باطلة ، كذلك الجاهل بالحكم لا تكون صلاته باطلة ، وذلك لأن المشهور يحکمون بصحبة صلاة ناسي الغصبية معللين ذلك بعدم توجه النهي إليه .

(والاعتذار عن ذلك) أي : عن قول المشهور القائلين ببطلان صلاة الجاهل بحكم الغصب (بأنه) ليس لتوجه النهي إليه حتى يقال كيف يوجه النهي إلى الجاهل؟ وإنما هو لاجتمع مبغوضية الغصب مع الصلاة ، إذ (يكفي في البطلان اجتماع الصلاة المأمور بها مع ما هو مبغوض في الواقع و مُعاقب عليه ولو لم يكن منها عنه بالفعل) .

والحاصل : ان حكم المشهور ببطلان صلاة الجاهل بحكم الغصب ، ليس هو لتوجه النهي إلى الجاهل ، بل لاجتمع الأمر مع المبغوض ، فإن النهي وإن لم يتوجه إليه إلاّ أن هذا الغصب مبغوض معاقب عليه فلا يجتمع مع مقربية الصلاة .

ص: 230

-- بشاره المصطفى : ص 28 بالمعنى ، بحار الانوار : ج 77 ص 275 ب 11 ح 1 .

مدفع مضافاً إلى عدم صحته في نفسه ، بأنّهم صرّحوا بصحة صلاة من توسط أرضاً مغصوبة في حال الخروج عنها ، لعدم النهي عنه وإن كان آثماً بالخروج .

إذن : فالاعتذار عنه بذلك (مدفوع) بما يلي :

أولاًً : (مضافاً إلى عدم صحته في نفسه) فانا لا نسلّم صحة هذا الاعتذار لأن الموجب للبطلان هو : إجتماع الأمر والنهي ، لا إجتماع الأمر والمبغوض .

وفيه : إن المبغوض هو بنفسه لا - يكون محبوباً ومقرباً ، فلا حاجة للقول بالبطلان إلى أن يكون مستنداً إلى إجتماع الأمر والنهي بل يكفي استناده إلى عدم إمكان الجمع بين المحبوب والمبغوض .

ثانياً : (بأنّهم صرّحوا بصحة صلاة من توسط أرضاً مغصوبة في حال الخروج عنها) فإن الذي يتوسط الأرض المغصوبة ويضيق عليه الوقت قال المشهور : بأن له أن يصلّي حال الخروج منها ، وحكموا بصحة صلاته هذه ، وعللوا ذلك بقولهم : (لعدم النهي عنه) أي : عن الخروج من الأرض المغصوبة .

وعليه : فإذا لم يكن نهي ، صحت صلاته (وإن كان آثماً بالخروج) لأنّ نوع تصرّف في الغصب ، وهو حرام لسوء اختياره بالدخول فيه عامداً ، فيظهر من تعليفهم الصحة هنا بعدم النهي : إن علة قولهم بالبطلان هنا إنّما هو لوجود النهي .

إذن : فالمتوسط أرضاً مغصوبة باختياره لابدّ له أن يخرج منها عقلاً ، لأن معصيته في الخروج أقل من معصيته في البقاء ، فإذا ضاق وقت الصلاة بحيث لا يدرك الوقت بعد الخروج وجبت عليه الصلاة في حال الخروج ، لأن فقد الوقت أهم من فقد الشرط الذي هو الصلاة في المباح ، فالخروج واجب عقلاً ، لكن هل هو واجب شرعاً ، أو حرام شرعاً ، أو ليس بواجب ولا حرام ، لتعارضهما

إلا أن يفرق بين المتوسط للأرض المغصوبة وبين الغافل بتحقق المبغوضية في الغافل ،

وتساقطهما ؟ احتمالات .

والحاصل : ان المشهور قالوا بتوجه النهي إلى الغافل مع عدم التفاتة حين المخالفة : لأن العقاب على المخالفة لا على ترك التعلم ، والمدارك قال : بعدم توجه النهي إلى الغافل لأن الغافل لا يمكن تكليفه ، فالعقاب على ترك التعلم لا على المخالفة ، والمصنف جمع بين كلامهما ، فجعل مراد المشهور هو مراد المدارك ، وذلك يجعل العقاب على ترك التعلم المؤدي إلى ترك الواجب .

لكن هذا الجمع كما عرفت : غير مرضي ، لأننا نرى ان المشهور يقولون بتوجه النهي إلى الغافل مع غفلته حين المخالفة ، وذلك بدليل انهما يقولون ببطلان صلاة الجاهل بحكم الغصب مع ان البطلان لا يكون إلا من جهة النهي .

هذا ، وقد اعتذر عن المشهور بعض وقال : انهم يقولون ببطلان صلاة الجاهل بالحكم ، لكن لا لأنه منهي عنه ، بل لأنه مبغوض للمولى ، ولا يمكن إجتماع الأمر والمبغوضية في الصلاة .

وأجيب عن هذا الاعتذار ببيانه ، أولاً : وبأن هؤلاء لا يقولون ببطلان صلاته للمبغوضية ، بل للنهي عنها ثانياً ، ولذا قالوا بصحة صلاة المتوسط أرضا مغصوبة ، لأنه لا - نهي عنها ، إذ لا يمكن النهي عن الخروج ، فعلم : ان المعيار عند المشهور هو : النهي وعده ، لا المبغوضية وعدمهها .

(إلا أن يفرق بين المتوسط للأرض المغصوبة) الذي يريد الخروج للتخلص من الغصب تصبح صلاته في حال الخروج (وبين الغافل بتحقق المبغوضية ، في الغافل) الذي يجهل الحكم التكليفي للغصب بتركه التعلم حيث تكون صلاته باطلة.

وإمكان تعلق الكراهة الواقعية بالفعل المغفول عن حرمة الحكم الواقعي بالنسبة إليه ، لبقاء الاختيار فيه وعدم ترخيص الشارع لل فعل في مرحلة الظاهر

وعليه : فالفرق بينهما حينئذ هو : ان الغافل عن حرمة الغصب الذي ترك التعلم، تصبح صلاتة مبغوضة ولهذا تفسد ، وليس كذلك المتوسط عمداً في أرض مخصوصة ، فإنه مأمور بالخروج الآن ، فلا مبغوضية لصلاته بعد أمر الشارع له بالخروج ، ولذا تصح صلاتة .

إذن : فالفرق هو : تتحقق المبغوضية وعدمها ، حيث لا تتحقق المبغوضية بالنسبة لمن يخرج من الغصب ، بينما هي متحققة بالنسبة لمن لم يتعلم حكم الغصب ، ولذلك تبطل صلاتة كما قال :

(وإن كان تعلق الكراهة الواقعية بالفعل المغفول عن حرمة) كالصلة في الغصب ، فإن الشارع يكره الغصب (مع بقاء الحكم الواقعي) للغصب (بالنسبة إليه) أي : الغافل عن حرمة الغصب ، فإنه وإن لم يتوجه إليه الحكم فعلاً كغفلته ، إلا أنه باق في حقه .

وإنما يكون الحكم الواقعي باقياً في حقه (لبقاء الاختيار فيه) حيث إن الغافل قادر على ترك الغصب والصلة في مكان مباح - مثلاً - وليس مضطراً إلى الغصب كاضطرار المتوسط في الأرض المخصوصة حيث أنه مجبور على الغصب بقي أم خرج .

(و) لأجل (عدم ترخيص الشارع لل فعل) أي : للغصب بالنسبة إلى الغافل (في مرحلة الظاهر) لأن ترخيص الشارع ، إنما يكون مع الاضطرار إلى الغصب ، والغافل ليس مضطراً إلى الغصب حتى يكون مرتّضاً فيه .

بخلاف المتوسط ، فأنه يصبح منه تعلق الكراهة الواقعية بالخروج ، كالطلب الفعلي لتركه ، لعدم التمكّن من ترك الغصب .

(بخلاف المتوسط) في أرض غريبة عالما عامدا (فأنه) قد رخص الشارع في خروجه ، بل أمر به من باب أمره بالأهم ، فإن الشارع يرى أن بقائه في الغصب أسوء من خروجه منه ، فیأمره بالخروج ليكون المحذور أقل ، ولذلك (يصبح منه) أي : من المولى (تعلق الكراهة الواقعية بالخروج ، كالطلب الفعلي لتركه) أي : لترك الخروج ، فإنه كما يصبح تعلق الكراهة بالخروج ، كذلك يصبح النهي عن الخروج ، فالمولى لا يطلب الخروج ولا يطلب عدم الخروج منه .

وإنما لا يكره المولى خروجه ، ولا يطلب منه ترك الخروج (لعدم التمكّن) بالنسبة للمتوسط أرضا مخصوصة (من ترك الغصب) لأنه مبتلي بالغصب على كل حال ، سواء بقي أم خرج ، لكن حيث ان خروجه أقل محذورا ، لا يكره المولى خروجه ، وحينئذ لا تكون صلاته مكرورة ، وإذا لم تكن صلاته مكرورة كانت مأمورة بها .

فتحصّل من كل ذلك : ان الفرق بين الغافل الذي ترك التعلم وصلّى في الغصب حيث تبطل صلاته على المشهور ، والمتوسط أرضا مخصوصة عمدا الذي صلّى في حال الخروج حيث تصح صلاته عند المشهور ، هو : ان صلاة الأول مكرورة للمولى ، وصلاة الثاني ليست مكرورة للمولى ، والفارق الآخر : ان الأول ليس مضطرا ، بينما الثاني مضطرا .

ثم ان المشهور قالوا : ان صلاة من لا يعلم بموضوع الغصب صحيحة ، وصلاة من لا يعلم بحكم الغصب ، إذا كان جاهلاً مقصرا باطلة ، ووجه هذا الفرق هو : ان الجاهل بالموضوع ليس مكلفا بالفحص عن الموضوع ، بينما الجاهل بالحكم

وممّا ذكرنا : من عدم الترخيص يظهر الفرق بين جاهل الحكم وجاهل الموضوع المحكوم بصحّة عبادته مع الغصب وإن فرض فيه الحرمة الواقعية .

نعم ، يبقى الاشكال في ناسي الحكم خصوصا المقصّر ،

مكّلّف بالفحص عن الحكم .

وإلى هذا المعنى أشار المصنّف بقوله : (وممّا ذكرنا : من عدم الترخيص) في الغافل المقصّر (يظهر الفرق بين جاهل الحكم) الذي قصّر في تحصيل الحكم (وجاهل الموضوع) الذي لم يفحص عن الموضوع ، فإن الجاهل بالموضوع هو (المحكوم بصحّة عبادته مع الغصب وإن فرض فيه الحرمة الواقعية) وذلك لعدم تنجز الحرمة في حقه وإن كان مقصّرا ، دون الجاهل بالحكم عن تقصير ، فإنه هو المحكوم ببطلان عبادته مع الغصب لتنجز الحرمة عليه .

والفارق : ما ذكرناه : من ان الشارع لم يرّخص في ترك الفحص عن الموضوع .

والحاصل : ان الجاهل بالحكم ان كان مقصرا فصلاته باطلة ، اما الجاهل بالحكم قاصرا ، أو الجاهل بالموضوع قاصرا ، أو مقصرا ، فصلاته صحيحة .

(نعم ، يبقى الاشكال في ناسي الحكم خصوصا المقصّر) فقد اختلفوا في الناسي ، فبعض قال : بأن ناسي الموضوع أو الحكم قصورا تصح صلااته لرفع النسيان ، أمّا ناسي الموضوع تقصيرًا بأن لم يتحفظ على أن هذه الدار غصب - مثلًا - حتى نسي الموضوع ، أو ناسي الحكم تقصيرًا بأن لم يتحفظ على أن الغصب حرام حتى نسي الحكم ، وبين قاتل بالبطلان فيهما لأنّه متصرّف في الغصب ، وبين قاتل بالصحّة فيهما لا طلاق رفع النسيان .

وللتأنّى في حكم عبادته مجال ، بل تأمل بعضهم في ناسي الموضوع ، لعدم الترخيص الشرعي من جهة الغفلة ، فافهم .

هذا (وللتأنّى في حكم عبادته) أي : عبادة الناسي (مجال) واسع في أنها هل تصح مطلقا ، أو تبطل مطلقا ، أو يفرق بين القاصر والمقصري ، بالصحة في القاصر ، والبطلان في المقصري؟ فقد تأمل فيه بعض كما قال :

(بل تأمل بعضهم في ناسي الموضوع ، لعدم الترخيص الشرعي من جهة الغفلة) فان الجاهل بالموضوع كما عرفت : لا حكم له ، لأن الشارع لم يأمره بالفحص ، بخلاف الغافل عن الموضوع الذي علم ثم غفل ، فإنه قد ير في عدم الحفظ ، ولهذا يمكن أن تكون صلاتة باطلة .

(فافهم) فان ناسي الموضوع أولى بالصحة من ناسي الحكم ، فإذا قلنا بشمول رفع النسيان لناسي الحكم وصحيحة صلاتة ، فالأولى ان تقول بصححة صلاتة ناسي الموضوع أيضا .

ولا- يخفى : ان الكلام في هذه المقامات طويل جدا ، وذكر تمامه ينافي الشرح ، لذلك نكته إلى محله من الفقه ، غير أنا نذكر هنا كلام المحقق الأردبيلي ، وصاحب المدارك ، ليظهر لمن يريد التثبيت ماذا أرادا من كلامهما؟ فقد قال المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد :

« واعلم أيضا ان سبب بطلان الصلاة في الدار المغصوبة - مثلاً - هو النهي عن الصلاة فيها ، المستفاد من عدم جواز التصرف في مال الغير ، وإن النهي مفسد للعبادة ، فلا تبطل صلاة المضطر ، ولا الناسي ، ولا الجاهل ، لعدم النهي حين الفعل ، ولأن الناسي في سعة ما لا يعلمون وإن كان في الواقع مقصراً ومعاقبا على التقصير ، ولعل قول المصنف : وان جهل إلى آخره المراد به : عدم علمه بالبطلان ،

لــ التحرير ، وان كان ظاهر كلامه غير ذلك وفهم من غير هذا الم محل » ، انتهى كلام المحقق الأردبيلي ، وظاهره : ان الجاهل المقصّر معاقب من جهة تركه الفحص والتعلم .

ثم ان المدارك ذكر عند شرح قول المحقق : « وإذا أخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنـه أو ثوبـه أعادـ في الوقت وخارـجه » قائلـاً :

« إذا أخل المصلي بازالة النجاسة التي تجب إزالتها في الصلاة عن ثوبـه وبدـنه ، فاماً أن يكون عالـما بالنجـاسة ذاكـرا لها حـالة الصـلاة ، أو نـاسـيا ، أو جـاهـلاً ، فـهـنـا مـسـائـلـ ثـلـاثـ ، ثمـ قالـ فيـ المسـأـلـةـ الأولىـ : وإـطـلاقـ كـلامـ الأـصـحـابـ يـقـتضـيـ إـنـهـ لاـ فـرقـ فيـ العـالـمـ بـالـنجـاسـةـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ أوـ جـاهـلاًـ ، بلـ صـرـحـ العـلـامـةـ وـغـيرـهـ : بأنـ جـاهـلـ الـحـكـمـ عـامـدـ ، لأنـ الـعـلـمـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ التـكـلـيفـ ، وـهـوـ مشـكـلـ لـقـبـحـ تـكـلـيفـ الغـافـلـ ثمـ قالـ :

والحق : إنـهـمـ اـنـ أـرـادـواـ بـكـونـ الجـاهـلـ كـالـعـامـدـ ، انهـ مـثـلهـ فـيـ وجـوبـ الـاعـادـةـ فـيـ الـوقـتـ ، فهوـ حـقـ لـعدـمـ حـصـولـ الـامـتـشـالـ المـقتـضـيـ لـبقاءـ المـكـلـفـ تـحـتـ الـعـهـدـ ، وـانـ أـرـادـواـ انهـ كـالـعـامـدـ فـيـ وجـوبـ الـقـضـاءـ ، فهوـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ مشـكـلـ ، لأنـ القـضـاءـ فـرـضـ مـسـتـأـنـفـ ، فـيـتـوقفـ عـلـىـ الدـلـيلـ ، فـانـ ثـبـتـ مـطـلقـاـ أوـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ ثـبـتـ الـوجـوبـ وـإـلـاـفـ ، وـانـ أـرـادـواـ آنـهـ كـالـعـامـدـ فـيـ إـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ فـمـشـكـلـ ، لأنـ تـكـلـيفـ الجـاهـلـ بـمـاـ هوـ جـاهـلـ بـهـ ، تـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـقـ ، نـعـمـ ، هوـ مـكـلـفـ بـالـبـحـثـ وـالـنـظـرـ إـذـاـ عـلـمـ وـجـوبـهـمـ بـالـعـقـلـ أوـ الـشـرـعـ ، فـيـأـشـمـ بـتـرـكـهـمـ لـاـ بـتـرـكـ ذلكـ المـجـهـولـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ » اـنـتـهـيـ .

(ومـمـاـ يـؤـيدـ إـرـادـةـ المشـهـورـ لـلـوـجـهـ الـأـوـلـ) وـهـوـ : تـوـجـهـ النـهـيـ إـلـىـ الغـافـلـ حـينـ

دون الأخير أنه يلزم حينئذ عدم العقاب في التكاليف الموقتة التي لا تتنجز على المكلف إلاّ بعد دخول أوقاتها .

غفلته (دون الأخير) أي : كون العقاب على ترك ذي المقدمة ، لكن حين ترك المقدمة من غير انتظار ظهور زمان المخالففة (أنه يلزم حينئذ) أي : حين إرادتهم الوجه الآخر (عدم العقاب في التكاليف الموقتة التي لا - تتنجز على المكلف إلاّ بعد دخول أوقاتها) كالتكليف بالصلوة في أوقات خاصة حيث قال تعالى : « أَقِم الصَّلَاة لِدُلُوكِ الشَّمْس » [\(1\)](#) وفي الحديث : « إِذَا دَخَلَ الْوَقْتَ وَجَبَ الطَّهُورُ وَالصَّلَاةُ » [\(2\)](#) .

وهكذا بالنسبة إلى التكاليف المشروطة بالاستطاعة كالحج مثلاً .

وعليه : فان المشهور ان لم يساواوا بين العالم والجاهل في توجيه الخطاب اليهما حتى يلزم عقابهما معا ، لزم عدم العقاب في التكاليف المشروطة والموقتة التي لا - تتنجز على المكلف إلاّ بعد حصول شرطها ووقتها ، مع ان العقاب ثابت فيهما إجماعا ، إذ لا خلاف في ان الغافل المقصّر التارك للموقنات كالحج والصلوة - مثلاً - مستحق للعقاب ، وإستحقاقه للعقاب يتم على الوجه الأول وهو توجيه التكليف إلى الغافل ، لا على الوجه الآخر ، وهو عدم توجيه التكليف إلى الغافل .

وإنما يتم على الوجه الأول دون الأخير ، لأنه حين الالتفات إلى هذه التكاليف التي لم يدخل وقتها ، لم يكن مكلفا بها حتى يعاقب عليها ، وبعد دخول وقتها لم يكن ملتفتا إليها ، فلا يتوجه إليه التكليف حتى يعاقب على مخالفتها كما قال :

ص: 238

-- سورة الاسراء : الآية 78 .

-- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 33 ح 67 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 372 ب 4 ح 981 وج 2 ص 203 ب 14 ح 1929 ، تهذيب الاحكام : ج 2 ص 140 ب 23 ح 4 .

فإذا فرض غفلة المكلّف عند الاستطاعة عن تكليف الحج ، والمفروض أنه لا تكليف قبلها ، فلا سبب هنا لاستحقاق العقاب رأسا .

أمّا حين الالتفات إلى امثالي تكليف الحج ، فلعدم التكليف به لفقد الاستطاعة ، وأمّا بعد الاستطاعة ففقد الالتفات وحصول الغفلة ، وكذلك الصلاة والصيام بالنسبة إلى أوقاتها .

(فإذا فرض غفلة المكلّف عند الاستطاعة عن تكليف الحج ، والمفروض انه لا تكليف قبلها) أي قبل الاستطاعة (فلا سبب هنا لاستحقاق العقاب رأسا) أي : إطلاقا لا قبل الوقت ولا بعد الوقت .

(أمّا حين الالتفات إلى امثالي تكليف الحج ، فلعدم التكليف به ، لفقد الاستطاعة) قبل أيام الموسم وحضور أشهر الحج .

(وأمّا بعد الاستطاعة) بأن دخل الموسم وحضر أشهر الحج (فلفقد الالتفات وحصل الغفلة) حينها؛ والعاقل لم يكن مكلفا ، فلم يكن معاقبا عليه .

(وكذلك الصلاة والصيام بالنسبة إلى أوقاتها) كقبل الزوال بالنسبة إلى صلاة الظهر وبعده ، وكقبل الفجر بالنسبة إلى الصوم وبعده ، فإنه قبل الوقت لا تكليف ، وبعد الوقت لا التفات ، فلا عقاب في كلا الصورتين .

وعليه : فإذا أراد المشهور الوجه الأول : صح العقاب على المخالفه ، وأمّا إذا أراد المشهور الوجه الأخير : فاللازم أن يقولوا باستحقاق العقاب على مخالفة الواقع في التكاليف المطلقة فقط ، دون المشروطة والموقته لأن الواقع في المشروط والموقت لم يتتجز على المكلّف كي يعاقب عليه ، لا قبل الشرط والوقت ، ولا بعد الشرط والوقت .

أمّا قبل تحقق الشرط ودخول الوقت فواضح ، لأنّه لا تكليف حيث لم يدخل

ومن هنا قد يلتجأ إلى ما لا يلتجأ إليه كلام صاحب المدارك ومن تبعه ، من أن العلم واجب نفسي والعقاب على تركه من حيث هو ، لا من حيث افضائه إلى المعصية ، أعني ترك الواجبات و

الوقت ولم يتحقق الشرط ، وأما بعد دخول الوقت وتحقق الشرط فكذلك أيضا ، لأجل الغفلة الناشئة عن ترك الفحص والتعلم ، فلا يصح العقاب عليه مع ان الاجماع والضرورة قائمان على إستحقاق العقاب بالمخالفة ، سواء في التكاليف المؤقتة والمشروطـة أم في التكاليف المطلقة .

(ومن هنا) أي : من حيث ان الوجه الأخير وهو : عدم توجيه التكليف إلى الغافل ، يستلزم القول بالتفصيل في العقاب على المخالفـة بين الواجبات المطلقة والواجبات المؤقتة والمشروطـة مع انه لم يقل به أحد ، لذلك (قد يلتجأ إلى ما لا يلتجأ إليه كلام صاحب المدارك ومن تبعه) وهو كما قال :

(من ان العلم واجب نفسي والعقاب على تركه) أي : على ترك التعلم يكون (من حيث هو) أي : من حيث انه ترك التعلم (لا من حيث افضائه إلى المعصية أعني) من إضفاء عدم التعلم إلى المعصية هو : أدائه إلى (ترك الواجبات و فعل المحرّمات المجهولة تقسـيلاً) فان الجاهل وان كان يعلم بواجبات ومحرمـات في الجملة ، لكن لا يعلم بهما تقسـيلاً ، فلا يعاقب على تركهما ، وإنما على ترك التعلم فقط .

(و) ان قلت : إذا كان العقاب على ترك التعلم من حيث هو لا من حيث افضائه إلى المعصية ، فماذا تصنعون بظاهر الأدلة الدالة على ان التعلم واجب من باب المقدمة ، مثل آية النفر (1) ، وآية السؤال (2) ، ومثل قوله عليه السلام : « عليكم بالتفقه

ص: 240

1-- اشارة الى سورة التوبـة : الآية 122 .

2-- اشارة الى سورة النـمل : الآية 43 .

فعل المحرّمات المجهولة تقضيأً .

وما دلّ بظاهره من الأدلة المتقدمة على كون وجوب تحصيل العلم من باب المقدمة محمولٌ على بيان الحكمة في وجوبه ، وأنّ الحكمة في إيجابه لنفسه صيرورة المكلّف قابلاً للتوكيل بالواجبات والمحرّمات حتى لا يفوته منفعة التوكيل بها ولا يناله مضرّة اهماله عنها ،

في دين الله ، ولا تكونوا أعرابا ، فان من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة »[\(1\)](#)« ومثل قوله عليه السلام بعد ما سأله السائل : « هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه ؟ قال : لا »[\(2\)](#)« إلى غيرها من الآيات والروايات الدالة على ان وجوب تحصيل العلم من باب المقدمة لا من باب انه واجب نفسي ؟ .

قلت : (ما دلّ بظاهره من الأدلة المتقدمة على كون وجوب تحصيل العلم من باب المقدمة) لا انه واجب نفسي (محمول على بيان الحكمة في وجوبه) أي : بيان الحكمة في الوجوب النفسي لتحصيل العلم .

(و) معنى ذلك : (انّ الحكمة في إيجابه لنفسه) أي : في إيجاب العلم وجوباً نفسيّاً هو : (صيرورة المكلّف قابلاً للتوكيل بالواجبات والمحرّمات) وذلك (حتى لا يفوته منفعة التوكيل بها) أي : بالواجبات والمحرّمات (ولا يناله مضرّة اهماله) أي : اهمال المكلّف (عنها) أي : عن تلك التكاليف من الواجبات والمحرّمات .

إذن : فالحكمة في إيجاب التعلم بالوجوب النفسي يكون على قسمين :

الأول : إدراك المكلّف مصلحة الواقع ، نظير التقوى - مثلاً - من إيجاب الصوم

ص: 241

1-- الكافي اصول : ج 1 ص 31 ح 7 .

2-- الكافي اصول : ج 1 ص 30 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 68 ب 7 ح 33219 .

فأنه قد يكون الحكمة في وجوب الشيء لنفسه صيرورة المكلف قابلاً للخطاب ، بل الحكمة الظاهرة في الارشاد و تبليغ الأنبياء والحجج ليس إلا صيرورة الناس عالمين قابلين للتوكاليف .

وجوباً نفسياً ، فقد قال سبحانه : « كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » [\(1\)](#) .

الثاني : صيرورة المكلف قابلاً للخطاب بال وكليف الشرعية من أمر ونهي .

هذا ، وما نحن فيه : من إيجاب التعلم وجوباً نفسياً إنما هو للقسم الثاني من الحكمة كما قال : (فأنه قد يكون الحكمة في وجوب الشيء لنفسه) أي : وجوباً نفسياً هو : (صيرورة المكلف قابلاً للخطاب) فكان الشارع قال للجاهل : تعلّم ، والتعلم عليك واجب نفسياً ، والحكمة في إيجاب التعلم عليك هو : ان تصبح قابلاً للخطاب بالصلة والصيام والحج وما أشبه ذلك .

(بل) هذا القسم الثاني من الحكمة في الواجبات النفسية أمر شائع ، فان (الحكمة الظاهرة في الارشاد) أي : وجوب تعليم الجهل على العلماء (و) كذلك في وجوب (تبليغ الأنبياء والحجج) الأطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار أحکام الله تعالى إلى الناس (ليس إلا صيرورة الناس عالمين قابلين للتوكاليف) .

إذن : فالتعلم واجب نفسياً على افراد الناس لهذه الحكمـة وهي : ان يصبحوا قابلين للتوكيل بالواجبات والمحرمات حتى لا يفوـتهم منـفة التوكيل بالواجبات والمحرمات ولا يـنالـهم مفسـدة إـهمـالـالأـحـکـامـ .

هذا غاية ما يمكن من تقرير كون التعلم واجباً نفسياً .

ص: 242

لكن النصف : ظهور أدلة وجوب العلم في كونه واجباً غيرياً ، مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار في الوجه الثالث ، الظاهرة في المؤاخذة على نفس المخالفة .

(لكن النصف : ظهور أدلة وجوب العلم في كونه واجباً غيرياً) قوله تعالى : « فاعلم انه لا إله إلا الله » [\(1\)](#) فانه ظاهر في ان العلم واجب من جهة كونه مقدمة الاعتقاد، لا من جهة نفسه ، ولذلك إذا علم ولم يعتقد ، لم ينفعه علمه ، كالكفار فانهم كانوا يعلمون ، لكنهم كانوا لا يعتقدون بالحق ، ولذلك قال فيهم سبحانه : « وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ » [\(2\)](#) وقال سبحانه : « يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَائِهِمْ » [\(3\)](#) إلى غير ذلك (مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار في الوجه الثالث) من الوجوه الخمسة المتقدمة (الظاهرة في المؤاخذة على نفس المخالفة) لا ترك التعلم ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن غسل مجدوراً اصابته جنابة فكرر فمات : « قتلوا قتلهم الله ، إلا سألوا ؟ إلا يَمْمُوْه ؟ » [\(4\)](#) .

وقوله عليه السلام لمن أطالت الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء: « ما كان أسوء حalk لو مت على هذه الحالة ، ثم أمره بالتوبة وغسلها » [\(5\)](#) .

وما ورد في تفسير قوله تعالى: « فلَلّهُ الْحَجَةُ الْبَالِغَةُ » [\(6\)](#) حيث يقال للعبد يوم

ص: 243

- سورة محمد : الآية 19 .
- سورة النمل : الآية 14 .
- سورة البقرة : الآية 146 ، سورة الانعام : الآية 20 .
- الكافي اصول : ج 1 ص 40 ح 1 و الكافي (فروع) : ج 3 ص 68 ح 5 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 107 ح 219 ، مستدرك الوسائل : ج 2 ص 528 ب 4 ح 2631 ، وسائل الشيعة : ج 3 ص 346 ب 5 ح 3824 ، تهذيب الاحكام : ج 1 ص 184 ب 3 .
- الكافي فروع : ج 6 ص 432 ح 10 ، تهذيب الاحكام : ج 1 ص 116 ب 5 ح 36 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 80 ح 177 ، وسائل الشيعة : ج 3 ص 331 ب 18 .
- سورة الانعام : الآية 149 .

ويمكن أن يلزمه حينئذ باستحقاق العقاب على ترك تعلم التكاليف ، الواجب مقدمة ، وان كانت مشروطة بشرط مفقودة حين الالتفات إلى ما يعلمه إجمالاً من الواجبات المطلقة والمشروطة ،

القيامة : هل علمت ؟ فان قال : نعم ، قيل : فهلا عملت ؟ وان قال : لا ، قيل له : هلا تعلمت حتى تعمل ؟ (1) إلى غيرها من الروايات الظاهرة في كون المؤاخذة على نفس المخالفة لا على ترك التعلم .

(و) عليه : فقد ظهر : ان وجوب التعلم غيري لا نفسي ، لكن يبقى عليه إشكال التفصيل في العقاب بين الواجبات المطلقة وغير المطلقة ، وللخلص من هذا الاشكال (يمكن أن يلزمه حينئذ) أي : حين كان وجوب التعلم غيريا لا نفسي ، - إضافة إلى ما تقدم - : (باستحقاق العقاب على ترك تعلم التكاليف ، الواجب) ذلك التعلم (مقدمة ، وان كانت) تلك التكاليف (مشروطة بشرط مفقودة حين الالتفات إلى ما يعلمه إجمالاً) .

والحاصل : انه لا فرق في تتجزء التكليف حين الالتفات اليه ولو اجمالاً بين أن يكون (من الواجبات المطلقة والمشروطة) فانها تتجزء على الملتفت إليها إجمالاً بلا فرق بينها ، إلاّ ان التكاليف المطلقة تتتجزء نحو الاطلاق ، والمشروطة بنحو التقييد .

ولا يخفى : إنّ هذا كما قلنا هو وجه آخر لحل وإشكال التفصيل في العقاب على القول بأنّ وجوب التعلم مقدمي نفسي ، وحاصله كما يلي :

إنّ المكلّف حين التفاته الاجمالي إلى ان عليه بعض التكاليف ، تتجزء عليه تلك التكاليف بلا فرق بين أن يلتفت إلى ما ليس له شرط كوجوب الستر ،

ص: 244

-- الأمازي للمفيد : ص 292 ح 1 ، مجموعة ورام : ج 2 ص 178 .

لاستقرار بناء العقلاء في مثال الطومار المتقدم على عدم الفرق في المذمة على ترك التكاليف المسطورة فيه بين المطلقة والمشروطة ،

أو إلى ما له شرط كالحج ، أو إلى ما له وقت كالصوم والصلوة ، فلا فرق بين التكاليف المطلقة والمشروطة في تجزها على المكلف حين الالتفات الاجمالي إليها ، فصلاة الظهر - مثلاً - إذا التفت إليها قبل الظهر إجمالاً ، يكون مكلفا بها لكن بشرط دخول الوقت ، وهكذا .

وعليه : فالتكليف بالظهر - مثلاً - موجود الآن حين الالتفات الاجمالي إليه ، فلا يقال انه لا تكليف قبل الظهر لأن الوقت لم يدخل بعد ، كما انه لا يقال لاتكليف بعد الظهر لأنه غافل والغافل لا يكلف ، وإذا لم يكن تكليف على الغافل فلا يصح عقابه على ترك الصلاة حتى نضطر إلى أن نقول : بأن العقاب على ترك التعلم ، بل نقول : ان العقاب على ترك الصلاة الملتف إليها قبل الوقت إجمالاً وان كان التكليف بها مشروطا بدخول الوقت .

وإنما نقول : بأنه لا فرق بين الواجبات المشروطة والمطلقة (لاستقرار بناء العقلاء في مثال الطومار المتقدم) الذي كتب المولى أوامرها فيه وأعطاه لعبده فلم ينظر العبد إلى ما جاء فيه ، وكان فيه بعض التكاليف المطلقة وبعض التكاليف المشروطة ، فان للمولى الحق في معاقبته على كلا القسمين من التكاليف .

وإنما له الحق في ذلك ، لأن بناء العقلاء (على عدم الفرق في المذمة على ترك التكاليف المسطورة فيه) أي : في ذلك الطومار (بين المطلقة والمشروطة) فتساوي ذم العقلاء على تركهما يدل على تجز التكليف بالمشروط حين الالتفات إليه إجمالاً وان كان قبل حصول شرطه .

ويؤيد تجز التكليف حين الالتفات إليه إجمالاً وان كان قبل حصول الشرط :

إنه إذا دخل قبل الظهر حجرة مصنوعة من الخشب وأغلق على نفسه بابها وألقى المفتاح خارج الحجرة ولم يكن هناك من يفتح له الباب ، فإنه يعاقب على ترك الصلاة قطعا ، مع إنه غير قادر على الظهور ماءً وترابا ، وقد قال جملة من الفقهاء :

بأن فاقد الظهورين لا يصلي .

وكذا لو لم يأكل طعام السحور قبل الفجر في شهر رمضان مثلاً وكان لضعف مزاجه لا يمكن من الصيام بدون أكل طعام السحور ، فإنه يعاقب على إفطاره هذا.

وكذا لو ذهب إلى مكان لا يوجد فيه خمر ، لكن يعلم إجمالاً بأنه بعد ساعة يأتي ظالم بخمر فيجبره على شربها ، فإنه يلزم على قولكم : من الواجب المشروط لا - يكون منجزا حين الالتفات إليه إجمالاً - قبل تحقق شرطه ، إن لا يكون معاقبا ، لأن قبل مجيء الخمر لم يكن مكلفا وبعد مجيئها لم يكن مختارا ، مع وضوح أنه معاقب عليه ، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

وكانه إلى هذا أشار صاحب الكفاية في حاشيته حيث قال : ويمكن أن يقال : ان التكاليف الموقتة والمشروطة في الشريعة يكون التكليف فيها فعليا منجزا بحيث يجب على المكلف تحصيل غير ما علق عليه من مقدماته مما كان باختياره ، وذلك بأن يكون الوقت والشرط من قيود المادة والمأمور به ، لا من قيود الهيئة والأمر .

(فتاول) ولعله إشارة إلى عدم توقف العقاب على توجه الخطاب ، بل مجرد المبغوضية كافية ، ومن المعلوم : ان كلاماً من ترك الصلاة في الوقت ، والافطار في نهار شهر رمضان ، وشرب الخمر في المثال المتقدم مبغوض للمولى ، لأن فيه تقويت مصالح وجلب مفاسد ، فالعقاب لأجل جلب المفسدة ودفع المصلحة ، لا لأجل توجه الأمر .

هذا خلاصة الكلام بالنسبة إلى عقاب الجاهل التارك للفحص العامل بما يطابق البرائة .

وأما الكلام في الحكم الوضعي

وهي : صحة العمل الصادر من الجاهل وفساده ، فيقع الكلام فيه تارة في المعاملات ، وأخرى في العبادات .

هذا ، وقد ذكر جملة من المعلقين والمحشين على قوله : فتأمل ، مطالب نحن في غنى عن ذكرها ، لأنها لا تناسب الشرح ، والله سبحانه العالم .

(هذا خلاصة الكلام بالنسبة إلى) الحكم التكليفي وهو : (عقاب الجاهل التارك للفحص العامل بما يطابق البرائة) وكذا يكون حال العامل بما يطابق التخيير ، أو الاستصحاب التارك للفحص ، وكان التخيير أو الاستصحاب مخالفًا للحكم الذي إذا فحص عنه وجده .

(وأما الكلام في الحكم الوضعي وهي : صحة العمل الصادر من الجاهل وفساده) فهل عمل الجاهل صحيح أو فاسد؟ (فيقع الكلام فيه تارة في المعاملات) بالمعنى الأعم وهي ما لا تحتاج إلى قصد القربة مما ذكر في الفقه من العقود ، والايقاعات ، والأحكام .

وقال بعض : ان المعاملة تطلق على كل ما جعله الشارع سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو قاطعاً لشيء آخر ، بلا فرق بين أن يكون من العقود والايقاعات : كالنكاح والطلاق ، أو الجنایات : كالقتل والقذف ، أو التوصيليات : كغسل الثوب للتقطير والذبح لحلية اللحم ، وغير ذلك .

(وأخرى في العبادات) وهي التي يشترط فيها قصد القربة بحيث انه إذا

فالمشهور فيها أن العبرة فيها بمطابقة الواقع ومخالفتها ، سواء وقعت عن أحد الطريقين أعني الاجتهاد والتقليد ، أم لا عنهما ، فاتفاقت مطابقتها للواقع ، لأنها من قبيل الأسباب لأمور شرعية ، فالعلم والجهل لا مدخل له في تأثيرها وترتّب المسبيبات عليها .

فمن عقد على امرأة عقد

لم يقصد القربة فيها لم تتحقق تلك العبادة .

(أما المعاملات ، فالمشهور فيها) بين الفقهاء خلافاً للنراقي كما يأتي كلامه (أن العبرة فيها) أي : في المعاملات إنما هي (بمطابقة الواقع ومخالفتها) فإن طابت الواقع صحت ، وإن خالفت الواقع فسدت (سواء وقعت عن أحد الطريقين أعني الاجتهاد والتقليد ، أم لا عنهما) بأن وقعت المعاملة بدون اجتهاد أو تقليد .

وعليه : فإن وقعت المعاملة عن جهل بلا اجتهاد أو تقليد ، ومع ذلك (فانتفقت مطابقته للواقع) فإنها صحيحة ، لأن عمله هذا طابق الواقع ومطابقة الواقع هو المعيار في الصحة والفساد على مذهب المخطئة ، والاجتهاد والتقليد عندهم طريقان إلى الواقع وليس أكثر .

وإنما العبرة في صحة المعاملات مطابقتها للواقع (لأنها) أي : المعاملات (من قبيل الأسباب لأمور شرعية) وكما ان الأسباب العرفية لا تنفك عن مسبيباتها وجوداً وعدماً ، فكذلك الأسباب الشرعية لا تنفك عن مسبيباتها وجوداً وعدماً بلا مدخلية للعلم أو الجهل فيها كما قال : (فالعلم والجهل لا مدخل له في تأثيرها وترتّب المسبيبات عليها ، فمن عقد على امرأة عقد) بالفارسية - مثلاً - اجتهادا

لا يعرف تأثيره في حلية الوطني فانكشف بعد ذلك صحته ، كفى في صحته من حين وقوعه ، وكذا لو انكشف فساده رتب عليه حكم الفاسد من حين الواقع ، وكذا من ذبح ذبيحة بفري ودجيه ، فانكشف كونه صحيحا

وتقليدا ، ولا عن اجتهاد أو تقليد وهو (لا يعرف تأثيره في حلية الوطني) وكان في الواقع مؤثرا لحلية الوطني ، حلّ الوطني ، وان كان في الواقع غير موجب لحلية الوطني لم يحل الوطني .

نعم ، إذا فعل ذلك عن اجتهاد أو تقليد صحيح ، كان معذورا فيما فعله ، وكان الوطني ذلك وطني شبهة .

وعليه: فإذا عقد بالفارسية (فانكشف بعد ذلك صحته ، كفى في صحته من حين وقوعه) فيترتب عليه آثار الصحة من حين الواقع لا من حين انكشف الصحة .

(وكذا لو انكشف فساده رتب عليه حكم الفاسد من حين الواقع) لا من حين انكشف الفساد .

هذا ، وترتب الفساد من حين الواقع يثمر - مثلاً - : ان لا نفقة للمرأة ، ولو لم يكن الرجل ينفق عليها مدة زواجهما ، وكانها يزعمان انه مدانون لها ، انكشف بذلك عدم المديونية ، وانكشف أيضا ان زواج الرجل باختها او بالخامسة كان حلالاً وان زعم حين الزواج انه كان حراما ، وانكشف أيضا ان أخذ المرأة الارث من الرجل بعد موته لم يكن صحيحا فيلزم عليها ان ترده إلى سائر الورثة ، وكذا إذا ماتت المرأة وورثها الرجل ، إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة عليه .

(وكذا من ذبح ذبيحة بفري ودجيه) وهما العرقان في جنبي الحلقوم ، فقد قال بعض بكفاية فريهما ، بينما المشهور قالوا : بلزم فري الأوداج الأربع ، فزعم حين ذبحه بفري ودجيه انه صار حراما (فانكشف كونه صحيحا) فإنه يترتب

أو فاسدا ، ولو ترتب عليه أثرا قبل الانكشاف ، فحكمه في العقاب ما تقدّم من كونه مراعي بمخالفة الواقع كما إذا وطأها ، فإنّ العقاب عليه مراعي .

عليه أثر الصحة من حين الذبح (أو فاسدا) فإنه يترب عليه أثر الفساد من حين الذبح أيضا .

إذن : فالعبرة بمعاملة الجاهل - في نفسها لا بملاحظة الأثر المترتب عليها - من حيث الحكم الوضعي : الصحة والفساد هو : مطابقتها للواقع وعدم مطابقتها له ، فإن طابقته صحت ، وإنّا فلا .

هذا حكم المعاملة في نفسها ، أما حكمها بالنسبة إلى الأثر المترتب عليها ، فالكلام يقع فيه من جهتين : جهة حكمه التكليفي ، وجهة حكمه الوضعي . أما جهة حكمه التكليفي فهو ما أشار إليه بقوله :

(ولو ترتب عليه) أي : على معاملة الجاهل (أثرا قبل الانكشاف) أي : قبل إنكشاف صحة المعاملة وفسادها ، وذلك بأن تصرف فيها - مثلاً - (فحكمه) التكليفي من حيث الحرمة وعدمه يعني : (في العقاب) وعدهمه هو : (ما تقدّم) في المبحث السابق عند بيان الحكم التكليفي لعمل الجاهل : (من كونه مراعي بمخالفة الواقع) فإن كان مخالفًا للواقع كان حراماً وعوقب عليه ، وإنّا فلا .

أما مثال ذلك فهو : (كما إذا وطأها) أي : المرأة التي عقدت عليها بالفارسية ، أو أكل من لحم الذبيحة التي ذبحت بفري ودجيه ، أو تظهر بالكرّ الذي قدر مائه سبعة وعشرون شبرا ، أو ما أسببه ذلك (فإنّ العقاب عليه مراعي) بمخالفة الواقع ، فإن كان مخالفًا للواقع ومن دون حجة شرعية عوقب عليه ، وإنّا بن له حجة شرعية من اجتهاد أو تقليد ، أو كان مطابقاً للواقع فلا يعاقب عليه .

وأمام حكمه الوضعي كما لوابع لحم تلك الذبيحة ، فحكمه كما ذكرنا هنا من مراعاته حتى ينكشف الحال .

ولا إشكال فيما ذكرنا بعد ملاحظة أدلة سببية تلك المعاملات ،

(وأمام حكمه الوضعي) أي : حكم الأثر المترتب على معاملة الجاهل من حيث الصحة والفساد قبل إنكشاف صحة المعاملة وفسادها وذلك (كما لوابع لحم تلك الذبيحة) التي ذبحث بفرى ودجيهما (فحكمه) أي : حكم هذا الأثر وهو البيع من حيث الصحة والفساد هو : (كما ذكرنا هنا : من مراعاته حتى ينكشف الحال) أي : حال ذي الأثر وهي معاملة الجاهل نفسها .

وعليه : فان انكشاف صحة الذبح انكشاف فساد البيع ، وان انكشاف فساد الذبح انكشاف فساد البيع ، وكذا الحكم إذا تروج بالعقد الفارسي ودخل بالمرأة على المهر المسمى ، ولكن هنا إنكشاف الفساد ، قال المشهور : عليه ان يعطيها مهر المثل ، لكننا تنظرنا في مهر المثل في الفقه لاحتمال وجوب مهر المسمى ، وذلك لأن المسمى ان كان أقل من المثل ، فهيء دخلت على الأقل حيث أسقطت حقها عن الزائد فلا حق لها في الأكثر ، وان كان أكثر فهو دخل على الأكثر حيث سمى الزائد على المثل ، فلا حق له في اعطاء الأقل الذي هو المثل .

بقي شيء وهو : انه لو عقد بالفارسية - مثلاً - ثم شك في صحته وفساده اجتهادا أو تقليدا ، كان عليه في الظاهر : الاجتناب لأصالة فساد المعاملة حتى يتأكد من صحتها ، وكذلك إذا ذبح الحيوان بفرى ودجيه ثم شك في صحة الذبح وفساده ، كان عليه الاجتناب عن تلك الذبيحة لأصالة عدم التذكرة وهكذا .

هذا (ولا إشكال فيما ذكرنا) من دوران حكم معاملة الجاهل تكليفا ووضعا مدار الواقع ، وذلك (بعد ملاحظة أدلة سببية تلك المعاملات) لمسبياتها ،

ولا خلاف ظاهرا في ذلك أيضا إلا من بعض مشايخنا المعاصرين ، حيث أطال الكلام في تفصيل ذكره - بعد مقدمة هي :

أن العقود والايقاعات ، بل كلّ ما جعله الشارع سببا ، لها حقائق واقعية هي ما قرره الشارع أولاً ، وحقائق ظاهرية هي ما يظنه المجتهد أنه مواضعه الشارع ، وهي قد تطابق الواقعية وقد تختلفها .

وسيذكر المصنف ان هذه الأسباب الشرعية كالآمور الواقعية غير المجعلة في عدم توقف تأثيرها على قيام طريق علمي أو ظني حجة عليها ، فكما ان النار تحرق سواء علم بها الانسان أم لا ، كذلك العقد الصحيح يؤثر أثره سواء علم الانسان بصحته أم لا .

(ولا - خلاف ظاهرا في ذلك أيضا إلا من بعض مشايخنا المعاصرين) وهو النراقي قدس سره في كتابه المناهج (حيث أطال الكلام في تفصيل ذكره) هناك بين الجاهل المركب والجاهل البسيط ، وبين العقد والذبح ، وذلك (بعد مقدمة هي) كالتالي :

(أن العقود والايقاعات بل كلّ ما جعله الشارع سببا) كسببية الذبح لحل اللحم ، وحيازة المباح للملك - مثلاً - (لها حقائق واقعية هي : ما قرره الشارع أولاً) وبالذات مثل : جعل الشارع حيازة المباح سببا للملك ، والاعراض عن الشيء سببا للخروج عن الملك ، وما أشبه ذلك (وحقائق ظاهرية هي : ما يظنه المجتهد) ظنا حجة على (أنه ما مواضعه الشارع) كما إذا ظن المجتهد بأن العقد الفارسي سبب للحلية ، وإن عشر رضعات سبب لانتشار الحرمة .

إذن : فالأسباب الشرعية لها حقائق واقعية ، وحقائق ظاهرية (وهي) أي : الظاهرية (قد تطابق الواقعية وقد تختلفها) فنظر المجتهد قد يطابق الواقع وقد

ولمّا لم يكن لنا سبيل في المسائل الاجتهادية إلى الواقعية ، فالسبب والشرط والممانع في حقّنا هي الحقائق الظاهرة .

ومن البديهيات التي انعقد عليها الاجماع بل الضرورة : أن ترتّب الآثار على الحقائق الظاهرة يختلف بالنسبة إلى الأشخاص ، فان ملاقة الماء القليل للنجاسة سبب لتنبّجهه عند واحد دون غيره ، وكذا قطع الحلقوم للتذكرة والعقد الفارسي للتمليك ، أو الزوجية .

يخالفه ، فإذا طابق الواقع كان قد أدرك الواقع وإن خالفه كان معذورا .

هذا (ولمّا لم يكن لنا سبيل في المسائل الاجتهادية) أو الأصول العملية (إلى الواقعية) التي هي ثابتة في اللوح المحفوظ (فالسبب والشرط والممانع) والقاطع (في حقّنا هي الحقائق الظاهرة) التي يؤدي إليها نظر المجتهد من الأدلة الاجتهادية ، أو الأصول العملية .

(ومن البديهيات التي انعقد عليها الاجماع بل الضرورة : ان ترتّب الآثار على الحقائق الظاهرة يختلف بالنسبة إلى الأشخاص المجتهدين ، وذلك حسب اختلافهم في الاجتهداد .

مثالاً : (فان ملاقة الماء القليل للنجاسة سبب لتنبّجهه عند واحد) من المجتهدين (دون غيره) لأن بعضهم يرى عدم إنفعال الماء القليل .

(وكذا قطع الحلقوم) وحده في الذبح سبب (للتذكرة) عند بعض ، بينما البعض الآخر يرى وجوب قطع الأدواج الأربعه .

(و) كذا (العقد الفارسي للتمليك ، أو الزوجية) تمليكا في المعاملات وزوجية في النكاح ، يصح عند بعض المجتهدين دون بعض ، فان بعض المجتهدين يرى اشتراط العربية في ذلك .

وحاصل ما ذكره من التفصيل : أنّ غير المجتهد والمقلد على ثلاثة أقسام ، لأنّه إماً غافل عن احتمال كون ما أتى به من المعاملة مخالفًا للواقع ، وإماً أن يكون غير غافل ، بل يترك التقليد مسامحة .

فالأول : في حكم المجتهد أو المقلد ، لأنّه يتبع ب اعتقاده

هذا كله حال المجتهد ومقلده ، لأن المقلد أيضاً مأمور باتباع نظر المجتهد ، فيختلف المقلدون في الحلية والحرمة ، والزوجية وعدمهها ، والملكية وعدم الملكية باختلاف المجتهدين فيها .

(وحاصل ما ذكره من التفصيل : إنّ غير المجتهد والمقلد على ثلاثة أقسام) بالنسبة إلى ما يوقعه من المعاملات :

الأول : الغافل عن مخالفة الواقع .

الثاني : غير الغافل عن مخالفة الواقع ، لاحتمال أن يكون ما صدر منه اماً موافقاً ، أو مخالفًا للحكم القطعي .

الثالث : غير الغافل عن مخالفة الواقع ، لاحتمال ان يكون ما صدر منه اماً موافقاً ، أو مخالفًا للحكم الظني .

وإلى القسم الأول أشار بقوله : (لأنّه إماً غافل عن احتمال كون ما أتى به من المعاملة مخالفًا للواقع) بان كان غافلاً مطلقاً ، أو جاهلاً مركباً .

وأشار إلى القسم الثاني بقوله : (وإنّما أن يكون غير غافل بل يترك التقليد مسامحة) لعدم مبالاته بالتقليد كما هو حال بعض الناس خصوصاً أولئك بلوغهم .

(فالأول : في حكم المجتهد أو المقلد ، لأنّه يتبع ب اعتقاده) فهو إماً قاطع والقطع حجة من أي سبب حصل ، أو غير ملتفت إطلاقاً وغير الملتفت لا حكم له ،

كتعبد المجتهد باجتهاده والمقلد بتقليده ما دام غافلاً ، فإذا تنبأه فان وافق اعتقاده قول من يقلده فهو ، وإنما كان كالمجتهد المتبدّل رأيه ، وقد مر حكمه في باب رجوع المجتهد .

وأمّا الثاني : وهو المتفطن لاحتمال مخالفة ما أوقعه من المعاملة للواقع - فاما أن يكون ما صدر عنه موافقاً أو مخالفًا للحكم القطعي الصادر من الشارع ،

فيكون تعبده باعتقاده (كتعبد المجتهد باجتهاده والمقلد بتقليده) في الحكم ، لكن (ما دام غافلاً) قوله : « ما دام غافلاً » ، متعلق بقوله : « في حكم المجتهد أو المقلد » .

وعليه : (فإذا تنبأه) إلى أنه لا ينبغي له ان يعمل بدون اجتهاد أو تقليد ، وان عمله السابق كان بدون اجتهاد أو تقليد (فإن وافق اعتقاده) الذي عمل به (قول من يقلده) أو اجتهاد هو فرائي عن صحة ما عمله سابقاً (فهو) لأنّه لا شيء عليه بعد ذلك ، فقد كان تكليفه ان يعمل بقول المجتهد فاتفاقاً قوله المجتهد أو ان اجتهاده كان موافقاً لما عمله .

(وإنما ، كان كالمجتهد المتبدّل رأيه) لأنّه يرى حينئذ غير ما يراه في السابق ، فلا يصح له ان يعمل حينئذ بما رأه سابقاً ، بل عليه ان يعمل بما يراه الآن (وقد مر حكمه في باب رجوع المجتهد) عن اجتهاده السابق إلى اجتهاد لاحق جديد ، وسيأتي أيضاً تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى .

(وأمّا الثاني : وهو المتفطن لاحتمال مخالفة ما أوقعه من المعاملة للواقع) فإنه يكون على قسمين : (فاما ان يكون ما صدر عنه موافقاً أو مخالفًا للحكم القطعي الصادر من الشارع) كما إذا علم قطعاً حلية البيع الذي أوقعه بالفارسية سابقاً ،

وإما أن لا يكون كذلك ، بان كان حكم المعاملة ثابتًا بالظنون الاجتهادية .

فالأول : يترتب عليه الأثر مع الموافقة ، ولا يترتب عليه مع المخالفة ، إذ المفروض أنّه ثبت من الشارع قطعاً أنّ المعاملة الفلانية سببٌ لكتذا ، وليس معتقداً لخلافه ، حتى يتبعّد بخلافه

لعدم اشتراط العربية في البيع ، أو علم قطعاً حرمة المرأة التي عقد عليها بالفارسية سابقاً ، لاشتراط العربية في النكاح .

(وإنما ان لا يكون كذلك ، بان كان حكم المعاملة ثابتًا بالظنون الاجتهادية) كما إذا ظن بحلية التي ارتضعت معه عشر رضعات ، أو ظن بحرمة منظورة الأب .

(فال الأول) من قسمي المتفطن لمخالفـة الواقع ، وكان ما صدر عنه موافقـاً أو مخالفـاً للحكم القطـعي ، فإنه (يترتب عليه الأثر مع الموافـقة ، ولا يترتب عليه مع المخـالفة) أي : إنـما ما أوقعـه من المعـاملـة موافقـاً للـحـكم الـواـقـعـي تـرـتـبـ علىـهـ الأـثـرـ ، وـاـنـ كـانـ مـخـالـفاً للـحـكم الـواـقـعـي لـمـ يـترـتـبـ عـلـيـهـ الأـثـرـ .

وإنما قال : يترتب عليه الأثر مع الموافـقة (إذ المفـروض : أنـهـ ثـبـتـ منـ الشـارـعـ قـطـعاـً أنـ الـمعـاملـةـ الفـلـانـيـةـ سـبـبـ لـكـذـاـ) أي : إنـ معـاملـةـ الـبيـعـ بـالـعـقـدـ الـفـارـسـيـ - مـثـلاـ - سـبـبـ لـاـنـتـقـالـ الـمـتـاعـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ وـالـشـمـنـ إـلـىـ الـبـائـعـ قـطـعاـ ، وـحـيـثـ انـ الـمـعـاملـةـ توـافـقـتـ مـعـ الـحـكمـ الـواـقـعـيـ الـثـابـتـ مـنـ الشـارـعـ قـطـعاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ الأـثـرـ .

(و) إنما قال : لا يترتب عليه الأثر مع المخـالـفةـ ، إذـ المـفـروـضـ انـ المـتفـطـنـ لـمـخـالـفـةـ الـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ الـواـقـعـيـ (ليسـ مـعتقدـاـ لـخـالـفـهـ) أيـ لـخـالـفـ الـحـكـمـ الـواـقـعـيـ ، لأنـ جـهـلـهـ كـانـ بـسيـطـاـ وـلـيـسـ مـرـكـباـ ، فـلاـ يـكـونـ قـاطـعاـ بـالـخـالـفـ (حتىـ يـتـبعـدـ بـخـالـفـهـ) الـذـيـ اـعـتـقـدـ بـهـ وـيـكـونـ مـعـذـورـاـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ قـطـعـهـ ، فـانـهـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ بلـ كـانـ جـهـلـهـ بـسيـطـاـ لـمـ يـترـتـبـ عـلـيـهـ الأـثـرـ مـعـ الـمـخـالـفـةـ .

ولا دليل على التقيد في مثله بعلم واعتقاد ، ولا يقدح كونه محتملاً للخلاف ، أو ظاناً به ، لأنّه مأمور بالفحص والسؤال ، كما أنّ من اعتقاد حليّة الخمر مع احتماله الخلاف يحرم عليه الخمر وإن لم يسأل ،

إن قلت : انه يلزم من ذلك ان لا يترتب عليه الأثر حتى مع الموافقة للواقع ، وذلك لعدم العلم بالموافقة للواقع حين المعاملة .

قلت : (ولا دليل على التقيد في مثله) أي : لا دليل في مثل ما أوقعه من المعاملات إذا تطابقت مع الواقع أن تكون مقيدة (بعلم واعتقاد ممّن أوقعها ، فإن الشارع لم يقل : ان المعاملة صحيحة ان علمت صحتها حين إيقاعها ، أو ان اعتقادت صحتها حين إيقاعها ، بل يقول : ان المعاملة صحيحة ، والمفروض انه أوقع هذه المعاملة صحيحة ، فتؤثر أثراً بمجرد موافقتها للواقع وان لم يعلم صحتها حين إيقاعها .

(و) إن قلت : انه يقدح في صحة معاملة المتفطن للمخالفـة - وان طابت الواقع - احتماله أو ظنه بالمخالفة قبل المعاملة ، فلا يترتب الأثر عليها ، لأنّه لا يجوز له الاقدام على المعاملة قبل الفحص والسؤال .

قلت : (لا يقدح) في صحة معاملة المتفطن وترتب الأثر عليها بعد ان طابت الواقع (كونه محتملاً للخلاف ، أو ظاناً به) حتى وان كان منشأ توهّم القدح هنا هو : (لأنّه مأمور بالفحص والسؤال) .

وعليه : فكون الجاـهل مأموراً بالفحص والسؤال لا يقدح في صحة معاملته بعد مطابقتها للواقع وان لم يسأل (كما أنّ من اعتقاد) أي : غالب على ظنه (حليّة الخمر مع احتماله الخلاف) أي : الحرمة (يحرم عليه الخمر وان لم يسأل) .

لأنه مأمور بالسؤال .

وأمّا الثاني : فالحق عدم ترتب الأثر في حقه ما دام باقياً على عدم التقليد ، بل وجود المعاملة كعدمها سواء طابت أحد الأقوال أم لا ؟ .

إذ المفروض عدم القطع

وإنّما يحرم عليه ذلك (لأنه مأمور بالسؤال) والفحص كما تقدّم : من ان الشبهات الحكمية لا يجوز إرتكابها إلاّ بعد الفحص .

إذن : فالمعيار في ترتيب الأثر و عدمه هو : موافقة الواقع وعدمها ، فكلما ظهر كون الشيء موافقاً للواقع ترتيب الأثر عليه وإن كان يحرم عليه إرتكابه قبل الفحص ، فإن من المعلوم : ان الحرمة غير قادحة هنا ، لأن الكلام هنا في ترتيب الأثر على المعاملة وعدم ترتبيه ، لا في جواز الارتكاب قبل الفحص و عدمه ، فإن عدم جواز الارتكاب قبل الفحص مسلّم .

(وأمّا الثاني :) من قسمي المتفطن لمخالفة الواقع وكان ما صدر عنه من المعاملة موافقاً أو مخالف لما ثبت بالظنون الاجتهادية ، سواء الأدلة الاجتهادية أم الأصول العملية فحكم معاملته كما قال : (فالحق عدم ترتيب الأثر) على المعاملة (في حقه) أي : في حق هذا الجاهل البسيط المتفطن لاحتمال مخالفة ما أوقعه من المعاملة للواقع ، فإنه (ما دام باقياً على عدم التقليد) لا يتربّ الأثر في حقه حتى ولو إنكشف مطابقة معاملته لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده لكنه لم يقلده بعد .

(بل وجود المعاملة كعدمها) في حق المتفطن غير المقلد من جهة عدم ترتيب الأثر عليها (سواء طابت) المعاملة (أحد الأقوال) للمجتهددين الذين يجوز رجوعه إليهم لتساويهم فرضاً (أم لا؟) بأن لم تطابق فتوى أحد المجتهددين .

وإنّما تكون المعاملة هنا كعدمها لأنه كما قال : (إذ المفروض عدم القطع

ص: 258

بالوضع الواقعي من الشارع ، بل هو مظنون للمجتهد ، فترتب الأثر إنما هو في حقه .

ثم إن قلّد بعد صدور المعاملة المجتهد القائل بالفساد ، فلا إشكال فيه ؛ وإن قلّد من يقول بترتّب الأثر ، فالتحقيق التفصيل بما مرّ في نقض الفتوى بالمعنى الثالث ،

بالوضع الواقعي من الشارع) في صورة مطابقته لفتوى أحد المجتهدين (بل هو مظنون للمجتهد ، فترتب الأثر إنما هو في حقه) وحق مقلديه فقط .

إذن : هناك فرق بين مطابقة المعاملة للواقع ، وبين مطابقة المعاملة لفتوى المجتهد ، إذ الحكم الواقعي منطبق في الصورة الأولى ، أما الصورة الثانية : وهي فتوى المجتهد ، فإنّما تفع المjtهد ومقلديه ، والمفروض : انه لم يدخل في مقلدي هذا المجتهد ، ولذا إذا سأله يوم القيامة لماذا عملت بهذا العمل المخالف للواقع؟ لم يتمكن ان يعتذر : بأنه مجتهد ، لأنّه ليس بمجتهد ولا : بأنّ مجتهد قال كذا ، لأنّه ليس بمقلد ، فلا يصح ان يستند إلى المجتهد في عمله هذا المخالف للواقع .

(ثم ان قلّد بعد صدور المعاملة) منه (المجتهد القائل بالفساد ، فلا إشكال فيه) أي : في فساد معاملته من أول ما أوقعها .

(وإن قلّد من يقول بترتّب الأثر) وصحة المعاملة (فالتحقيق التفصيل بما مرّ في نقض الفتوى بالمعنى الثالث) فإنه قد ذكر هناك في باب تبدل رأي المجتهد معاني ثلاثة لنقض الفتوى مما حاصله :

إنّ النقض ان كان بمعنى : الحكم بفساد الأعمال السابقة وتجديد الصوم والصلوة ، فهو خلاف الاجماع .

فيقال : أنّ ما لم يختص أثره بمعين أو بمعينين كالطهارة والنجاسة ، والحلية والحرمة وأمثالها ، يترتب عليه الآخر ، فإذا غسل ثوبه من البول مرة بدون تقليد ، أو اكتفى في الذبيحة بقطع الحلقوم فقط - مثلاً - كذلك ، ثم قلّد من يقول بكافية الأول :

وإن كان بمعنى : العمل في المستقبل بالفتوى الثانية ، فهذا لا إشكال فيه .

وإن كان بمعنى : سلب آثار المعاملات الماضية بأن تصير الزوجة أجنبية ، والظاهر نجسا ، فقيه تفصيل كالتالي :

القول بعدم الجواز في الآخر الشخصي كزوجية زينب لزيد ، لأن إبطال العقد الواقع فارسيا - مثلاً - من الأول ينافي وقوعه صحيحا ، وإبطاله من الآن لا - معنى له ، لعدم وجوده فعلًا حتى يكون موردا للفتوى الثانية ، و : بالجواز في الآخر النوعي كطهارة الشوب ، لأن الغسل مرة - مثلاً - قد أثر من الأول في طهارة الشوب في حق كل من يرى كفاية الغسل مرة ، ولم يؤثر من الأول في حق من لا يرى كفایته ، غاية الأمر أنه إلى الآن كان داخلاً في العنوان الأول فكان ظاهرا في حقه ، والآن داخل في العنوان الثاني فتجسس في حقه ، وهذا ليس بمنقض .

وعليه : فان هذا المعنى الثالث للنقص وهو التفصيل بين الآخر الشخصي وغير مترتب ، وبين الآخر النوعي فمترتب جار في المقام أيضا (فيقال : أنّ ما لم يختص أثره بمعين أو بمعينين) أي : بشخص معين أو بشخصين معينين (كالطهارة والنجاسة والحلية والحرمة وأمثالها ، يترتب عليه الآخر ، فإذا غسل ثوبه من البول مرة بدون تقليد ، أو اكتفى في الذبيحة بقطع الحلقوم فقط) لا الأوداج الأربع ، (- مثلاً - كذلك) أي : بدون تقليد أيضا (ثم قلّد من يقول بكافية الأول) :

في الطهارة، والثاني : في التذكية ، ترتب الأثر على فعله السابق ، إذ المغسول يصير ظاهراً بالنسبة إلى كل من يرى ذلك .

وكذا المذبوح حلالاً بالنسبة إلى كل من يرى ذلك ولا يشترط كونه مقلداً حين الغسل والذبح .

وأماماً ما يختص أثره بمعين أو معينين : كالعقود ، والايقاعات ، وأسباب شغل الذمة وأمثالها ، فلا يترتب عليه الأثر ، إذ آثار هذه الأمور

في الطهارة والثاني : في التذكية ، ترتب الأثر على فعله السابق) فيكون الأول ظاهراً ، والثاني مذكى .

وإنما يترتب الأثر على النوعي (إذ المغسول يصير) من حين غسله وإن لم يقلد الغاسل أحداً بعد (ظاهراً بالنسبة إلى كل من يرى) كفاية (ذلك) أي : كل مجتهد يرى كفاية التطهير بالغسل مرة ، فلا يختص أثره بشخص معين (وكذا المذبوح) يصير (حلالاً بالنسبة إلى كل من يرى) كفاية (ذلك) الذبح في التذكية من المجتهدين دون أن يختص بشخص معين .

وعليه : فالمغسول يظهر بذلك الغسل والمذبوح يذكر بذلك الذبح (ولا يشترط) في ترتب أثر الطهارة والتذكية عليهما (كونه مقلداً حين الغسل والذبح) وذلك لأن الطهارة للجميع والتذكية للجميع ، ولا يختص بشخص معين أو بشخصين معينين .

(وأماماً ما يختص أثره بمعين أو معينين : كالعقود ، والايقاعات ، وأسباب شغل الذمة) كالنذر والعهد واليمين (وأمثالها) كحق السبق إلى المسجد ، أو الحسينية ، أو ما أشبه ذلك (فلا يترتب عليه الأثر ، إذ آثار هذه الأمور) ليست عامة للجميع ،

لابد من أن يتعلّق بالمعيّن ، إذ لا معنى لسببية عقد صادر عن رجل خاص على امرأة خاصة لحليّتها على كلّ من يرى جواز هذا العقد ومقليّديه .

وهذا الشخص حال العقد لم يكن مقلدا ، فلم يترتب في حقه الأثر كما تقدّم ، وأمّا بعده وإن دخل في مقليّديه لكن لا يفيد ، ليترتب الأثر في حقه ، إذ المظنون لمجتهده سببية هذا العقد - متصلًا بتصدّوره - للأثر ،

بل (لابد من ان يتعلّق بالمعيّن) الذي أوقع المعاملة فقط .

وإنّما يتعلّق بالمتعاقددين فقط (إذ لا معنى لسببية عقد صادر عن رجل خاص على امرأة خاصة) كعقد زيد على هند (لحليّتها على كلّ من يرى جواز هذا العقد ومقليّديه) فان هندا تكون حلاً لزيـد فقط ، كما هو واضح .

(و) إنّما لم يترتب عليه الأثر ، لأنّ ما يرجع إلى الظنون الاجتهادية لابد وان يكون غير المجتهد مقلدا فيها مع ان (هذا الشخص حال العقد لم يكن مقلدا ، فلم يترتب في حقه الأثر) لأنّ الأثر كان ثابتًا في حق المقلد وهذا لم يكن مقلدا (كما تقدّم) الكلام عنه .

(وأمّا) تقليده المجتهد فيها (بعده) أي : بعد صدور العقد ، فانه (وان دخل في مقليّديه) لفرض انه قلد المجتهد القائل بجواز مثل هذا العقد (لكن لا يفيد ، ليترتب الأثر في حقه) .

وإنّما لا يفيد في حقه لأنّ المجتهد إنّما يفتي بصحة العقد الفارسي - مثلاً - إذا كان الأثر متصلًا بتصدّور العقد ، والمفروض : انه لم يكن الأثر متصلًا بتصدّور العقد، لأنّ العقد كان قبل شهر والأثر حين التقليد بعد شهر كما قال :

(إذ المظنون لمجتهده سببية هذا العقد - متصلًا بتصدّوره - للأثر) قوله : «للأثر» متعلق بالسببية فيكون معناه : ان العقد سبب للأثر إذا كان الأثر متصلًا بتصدّور العقد

ولم يصر هذا سبباً كذلك .

وأما السببية المنفصلة فلا دليل عليها ، إذ ليس هو مظنون المجتهد ، ولا دليل على كون الدخول في التقليد كاجازة المالك ، والأصل في المعاملات الفساد ، مع أن عدم ترتيب الأثر كان ثابتاً قبل التقليد ، فيستصحب » ،

(و) الحال انه (لم يصر هذا) العقد (سبباً كذلك) أي : متصلةً لصدوره ، لأن المفروض : ان العقد كان قبل شهر ، والأثر حين التقليد بعد شهر - مثلاً - .

ان قلت : ما المانع من أن يكون مظنون المجتهد سببية العقد للأثر ولو منفصلاً ، خصوصاً وان الانفصال هنا ظاهري لا واقعي ، لأنه بسبب التقليد ينكشف ان الأثر كان متربتاً حين صدور المعاملة؟ .

قلت : (وأما السببية المنفصلة فلا دليل عليها) حتى يقال : ان العقد قبل شهر - مثلاً - سبب للأثر بعد شهر (إذ ليس هو مظنون المجتهد) فإن المجتهد يرى السببية المتصلة لا المنفصلة ، فتكون المعاملة باطلة .

هذا (ولا دليل على كون الدخول في التقليد كاجازة المالك) في كونها مصححة للعقد الفضولي السابق حتى يكون التقليد هنا مصححاً للمعاملة السابقة.

(و) على فرض الشك في صحة المعاملة وفسادها بعد التقليد ، نرجع إلى الأصل في المعاملات فنرى ان (الأصل في المعاملات : الفساد) ما لم يثبت دليل على صحتها ، فيلزم القول بفساد المعاملة .

هذا مضافاً إلى استصحاب عدم الأثر كما قال : (مع أن عدم ترتيب الأثر كان ثابتاً) في الظاهر (قبل التقليد ، فيستصحب) (1) بعد التقليد أيضاً للشك فيه ،

ص: 263

1-- مناهج الأحكام للنراقي : ص 311 .

انتهى كلامه ملخصا .

وال مهم في المقام : بيان ما ذكره في المقدمة ، من أن كل ما جعله الشارع من الأسباب لها حقائق واقعية وحقائق ظاهرية ،

فإن غير المقلد حيث لم يستند حين المعاملة إلى علم أو علمي ، كانت معاملته فاسدة ، فإذا شككنا في صحة تلك المعاملة وفسادها بعد التقليد استصحبنا فسادها ، فيحكم بالبطلان .

(انتهى كلامه ملخصا ، وال مهم في المقام : بيان ما ذكره في المقدمة : من أن كل ما جعله الشارع من الأسباب لها حقائق واقعية وحقائق ظاهرية) فإنه بعد بيان ما هو وارد على هذا الكلام يظهر بوضوح موقع النظر في جملة كلامه .

لكن قبل ان نشرع في كلام المصنف نقول : أن مقتضى القاعدة هنا في المعاملات : ان من جاء بمعاملة من عقد ، أو إيقاع ، أو ما أشبه ذلك ، فاما ان يكون قاطعا ، أو مستندا إلى اجتهاد أو تقليد ، أو بلا استناد :

أما إذا كان قاطعا بصحة المعاملة فإنه يرتب عليها الأثر سابقا ولاحقا ، وإن كان قاطعا بفساد المعاملة ، فلا يرتب عليها الأثر لا سابقا ولا لاحقا ، وإن كان قد رتب الأثر عليها سابقا ظهر بطلانها من حين صدورها ، كما إذا علم - مثلاً - أن زوجته أخته من الرضاعة فالعقد السابق باطل من حين صدوره ، فإذا لم ي الواقعها - مثلاً - وعقد عليها شخص آخر حال كونها في الظاهر زوجته كان عقد الثاني صحيحًا ، لأنها لم تكن زوجته وإنما زعم إنها زوجته .

وأما ان كان مستندا في المعاملة إلى الظن الاجتهادي أو التقليدي ثم تبدل إلى خلافه ، صح السابق ورتب الأثر لاحقا على ما فعله سابقا ، إذ لا دليل على ان الاجتهاد اللاحق يبطل آثار الاجتهاد السابق بتبدلها .

فقول : بعد الاغماض عما هو التحقيق عندنا تبعا للمحققين : من أن التسببيات الشرعية راجعة إلى تكاليف شرعية :

هذا ، ولعل صاحب الفصول حيث قال : ان الواقعه الواحدة لا تحمل اجتهادين أشار إلى هذا المعنى ، فاذا عقد على من ارتضعت معه عشر رضعات لصحته عن اجتهاد أو تقليد ، ثم تبدل اجتهاده إلى فساده ، فانها تبقى على الزوجية السابقة .

نعم ، لا يحق له ان يتزوج بعد تبدل الاجتهاد إلى الفساد بمن ارتضعت معه عشر رضعات ، وكذلك في سائر الأمور : من الطهارة والنجاسة ، والحلية والحرمة ، والبيع والشراء ، والخمس والزكاة ، والحج والجهاد ، والصلوة والصوم ، وغيرها ، ويشهد لذلك سيرة المسلمين على انهم بتبدل الاجتهاد أو المجتهد لا يرتبون الأثر على ما سبق من أعمالهم ، التي بطلت بنظر المجتهد أو الاجتهاد اللاحق .

واما إن كان غير مستند في المعاملة إلى اجتهاد أو تقليد ، وذلك بأن كان قد أوقعها بلا مبالغات قصورا أو تقصيرا ، لزم عليه ان يرتب على السابق واللاحق أثر الاجتهاد الحالي ، فاذا قلد من يقول بفساد عقد من ارتضعت معه عشر رضعات لزم عليه ان يفارقها أو بصحته ثبت عليها ، وهكذا .

والآن نرجع إلى الكلام المصنف (فقول :) لا نسلم ان الأحكام لها حقائق واقعية وحقائق ظاهرية ، فإنه (بعد الاغماض عما هو التحقيق عندنا تبعا للمحققين : من أن التسببيات الشرعية راجعة إلى تكاليف شرعية) وليس هي شيئاً مستقلاً ، فالحكم عند المصنف قسم واحد لا قسمان .

لا يخفى : ان الفقهاء اختلفوا في انه هل هناك قسمان من الحكم : قسم يسمى

ص: 265

بالأحكام التكليفية وهي : الواجبات ، والمحرمات ، والمستحبات ، والمكرهات ، والمباحات ، وقسم يسمى بالأحكام الوضعية وهي : الجزئية والشرطية ، والمانعية والقاطعية ، والحرية والرقية ، والملكية والزوجية ، وغير ذلك .

وعليه : فتكون الأسباب الشرعية عند هؤلاء الفقهاء كالأسباب التكوينية أحكاماً مستقلة، غير أن الأسباب التكوينية تؤثر في التكوينيات كالشمس للحرارة، والثلج للبرودة، وهذه تؤثر في التشريعيات ، كالعقد للزوجية ، والإيقاع لفسخ الزوجية ، كما في الطلاق - مثلاً -؟ .

أو قسم واحد من الحكم وهي : الأحكام الخمسة التكليفية فقط ، فليس للشارع أحکام وضعية ، وإنما الأحكام الوضعية تتبع من الأحكام التكليفية ، فالحكم بحلية اللحم عقیب الذبح - مثلاً - يتبع منه سببية الذبح للحلية ، والحكم بحلية النظر إلى المرأة ووطیها عقیب العقد ، يتبع منه سببية العقد للحلية وهكذا؟.

ومن المعلوم : ان كلام النراقي إنما يتم على القول الأول دون القول الثاني إذ على القول الثاني : لا وجود للأحكام الوضعية حتى ينقسم إلى الأحكام الواقعية والظاهرة .

لكن لا يخفى : ان للنراقي أن يقول : تقسيمنا للأحكام إلى الواقعية والظاهرة لainافي عدم القول بالأحكام الوضعية ، وذلك لأنه يمكن أن يقال : ان صحة المعاملة وفسادها متزع من جواز التصرف وعدم جوازه ، والحكم بالجواز وعدمه الذي هو حكم تكليفي قد يكون واقعيا ، وقد يكون ظاهريا ، فيكون هذا الاشكال من المصنف على النراقي محل تأمل .

إن الأحكام الوضعية على القول بتأصّلها هي الأمور الواقعية المجعلة للشارع، نظير الأمور الخارجية غير المجعلة، كحياة زيد وموت عمرو، ولكنّ الطريق إلى تلك المجموعات كغيرها، قد يكون هو العلم، وقد يكون هو الظن الاجتهادي، أو التقليل،

وعليه: فانه بناء على وجود قسمين من الحكم يقول: (إن الأحكام الوضعية على القول بتأصّلها) أي: جعل الشارع لها بالأصلّة لا تبعاً للأحكام التكليفية (هي الأمور الواقعية) فلا يكون للعلم والظن، والشك والوهم، والتقليل والاجتهاد مدخلية فيها، ولذلك فان وقع العمل موافقاً لما جعله الشارع من الواقع، ترتّب عليه الأثر سواء وافقه الاجتهاد أم خالفه، وإن وقع العمل مخالفًا لما جعله الشارع من الواقع لم يترتب عليه الأثر، سواء وافقه الاجتهاد أم خالفه؟.

إذن: فالأحكام الوضعية، هي الأمور الواقعية (المجعلة للشارع، نظير الأمور الخارجية غير المجعلة، كحياة زيد وموت عمرو).

وإنما تكون نظيرها لأنّها لا تتغيّر بما هي عليه واقعاً، وافقها الاجتهاد أم خالفها، فكما أنه إذا اجتهد في التكوينيات لم يؤثّر اجتهاده في تبديل حياة زيد إذا كان حياً واقعاً إلى الموت، كذلك إذا اجتهد في المجموعات الشرعية لم يؤثّر اجتهاده في تبديل صحة المعاملة إذا كانت صحيحة واقعاً إلى الفساد، فالواقع باق على ما هو عليه وإن خالفه الاجتهاد.

هذا (ولكنّ الطريق إلى) إثبات (تلك المجموعات) الشرعية من الأحكام الوضعية مثل: صحة المعاملة وفسادها، تكون (كغيرها) من التكوينيات مثل: حياة زيد وموت عمرو، على أقسام: فالطريق إليها (قد يكون هو العلم، وقد يكون هو الظن الاجتهادي، أو التقليل) أو الاستصحاب - مثلاً - .

وكلّ واحد من الطرق قد يحصل قبل وجود ذي الأثر ، وقد يحصل معه ، وقد يحصل بعده ، ولا فرق بينها في أنه بعد حصول الطريق يجب ترتيب الأثر على ذي الأثر من حين حصوله .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : إذا كان العقد الصادر من الجاهل سبباً للزوجية ،

(وكلّ واحد من الطرق قد يحصل قبل وجود ذي الأثر ، وقد يحصل معه ، وقد يحصل بعده) فان العقد قد يقارن الاجتهاد ، وقد يتقدم على الاجتهاد ، وقد يتأخر عن الاجتهاد .

هذا (ولا - فرق بينها) أي : بين تلك الطرق (في) هذه الجهة وهي : (انه بعد حصول الطريق) بأي قسم كان ، وفي أي وقت حصل ، متقدماً على العقد أو متاخراً عنه أو متقارناً معه ، مجتهداً كان الذي حصل له الطريق أو مقلداً ، أو غير مجتهد ولا مقلد ، لا فرق في انه (يجب ترتيب الأثر على ذي الأثر من حين حصوله) .

وعليه : فان السبب إذا حصل حصل المسبب ، سواء علم به الانسان أم لم يعلم به ، قارن حصول السبب علمه أم كان علمه متاخراً عنه .

وبذلك يظهر : ما في كلام النراقي القائل بالفرق بين إنكشاف مطابقة الواقع ، وإنكشاف مطابقة الفتوى ، إذ ليس هناك وراء الواقع شيءٌ على ما اعرفت ، وكذا يظهر ما في كلامه في الفرق بين تقدّم التقليد وتأخره لتصوره إنفصال الأثر في صورة تأخر التقليد .

(إذا عرفت ذلك ، فنقول : إذا كان العقد الصادر من الجاهل) غير المجتهد ولا المقلد (سبباً للزوجية) في الواقع بأن جعله الشارع سبباً من حيث كمال السبب وهو العقد ، وكمال محله وهو : الزوجة والزوج ببلوغهما وعقلهما وغير

فكل من حصل له إلى سببية هذا العقد طريق عقلي أعني : العلم ، أو جعلـي بالظن الاجتهادي ، أو التقليـد يترتب في حقـه أحـكام تلك الزوجـية من غير فـرق بين نفس الزوجـين وغـيرهما ، فـانـ أحـكام زوجـية هـنـد لـزـيد لـيـسـ مـخـصـصـةـ بـهـمـاـ ، فـقدـ يـتـعـلـقـ بـثـالـثـ حـكـمـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـهـ الزـوـجـيـةـ ، كـأـحـكـامـ المـصـاهـرـةـ ، وـتـورـيـثـهـاـ مـنـهـ ، وـالـانـفـاقـ عـلـيـهـاـ مـنـ مـالـهـ ، وـحـرـمـةـ الـعـقـدـ عـلـيـهـاـ حـالـ حـيـاتـهـ ،

ذلك (فكـلـ منـ حـصـلـ لـهـ إـلـىـ سـبـبـيـةـ هـذـاـ عـقـدـ طـرـيـقـ عـقـلـيـ أـعـنـيـ :ـ الـعـلـمـ ،ـ أوـ جـعـلـيـ بـالـظـنـ الـاجـتـهـادـيـ ،ـ أوـ التـقـلـيـدـ)ـ أوـ الـظـنـ عـلـىـ الـانـسـادـادـ -ـ مـثـلاـًـ -ـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـالـحـكـومـةـ ،ـ فـانـهـ (ـيـتـرـتـبـ فـيـ حـقـهـ أـحـكـامـ تـلـكـ الزـوـجـيـةـ)ـ سـوـاءـ عـلـمـ بـذـلـكـ أـمـ لـمـ يـعـلـمـ (ـمـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ نـفـسـ الزـوـجـينـ وـغـيرـهـمـاـ)ـ .

وـإـنـّـمـاـ يـعـمـ غـيرـ الزـوـجـينـ أـيـضـاـ لـاـنـ لـغـيرـ الزـوـجـينـ أـحـكـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـيـنـ الزـوـجـينـ أـيـضـاـ ،ـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـرـوـجـ بـهـذـهـ الزـوـجـةـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ اـنـ يـتـرـوـجـ بـأـخـتـهـاـ -ـ مـثـلاـًـ .

وـعـلـيـهـ :ـ (ـفـانـ أـحـكـامـ زـوـجـيـةـ هـنـدـ لـزـيدـ لـيـسـ مـخـصـصـةـ بـهـمـاـ)ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ النـراـقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـفـقدـ يـتـعـلـقـ بـثـالـثـ حـكـمـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـهـ الزـوـجـيـةـ ،ـ كـأـحـكـامـ المـصـاهـرـةـ ،ـ وـتـورـيـثـهـاـ مـنـهـ ،ـ وـالـانـفـاقـ عـلـيـهـاـ مـنـ مـالـهـ ،ـ وـحـرـمـةـ الـعـقـدـ عـلـيـهـاـ)ـ أـيـ :ـ عـلـىـ هـذـهـ الزـوـجـةـ ثـالـثـ (ـحـالـ حـيـاتـهـ)ـ أـيـ :ـ حـيـاتـ هـذـاـ الزـوـجـ لـأـنـهـ زـوـجـهـ .

أـمـّـاـ أـحـكـامـ المـصـاهـرـةـ :ـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـذـاـ الزـوـجـ اـنـ يـتـرـوـجـ بـأـمـ هـذـهـ الزـوـجـةـ وـلـاـ بـأـخـتـهـاـ ،ـ وـلـاـ بـيـنـتـهاـ ،ـ وـلـاـ بـخـامـسـةـ اـنـ كـانـتـ هـيـ الرـابـعـةـ ،ـ وـلـاـ بـيـنـتـ أـخـتـهـاـ اوـ بـنـتـ أـخـيـهـاـ بـدـوـنـ إـذـنـهـاـ ،ـ وـاـمـاـ تـورـيـثـ هـذـهـ الزـوـجـةـ مـنـ هـذـاـ الزـوـجـ ،ـ فـانـ شـخـصـاـ ثـالـثـاـ هـوـ الـولـيـ اوـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ يـدـفـعـ اـلـيـهـاـ خـفـهـاـ مـنـ اـرـثـهـ إـذـاـ مـاتـ ،ـ وـاـمـاـ الـانـفـاقـ عـلـىـ هـذـهـ

ولفرق بين حصول هذا الطريق حال العقد ، أو قبله ، أو بعده .

ثم إله إذا اعتقد السببية وهو في الواقع غير سبب ، فلا يترتب عليه شيء في الواقع .

نعم ، لا يكون مكلفا بالواقع ما دام معتقدا ، فإذا زال الاعتقاد رجع الأمر إلى الواقع وعمل على مقتضاه .

الزوجة فيما إذا غاب هذا الزوج عنها بسفر ، أو حبس ، أو سفه ، أو جنون ، فان على ثالث وهوولي أو الحاكم الشرعي ان ينفق عليها من ماله ، وهكذا غيرها من الأحكام المتعلقة بغير الزوجين بالنسبة إلى هذين الزوجين .

(ولا فرق بين حصول هذا الطريق حال العقد ، أو قبله ، أو بعده) في ترتب أثره في حقه ان كان موافقا للواقع ، وعدم ترتب أثره في حقه من حين صدره ان كان مخالفا للواقع ، بينما النراقي قد فرق بين هذه الأمور كما عرفت .

(ثم انه) أي : الجاهل الذي لا تقليد له ولا اجتهاد (إذا اعتقد السببية وهو في الواقع غير سبب ، فلا يترتب عليه شيء في الواقع) فما يظهر من النراقي في كلامه السابق من حجية الجهل المركب وان ظهور خلافه بمنزلة تبدل الرأي محل نظر .

(نعم ، لا يكون مكلفا بالواقع ما دام معتقدا) لأنه لا يمكن تحميم الواقع على من هو قاطع بخلاف الواقع كما سبق في بحث القطع (فإذا زال الاعتقاد رجع الأمر إلى الواقع وعمل على مقتضاه) أي : مقتضى الواقع بالنسبة إلى السابق واللاحق .

مثلاً : إذا كان مقتضى الواقع فساد العقد بالفارسية والزوج لم ينفق على هذه الزوجة مدة مع زعمه بأنه مديون لها ، تبيّن عدم كونه مديونا لها ، وكذا إذا كان قد عقد على الخامسة ، أو الأخت ، أو الأم ، أو البنت ، غير مبال بقطعه ، تبيّن صحة العقد عليهم ، وهكذا .

وبالجملة : فحال الأسباب الشرعية حال الأمور الخارجية ، كحياة زيد وموت عمرو ، فكما أنه لا فرق بين العلم بممات زيد بعد مضي مدة من موته ، وبين قيام الطريق الشرعي في وجوب ترتيب آثار الموت من حينه ، فكذلك لا فرق بين حصول العلم بسببية العقد لأثر بعد صدوره ، وبين الظن الاجتهادي به بعد الصدور ، فان مؤدى الظن الاجتهادي الذي يكون حجة له وحكمًا ظاهرياً في حقه هو كون هذا العقد المذكور حين صدوره محدثاً لعلاقة الزوجية بين زيد وهند .

والمفروض : أن دليل حجية هذا الظن لا يفيد سوى كونه طريقا

(وبالجملة : فحال الأسباب الشرعية حال الأمور الخارجية) التكوينية (كحياة زيد وموت عمرو) ومتنهى الفرق بينهما : ان الثاني تكويني والأول تشريعي .

(فكما أنه لا فرق بين العلم بممات زيد بعد مضي مدة من موته ، وبين قيام الطريق الشرعي) كالبينة على موته (في وجوب ترتيب آثار الموت من حينه) أي : من حين الموت لا من حين الانكشاف (فكذلك لا فرق بين حصول العلم بسببية العقد لأثر بعد صدوره ، وبين الظن الاجتهادي به بعد الصدور) في وجوب ترتيب الأثر على العقد من حين صدوره ، لا من حين الانكشاف .

وعليه : (فان مؤدى الظن الاجتهادي الذي يكون حجة له) أي : لهذا الشخص الجاهل بعد ان اجتهد أو قلد (وحكمًا ظاهرياً في حقه هو كون هذا العقد المذكور حين صدوره محدثاً لعلاقة الزوجية بين زيد وهند) فلا انفصال بين العقد وأثره ، واذا لم يكن انفصال بينهما كان ما ذكره النراقي من الانفصال بين الأثر والمؤثر لا وجه له .

هذا (والمفروض : أن دليل حجية هذا الظن لا يفيد سوى كونه طريقا

إلى الواقع ، فأي فرق بين صدور العقد ظانًا بكونه سببا ، وبين الظن به بعد صدوره ؟ .

وإذا تأملت في ما ذكرنا عرفت موقع النظر في كلامه المتقدم ، فلا نطيل بتفاصيلها .

ومحصّل ما ذكرنا : أنّ الفعل الصادر من الجاهل باق على حكمه الواقعي التكليفي

إلى الواقع) لا انه سبب ، فان هذا الظن - حسب الفرض - حجة من باب الطريقة فيكشف عن ترتيب الأثر على العقد من حين صدوره ، لا من باب السببية حتى يكون ناقلاً للأثر من حين تعلق الظن به ، والظن قد حصل الآن ، بينما العقد قد حصل قبل شهر ، فوق الانفصال بين العقد وأثره .

والحاصل : انا ذكرنا في أول مبحث الظن : ان الظن طريق وليس سبب ، وحينئذ (أي فرق بين صدور العقد ظانًا بكونه سببا ، وبين الظن به بعد صدوره ؟) فكلاهما يؤدي إلى ان العقد لمّا تحقق وكان موافقاً للواقع ترتيب عليه أثره متصلًا به لا منفصلاً عنه .

(وإذا تأملت في ما ذكرنا عرفت : موقع النظر في كلامه المتقدم ، فلا نطيل بتفاصيلها) أي : لا حاجة لعدّ موقع النظر فيها : من جعله الأحكام تكليفية ووضعية ، وذلك بالفرق بين مطابقة الواقع ومطابقة الفتوى ، وبين تقدّم التقليد وتأخره ، وكذا بين الجهل البسيط والجهل المركب .

(ومحصّل ما ذكرنا : أنّ الفعل الصادر من الجاهل) الذي لم يكن مجتهدا ولا مقلدا (باق على حكمه الواقعي التكليفي) من إستحقاق العقاب وعدمه ، فإذا باشر المرأة وكان حراماً عليه واقعاً مباشرتها - لعدم تأثير النكاح بالعقد الفارسي

والوضعی ، فإذا لحقه العلم ، أو الظن الاجتهادي أو التقلید كان هذا الطريق كاشفاً حقيقیاً أو جعلیاً عن حاله حين الصدور ، فيعمل بمقتضی ما إنکشف ، بل حققنا في مباحث الاجتہاد والتقلید :

في حلية المرأة - إستحق العقاب ، وإلا فلا .

(و) باق أيضاً على حكمه الواقعي (الوضعی) من الصحة وعدهما ، فإذا أوقع معاملة في الخارج وكانت صحيحة واقعاً ترتب عليها الأثر ، وإلا فلا ، فال فعل الصادر من الجاهل لا يتغير ، بل يبقى على ما هو عليه واقعاً من حيث الحرمة والحلية ، والصحة والفساد .

هذا بالنسبة إلى ما صدر من الجاهل غير المجتهد ولا المقلد من حيث الحكم الواقعي نكليفاً ووضعاً ، واما بالنسبة إلى ما يلحقه من الانکشاف ، فحكمه كما قال : (فإذا لحقه العلم ، أو الظن الاجتهادي ، أو التقلید) أو الظن الانسدادي (كان هذا الطريق كاشفاً حقيقیاً) فيما إذا كان علماً (أو جعلیاً) فيما إذا كان دليلاً شرعاً معتبراً ، سواء في الأحكام أم في الموضوعات ، فإنه يكشف على كل تقدير (عن حاله حين الصدور) .

وإنما يكشف عن حاله من حين صدوره لا من حين الانکشاف ، لأن ذلك هو مقتضى الطريقة لما عرفت : من ان أدلة الطرق المجمعولة إنما هي كالعلم حجّة من باب الطريقة ، لا من باب السببية (فيعمل بمقتضى ما إنکشف) له من الخلاف أو الافق من حين صدوره .

هذا هو بالنسبة إلى الجاهل الذي لم يجتهد ولم يقلد ، واما بالنسبة إلى المجتهد أو المقلد فيما صدر عنهم ، فكما قال : (بل حققنا في مباحث الاجتہاد والتقلید) :

أنّ الفعل الصادر من المجتهد أو المقلد أيضاً باق على حكمه الواقعي ، فإذا لحقه اجتهاد مخالف للسابق كان كاشفاً عن حاله حين الصدور ، فيعمل بمقتضى ما انكشف

انّ الفعل الصادر من المجتهد أو المقلد أيضاً لا يغير الواقع ، بل هو (باق على حكمه الواقعي) فإذا اجتهد ، أو قلد مجتهداً يرى حرمة من ارتكبت معه عشر رضعات وكانت في الواقع حلالاً عليه بقيت على حلتها ، أو يرى أنها تحلّ له وكانت في الواقع حراماً عليه بقيت على حرمتها ، وإلى غير ذلك .

نعم ، هنا إشكال وهو : انه لو فرض عدم إنکشاف الواقع إطلاقاً ، فما هي فائدة الواقع حتى يحكم به الشارع ؟ .

والجواب عنه : بأنه ينكشف في زمان الحجة عجل الله تعالى فرجه .

هذا الجواب يرد عليه : بأن الحكم إذن ينفع في زمانه ، فلماذا جعل في زماننا ؟ .

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ : أَنَّهُ لَا يُوجَدُ هُنَاكَ حُكْمٌ بِحِيثُ لَا يُنْكَشَفُ إِلَّا فِي زَمَانِ الْحِجَةِ إِطْلَاقًا ، وَهِينَذِ يُردُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ إِذَا خَفِيَ الْحُكْمُ فِي زَمَانِ الْمَفِيدِ - مَثَلًاً - وَإِنْكَشَفَ فِي زَمَانِ الْمُحْقِقِ ، فَأُلْيَةٌ فَانِّيَةٌ لِتَشْرِيعِ هَذَا الْحُكْمِ فِي زَمَانِ الْمَفِيدِ وَجَعَلَهُ حَكْمًا وَاقِعًا لَهُ ؟ .

وكيف كان : فان الفعل الصادر من المجتهد أو المقلد يكون باقياً على ما له من الحكم واقعاً (فإذا لحقه اجتهاد مخالف للسابق كان الاجتهاد اللاحق (كاشفاً عن حاله) أي : حال الفعل (حين الصدور ، فيعمل بمقتضى ما انكشف) له من حين الصدور ، فإنه كما على الجاهل ان يعمل بمقتضى ما انكشف له من حين الصدور كذلك على المجتهد والمقلد العمل بمقتضى ما انكشف له من حين الصدور .

خلافاً لجماعة، حيث تخيّلوا : أنّ الفعل الصادر عن الاجتهاد أو التقليد إذا كان مبنياً على الدوام واستمرار الآثار ، كالزوجيّة ، والملكيّة ، لا يؤثّر في الاجتهاد اللاحق ، وتمام الكلام في محله .

وربما يتّوهُم : الفساد في معاملة الجاهل من حيث الشك في ترتيب الأثر على ما يوقعه فلا يتأتى منه قصد الانشاء في العقود والايقاعات .

وفيه : أنّ قصد الانشاء إنّما يحصل بقصد تحقق مضمون الصيغة ،

مثلاً : إذا كان الواقع حليّة النّبيحة التي ذبحت بفري ودجّيها فقط ، وكان الاجتهاد الأوّل على الحرمة ، ثم تبدل اجتهاده إلى الحليّة ، كشف الاجتهاد الثاني عن الحليّة من حين النّبح لا من حين الاجتهاد الثاني .

(خلافاً لجماعة حيث تخيّلوا : أنّ الفعل الصادر عن الاجتهاد أو التقليد إذا كان مبنياً على الدوام واستمرار الآثار ، كالزوجيّة ، والملكيّة) والوقفيّة ، والاباحة ، والحرمة ، وما أشبه ذلك ، قالوا : بأنه (لا يؤثّر في الاجتهاد اللاحق) .

لكنّك قد عرفت : ان قول هؤلاء الجماعة هو مقتضى القاعدة ، وهو الذي جرت عليه سيرة المتشرعة بالنسبة إلى القضايا السابقة ، اما بالنسبة إلى القضايا اللاحقة فيلزم عليه العمل وفق الاجتهاد الثاني (وتمام الكلام في محله) من بحث الاجتهاد والتقليل .

هذا (وربما يتّوهُم : الفساد في معاملة الجاهل من حيث الشك) الذي يعترضه من غير فرق بين العقد والإيقاع ، فإنّ الجاهل يشك (في ترتيب الأثر على ما يوقعه) من عقد أو إيقاع (فلا يتأتى منه قصد الانشاء في العقود والايقاعات) وحيث لا يتأتى منه قصد الانشاء يكون عقده وإيقاعه باطلًا .

(وفيه : أنّ قصد الانشاء إنّما يحصل بقصد تتحقق مضمون الصيغة) يعني :

ص: 275

وهو : الانتقال في البيع ، والزوجية في النكاح ، وهذا يحصل مع القطع بالفساد شرعا ، فضلاً عن الشك فيه ، ألا ترى أن الناس يقصدون التمليل في القمار ، وبيع المغصوب ، وغيرهما من البيوع الفاسدة .

وممّا ذكرنا يظهر : أنه لا فرق في صحة معاملة الجاهل مع إنكشفها بعد العقد ، بين شكّه في الصحة حين صدورها وبين قطعه بفسادها ، فافهم ،

إن الجاهل يعتبره هكذا ، فإنه بمجرد تحقق مضمون العقد يحصل المراد من قصد الإنشاء (وهو : الانتقال في البيع ، والزوجية في النكاح) والحرية في العتق ، والتملك في حيازة المباح ، وما أشبه ذلك (وهذا يحصل مع القطع بالفساد شرعا فضلاً عن الشك فيه) أو الظن بعده .

(ألا - ترى) كشاهد لما ذكرناه : من حصول القصد حتى مع القطع بالفساد (إن الناس يقصدون التمليل في القمار ، وبيع المغصوب ، وغيرهما من البيوع الفاسدة) فلا يصح أن يقال : انهم لا يقصدون التمليل وما أشبه بمعنى : انه لا يتمشى منهم قصد الإنشاء ، بل يتمشى منهم ذلك إلاـــ إن إنشائهم في غير موقعه ، فيكون كأنسان ليس له الاعتبار فيعتبر ورقة خاصة دينارا - مثلاً - فإنه إنشاء لكنه لا ينطبق على الخارج ، لا انه لم يكن إنشاءً .

(وممّا ذكرنا) فيما سبق : من إن الفعل الصادر من الجاهل يكون باقيا على حكمه الواقعي بلا تغيير (يظهر : أنه لا فرق في صحة معاملة الجاهل) الذي ليس بممجتهد ولا بمقلد (مع إنكشفها) أي : إنكشف صحة المعاملة (بعد العقد ، بين شكّه في الصحة حين صدورها ، وبين قطعه بفسادها) أو ظنه بأحدهما .

(فافهم) ولعله إشارة إلى ما ذكرناه : من عدم وجود فائدة للحكم الواقعي الذي لم ينكشف أصلاً ، فإن الحكم بشيء ليس له تأثير في الخارج ، أو إشارة

هذا كله حال المعاملات .

وأّما العبادات :

فملخص الكلام فيها : أنه إذا أوقع الجاهل عبادة عمل فيها يقتضيه البراءة ؛ لأن صلی بدون السورة ، فان كان حين العمل متزللاً في صحة عمله ، بانيا على الاقتصار عليه في الامثال ، فلا إشكال في الفساد وإن إنكشف الصحة بعد ذلك ، بلا خلاف في ذلك ظاهرا ،

إلى ما ذكرناه : من ان السيرة جرت على عدم تغيير السابق بسبب تغيير الاجتهاد والتقليل وان كان آثار السابق باقية ، أو هو إشارة إلى غير ذلك مما ذكره بعض الشرح والمحسنين .

(هذا كله حال المعاملات) بالمعنى الأعم الشامل للايقاعات والأحكام أيضا .

(وأّما العبادات : فملخص الكلام فيها : انه إذا أوقع الجاهل عبادة عمل فيها يقتضيه البراءة) أو الاستصحاب ، أو التخيير ، من دون فحص (لأن صلی بدون السورة ، فان كان حين العمل متزللاً في صحة عمله ، بانيا على الاقتصار عليه في الامثال) لا على الفحص بعد العمل (فلا إشكال في الفساد وإن إنكشف الصحة) بأن إنكشف (بعد ذلك) اجتهادا وتقليدا : ان ما أتى به سابقا في حال جهله كان جاما لجميع أجزاء المأمور به وشرطه ، وفاقدا لكل الموانع والقواطع .

وعليه ، فانكشف الجامعية في عبادة الجاهل بعد إتيانه بها ، لا يكشف عن صحتها (بلا خلاف في ذلك ظاهرا) .

وإنما يكون باطلًا وان كان جاما للأجزاء والشروط وفاقدا للموانع والقواعد

لعدم تحقق نية القرابة ، لأن الشاك في كون المأتمي به موافقاً للمأمور به كيف يتقرب به؟ وما ترى من الحكم بالصحة فيما شك في صدور الأمر به على تقدير صدوره ، كبعض الصلوات والأغسال التي لم يرد بها نصّ معتبر ، وإعادة بعض العبادات الصحيحة ظاهرا

(لعدم تحقق نية القرابة) من الشاك (لأن الشاك في كون المأتمي به موافقاً للمأمور به ، كيف يتقرب به؟) فان الانسان إذا لم يعلم بأن هذا العمل يقرّ به إلى مولاه ، لا يمكن أن يقول في نفسه : اني أعمل هذا العمل متربباً به إلى المولى واقعا .

لا يقال : ان كان المشكوك لا يمكن التقرب به ، فكيف يتقارب في الاحتياطات الواجبة ، كما لو كان الشك في المكلف به ، مثل : دوران أمر الصلاة بين الظهر وال الجمعة ، أو دوران أمر القبلة بين أربع جهات؟ أم كيف يتقارب في الاحتياطات المستحبة ، كما لو كان الشك في غير المكلف به ، مثل : بعض الأغسال والصلوات المندوبة ، أو إعادة العبادات السابقة إستحبابا ، مع وضوح رجحان الاحتياط في كل ذلك ، وتسلیمه عند الجميع؟ .

لأنه يقال : بأن هناك فرقاً بينهما كما قال : (وما ترى من الحكم بالصحة فيما شك في صدور الأمر به) من العبادات حيث يحكم الفقهاء بصحته (على تقدير صدوره) أي : صدور الأمر به في الواقع (كبعض الصلوات والأغسال التي لم يرد بها نصّ معتبر) فان الفقهاء يحكمون بصحة الاحتياط فيه إستحباباً مع كونه مشكوكاً ، وذلك للتسامح في أدلة السنن .

(و) كذا ما ترى من الحكم بصحة (إعادة بعض العبادات الصحيحة ظاهرا) على ما يفعله بعض المقدسين حيث يعيذون عباداتهم لاحتمال خلل في تلك العبادات التي أتوا بها سابقا ، كما نقل من إعادة العلامة وبعض الفقهاء الآخرين

من باب الاحتياط ، فلا يشبه ما نحن فيه ، لأن الأمر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد إمثاله إلاّ بهذا النحو ، فهو أقصى ما يكون هناك من الامتثال ، بخلاف ما نحن فيه حيث يقطع بوجود أمر من الشارع ، فإن امثاله لا يكون إلاّ باتيان ما يعلم مطابقته له ، وإتيان ما يحتمله لاحتمال مطابقته له لا يعدّ إطاعة عرفا .

عباداتهم مرة أو مرتين (من باب الاحتياط) يستحبها لأدراك الواقع .

وكذا ما ترى من الحكم بصحبة عملين أو أكثر مما يعلم بوجود الواقع بينهما كالصلة عند اشتباه القبلة ، فإنه يصح التقرب بالمشكوك في كل ذلك بدون المشكوك فيما نحن فيه ، للفرق بينهما (فلا يشبه) ذلك (ما نحن فيه) من إتيان الجاهل بالعبادة شاكا في صحتها وسقمه .

وإنما لا يشبه ذلك ما نحن فيه (لأن الأمر على تقدير وجوده هناك) أي : في الموارد المذكورة : كالشك في المكلف به ، والصلوات المستحبات ، وما أشبه ذلك (لا يمكن قصد إمثاله إلاّ بهذا النحو) من الامتثال ، لعدم القطع بوجود أمر من الشارع هناك (فهو) أي : هذا الاحتياط (أقصى ما يكون هناك من الامتثال) لأنه لا إمثال وراء ذلك ، ولهذا يصدق عليه الطاعة عرفا .

(بخلاف ما نحن فيه) من عبادة الجاهل (حيث يقطع بوجود أمر من الشارع ، فإن امثاله لا يكون إلاّ باتيان ما يعلم) أو يظن ظنا معتبرا (مطابقته له) أي : لذلك الأمر الموجود من الشارع ، فيلزم العلم بالمطابقة حتى يتمكن من الجزم بقصد القرابة ، والعلم بالمطابقة لا يحصل إلاّ عن طريق الاجتهاد أو التقليد ، ولذلك فإن ترك الاجتهاد والتقليد (وإتيان ما يحتمله) مأمورا به من الشارع (لامتحمال مطابقته) أي : مطابقة ما يأتي به (له) أي : لأمر الشارع (لا يعدّ إطاعة عرفا) .

وبالجملة : فقصد التقرب شرط في صحة العبادة إجماعا ، نصاً وفتوىًّ ، وهو لا يتحقق مع الشك في كون العمل مقرّبا .

وأمّا قصد التقرب في الموارد المذكورة من الاحتياط فهو غير ممكّن على وجه الجزم ، والجزم فيه غير معتبر إجماعا ،

لكن يمكن أن يقال : إن إمكان الجزم بقصد القرابة وعدم إمكان الاتيان بالعبادة المحتملة بقصد الرجاء ، ولا دليل على أكثر منها ، مؤيداً بذلك بأن الجاهل إذا ظهر له مطابقة عمله لفتوى المجتهد ، أو اجتهد ظهر له مطابقة عمله لاجتهاده فرح على إتيانه بالعمل المطلوب للمولى ، مما يدل على ان الفطرة تشير إلى كفاية مثل ذلك .

نعم ، إذا لم يتطابق عمله للواقع ، ولم يكن مستندا إلى اجتهاد أو تقليد حال العمل ، حق للمولى عقابه على مخالفته للواقع وعدم استناده إلى اجتهاد أو تقليد ، ومعلوم : ان هذا بحث آخر .

(وبالجملة : فقصد التقرب) على نحو الجزم (شرط في صحة العبادة إجماعا نصاً وفتوىًّ) على ما يراه المصنف (وهو لا يتحقق مع الشك في كون العمل مقرّبا) فلابد من إزالة الشك ، ولا يزول الشك فيما نحن فيه إلا بالاجتهاد أو التقليد ، فإذا لم يكن أحدهما حين العمل وقع باطلاً ، وهذا أصل يجب أن يبني عليه .

(وأمّا قصد التقرب في الموارد المذكورة من الاحتياط) الواجب أو المستحب (فهو غير ممكّن على وجه الجزم) لأنّه لا يعلم بالحكم جزما ، فكيف يقصد القرابة جزما ؟ .

وهذا (والجزم فيه) أي : في مورد لم يمكن الجزم فيه (غير معتبر إجماعا ،

إذ لولاه لم يتحقق إحتياط في كثير من الموارد مع رجحان الاحتياط فيها إجماعاً.

وكيف كان : فالعامل بما يقتضيه البراءة مع الشك حين العمل لا يصح عبادته وإن إنكشف مطابقته للواقع .

أمّا لو غفل عن ذلك أو سكن فيه إلى فعل من يسكن اليه من أبويه وأمثالهما ، فعمل باعتقاد التقرّب ، فهو خارج عن محل كلامنا الذي هو في عمل الجاهل الشاك قبل الفحص بما يقتضيه البراءة ،

إذ لولاه) أي : لولا عدم اعتبار العجز في هذه الموارد المشكوكة (لم يتحقق إحتياط في كثير من الموارد) سواء موارد العلم الاجمالي ، أم موارد احتمال كونه طاعة (مع رجحان الاحتياط فيها إجماعاً) حيث يعلم من هذا الاجماع : ان هذه الموارد قد خرجمت عن مقتضى الأصل الأولي الذي قلنا فيه قبل قليل يجب ان يبني عليه .

(وكيف كان : فالعامل بما يقتضيه البراءة مع الشك حين العمل ، لا يصح عبادته وإن إنكشف مطابقته للواقع) لما عرفت : من انه لا يتمكن من العجز بقصد القرابة .

(أمّا لو غفل عن ذلك) أي : عن احتمال عدم صحة ما يأتي به واتفق مطابقته للواقع (أو سكن فيه إلى فعل من يسكن اليه) في أمور عباداته ومعاملاته وسائل شئونه (من أبويه وأمثالهما) بأن رأى شیوع عمل في المجتمع واعتقد عبادته وكان مطابقاً للواقع (فعمل باعتقاد التقرّب فهو) في هذين الصورتين (خارج عن محل كلامنا الذي هو في عمل الجاهل الشاك قبل الفحص) العامل (بما يقتضيه البراءة) أو بما يقتضيه التخيير أو الاستصحاب .

وإنما خصّص محل الكلام من البراءة هنا بالجاهل الشاك : لأنّه كما قال :

إذ مجرى البرائة في الشاك ، دون الغافل ، أو معتقد الخلاف .

وعلى أيّ حال : فالأقوى صحته إذا إنكشف مطابقته للواقع ، إذ لا يعتبر في العبادة إلا إيتان المأمور به على قصد التقرّب ، والمفروض : حصوله والعلم بمطابقته للواقع ، أو الظن بها من طريق معتبر شرعي غير معتبر في صحة العبادة لعدم الدليل ، فان أدلة وجوب رجوع المجتهد إلى الأدلة ، ورجوع المقلّد

(إذ مجرى البرائة) يختص (في الشاك ، دون الغافل ، أو معتقد الخلاف) لأن الغافل ليس شاكا ، وكذا معتقدا الخلاف ، لا يكون شاكا أيضا .

(وعلى أيّ حال : فالأقوى صحته إذا إنكشف مطابقته للواقع) في هاتين الصورتين : من الغفلة ، واعتقاد الخلاف (إذ لا يعتبر في العبادة إلا إيتان المأمور به على قصد التقرّب ، والمفروض : حصوله) أي : قصد التقرب ، وكذا حصول المطابقة للواقع ، فإنّ هذا العامل قد أتى بعبادة متطابقة مع الواقع وقد قصد التقرّب بها .

(و) اما (العلم بمطابقته للواقع ، أو الظن بها من طريق معتبر شرعي) زيادة على مطابقة العمل للواقع ، فهو (غير معتبر في صحة العبادة لعدم الدليل) عليه ، فإنه لا يلزم أن يكون المكلّف حين العمل إذا كان عمله مطابقا للواقع أو لفتوى الفقيه : ان يعلم بالمطابقة .

إن قلت : الأدلة تقول : بأنه يلزم ان يكون العمل مستندا إلى الاجتهاد أو التقليد ، وهذا الغافل المعتمد على أبيه - مثلاً - لم يكن عمله مستندا ، لا إلى الاجتهاد ولا إلى التقليد ، فكيف تقولون بصحته ؟ .

قلت : الرجوع إلى المجتهد أو الاجتهاد إنّما هو طريق ، لا ان له مدخلية في الموضوع (فان أدلة وجوب رجوع المجتهد إلى الأدلة ، ورجوع المقلّد

إلى المجتهد إنّما هي لبيان الطرق الشرعية التي لا يقدح مع موافقتها مخالفه الواقع ، لا لبيان اشتراط كون الواقع مأخوذا من هذه الطرق ، كما لا يخفى على من لاحظها ، ثم إنّ مرآة مطابقة العلم الصادر للواقع العلم بها أو الطريق الذي يرجع إليه المجتهد أو المقلد .

إلى المجتهد) ليس من باب انه بدونهما لا يكون الواقع واقعا ، بل (إنّما هي لبيان الطرق الشرعية التي لا يقدح مع موافقتها مخالفه الواقع) فانه لو وافق إحدى الطرق الشرعية وكان عمله مخالفا للواقع لا يعاقب يوم القيمة على مخالفته تلك ، لأنّه ليس مكفلا بأكثر من ذلك .

وعليه : فان الأدلة لبيان الطرق الشرعية (لا لبيان اشتراط كون الواقع مأخوذا من هذه الطرق) فان الشارع لم يجعل الواقع مقيدا بهذه الطرق حتى إذا لم يسلك الانسان هذه الطرق لا يكون آتيا بالواقع (كما لا يخفى على من لاحظها) فان الذي يلاحظ تلك الأدلة يرى انها تدل على ان الاجتهاد والتقليد من الطرق إلى الواقع ، لا ان الواقع مقيد بهذه الطرق .

(ثم انّ مرآة مطابقة العلم الصادر) عن الغافل أو المعتمد على أبيه - مثلاً - (للواقع) تلك المرأة هي (العلم بها) أي : بالمطابقة للواقع (أو الطريق الذي يرجع إليه المجتهد) إجتهادا (أو المقلد) تقليدا ، بلا فرق بين الانكشاف القطعي الذي هو العلم ، أو الانكشاف الظني الحجة الذي هو عبارة عن الاجتهاد أو التقليد .

إن قلت : ان ظن المجتهد إنّما يصحح الواقع المستندة اليه حين صدورها ، فلا يصحح الواقع التي صدرت سابقا بلا استناد اليه ، كعمل الغافل ، أو المعتمد على أبيه - مثلاً - .

وتوهّم : «أنّ ظنّ المجتهد وفتواه لا- يؤثر في الواقع السابقة» غلط ، لأنّ مؤدي ظنه نفس الحكم الشرعي الثابت للأعمال الماضية والمستقبلية .

قلت : (وتوهّم : أنّ ظنّ المجتهد وفتواه لا يؤثر في الواقع السابقة غلط) فان ظنّ المجتهد يؤثر في تصحيح العمل بلا فرق بين الأعمال السابقة واللاحقة (لأنّ مؤدي ظنه) أي : ظنّ المجتهد (نفس الحكم الشرعي الثابت للأعمال الماضية والمستقبلية) فلا موضوعية لظنّ المجتهد حتى يتقييد صحة العمل بالاستناد اليه حين الصدور .

أقول : ان كلام المصنف هذا القائل : بأنّ ظنّ المجتهد يؤثر في الواقع السابقة كما يؤثر في الواقع اللاحقة ، إنّما هو بالنسبة إلى الحكم الوضعي : من صحة الأعمال السابقة وعدم صحتها الذي هو محل الكلام ، لا بالنسبة إلى الحكم التكليفي : من إستحقاق العقاب على مخالفة أعماله السابقة للواقع وعدم إستحقاقه عليها - مما سيأتي الكلام عنه ان شاء الله تعالى مفصلاً - .

وعليه : فإنه ان قلّد من يقول بصحّة أعماله السابقة كان معذوراً في عدم قضائهما ، لكنه لم يكن معذوراً في المؤاخذة عليها ان كانت أعماله السابقة مخالفة للواقع ، فإذا قيل له يوم القيمة : لماذا لم تقض أعمالك السابقة؟ كان له أن يقول : انّ المجتهد أفتى بعدم القضاء على ، اما إذا قيل له : لماذا خالفت الواقع بأعمالك السابقة؟ لم يكن له أن يقول : استندت إلى فتواي المجتهد ، لأنّها حين الصدور لم تكون مستندة إلى فتواه فيستحق العقاب عليها .

والحاصل : ان كلام المصنف هنا في صحة عمل الجاهل غير المقلّد

وأمّا ترتيب الأثر على الفعل الماضي فهو بعد الرجوع ، فإن فتوى المجتهد بعدم وجوب السورة كالعلم ، في أنّ أثراها قبل العمل : عدم وجوب السورة في الصلاة ، وبعد العمل : عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة من غير سورة ، كما تقدّم نظير ذلك في المعاملات .

ولنختم الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص ، بأمور

ولا المجتهد وعدم صحته بعد التقليد ، لا في إستحقاق العقاب إن خالف الواقع ، وعدم إستحقاقه بعد التقليد .

هذا (وأمّا ترتيب الأثر على الفعل الماضي فهو بعد الرجوع) إلى المجتهد (فإن فتوى المجتهد بعدم وجوب السورة) - مثلاً - يكون (كالعلم ، في أنّ أثراها قبل العمل : عدم وجوب السورة في الصلاة ، وبعد العمل : عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة من غير سورة) وهذا بالنسبة إلى سائر الأجزاء والشروط والموانع والقواعد (كما تقدّم نظير ذلك في المعاملات) السابقة على التقليد ، فإنه إذا كان فتوى المجتهد على صحتها رتب عليها الأثر في المستقبل أيضاً ولا حاجة إلى اعادتها .

نعم ، ان ما قلناه هناك من إستحقاق العقاب على مخالفة الواقع يأتي هنا أيضاً ، لأنّه لا فرق في ملاك ما ذكرناه بين العبادات والمعاملات ، غير انه قد استثنينا من العقاب بعض الصور في كتاب التقليد مما لا داعيالي ذكره هنا أيضاً .

(ولنختم الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص ، بأمور) هي كالتالي :

إن العبرة في باب المؤاخذة والعدم بموافقة الواقع الذي يعتبر مطابقة العمل له ومخالفته ، هل هو الواقع الأولى الثابت في كل واقعة عند المخطئة ، فإذا فرضنا العصير العنبي الذي تناوله الجاهل حراما في الواقع ، وفرض وجود خبر يعتبر يعثر عليه بعد الفحص على الحلية ،

الأمر (الأول) : في بيان الحكم التكليفي للجاهل العامل بالبرائة ، فإن المصنف بعد أن ذكر الحكم الوضعي بالنسبة إلى الأعمال الصادرة من الجاهل العامل العامل بالبرائة أو التخيير ، أو الاستصحاب ، بدأ في بيان الحكم التكليفي له : من المؤاخذة وعدمها ، وهل أنه يستحق المؤاخذة بمخالفة الواقع وإن وافق الطريق الشرعي ، أو بمخالفة الطريق الشرعي وإن وافق الواقع ، أو يكفي في المؤاخذة مخالفة أحدهما : من الواقع أو الطريق ، أو يكفي في عدم المؤاخذة موافقة أحدهما : من الطريق أو الواقع؟ احتمالات أشار المصنف إليها بقوله :

(إن العبرة في باب المؤاخذة والعدم) أي : عدم المؤاخذة ، إنما هي (بموافقة الواقع الذي يعتبر مطابقة العمل له ومخالفته) لأن الواقع هو المحور أخذنا وعطاء ولا كلام فيه .

بل الكلام في إن هذا الواقع (هل هو الواقع الأولى الثابت في كل واقعة عند المخطئة) أي : بغض النظر عن الطريق الشرعي ، فإن المخطئة وهم الشيعة والمعزلة يرون أن لكل واقعة حكمًا عند الله سبحانه وتعالى سواء وصل إليه المجتهد أم لا وإن العبرة به؟ .

وعليه : (إذا فرضنا العصير العنبي الذي تناوله الجاهل حراما في الواقع ، وفرض وجود خبر يعتبر يعثر عليه بعد الفحص) يدل ذلك الخبر (على الحلية)

فيعاقب ، ولو عكس الأمر لم يعاقب ، أو العبرة بالطريق الشرعي المعتبر عليه بعد الفحص فيعاقب في صورة العكس دون الأصل ، أو يكفي مخالفة أحدهما فيعاقب في الصورتين

ففي هذه الصور فيكون معاقبا كما قال : (فيعاقب) هذا الجاهل الشارب لهذا العصير على شربه ، لأن العبرة في الحرمة بالواقع ، وقد فرض انه خالف الواقع واما موافقة الطريق فليس بهم .

(ولو عكس الأمر) بأن كان العصير حلالاً في الواقع واقتضى الخبر حرمة العصير (لم يعاقب) الجاهل على شربه ، لأنه قد وافق الواقع في عمله واما موافقة الطريق فليس بهم .

(أو العبرة بالطريق الشرعي المعتبر عليه بعد الفحص) أي : لا بالواقع الأولي ، فإنه ان كان العبرة بالطريق الشرعي مع غض النظر عن الواقع الأولي ، ففي هذه الصورة يكون حكمه كما قال : (فيعاقب في صورة العكس) أي : في صورة كون العصير حلالاً في الواقع وحراماً بحسب الطريق ، لأن الجاهل بشربه هذا قد خالف الطريق واما موافقة الواقع فلا عبرة به .

(دون الأصل) فإنه لا يعاقب على شربه في صورة كون العصير حراماً في الواقع وحالاً بحسب الطريق ، لأنه كان حسب هذا الاحتمال مكلفاً باتباع الطريق ، والطريق دل على الحلية فلا عبرة بمخالفة الواقع .

(أو يكفي) في عقاب الجاهل (مخالفة أحدهما) من الواقع أو الطريق (فيعاقب في الصورتين) أي : في صورة كون العصير حراماً في الواقع وان كان حلالاً في الظاهر ، وفي صورة كون العصير حراماً في الظاهر وان كان حلالاً في الواقع ، نعم ، لفرض موافقة الظاهر مع الواقع في الحلية فحينئذ لا يعاقب على شربه .

أم يكفي في عدم المؤاخذة موافقة أحدهما ، فلا عقاب في الصورتين ، وجوهٌ :

من أن التكليف الأولي إنما هو بالواقع ، وليس التكليف بالطرق الظاهرية إلا على من عشر عليها .

(أم يكفي في عدم المؤاخذة موافقة أحدهما ، فلا عقاب في الصورتين؟) فإذا كان العصير العني في الواقع حلالاً ، أو بحسب الطريق حلالاً ، لا يعاقب على شربه ، وإنما يعاقب على شربه في فرض مخالفته للظاهر والواقع معاً ، بأن كان العصير في الواقع والظاهر حراماً ، وعلى هذا ففي المسألة (وجوه) أربعة .

لكننا نرى وجها خامساً في المسألة وهو : انه يعاقب على مخالفة الواقع الذي لوفحص وصل إليه ، لا ما إذا فحص لم يصل إليه ، لأنه لا معنى للعقاب على حكم لم يصل إليه المكلّف ، فيشترط حينئذ في العقاب أمران :

الأول : كونه مخالفًا للواقع .

الثاني : كونه بحيث لوفحص عنه لوصل إلى ذلك الواقع .

أما الوجوه الأربع ففقد أشار المصتّف إلى أولها وهو : كون المؤاخذة على مخالفة الواقع بقوله : (من أن التكليف الأولي) الثابت في كل واقعة بحسب المصالح والمفاسد الواقعية كما دل عليه النص والعقل (إنما هو بالواقع ، وليس التكليف بالطرق الظاهرية إلا على من عشر عليها) .

هذا ، والمفترض : انه لم يعثر على الطريق الظاهري ، فلا يكون مخالفًا للطريق الظاهري ، وإنما إذا كان مخالفًا للواقع عوقب ، وإذا كان موافقًا للواقع لم يعاقب عليه .

وأشار إلى ثاني الوجوه وهو : كون المؤاخذة على مخالفة الطريق بقوله :

ص: 288

ومن أن الواقع إذا كان في علم الله سبحانه غير ممكн الوصول إليه وكان هنا طريق مجعل مؤذاه بدلاً عنه ، فالملكلف به هو : مؤذى الطريق دون الواقع على ما هو عليه ، فكيف يعاقب الله على شرب العصير من يعلم أنه لم يعثر بعد الفحص على دليل حرمته .

ومن أن كلاماً من الواقع ومؤذى الطريق تكليفٌ واقعيٌ ، أمّا إذا كان التكليف ثابتًا في الواقع ، فلأنه كان قادراً على موافقة الواقع بالاحتياط ، وعلى إسقاطه

(ومن أن الواقع إذا كان في علم الله سبحانه) وتعالى (غير ممكن الوصول إليه) لاختلافه بسبب الأغراض والأطماء السياسية وما أشبه ذلك (وكان هنا) كـ (طريق مجعل) أي : جعل (مؤذاه بدلاً عنه) أي : عن الواقع (فالملكلف به هو : مؤذى الطريق دون الواقع على ما هو عليه) .

وعليه : فإذا كان عمل الجاهل مخالفًا للطريق عقوب ، وإذا كان موافقًا للطريق لم يعاقب ، سواء وافق الطريق الواقع أم خالفه .

وإنما لم يكن مناط العقاب الواقع ، لأن المفروض عدم إمكان الوصول إليه (فكيف يعاقب الله على شرب العصير من يعلم أنه لم يعثر بعد الفحص على دليل حرمته ؟) .

وأشار إلى ثالث الوجوه وهو : كون المؤاخذة على مخالفة أحدهما : من الواقع أو الطريق بقوله : (ومن أن كلاماً من الواقع ومؤذى الطريق تكليفٌ واقعيٌ) أما الواقع فلأنه هو الأصل ، وأما مؤذى الطريق فلأنه بديل عن الواقع ، فيعاقب في الصورتين كما قال : (أمّا) معاقبته على ما (إذا كان التكليف ثابتًا في الواقع ، فلأنه كان قادراً على موافقة الواقع بالاحتياط ، و) كان قادراً أيضًا (على إسقاطه) أي :

عن نفسه بالرجوع إلى الطريق الشرعي المفروض دلالته على نفي التكليف ، فإذا لم يفعل شيئاً منهما فلا مانع من مؤاخذته ، وأمّا إذا كان التكليف ثابتًا بالطريق الشرعي ، فلأنه قد ترك موافقة خطاب مقدور على العلم به ، فإنّ أدلة وجوب الرجوع إلى خبر العادل أو فتوى المجتهد يشمل العالم والجاهل القادر على المعرفة .

ومن عدم التكليف بالواقع لعدم القدرة ،

إسقاط الواقع (عن نفسه بالرجوع إلى الطريق الشرعي المفروض دلالته على نفي التكليف ، فإذا لم يفعل شيئاً منهما) أي : من الاحتياط ، أو الرجوع إلى الطريق (فلا مانع من مؤاخذته) على مخالفة الواقع .

(وأمّا) معاقبته على مخالفة ما (إذا كان التكليف ثابتًا بالطريق الشرعي) بأن لم يكن التكليف حسب الواقع وأمّا كان التكليف حسب الطريق الشرعي ، كما إذا كان العصير - مثلاً - حراماً حسب الطريق حلالاً حسب الواقع ، فهو معاقب على مخالفة الطريق لما ذكره بقوله: (فلأنه قد ترك موافقة خطاب مقدور على العلم به) والجاهل القادر على تحصيل العلم بالطريق - كالعالم - يعاقب على مخالفة الطريق ، وذلك لأنّه كما قال :

(فإنّ أدلة وجوب الرجوع إلى خبر العادل أو فتوى المجتهد يشمل العالم والجاهل القادر على المعرفة) فالخطاب منجز في حق الجاهل أيضاً ، فيكون معاقباً على تركه .

وأشار إلى رابع الوجوه وهو : كون المؤاخذة على مخالفة الواقع والطريق معاً ، فلا يكفي في المؤاخذة مخالفة أحدهما بقوله : (ومن عدم التكليف بالواقع لعدم القدرة) على الواقع حسب الفرض ، فلا يكون مكلفاً بالواقع ، فإذا خالف الواقع

وبالطريق الشرعي لكونه ثابتًا في حق من أطّلע عليه من باب حرمة التجري ، فالملكلف به فعلاً ، الذي يكون المؤاخذة على مخالفته هو الواجب والحرام الواقعين المنصوب إليهما طريق ، فإذا لم يكن وجوب أو تحريم فلا مؤاخذة .

نعم ، لو اطلع على ما يدلّ ظاهراً على الوجوب أو التحريم الواقعي

لم يعاقب على مخالفته الواقع لو وافق الطريق .

(و) من عدم التكليف (بالطريق الشرعي لكونه) أي : لكون الطريق الشرعي (ثابتًا في حق من أطّلع عليه) والمفروض : أنه لم يفحص حتى يطلع عليه ، فإذا خالف الطريق لم يعاقب على مخالفته الطريق لو وافق الواقع .

وإنما قال : بأن الطريق الشرعي ثابت على من اطلع عليه فقط ، لأن ثبوت ذلك عليه (من باب حرمة التجري) وإلاً فهذا الطريق حسب الفرض لم يكن طريقاً إلى الواقع ، كما أنه لم يكن بنفسه موضوعاً للحكم ، فمخالفته الطريق هذا لا يوجب شيئاً لو وافق الواقع .

إذن : (فالملكلف به فعلاً ، الذي يكون المؤاخذة على مخالفته هو : الواجب والحرام الواقعين المنصوب إليهما طريق) موافق لهمَا (فإذا) خالفهما الطريق بأن (لم يكن وجوب أو تحريم) في الواقع (فلا مؤاخذة) على مخالفته هذا الطريق .

وان شئت قلت : الواقع ليس بحرام فلا عقوبة على الواقع ، والطريق الذي يقول بالحرمة ليس على السمية ، فلا شأن له في العقاب بالنسبة إلى هذا الجاهل بالطريق .

(نعم ، لو اطلع على ما يدلّ ظاهراً على الوجوب أو التحريم الواقعي

مع كونه مخالفًا للواقع بالفرض ، فالموافقة له لازمة من باب الانقياد ، وتركها تجرّ ، وإذا لم يطلع على ذلك لتركه الفحص ، فلا تجري أيضًا . وأمّا إذا كان وجوب واقعي وكان الطريق الظاهري نافيا ، فلأن المفروض عدم التمكّن من الوصول إلى الواقع ، فالمتضمن للتکلیف متعدّد الوصول إليه ، والذي يمكن الوصول إليه ناف للتکلیف .

والأقوى هو الأول ، ويظهر وجهه بالتأمل في الوجوه الأربع .

مع كونه مخالفًا للواقع بالفرض) بأن كان الواقع الحليه والطريق على الحرمة (اللزمه من باب الانقياد ، وتركها) أي : للطريق (اللزمه من باب الانقياد ، وتركها) أي : ترك الموافقة للطريق مع الإطلاع عليه (تجرّ ، و) اما (إذا لم يطلع على ذلك) أي : على الطريق (لتركه الفحص ، فلا تجري أيضًا) لعدم إطلاعه على الطريق ، كما لا عقاب من جهة الواقع لعدم مخالفته للواقع .

(وأمّا إذا كان وجوب واقعي) أو حرمة واقعية (وكان الطريق الظاهري نافيا) للوجوب أو الحرمة (ف) لا عقاب أيضًا (لأن المفروض : عدم التمكّن من الوصول إلى الواقع ، فالمتضمن للتکلیف متعدّد الوصول إليه) ويصبح عقاب من يتعدّر له الوصول إلى الواقع (والذي يمكن الوصول إليه) من الطريق (ناف للتکلیف) فلا عقاب لا على الطريق ولا على الواقع .

هذا (والأقوى هو الأول) من هذه الوجوه العبرة في المؤاخذة وعدمها موافقة الواقع ومخالفته ، فإذا شرب العصير من غير فحص فان كان في الواقع حراما عقوب عليه ، وإن لم يكن حراما لم يعاقب عليه (ويظهر وجهه بالتأمل في الوجوه الأربع) من الاحتمالات التي ذكرناها .

وحاصله : أن التكليف الثابت في الواقع وإن فرض تعذر الوصول إليه تفصيلاً ، إلا أنه لامانع من العقاب بعد كون المكلّف محتملاً له قادراً عليه غير مطلع على طريق شرعي ينفيه ، ولا واجداً للدليل يؤمّن من العقاب عليه مع بقاء تردداته ، وهو : العقل والنفل الدالان على برائة الذمة بعد الفحص والعجز عن الوصول ، وإن احتمل التكليف وتردّد فيه .

(وحاصله :) أي : حاصل الوجه الأول الذي اختاره المصنف هو : (ان التكليف الثابت في الواقع وإن فرض تعذر الوصول إليه تفصيلاً) لا-إجمالاً ، لأنّه يمكن الوصول إليه إجمالاً بسبب الاحتياط (إلا أنه لامانع من العقاب) عليه لو كان مخالفًا للواقع (بعد كون المكلّف محتملاً له) أي : لمخالفته الواقع ، لأنّه حسب الغرض جاهل بسيط وليس جاهلاً مركباً قاطعاً بالخلاف حتى يكون معذوراً .

وعليه : فإن المفترض كون المكلّف (قادرًا عليه) أي : على الوصول إلى الواقع بسبب الاحتياط (غير مطلع على طريق شرعي ينفيه) أي : ينفي الواقع ، لفرض أن الطريق الشرعي الذي ينفي الواقع لم يصل إليه المكلّف بالفحص .

(ولا-واجداً للدليل يؤمّن من العقاب عليه) أي : على الواقع (مع بقاء تردداته ، و) المقصود من الدليل المؤمّن مع بقاء شكه (هو : العقل والنفل الدالان على برائة الذمة بعد الفحص والعجز عن الوصول) إلى الواقع حتى (وإن احتمل) بعد الفحص واجراء البرائة (التكليف وتردّد فيه) أي : في التكليف .

إذن : فالعقل والنفل تدلان على البرائة لكنهما لا يجريان في حق المقصود عن الفحص بل يجريان بعد الفحص واليأس ، فالشك واللاشك ليسا معياراً وإنما المعيار الفحص واللافحص .

وأماماً إذا لم يكن التكليف ثابتاً في الواقع ، فلا مقتضي للعقاب من حيث الخطابات الواقعية ، ولو فرض هنا طريقاً ظاهري مثبت للتکلیف لم يعثر عليه المکلف ، لم یُعاقب عليه ، لأن مؤدى الطريق الظاهري غير مجعل من حيث هو هو في مقابل الواقع ، وإنما هو مجعل بعنوان كونه طریقاً إلیه ، فإذا أخطأ

(وأماماً إذا لم يكن التكليف ثابتاً في الواقع) بأن لم يكن العصیر العنبی - مثلاً - حراماً واقعاً ، بل كان حلالاً فرضاً (فلا مقتضي للعقاب) لمن شربه (من حيث الخطابات الواقعية) لأن المفروض عدم حرمتة واقعاً ، وإذا لم يكن حراماً واقعاً فانه حتى (لو فرض هنا طريقاً ظاهري مثبت للتکلیف لم يعثر عليه المکلف) بأن کان فتوی المجتهد حرمتة ، لكن الجاهل لم یفحص عن فتوی مرجعه وشرب العصیر ، فانه (لم یعاقب عليه) .

وإنما لم یعاقب عليه (لأن مؤدى الطريق الظاهري غير مجعل من حيث هو هو في مقابل الواقع) إذ قد تقدم في باب القطع : ان الطرق الظاهرية ليست مجعلولة في مقابل الواقع ، ولا هي من باب السبيبة ، بل هي من باب الطريقة ، ولذلك فان تطابق الواقع كان الواقع لازماً على الانسان ، وان لم تطابق الواقع لم یكن الطريق لازماً عليه حتى یعاقب على مخالفته هذا الطريق الذي لم یعثر عليه ، لأن جعل مؤدى الطريق حکماً واقعياً للجاهل بحيث یعاقب على مخالفته وان لم یطابق الواقع ، من التصویب الباطل ، وهو خلاف ما ذهب اليه العدالة القائلين بأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية .

(و) عليه : فان الطريق الشرعي (إنما هو مجعل بعنوان كونه طریقاً إلیه) أي : إلى الواقع (فإذا أخطأ) الطريق بأن کان في الواقع حلالاً ، لكن الطريق دل على

لم يترتب عليه شيء ، ولذا لو أدى عبادة بهذا الطريق ، فتبيّن مخالفتها للواقع ، لم يسقط الأمر ووجب إعادتها .

نعم ، إذا عثر عليه المكلّف لم يجز مخالفته ، لأن المفروض : عدم العلم بمخالفته للواقع ، فيكون معصية ظاهرية من حيث فرض كونه طريقا شرعاً إلى الواقع ، فهو في الحقيقة نوع من التجري ، وهذا المعنى مفقود مع عدم الاطلاع على هذا الطريق ،

حرمه (لم يترتب عليه) أي : على هذا الخطأ الطريقي (شيء) حتى يعاقب الشارب للعصير على أنه خالف الطريق .

(ولذا) أي : لأجل ما ذكرناه : من ان الطريق إذا أخطأ لم يترتب عليه شيء ، فإنه (لو أدى) المكلّف (عبادة) أو معاملة (بهذا الطريق فتبيّن) بعد إتيانه بالعبادة أو المعاملة (مخالفتها) أي : مخالفة تلك العبادة أو المعاملة (للواقع ، لم يسقط الأمر ووجب إعادتها) بالنسبة إلى العبادة ، وأما بالنسبة إلى المعاملة ، فلا يترتب عليها أثر .

(نعم ، إذا عثر عليه المكلّف لم يجز مخالفته ، لأن المفروض : عدم العلم بمخالفته للواقع) بل يتحمل مخالفته ، بل ربما يظن بأن هذا الطريق مطابق للواقع (فيكون معصية ظاهرية من حيث فرض كونه طريقا شرعاً إلى الواقع) فإذا خالفه كان في الظاهر عاص (فهو في الحقيقة نوع من التجري) والتجري عصيان ظاهراً وإن كنا ذهينا إلى أنه ليس بمعصية في الواقع .

(و) لكن (هذا المعنى مفقود مع عدم الاطلاع على هذا الطريق) لأنه لم يخالف طريقاً ظاهرياً وإن كان متجرياً من جهة ترك الفحص عن الدليل مما مرّ بيانه في مسألة عقاب الجاهل .

ووجوب رجوع العامي إلى المفتى لأجل إحراز الواجبات ، فإذا رجع وصادف الواقع وجوب من حيث الواقع ، وإن لم يصادف الواقع لم يكن الرجوع إليه في هذه الواقعة واجبا في الواقع ، ويترتب عليه آثار الوجوب ظاهراً مشروطة بعدم إكتشاف الخلاف لا إستحقاق العقاب على الترك ، فانه

(و) ان قلت : فلماذا يجب رجوع العامي إلى المفتى ، مع ان قول المفتى ليس طريقة إلى الواقع دائماً ، بل ربما كان طريقة وربما لم يكن طريقة .

قلت : (وجوب رجوع العامي إلى المفتى) ليس لأجل كون مؤدى الفتوى مجعلولاً للمقلد مقابل الواقع ، وإنما هو محض طريق ربما أخطأ وربما أصاب ، فالرجوع إليه (لأجل إحراز الواجبات) بالطريق العقلاً المتعارف .

وعليه : (فإذا رجع وصادف الواقع وجوب من حيث الواقع) لا من حيث أنه فتوى المفتى .

(و) لكن (ان لم يصادف الواقع ، لم يكن الرجوع إليه في هذه الواقعة واجبا في الواقع) فلا يترتب عليه آثار الواقع (و) إنما (يترتب عليه آثار الوجوب ظاهراً مشروطة) تلك الآثار (بعدم إكتشاف الخلاف) فإذا إكتشاف الخلاف تبين انه ليس بطريق وإنه لا يجب عليه العمل به .

إذن : فالذى يترتب على الطريق هو آثار الوجوب الظاهري (لا-إستحقاق العقاب على الترك) فانه لا-يترتب على فتوى الفقيه العقاب الآخرى ، بل العقاب الآخرى دائرة مدار الواقع وجوداً وعدماً ، وإنما يترتب على فتوى الفقيه آثار الوجوب في الظاهر مشروطاً بعدم إكتشاف الخلاف على ما عرفت .

نعم ، لو لم يرجع إلى فتوى الفقيه وإنكشف أن فتوى الفقيه لم يكن مطابقاً للواقع لم يكشف ذلك عن عدم إستحقاق العقاب (فانه) أي :
إستحقاق العقاب

يثبت واقعا من باب التجري .

ومن هنا يظهر : أنه لا يتعدد العقاب مع مصادفة الواقع من جهة تعدد التكليف .

نعم ، لو قلنا : بأن مؤديات الطرق الشرعية أحکام واقعية ثانوية لزم من ذلك إنقلاب التكليف إلى مؤديات تلك الطرق ، وكان أوجه الاحتمالات حينئذ الثاني منها .

على ترك الطريق (يثبت واقعا من باب التجري) بناءا على حرمته ، لكننا ذكرنا في أول الكتاب ان التجري له قبح فاعلي لا فعال حتى نقول بحرمتة .

(ومن هنا) أي : مما ذكرنا : من ان مؤدى الطريق ليس مجعلولاً - في مقابل الواقع حتى يكون هناك تكليفان : تكليف بالواقع ، وتكليف بالطريق (يظهر : انه لا يتعدد العقاب مع مصادفة الواقع) بأن كانت الفتوى مصادفة للواقع ، وذلك (من جهة تعدد التكليف) بأن يقال : انه خالف الواقع فعليه عقاب ، وخالف الطريق فعليه عقاب آخر ، فان الأمر ليس كذلك ، بل انه لو خالف الواقع كان عليه عقاب واحد ، ولو لم يخالف الواقع لم يكن عليه شيء .

(نعم ، لو قلنا : بأن مؤديات الطرق الشرعية أحکام واقعية ثانوية) وان الشارع يريد لها جزما لمصلحة في السلوك ، كما لم يستبعد المصنيف في باب القطع (لزم من ذلك) فيما إذا خالف الطريق الواقع (إنقلاب التكليف إلى مؤديات تلك الطرق) فاللازم على العامي حينئذ ان يعمل بتلك الطرق ، فان عمل بها اثيب وان لم يعمل بها عوقب .

(و) عليه : فاذا قلنا بانقلاب التكليف (كان أوجه الاحتمالات) المتقدمة (حينئذ) أي : حين قلنا بالانقلاب : الاحتمال (الثاني منها) أي : من تلك

الاحتمالات الأربع وهو : أن يكون العبرة بموافقة الطريق ومخالفته لا بموافقة الواقع ومخالفته ، فان وافق الطريق أثيب ، وان خالف الطريق عوقب ، من غير فرق بين ان يكون الطريق موافقا للواقع أو مخالف له .

لكن قد تقدّم في أول الكتاب : ان انقلاب التكليف إلى مؤديات الطرق خلاف المشهور ، بل الظاهر من الأدلة : ان الواقع هو المراد لا غيره ، وإنما الطريق جعل للوصول إليه .

نعم ، لا- إشكال في انه لو وافق الطريق ولم يصادف الواقع ، كان له ثواب الانقياد ، كما انه لو خالف الطريق ولم يكن موافقا للواقع كان عليه عقاب التجري عند من يقول بحرمة التجري ، فمن يرى ان التجري محظى بحرمة المخالفه من جهة التجري .

والحاصل : ان ترتيب جميع آثار الوجوب على الطريق مشروط بعدم إنكشاف الخلاف ، إلاـ أثر العقاب على الترك فانه ثابت من باب التجري بناء على كون التجري حراما موجبا للعقاب ، فاستحقاق العقاب فيه ليس مشروطا بعدم إنكشاف الخلاف ، بل هو ثابت مطلقا على القول بكون التجري حراما سواء إنكشاف الخلاف أم لم ينكشـ.

نعم ، لو اخترنا ما ذهب إليه صاحب الفصول : من ان التكليف الفعلي هو مؤدى الطريق وان الواقع بما هو واقع ليس مكلفا به ، لزم من ذلك أيضا ، كما كان يلزم من القول بالمصلحة السلوكية : انقلاب التكليف إلى مؤديات الطرق ، فيكون الأوجه حينئذ أيضا الاحتمال الثاني المذكور في أول العنوان وهو : كون العبرة في باب المؤاخذة موافقة الطريق وعدم موافقته ، لا موافقة الواقع وعدم موافقته .

الأمر (الثاني) من أمور الخاتمة المتعلقة بالجاهل العامل قبل الفحص هو : ان المصنف بعد ان ذكر في الأمر الأول الملازمة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي في أعمال الجاهل المقصر ، وانه كلما كان العمل باطلًا يستحق عليه العقاب ، وكلما كان صحيحا لم يكن عليه عقاب ، تعرض هنا إلى ذكر استثناء للملازمة ، فقد ذكر الأصحاب موارد للاستثناء ، منها في باب الحج حيث ورد فيه : « أيمما امرء ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه » [\(1\)](#) .

هذا ، لكن المصنف اكتفى بذكر موردين من موارد انفكاك الملازمة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي ، والانفكاك بمعنى : أن يكون العمل صحيحا مع إستحقاق العقاب عليه ، والموردان هما : مواد القصر والاتمام ، ومورد الجهر والاخفات ، فمن جهر بالقراءة في موضع الاختفات وان كان جهله بالحكم عن تقصير ، صحت صلاته ، وكذلك العكس ، وكذا من أتم صلاته في موضع القصر صحت صلاته وان كان جهله بالحكم عن تقصير ، دون العكس غير انه يكون مستحقا للعقاب في الموردين .

أما إستحقاق العقاب : فلتسلمه الأصحاب عليه ، واما صحة الصلاة : فلانه بالإضافة إلى وجود الاجماع وجود أخبار صحيحة تدل على ذلك .

مثلاً : في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم « قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام فيمن صلّى في السفر أربعاً : أيعيد أم لا؟ قال عليه السلام : ان قرئت عليه آية التقصير وصلّى

ص: 299

-- تهذيب الأحكام : ج 5 ص 72 ح 47 ب 1 وفيه رجل ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 248 ب 30 ح 10558 وج 12 ص 489 ب 45 ح 16861 وج 13 ص 158 ب 8 ح 17474 .

قد عرفت : أنّ المُجاهل العامل بما يوافق البرأة مع قدرته على الفحص واستبانته الحال ، غير معذور ، لا من حيث العقاب، ولا من جهة سائر

أربعاً أعاد ، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه» وزاد في بعضها: «وفسرت له» [\(1\)](#) عقيب قوله : «ان كانت قرئت عليه آية التقصير » .

وفي صحيحة أخرى لزراة أيضاً : «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الاحفاء فيه؟ فقال عليه السلام: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري ، فلا شيء عليه فقد تمت صلاته » [\(2\)](#) .

هذا ، وقد أشكل بعض على صحة الصلاة مع وجود العقاب بما سيذكره المصنف قريباً ان شاء الله تعالى ، والظاهر : ان أول من أشكل بذلك هو السيد الرضي ، حيث اعرض على أخيه السيد المرتضى قائلاً : بأن الصحة لا تجامع مع ما أجمعنا عليه من بطلان صلاة من لا يعرف أحكامها ، والجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها ، فلا تكون الصلاة صحيحة مجزية .

وكيف كان : فانه (قد عرفت : أنّ المُجاهل العامل بما يوافق البرأة مع قدرته على الفحص واستبانته الحال ، غير معذور) لأنّ جاهل مقصّر والجاهل المقصّر معاقب ، وإذا كان معاقباً كان لازمه بطلان عمله .

إذن : فالجاهل المقصّر غير معذور (لا من حيث العقاب، ولا من جهة سائر

ص: 300

1-- تهذيب الأحكام : ج3 ص226 ب13 ح80 ، من لا يحضره الفقيه : ج1 ص435 ح1265 ، وسائل الشيعة : ج8 ص507 ب17 ح11300 .

2-- تهذيب الأحكام : ج2 ص162 ب23 ح93 ، وسائل الشيعة : ج6 ب26 ص86 ح7412 .

الآثار، بمعنى : أن شيئاً من آثار الشيء المجهول عقاباً أو غيره من الآثار المترتبة على ذلك الشيء في حق العالم ، لا يرتفع عن الجاهل لأجل جهله .

وقد استثنى الأصحاب من ذلك القصر والاتمام ، والجهر والأخفات ، فحكموا بمعذورية الجاهل في هذين الموضعين .

وظاهر كلامهم إرادتهم العذر من حيث الحكم الوضعي ، وهي الصحة بمعنى : سقوط الفعل ثانيا دون المؤاخذة ، وهو الذي يقتضيه دليل المعذورية في الموضعين أيضاً .

الآثار) الوضعية كالقضاء وال إعادة والكفارة ، فإن عدم المعذورية هنا (بمعنى : أن شيئاً من آثار الشيء المجهول عقاباً أو غيره) أي : غير العقاب كالقضاء وال إعادة (من الآثار المترتبة على ذلك الشيء في حق العالم ، لا يرتفع عن الجاهل) إرتقاها (لأجل جهله) لأن الجهل بالحكم عن تقصير لا يكون عذراً .

(و) لكن (قد استثنى الأصحاب من ذلك) موضعين (القصر والاتمام) بأن صلّى التمام في موضع القصر (والجهر والأخفات) بأن جهر في موضع الأخفات أو أخفت في موضع الجهر (فحكموا بمعذورية الجاهل) بالحكم (في هذين الموضعين) بلا استثناء .

هذا (وظاهر كلامهم : إرادتهم العذر من حيث الحكم الوضعي) أي : إن الصلاة ليست باطلة كما قال : (وهي الصحة بمعنى : سقوط الفعل ثانيا) من حيث القضاء أو ال إعادة (دون) العذر من حيث الحكم التكليفي وهي : (المؤاخذة) .

وعليه : فإنهم وإن حكموا بصحة الصلاة لكنهم يقولون باستحقاق العقاب (و) هذا المعنى (هو الذي يقتضيه دليل المعذورية في الموضعين أيضاً) فإن ظاهر دليل المعذورية هي : المعذورية الوضعية ، لا المعذورية التكليفية فاستحقاق

فحينئذ يقع الاشكال في أنه إذا لم يكن معذورا من حيث الحكم التكليفي كسائر الأحكام المجهولة للمكلف المقصر ، فيكون تكليفه بالواقع وهو : القصر بالنسبة إلى المسافر باقيا .

وما يأتي به من الاتمام المحكوم بكونه مسقطا ، إن لم يكن مأمورا به ، فكيف يسقط الواجب ، وإن كان مأمورا به ، فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود الأمر بالقصر .

العقاب إنما هو للأصل الذي يقول : بأن الجاهل المقصر معاقب .

(فحينئذ) أي : حين قالوا بانفكاك الملازمة بمعنى : إستحقاق العقاب وعدم لزوم القضاء أو الاعادة (يقع الاشكال في أنه إذا لم يكن معذورا من حيث الحكم التكليفي) أي : من حيث إستحقاقه العقاب على ترك الواقع (كسائر الأحكام المجهولة للمكلف المقصر) حيث انه يستحق العقاب على تركها مما يستلزم بقاء التكليف بها (فيكون تكليفه بالواقع وهو : القصر بالنسبة إلى المسافر باقيا) لأن المسافر مكلف من عند الله سبحانه وتعالى واقعاً لأن يأتي بالصلة في السفر قسرا ، وإذا كان تكليفه بالواقع باقيا لزم أحد المحذورين : اما عدم كون ما أتى به مأمورا به فكيف يسقط الواجب واما اجتماع الصدرين وهو تناقض كما قال :

(وما يأتي به من الاتمام المحكم بكونه مسقطا) للقضاء أو الاعادة (ان لم يكن مأمورا به ، فكيف يسقط الواجب) الذي هو القصر ؟)
وان كان مأمورا به ، فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود الأمر بالقصر ؟) فان الجمع بين هذين يكون من الجمع بين الصدرين .

وإن شئت قلت : ان ثبوت المؤاخذة على ترك الواقع يدل على ثبوت الأمر بالقصر وبقاء الأمر الواقعي ، والحكم بالصحة وعدم وجوب الاعادة يدل على

ودفع هذا الاشكال ، إما بمنع تعلق التكليف فعلاً بالواقعي المتروك ، وإما بمنع تعلقه بالمأتمي به ، وإما بمنع التنافي بينهما .

كونه مأمورا بالاتمام ، فيكون معنى ذلك : انه مأمور بالقصر وبالاتمام معا ، وهذا تناقض ظاهر ، وكذلك بالنسبة إلى الجهر والاختفات .

ويمكن الجواب عن ذلك جوابا أوليا : بأن المؤاخذة على ترك الواقع لا يدل على بقاء الأمر الواقع ، فإذا أمر المولى عبده بأن يأتي إليه بماء عذب ليشربه لأنه قد غصّ بلقمه ، فجائه بماء أحاج فشربه اضطرارا لم يبق الأمر الأول ، لأن المولى قد تخلص من اللقمة فلا يحتاج بعدها إلى الماء ومع ذلك فإن العبد مستحق للعقاب على عدم إطاعة الأمر الأول .

(ودفع هذا الاشكال) هو كدفع الاشكال في كل مورد يتوهם فيه التناقض والتضاد ، وذلك بأن يقال : اما ان يكون هذا الصند غير موجود ، أو ذلك الصند غير موجود ، او ان كليهما موجودان إلا انه ليس بينهما تناقض .

إذن : فالجواب عن هذا الاشكال يكون أولاً : (إما بمنع تعلق التكليف فعلاً) أي : انه بعد إتيان التمام موضع القصر لا تكليف (بالواقعي المتروك) الذي هو القصر ، فالقصر إنما يجب على المسافر العالم بالحكم ، لا المسافر الجاهل بالحكم .

ثانيا : (واما بمنع تعلقه بالمأتمي به) أي : ان الأمر في الواقع قد تعلق بالقصر لا بما أتى به من التمام ، لكن هذا التمام غير المأمور به قد أسقط القصر الذي كان مأمورا به ، كما مثّلنا له بالماء العذب والماء الأجاج .

ثالثا : (وإما بمنع التنافي بينهما) أي : انه لا يلزم من الأمر بال تمام والأمر بالقصر ، أمرا بضدين في آن واحد .

فالأول : إما بدعوى كون القصر - مثلاً - واجباً على المسافر العالِم ، وكذا الجهر والاختفات .

وإما بمعنى معذريته فيه ، بمعنى : كون الجهل بهذه المسألة كالجهل بالموضوع ، يُعذر صاحبه ويُحكم عليه ظاهرا ، بخلاف الحكم الواقعى .

(فالأول) وهو : منع تعلق التكليف فعلاً بالواقعي المتروك فيمكن تقريره بوجوه أربعة :

الوجه الأول : ما ذكره بقوله : (إما بدعوى كون القصر - مثلاً - واجباً على المسافر العالِم) لا المسافر الجاهل (وكذا الجهر والاختفات) فكان الشارع قال : يجب القصر على المسافر العالِم بوجوب القصر ، والجهر على المصلِي العالِم بوجوبه ، وهكذا الاختفات .

ولا يرد على هذا إشكال الدور القائل : بأن العلم قد أخذ تارة في موضوع الحكم وأخرى بعد الحكم ، لأنَّه يمكن تصحيح ذلك بأمرٍ فيما إذا اختصت مصلحة القصر - مثلاً - بالعالم بوجوب القصر فقط ، فيقول المولى أولاً : يجب القصر في السفر ويقول ثانياً : إن مصلحة القصر إنما هي على العالم بوجوب القصر لا على الجاهل بوجوبه .

الوجه الثاني ما أشار إليه بقوله : (واما بمعنى معذريته) أي : معذريَة الجاهل (فيه) أي : في القصر والاتمام ، والجهر والاختفات (بمعنى كون الجهل بهذه المسألة كالجهل بالموضوع يُعذر صاحبه) فان الجاهل بالموضوع - كالجهل بأنَّ هذا الماء حمر - معذور وان كان الحكم الواقعى للحمر ثابتًا عليه (و) لأجل معذريَة هذا الجاهل بالموضوع (يُحكم عليه ظاهرا) أي : حكمًا ظاهريًا (بخلاف الحكم الواقعى) .

وهذا الجاهل وإن لم يتوجه إليه خطابٌ مشتملٌ على حكم ظاهريٍّ، كما في الجاهل بالموضع، إلاّ أنه مستغنٍّ عنه باعتقاده لوجوب هذا الشيء عليه في الواقع، وإنما من جهة القول بعدم تكليف الغافل

إذن : فكما ان الجاهل بكون هذا المايم خمرا يحكم عليه حكما ظاهريا بجواز شربه وان كان الحكم الواقعى للخمر ثابتا عليه ، فكذلك الجاهل بالحكم فيما نحن فيه فإنه معدور لكنه لغفلته لم يحكم عليه بحكم ظاهري ، لاستغنائه عن الحكم الظاهري بسبب اعتقاده بوجوب التمام - مثلاً - عليه كما قال :

(وهذا الجاهل وإن لم يتوجه إليه خطابٌ مشتملٌ على حكم ظاهريٍّ) لفرض غفلته عن الحكم الظاهري أيضاً، فلا يتوجه هذا الخطاب إليه (كما) كان يتوجه الخطاب المشتمل على حكم ظاهري (في الجاهل بالموضع) لفرض التفاتة إلى الحكم الظاهري لهذا المايم الذي لم يعلم خمريته (إلاّ أنه) أي : الخطاب بالحكم الظاهري بالنسبة إلى هذا الجاهل بالحكم (مستغنٍّ عنه) .

إذن : فالشارع لا يخاطبه بال تمام الذي هو حكم ظاهري له لاستغنائه عن هذا الحكم الظاهري (ب) سبب (اعتقاده) أي : اعتقاد هذا الجاهل (لوجوب هذا الشيء عليه) وهو التمام (في الواقع) فان الشارع قد اكتفى منه بما أتى به من التمام في السفر من دون ان يخاطبه به ، وإنما أوكله إلى ما اعتقاده من كون تكليفه التمام .

والفرق بين هذا الوجه والوجه الأول هو : ان في الوجه الأول لا تكليف بال تمام بالنسبة إلى الجاهل بالحكم ، وفي الوجه الثاني له تكليف شائي لا- فعلي ، والجهل بالتكليف الشائي يكون نظير الجهل بالموضع من حيث المعدورية ويحكم فيه بمقتضى الأصول على خلاف الحكم الواقعى .

الوجه الثالث ما أشار إليه بقوله : (وإنما من جهة القول بعدم تكليف الغافل

بالواقع وكونه مُؤاخذاً على ترك التعلم ، فلا يجب عليه القصر، لغفلته عنه.

نعم ، يُعاقب على عدم إزالة الغفلة ، كما تقدّم إستظهاره من صاحب المدارك ومن تبعه .

وإما من جهة تسليم تكليفه بالواقع ، إلا أن الخطاب بالواقع ينقطع عند الغفلة لقبح خطاب العاجز ، وان كان العجز بسوء اختياره ، فهو معاقب حين الغفلة على ترك القصر ، لكنه ليس مأموراً به

بالواقع ، وكونه مُؤاخذاً على ترك التعلم) فالعلم شرط تنجز التكليف ، إلا انه معاقب من جهة ترك التعلم (فلا يجب عليه القصر) فعلاً ، وذلك (لغفلته عنه) أي: عن القصر .

(نعم ، يُعاقب على عدم إزالة الغفلة ، كما تقدّم إستظهاره من صاحب المدارك ومن تبعه) القائلين بأن العقاب على ترك التعلم ، لا على ترك الحكم ، فيكون الفرق بين هذه الأوجه الثلاثة هو: ان العلم على الوجه الأوّل : شرط شرعي لثبوت الحكم نظير البلوغ والطهارة ، وعلى الثاني : شرط عقلي نظير اشتراط القدرة في ثبوت التكاليف ، وعلى الثالث : واجب نفسي نظير وجوب الصلاة .

الوجه الرابع : ما أشار إليه بقوله : (وإنما من جهة تسليم تكليفه بالواقع) فالجاهل المقصر مكلف بالواقع والتكليف منجز عليه (إلا أن الخطاب بالواقع ينقطع عند عروض (الغفلة) عليه وذلك (لقبح خطاب العاجز وان كان العجز بسوء اختياره ، فهو معاقب حين الغفلة على ترك القصر) فليس العقاب على ترك المقدمة ، كما قاله المدارك ومن تبعه ، بل العقاب على ترك الواقع من حين ترك المقدمة ، والمقدمة هي عبارة عن تحصيل العلم .

إذن : فالجاهل المقصر وان كان معاقباً على ترك القصر (لكنه ليس مأموراً به)

حتى يجتمع مع فرض الأمر بالاتمام .

لكن هذا كله خلاف ظاهر المشهور ، حيث انّ الظاهر منهم كما تقدّم : بقاء التكليف بالواقع المجهول بالنسبة إلى الجاهل .

ولذا يُطِلُّون صلاة الجاهل بحرمة الغصب ، إذ لو لا النهي حين الصلاة لم يكن وجہ للبطلان .

والثاني :

أي : بالقصر (حتى يجتمع مع فرض الأمر بالاتمام) ويكون هناك أمر بالضدين : أمر بالقصر ، وأمر بالاتمام ، وبواحد من هذه الوجوه الأربعه يتم التخلص من إشكال اجتماع الضدين .

(لكن هذا كله) أي : كل الوجوه الأربعه التي ذكرناها في وجه الجواب الأول لدفع إشكال التضاد يكون (خلاف ظاهر المشهور ، حيث انّ الظاهر منهم كما تقدّم : بقاء التكليف بالواقع المجهول بالنسبة إلى الجاهل) المقصود بينما قال الوجه الأول من الوجوه الأربعه بعدم التكليف بالقصر أصلًا ، والوجوه الثلاثة الآخر منها بعدم التكليف المنجز وهو يخالف قول المشهور .

إذن : فالمشهور كيف يجمعون بين التكليف بالقصر والتكليف بال تمام وهم يقولون ببقاء التكليف المنجز واقع؟ (ولذا) أي : لأجل قوله ببقاء التكليف الواقعي (يُطِلُّون صلاة الجاهل بحرمة الغصب ، إذ لو لا النهي حين الصلاة) نهيا واقعيا منجزا (لم يكن وجہ للبطلان) وإن كان يمكن أن يكون وجہه : عدم وجود الشرط كما لو جهل المتوضيئنجاسة الماء ، فهو ليس منهيا عنه مع ان صلالته باطلة .

(والثاني) من الأدلة التي دفع بها إشكال التضاد هو ما ذكره المصنف بقوله :

منع تعلق الأمر بالمأتمي به والالتزام أنّ غير الواجب مسقط عن الواجب ، فان قيام ما اعتقاد وجوبه مقام الواجب الواقعي غير ممتنع .

نعم ، قد يوجب إتيانُ غير الواجب فوات الواجب ، فيحرم بناءا على دلالة الأمر بالشيء على النهي عن الصد ، كما في آخر الوقت ، حيث يستلزم فعل التمام فوات القصر .

وأمّا بمنع تعلقه بالمأتمي به يعني : (منع تعلق الأمر بالمأتمي به) فالتمام في السفر لا أمر به إطلاقا ، (والالتزام أنّ غير الواجب مسقط عن الواجب) فهو لا بأس به (فان قيام ما اعتقاد وجوبه مقام الواجب الواقعي غير ممتنع) .

وإنّما نلتزم بذلك لأنّه من الممكن ان يكون غير الواجب مسقطا عن الواجب كالوضعه قبل الوقت حيث انه يسقط الواجب الذي هو الوضعه بعد الوقت ، فوجوب القصر منجز على الجاهل المقصّر وهو مؤاخذ به ، لكن الاتمام مسقط للإعادة أو القضاء مع انه لم يكن مأمورا به ، فلا يلزم حينئذ الأمر بالضدين .

(نعم) كون التمام مسقطا للإعادة أو القضاء إنّما يصح إذا أتى به قبل تضييق الوقت ، واما إذا أتى به عند تضييق الوقت كان فعل التمام مضادا لفعل القصر المأمور به واقعا ، والمفروض : ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن صده ، فيكون التمام حراما باطلًا لأنّه عبادة منهي عنها ، والحرام الباطل لا يكون مسقطا .

وعليه : فانه (قد يوجب إتيان غير الواجب فوات الواجب ، فيحرم) هذا الذي هو غير واجب ، وذلك (بناءا على دلالة الأمر بالشيء على النهي عن الصد) ومثال تقويته يكون (كما في آخر الوقت حيث يستلزم فعل التمام فوات القصر) وكذلك بالنسبة إلى الجهر والاخفات في آخر الوقت حيث يستلزم فعل الجهر فوت الاخفات ، وفعل الاخفات فوت الجهر .

ويرد هذا الوجه : أن الظاهر من الأدلة : كون المأتب به مأمورا به في حقه ، مثل قوله عليه السلام : في الجهر والاخفات : « تمت صلاته » ، ونحو ذلك .

والموارد التي قام فيها غير الواجب مقام الواجب يمنع عدم وجوب البديل ، بل الظاهر في تلك الموارد سقوط الأمر الواقعي وثبوت الأمر بالبدل ، فتأمل .

(ويرد هذا الوجه : ان الظاهر من الأدلة : كون المأتب به مأمورا به في حقه) وليس المأتب به مجرد المسقط حتى يكون كالماء الاجاج الذي مثّلنا له بإسقاطه الاتيان بالماء العذب ، وأمّا الأدلة : فهي (مثل قوله عليه السلام : في الجهر والاخفات: تمت صلاته [\(1\)](#) ، ونحو ذلك) فان ظاهر تمت : انه مأمور به لا انه مجرد المسقط ، وإنما كان الامر عليه الصلاة والسلام يقول : سقط عنه التكليف وما أشبه ذلك ، فلا يرتفع إذن إشكال الجمع بين الضدين ، لأنه مأمور بالقصر ومأمور بال تمام في وقت واحد .

هذا (والموارد التي قام فيها غير الواجب مقام الواجب يمنع عدم وجوب البديل ، بل الظاهر في تلك الموارد : سقوط الأمر الواقعي وثبوت الأمر بالبدل) فالكبرى الكلية عبارة عن ان وجوب البديل مسقط لوجوب المبدل ، لكن المقام ليس من هذه الكبرى ، لأن الاتمام على الوجه الثاني من أجوبة دفع إشكال التضاد ليس بواجب ومع ذلك يسقط الواجب الذي هو القصر .

(فتأمل) ولعله إشارة إلى ان الكبرى ليست تامة ، إذ من الممكن إسقاط غير الواجب للواجب ، كما في مثال الوضوء قبل الوقت فانه مسقط للوضوء بعد الوقت ، ومن الممكن إسقاط الحرام للواجب ، كما في مثال الاتيان بالماء الاجاج

ص: 309

1-- تهذيب الاحكام : ج2 ص162 ب43 ح93 ، وسائل الشيعة : ج6 ص86 ب26 ح7412 .

الثالث : ما ذكره كاشف الغطاء رحمة الله من أن التكليف بالاتمام مترب على معصيته للشارع بترك القصر ، فقد كلفه بالقصر والاتمام على تقدير معصيته في التكليف بالقصر .

مكان الاتيان بالماء العذب ، فانه مسقط له لكنه معاقب عليه .

وأماماً (الثالث) من الأجرة التي دفع بها إشكال التضاد وهو ما ذكره المصنف بقوله : وأماماً بمنع التنافي بينهما فهو (ما ذكره كاشف الغطاء رحمة الله) والمتحقق الكريكي ، وسلطان العلماء ، وغيرهم (من ان التكليف بالاتمام مترب على معصيته للشارع بترك القصر) .

ولا يخفى : ان تقرير الترتب في المقام يكون على ما قالوا عبارة عن : ان وجوب كل من القصر والتمام غير جائز إذا كان على وجه التقارن بأن يوجبهما الشارع متقارنين ، وجائز إذا كان على وجه الترتب بأن يكون التكليف بالاتمام متربا على معصيته بالقصر ، فانه لا يمتنع عند العقل ان يقول المولى الحكيم لعبده أوجبتك عليك الحضور في المدرسة ولكن لو عصيتي فيه أوجبت عليك الحضور في المسجد ، فان الأمر الثاني لا ينافي الأول بل هو مترب على مخالفة الأمر الأول كما قال : (فقد كلفه) الشارع أولاً (بالقصر) حيث قال سبحانه : «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة» [\(1\)](#) (و) بعد عصيانه للقصر كلفه وأوجب عليه (الاتمام) فالامر بالاتمام مترب (على تقدير معصيته في التكليف بالقصر) وكذلك يكون الحال بالنسبة إلى الجهر والأخفاف .

ص: 310

-- سورة النساء : الآية 101 .

وسلك هذا الطريق في مسألة الصدّ في تصحيح فعل غير الأهم من الواجبين المضيقين ، إذا ترك المكلّف الامثال بالأهم .

ويردّه : آتا لانعقل الترتب في المقامين ،

(و) عليه : فان كاشف الغطاء قد (سلك هذا الطريق) وهو طريق الترتب (في مسألة الصدّ) بناء على ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن صنده ، كما في تصحيح فعل غير المضيق من الواجبين المضيق أحدهما كالصلة والازالة .

وعلى هذا : فمن جاء إلى المسجد وهو يريد الصلاة في وقت موسّع ورأى في المسجد نجاسة ، كان مخاطباً أولاً بالازالة لأن وقتها مضيق ، ثم بالصلة لأن وقتها موسّع فإذا ترك الازالة وصلى ، اقتضى الأمر بالازالة النهي عن الصلاة ، فتكون الصلاة باطلة ، فصححها كاشف الغطاء بطريق الترتب وذلك بأن يخاطبه الشارع بقوله : أزل النجاسة عن المسجد فان عصيت فصل .

وقد سلك هذا الطريق أيضاً (في تصحيح فعل غير الأهم من الواجبين المضيقين إذا ترك المكلّف الامثال بالأهم) فإذا كان هناك واجبان مضيقان أحدهما أهم كصلاة الظهررين في آخر الوقت ، والآخر مهم كصلاة الآيات ، كان مخاطباً بالظهررين أولاً ثم بالآيات .

وعليه : فإذا ترك الظهررين وأتى بالآيات ، اقتضى الأمر بالظهررين النهي عن الآيات ، فتكون الآيات باطلة ، فصححها كاشف الغطاء بطريق الترتب ، وذلك بأن يخاطبه الشارع بقوله : صلّ الظهررين ، فان عصيت فصل صلاة الآيات .

(ويردّه) أي : يردّ هذا الوجه وهو الوجه الثالث من الأوجبة المذكورة لتصحيح القصر والاتمام ، والجهر والاخفات ، قولنا : (آتا لا نعقل الترتب في المقامين) لا في المقام الذي نحن فيه من القصر والاتمام ، أو الجهر والاخفات ،

وإنما يعقل ذلك فيما إذا حدث التكليف الثاني بعد تحقق معصيته الأول ، كمن عصى بترك الصلاة مع الطهارة المائية ، فكلّف لضيق الوقت بالتراية .

ولا في مقام مسألة الضد من الواجبين المضيقين أحدهما أهم ، أو أحدهما موسّع دون الآخر .

وإنما لا-نعقل الترتيب فيهما ، لأن الأمر الثاني فيهما وان لم يصعد إلى مرتبة الأول إلا أن الأمر الأول ينزل إلى مرتبة الأمر الثاني ، لأن المولى يرید الأمر الأول مطلقا ، اما الأمر الثاني فلا يریده إلا في حال عصيان الأمر الأول .

مثلاً : إذا كان المولى ضامنا وسقط طفل له في البئر ، فإنه يقول لعبده : انقذ الطفل ، فإذا عصاه العبد في أمره هذا قال له : إذن جئني بالماء ، فإنّ أمر المولى بإنقاذ الطفل مطلق شامل لوقت إتيان العبد بالماء أيضا وان كان الأمر باتيان الماء لا يصعد إلى وقت إنقاذ الطفل .

هذا ، وقول المولى له : جئني بالماء إنما هو ليخفف عنه عقابه ، وإنما فالمولى يعاقب العبد على ترك الإنقاذ سواء أتى بالماء أم لم يأت به .

إذن : فالترتيب لا-يعقل في المقامين (وإنما يعقل ذلك) الترتيب (فيما إذا حدث التكليف الثاني بعد تتحقق معصيته) للأمر (الأول) وذلك بأن لم يبق للأمر الأول مجال إطلاقا .

وذلك أمّا مثاله فهو : (كمن عصى بترك الصلاة مع الطهارة المائية ، فكلّف لضيق الوقت بالتراية) فان في هذه الصورة لا تكليف بالماء إطلاقا ، لسقوطه بسبب العصيان ، فالمولى يأمره حينئذ بالتراب وان كان يعاقبه على تقويته مصلحة الماء ، ومثل هذا الترتيب لا يستلزم الأمر بالضدين بخلاف الترتيب في المقامين

أن وجوب الفحص إنما هو في إجراء الأصل في الشبهة الحكمية الناشئة من عدم النص ، أو إجمال بعض الفاظه ، أو تعارض النصوص .

أما اجراء الأصل في الشبهة الموضوعية ، فان كانت الشبهة في التحرير ، فلا إشكال ولا خلاف ظاهرا في عدم وجوب الفحص .

ويدل عليه إطلاق الأخبار ، مثل

السابقين فانه من الأمر بالضدين .

الأمر (الثالث) من أمور الخاتمة المتعلقة بالجاهل العامل قبل الفحص هو : ان المصنف بعد ان ذكر في الأمرين السابقين حكم الجاهل المقصري في الشبهة الحكمية ، تعرض هنا لذكر حكمه في الشبهة الموضوعية وانه هل يجب عليه الفحص في الشبهة الموضوعية التحريرية والوجوبية أم لا؟ فقال :

(ان وجوب الفحص إنما هو في إجراء الأصل في الشبهة الحكمية الناشئة من عدم النص ، أو إجمال بعض الفاظه ، أو تعارض النصوص) وذلك لما تقدم : من انه يلزم الفحص في الشبهة الحكمية قبل العمل ، فان ظفر بحكم شرعي عمل به وإلا أجرى الأصول الممكنة : من الاستصحاب ، أو البرائة ، أو غير ذلك .

(أما اجراء الأصل في الشبهة الموضوعية ، فان كانت الشبهة في التحرير فلا إشكال) عند المصنف (ولا خلاف ظاهرا في عدم وجوب الفحص) فيها ، لكن كونه لا خلاف فيه ، محل تأمل ، بل أشكل بعض الفقهاء في أن يكون هناك إجماع في المسألة غير ان المصنف يرى عدم وجوب الفحص كما هو المشهور أيضا .

(ويدل عليه) أي : على هذا المشهور (إطلاق الأخبار) والروايات (مثل

قوله عليه السلام : « كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمُ » ، قوله : « حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ هَذَا ، أَوْ تَقُومَ بِالْبَيِّنَةِ » ، قوله : « حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا يَشْهُدُكَ أَنَّ فِيهِ الْمِيتَةَ » ، وغير ذلك ، السالم عما يصلح لتنقيتها .

قوله عليه السلام : (« كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمُ ») إنه حرام بعينه (1) (وقوله) عليه السلام : (« حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ هَذَا ، أَوْ تَقُومَ بِالْبَيِّنَةِ ») (2) ، قوله عليه السلام : (« حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا يَشْهُدُكَ أَنَّ فِيهِ الْمِيتَةَ ») (3) ومثل قوله عليه السلام في النكاح : « لَمْ سُأْلَتْ ؟ » (4) أي : عن كونها خلية أو متزوجة (وغير ذلك) مما هي ظاهر في عدم وجوب الفحص .

وإنما يقول المشهور بعدم وجوب الفحص هنا لاطلاق الروايات (السالم عما يصلح لتنقيتها) من الأخبار الدالة على وجوب الفحص ، فإن الأدلة التي سبقت في وجوب الفحص - كما عرفت - مختصة بالشبهة الحكمية .

لكن يمكن أن يقال : إن الأدلة المذكورة لوجوب الفحص في الشبهة الحكمية تجري في الشبهة الموضوعية أيضا ، وما يحاب به عن أدلة الحل بالنسبة إلى الشبهة الحكمية يحاب به بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية أيضا .

مثلاً : قد يحاب عنها : بأن ما خرج عن دليل الفحص يحكم بعدم إرادة الفحص فيه ، كالطهارة والنجاسة ، والحلية والحرمة في الجملة ، وإنما فالأسأل

ص: 314

-- الكافي : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الأحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053 ، بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 .

-- الكافي : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الأحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053 ، بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 .

.-- الكافي فروع : ج 6 ص 339 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 25 ص 118 ب 61 ح 31377 ، بحار الانوار : ج 65 ص 156 ح 30 .

-- الكافي فروع : ج 5 ص 569 ح 55 ، وسائل الشيعة : ج 20 ص 301 ب 25 ح 25676 .

وإن كانت الشبهة وجوبية، فمقتضى أدلة البرائة حتى العقل، كبعض كلمات العلماء: عدم وجوب الفحص أيضاً،

وجوب الفحص، لأنه طريق العقلاء في إطاعة الموالي.

ألا ترى: إن من يعلم أن الخمر والخنزير والميتة محرمات، يلزم عليه الفحص حتى يعرف ما هي الخمر؟ وما هو الخنزير؟ وما هي الميتة؟

وكذا من يعلم أن الأم والأخت والمريضة محرمات، فإنه يلزم عليه الفحص حتى يعلم أن أية هذه النساء أمه؟ وأيهم أخته؟ وأيهم مرضعته؟

وهكذا بالنسبة إلى من يعلم أن الغيبة والنسمة والقذف محرمات، إلى غير ذلك.

ولا يخفى: أن بناء الفقهاء إنما هو على وجوب الفحص في بعض فروع النكاح وغيره مما هو في الشبهة الموضوعية التحريرية على ما ذكره في محله.

هذا هو تمام الكلام في الشبهة التحريرية الموضوعية.

(وان كانت الشبهة) موضوعية (وجوبية، فمقتضى أدلة البرائة حتى العقل، كبعض كلمات العلماء: عدم وجوب الفحص أيضاً) أي: كما في الشبهة الموضوعية التحريرية، وقد بين الأوثق وجه قوله: حتى العقل بما هو محل تأمل حيث قال:

«لعل الوجه فيه: أن عدم حكم العقل بالبرائة قبل الفحص في الشبهات الحكمية، إنما هو من جهة كون العمل بها قبل الفحص عن دليل الواقع - مع إحتمال وجوده في الواقع وامكان الوصول إليه بالفحص - نوع تجرّ على مخالفنة الشارع، نعم، بعد الفحص والعجز عن الوصول إليه، يحكم بعدم تنجز التكليف بالواقع لو كان، لأجل قبح التكليف بلا بيان، وهذا الوجه غير جار في الشبهات

وهو مقتضى حكم العقلاء في بعض الموارد ، مثل قول المولى لعبدة : « أكرم العلماء أو المؤمنين » ، فإنه لا يجب الفحص في المشكوك حاله في المثالين ، إلا أنه قد يترأى : أن بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص والاحتياط ، كما إذا أمر المولى باحضار علماء البلد ، أو أطبائها ، أو اضافتهم ، أو اعطاء كل واحد منهم دينارا ، فإنه قد يدعى أن بنائهم على الفحص عن أولئك وعدم الاقتصار على المعلوم ابتداءً

الموضوعية بناءاً على ما حقق في الشبهة التحريرية الموضوعية : من عدم كون الخطابات الواقعية دليلاً على الشبهات الخارجية في نظر أهل العرف ، فوجود هذه الخطابات لا يمنع من العمل بأصلالة البراءة في المصادر الخارجية المشتبهة » [\(1\)](#) .

(و) كيف كان : فان عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية الوجوبية (هو مقتضى حكم العقلاء في بعض الموارد ، مثل قول المولى لعبدة : « أكرم العلماء أو المؤمنين » ، فإنه لا يجب الفحص في المشكوك حاله في المثالين) .

ولا يخفى ما فيه: فان المولى إذا أعطى لعبدة مالاً و قال له : اعطاه لكل علماء قم المقدسة ، لزم عليه الفحص عنهم حتى إنه إذا لم يعط أحدهم كان معاقباً عند المولى .

هذا (إلا أنه قد يترأى : أن بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص والاحتياط ، كما إذا أمر المولى باحضار علماء البلد ، أو أطبائها ، أو اضافتهم ، أو اعطاء كل واحد منهم دينارا ، فإنه قد يدعى أن بنائهم على الفحص عن أولئك وعدم الاقتصار على المعلوم ابتداءً) من دون أن يفحص عن واحد واحد

ص: 316

1-- أوثق الوسائل : ص 409 وجوب الفحص في اجراء الأصل في الشبهات الحكمية وعدمه .

مع احتمال وجود غيرهم في البلد .

قال في المعالم : في مقام الاستدلال على وجوب التبيّن في خبر مجهول الحال بآية التثبت في خبر الفاسق : « ان وجوب التثبت فيها متعلق بنفس الوصف ، لا بما تقدّم العلم به منه .

ومقتضى ذلك

منهم (مع احتمال وجود غيرهم) أي : غير المعلوم لديه (في البلد) ابتداءً .

وكذلك إذا قال المولى لعبده وهو في المعركة : جهز كل مسلم قتل في المعركة ، فاشتبه المسلم بالكافر ، فان عليه الفحص عن المسلم منهم للقيام بتجهيزه ودفعه ، وليس له أن يجري البرأة قبل الفحص مقتضاً على المعلوم منهم ابتداءً .

ثم إن المصنف ذكر كلام صاحب المعالم وصاحب القوانين دليلاً على وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية الوجوبية فقال :

(قال في المعالم في مقام الاستدلال على وجوب التبيّن في خبر مجهول الحال بآية التثبت في خبر الفاسق) فان الآية تقول : « إن جائكم فاسق بنباً فتبينوا » (1) فإذا علمنا ان زيداً فاسقاً ، وعمروا عادل ، وشككنا في خالد هل هو عادل أو فاسقاً ؟ وجب الفحص في خبر خالد ، لا أن نتركه بلا فحص لاحتمال فسقه ، ولا أن نعمل به بلا فحص لاحتمال عدالته .

قال : (« ان وجوب التثبت فيها) أي : في الآية المباركة (متعلق بنفس الوصف) أي : بالفاسق الواقعي ، فالفاسق الواقعي يتثبت في خبره (لا بما تقدّم العلم به منه) أي : لا بالفاسق الذي علم المكلّف بأنه كان فاسقاً فقط .

(ومقتضى ذلك) أي : مقتضى تعلق التثبت بالفاسق الواقعي لا بمن علم انه

ص: 317

إرادة الفحص والبحث عن حصوله وعدمه » ، ألا ترى أنّ قول القائل : « أعط كل بالغ رشيد من هذه الجماعة - مثلاً - درهماً » يقتضي إرادة السؤال والفحص عمّن جمع الوصفين، لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه » ، انتهى .

وأيّد ذلك المحقق القمي قدس سره في القوانين بـ« أن الواجبات المشروطة بوجود شيء

فاسق (إرادة الفحص والبحث عن حصوله) أي : حصول وصف الفسق فيه (وعدمه) أي : عدم حصول وصف الفسق فيه واقعاً ، وذلك لأنّ الألفاظ موضعية للمعاني الواقعية لا للمعلومة ، فإذا علق المولى الحكم على لفظ وجّب أن تفحص عن مصاديق ذلك اللفظ .

(ألا ترى أنّ قول القائل : « أعط كل بالغ رشيد من هذه الجماعة - مثلاً - درهماً يقتضي إرادة) هذا القائل (السؤال والفحص عمّن جمع الوصفين) البالوغ والرشد ، سواء علم المكلّف بهما حال الأمر ، أم لم يعلم بهما؟ .

(لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما) أي : باجتماع الوصفين (فيه) (1)، انتهى) كلام المعالم .

(وأيّد ذلك) أي : أيد وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الوجوبية (المحقق القمي قدس سره في القوانين) مستدلاً عليه : (بأن الواجبات المشروطة بوجود شيء) مثل وجوب التبيين للنبا المشروط بفسق المنبي ، ومثل وجوب الحج المشرط بالاستطاعة ، ومثل وجوب الخمس والزكاة المشروطين بالزيادة عن المؤنة والنصاب ، إلى غيرها من الأمثلة ، فانه قال :

ص: 318

1- معالم الدين : ص 201 .

إنما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده ، فبالنسبة إلى العلم مطلق لا مشروط ، مثل أنّ من شَكَ في كون ماله بمقدار استطاعته الحج ، لعدم علمه بمقدار المال ، لا يمكنه أن يقول : إنّي لا أعلم أنّي مستطيع ولا يجب علي شيء ، بل يجب عليه محاسبة ماله ليعلم أنه واجد للاستطاعة أو فقد لها .

(إنما يتوقف وجوبها) أي : وجوب تلك الواجبات المشروطة (على وجود الشرط) واقعا (لا على العلم بوجوده) حتى يأتي المكلّف بما علم وجود الشرط فيه ، ويترك ما لم يعلم وجود الشرط فيه من الأفراد المشكوكة .

إذن : (ف) الواجب المشروط (بالنسبة إلى العلم مطلق لا-مشروط) لأن الشارع قال : حج إن استطعت ، ولم يقل حج إن علمت بالاستطاعة ، فالواجب على المكلّف حينئذ الفحص حتى يعلم هل انه مستطيع أو ليس بمستطيع ؟ وذلك كما قال :

(مثل أنّ من شَكَ في كون ماله بمقدار استطاعته الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه أن يقول : إنّي لا أعلم أنّي مستطيع ولا يجب علي شيء) فيترك الحج لشكه هذا (بل يجب عليه محاسبة ماله ليعلم أنه واجد للاستطاعة أو فقد لها) .

كذلك حال من لا يعلم هل ان بدنه يتحمل هذا السفر الطويل أم لا؟ فاللازم الفحص عن ذلك ، كما انه يجب الفحص بالنسبة إلى الصحة البدنية في باب الصوم وكذا بالنسبة إلى تخلية السرب وأمن الطريق في الحج ، وذلك فيما لم يكن له حالة سابقة ، كما في توارد الحالتين ، فاذا تواردت حالتان : من الأمان والخوف في الطريق - مثلاً - وجب الفحص إذ لا حالة سابقة حتى تستصحب ، فان مع توارد الحالتين لا يستصحب .

نعم ، لو شك بعد المحاسبة في أنّ هذا المال هل يكفيه في الاستطاعة أم لا ؟ فالاصل عدم الوجوب حينئذ » .

ثم ذكر المثال المذكور في المعالم بالتقريب المتقدم عنه .

وأماماً كلامات الفقهاء فمختلفةٌ في فروع هذه المسألة ، فقد أفتى جماعة منهم ، كالشيخ والفاضلين وغيرهم ، بأنه لو كان فضة مغشوشة بغيرها وعلم بلوغ الخالص نصاباً وشك في مقداره

ثم قال القوانين : (نعم ، لو شك بعد المحاسبة في أنّ هذا المال هل يكفيه في الاستطاعة أم لا ؟ فالاصل عدم الوجوب حينئذ) [\(1\)](#) .

لكن لا يخفى : ان هذا أيضاً محل تأمل ، فان من الزلام الفحص لتحصيل العلم بأن هذا المقدار من المال كمانة دينار - مثلاً - هل يكفي للحج أو لا يكفي ؟ فلا وجه للتفصيل بين الفحصين .

(ثم ذكر) القوانين (المثال المذكور في المعالم) وهو : مثال التشتت في الآية المباركة (بالتقريب المتقدم عنه [\(2\)](#)) أي : عن المعالم .

(وأماماً كلامات الفقهاء) بالنسبة إلى وجوب الفحص وعدمه في الشبهة الموضوعية الوجوبية (فمختلفةٌ في فروع هذه المسألة) في مختلف أبواب الفقه .

(فقد أفتى جماعة منهم ، كالشيخ والفاضلين وغيرهم : بأنه لو كان فضة مغشوشة بغيرها) أي : بغير الفضة بحيث كان الخلط زائداً على المترافق ، إذ هناك قدر مترافق يحتاج اليه الدينار والدرهم ، أمّا إذا كان زائداً على المترافق (وعلم بلوغ الخالص نصاباً) زكريا (وشك في مقداره) بأنه هل بلغ النصاب الثاني أو الثالث أم لا ؟ وجب عليه أحد أمرین كما قال :

ص: 320

1-- معالم الدين : 201.

2-- القوانين المحكمة : ص 224.

وجب التصفية ، لتحصيل العلم بالمقدار ، أو الاحتياط باخراج ما تيقن معه البرائة .

نعم ، إستشكل في التحرير في وجوب ذلك ، وصرح غير واحد من هؤلاء - مع عدم العلم ببلوغ الخالص النصاب - ، بأنه لا يجب التصفية ، والفرق بين المسألتين مفقود إلا ما ربما يتوهم : من أن العلم بالتكليف ثابت مع العلم ببلوغ النصاب ،

(وجوب التصفية) إذا لم يمكن العلم بمقدار الخالص عن طريق آخر ، ووجوب التصفية إنما هو (لتحصيل العلم بالمقدار) الخالص من الفضة حتى يؤدي زكاته حسب ما بلغ من النصاب .

(أو الاحتياط باخراج ما تيقن معه البرائة) بأن يعطي الزائد على المتيقن .

(نعم ، إستشكل في التحرير في وجوب ذلك) أي : في وجوب أحد الأمرين : من الفحص أو الاحتياط ، واحتمل كفاية إخراج ما يتيقن وجوبه ، لا ما يتيقن معه البرائة .

هذا (وصرح غير واحد من هؤلاء - مع عدم العلم ببلوغ الخالص النصاب - : بأنه لا يجب التصفية) بل يجري البرائة عن وجوب أصل الزكاة .

(والفرق بين المسألتين) : عدم العلم بمقدار النصاب ، وعدم العلم ببلوغه النصاب (مفقود) لأن كلاً منها شبهة موضوعية وجوبية ، فاما ان يجب الفحص فيهما معاً أو لا - يجب الفحص فيهما معاً ، فلا فارق بين المسألتين (إلا ما ربما يتوهم : من أن العلم بالتكليف ثابت) إجمالاً (مع العلم ببلوغ النصاب) والشك في مقداره ، فيلزم الخروج عن عهدة التكليف الثابت ، فيكون من الشك في المكلف به - مثلاً -

بخلاف ما لم يعلم به .

وفيه : أن العلم بالنصاب لا - يوجب الاحتياط مع القدر المتيقن ودوران الأمر بين الأقل والأكثر مع كون الزائد على تقدير وجوبه تكليفاً مستقلاً ، ألا ترى أنه لو علم بالدين وشك في قدره ، لم يوجب ذلك الاحتياط والفحص ،

(بخلاف ما لم يعلم به) أي : ببلوغه النصاب أصلاً ، فيكون من الشك في التكليف - مثلاً - فيجري فيه البرائة عن وجوب أصل الركوة ، لكن قد عرفت أن هذا الفارق المتورهم غير فارق كما قال :

(وفيه) أولاًـ : (إن العلم بالنصاب لا - يوجب الاحتياط مع القدر المتيقن) لأن المفروض : انه يعلم بلوغ النصاب الأول ولا يعلم الزائد عليه ، فاللازم أن يأتي بالقدر المتيقن ويجري البرائة عن الزائد .

(و) فيه ثانياً : ان العلم بالنصاب لا يوجب الاحتياط مع (دوران الأمر بين الأقل والأكثر) (مع كون الزائد على تقدير وجوبه) أي : تقدير وجوب ذلك الزائد (تكليفاً مستقلاً) غير ارتباطي .

إذن : فالعلم بالنصاب فيما نحن فيه يكون من قبيل الدين المردّد بين الدينار والدينارين ، لا من قبيل الصلاة المرددة بين تسعه أجزاء أو عشرة أجزاء ، فإنه حتى ولو قلنا بالاحتياط في الأقل والأكثر الارتباطيين ، لا نقول بالاحتياط في الأقل والأكثر الاستقلاليين ، وما نحن فيه من قبيل الاستقلاليين ، فاذا شك في الزائد كان اللازم عليه إعطاء الأقل وإجراء البرائة عن الأكثر .

(ألا ترى أنه لو علم بالدين وشك في قدره ، لم يوجب ذلك الاحتياط والفحص) بل يجري البرائة من الزائد .

لكننا ذكرنا سابقاً : إن الاحتياط واجب في هذا المورد أيضاً ، لأن الاحتياط

يمنع من إجراء البرأة قبل الفحص لمنع منها بعده ، إذ العلم الاجمالي لا يجوز معه الرجوع إلى البرأة ولو بعد الفحص .

طريق العقلاء في الاطاعة فإذا شك في انه مديون لزيد دينار أو دينارين وهو يمكن من المراجعة والفحص فهل يقال بالبرأة عن الدينار المشكوك فيه؟ وكذا إذا شك في ان ثلث والده مائة دينار ، أو مائتا دينار ، فهل يقال بالبرأة من المائة المشكوك فيها؟ إلى غيرها من الأمثلة .

وفيه ثالثا : ان العلم بالنصاب هنا لا يلزم منه علم إجمالي يعتبر حتى يوجب الاحتياط قبل الفحص الاجمالي غير المعترض (يمنع من إجراء البرأة قبل الفحص لمنع منها) أي : من البرأة (بعده) أي : بعد الفحص أيضا (إذ العلم الاجمالي) المعترض (لا يجوز معه الرجوع إلى البرأة ولو بعد الفحص) .

والحاصل : إنه إذا كان هناك أقل وأكثر ، وكان الأقل متيقنا والزائد مشكوكا ، كان الزائد موردا للبرأة ، لأنه من الشك في التكليف .

واما إذا لم يكن هناك قدر متيقن بأن كان الواجب مشتبها بينهما ، كان المورد من الشك في المكلّف به ، فلا يرجع فيه إلى البرأة حتى بعد الفحص ، إذ حال قبل الفحص وبعده سواء ، لأن الفحص ليس له موضوعية، وإنما الموضوعية تكون للشك في التكليف أو المكلّف به،凡ه مع العلم بتجاهله أحد الانتين - مثلاً - الذي هو شك في المكلّف به ، لا يجوز الرجوع إلى البرأة حتى بعد الفحص إذا كان الشك في النجس باقيا على حاله ، بينما الشك في حرمة التن الذي هو شك في التكليف يرجع فيه بعد الفحص إلى البرأة وان كان الشك فيه باقيا .

إذن : فالحكم بعدم جواز إجراء الأصل قبل الفحص ، وجوازه بعده ، ليس على و蒂رة واحدة في مورد العلم الاجمالي .

وقال في التحرير في باب نصاب الغلات : « ولو شك في البلوغ ، ولا مكيال هنا ولا ميزان ، ولم يوجد سقط الوجوب دون الاستحباب » ، انتهى .

وظاهره : جريان الأصل مع تعذر الفحص وتحصيل العلم .

وبالجملة فما ذكروه من إيجاب تحصيل العلم بالواقع مع التمكّن في

هذا ، لكن لا يخفى ان مرادهم من الفحص الذي لا يجوز العمل قبله هو : الفحص الذي يرتفع به الشك في المكلف به ويبدل إلى الشك في التكليف بالنسبة إلى الزائد ، اما إذا بقي الشك على حاله فاللازم الاحتياط كما هو طريق الطاعة .

(وقال في التحرير في باب نصاب الغلات : ولو شك في البلوغ) أي : بلوغ غلته بقدر يجب فيه الزكاة أم لا (ولا مكيال هنا ، ولا ميزان ، ولم يوجد) بعدها ميزان ولا مكيال حتى يكتشف بهما بلوغ غلته النصاب ، وعدم بلوغها (سقط الوجوب دون الاستحباب » [\(1\)](#) ، انتهى) كلام التحرير .

(وظاهره : جريان الأصل) في الشبهة الموضوعية الوجوبية (مع تعذر الفحص و) تعذر (تحصيل العلم) .

لكن يمكن أن يقال في هذا الفرع : بالتصنيف بين مالك الغلة ومستحق الزكاة ، وذلك لقاعدة العدل ان قلنا بأنها طريق إمثالت التكليف والطاعة في الأمور المالية ، وذلك للفرق بين أن يشك الإنسان في انه هل عليه قضاء أم لا؟ أو ان القضاء الذي عليه خمسة أو عشرة؟ حيث يجري البرأة عن أصل القضاء في الأول وعن الزائد في الثاني ، وبين ان يشك الإنسان في حقوق الناس كما نحن فيه .

(وبالجملة : فما ذكروه من إيجاب تحصيل العلم بالواقع مع التمكّن في

ص: 324

بعض افراد الاشتباه في الموضوع مشكلٌ .

وأشكل منه : فرُّهم بين الموارد، مع ما تقرّر عندهم: من أصالة نفي الزائد عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر .

وأمّا ما ذكره صاحب المعالم رحمه الله وتبعه عليه المحقق القمي رحمه الله : من تقرّب الاستدلال بآية الشّبت على ردّ خبر مجهول الحال من جهة تعلق الأمر بالموضوع الواقعي المقتضي وجوب الفحص عن مصاديقه ، وعدم الاقتصار على القدر المعلوم ، فلا يخفى ما فيه ،

بعض افراد الاشتباه في الموضوع مشكل) كما في مثل الشك في الاستطاعة ، والشك في الزائد على النصاب الأول - مثلاً - ووجه الاشكال هو ما تقدّم : من جريان البراءة في الشبهة الموضوعية الوجوبية لاطلاق أدلةها .

(وأشكال منه : فرّهم بين الموارد) على ما عرفت : من انهم فرقوا بين الشك في أصل النصاب ، فلم يوجبوا الفحص فيه ، والشك في النصاب الزائد ، فأوجبوا الفحص فيه ، مع انه لا فارق بين المسألتين ، لأن كليهما من الشبهة الموضوعية الوجوبية فتفريقهم بينها مشكل (مع ما تقرّر عندهم : من أصالة نفي الزائد عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر) خصوصا في غير الارتباطين .

(وأمّا ما ذكره صاحب المعالم وتبعه عليه المحقق القمي رحمه الله : من تقرّب الاستدلال بآية الشّبت على ردّ خبر مجهول الحال من جهة تعلق الأمر بالموضوع) الذي هو الفاسق (الواقعي) ذلك التعلق (المقتضي وجوب الفحص عن مصاديقه وعدم الاقتصار على القدر المعلوم) منه ابتداء ، وذلك على ما عرفت تفصيله فيما سبق (1) (فلا يخفى ما فيه) .

ص: 325

1-- انظر معالم الدين : ص 201

لأن ردّ خبر مجهول الحال ليس مبنياً على وجوب الفحص عند الشك ، وإلا لجاز الأخذ به ، ولم يجب التبيّن فيه بعد الفحص واليأس عن العلم بحاله ، كما لا يجب الاعطاء في المثال المذكور بعد الفحص عن حال المشكوك وعدم العلم باجتماع الوصفين فيه ،

وإنما قال : لا يخفى ما فيه (لأن ردّ خبر مجهول الحال) وان كان قطعيا ، لكنه (ليس مبنياً على وجوب الفحص عند الشك) في الموضوع من فسق الخبر وعدمه بل ردّه مبني على اشتراط قبول الخبر بعده المخبر .

(وإنـاـ) بأنـ كـانـ الرـدـ مـبـنيـاـ عـلـىـ وجـوـبـ الفـحـصـ عـنـ الشـكـ فـيـ المـوـضـوـعـ (لـجـازـ الـأـخـذـ بـهـ ، وـلـمـ يـجـبـ التـبـيـنـ فـيـ بـعـدـ الفـحـصـ وـالـيـأـسـ عـنـ الـعـلـمـ بـحـالـهـ) أـيـ : بـحـالـ المـخـبـرـ ، وـاـنـهـ فـاسـقـ أـمـ لـاـ ؟

(كما لا يجب الاعطاء) للزكاة (في المثال المذكور) من نصاب الغلات (بعد الفحص عن حال المشكوك) وهو : مقدار الغلة (وعدم العلم) بحاله فان التكليف بالزكاة يتنتفي (باجتماع الوصفين) : الفحص واليأس عند الشك (فيه) أـيـ : فيـ بـلـوـغـ الـغـلـةـ مـقـدـارـ النـصـابـ أـمـ لـاـ ؟ وـهـيـنـئـذـ كـمـاـ لـاـ يـجـبـ الزـكـاةـ بـعـدـ الـفـحـصـ هـنـاـ كـذـلـكـ لـاـ يـجـبـ التـبـيـنـ فـيـ الـخـبـرـ بـعـدـ الـفـحـصـ هـنـاكـ .

والحاصل : ان صاحب المعالم يقول : ان الفحص لازم لأن في الآية تعليق ، والمصنف يقول : ان الفحص لازم ، لأن الأصل عدم الحجية ، فيكون لازم قول المعالم : انه يجوز الأخذ بالخبر وان لم يظهر : بعد الفحص انه عادل بل بقي مجهولاً ، بينما لازم قول الشيخ المصنف : انه لا يجوز الأخذ به إذا لم يظهر بعد الفحص انه عادل ، لأن الأصل عدم الحجية ، فما لم تثبت الحجية لا يجوز الأخذ به .

بل وجه رده قبل الفحص وبعده أن وجوب التبيين شرطي ، ومرجعه إلى اشتراط قبول الخبر في نفسه من دون اشتراط التبيين فيه بعده المخبر .

فإذا شك في عدالته شك في قبول خبره في نفسه ، والمرجع في هذا الشك والمتعين فيه عدم القبول ، لأن عدم العلم بحجية شيء كاف في عدم حجيته .

وعليه : فإن وجه الرد لخبر مجهول الحال ليس هو وجوب الفحص عند الشك في الموضوع حتى يلزم قبوله بعد الفحص واليأس عن معرفة حاله (بل وجه رده قبل الفحص وبعده) أي : سواء لم نفحص عن حال المخبر المجهول الحال أم فحصنا عن حاله ولم نعرف انه فاسق أو عادل فإنه يجب ردّ خبره .

وأما وجه رده فهو : (أن وجوب التبيين) في خبر الفاسق ليس وجوباً نفسياً كوجوب الزكاة حتى ينتفي بعد الفحص واليأس عنه ، بل للتبين وجوب (شرطي ، ومرجعه) أي : مرجع الوجوب الشرطي (إلى اشتراط قبول الخبر في نفسه) أي : (من دون اشتراط التبيين فيه) فإن قبوله مشروط (بعدالة المخبر) فقط .

وعليه : (فإذا شك في عدالته) كان معناه : انه (شك في قبول خبره في نفسه) ومن دون اشتراطه بالتبين (والمرجع في هذا الشك والمتعين فيه) عند العمل هو : (عدم القبول) ورد الخبر سواء فحص عن حال المخبر ولم يصل إلى انه عادل أو فاسق ، أو لم يفحص عنه؟ (لأن عدم العلم بحجية شيء كاف في عدم حجيته) .

إذن : فالتبين في خبر مجهول الحال وردّه بعد الفحص لو حصل له اليأس عن معرفة حاله قطعي ، إلا أن وجهه ليس ما ذكره المعالم ، بل هو ما ذكره المصطف بقوله : «بل وجه رده ان وجوب التبيين شرطي ..» .

ثمّ الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص ، أَنَّه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص ، بحيث لو أهمل الفحص لزم الواقع في مخالفة التكليف كثيراً ، تعين هنا بحكم العقلاً : اعتبار الفحص ثم العمل بالبراءة ،

(ثم) ان المصنف لما نقل عن المشهور عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية الوجوبية ، ونقل عن المعالم وغيره ما يظهر منهم وجوب الفحص ، فصلٌ هو في المسألة بين ما يقع المكلَّف بسيبه في مخالفة التكليف كثيراً فلزِم فيه الفحص ، وبين ما ليس كذلك فلم يلزم الفحص فيه فقال :

إن (الذي يمكن ان يقال في وجوب الفحص) في الشبهات الموضوعية الوجوبية هو : (أَنَّه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص ، بحيث لو أهمل الفحص) وأخذ بالبراءة (لزم الواقع في مخالفة التكليف كثيراً) فحيث انا نعلم بأن الشارع لا يرضى لنا ذلك (تعين هنا بحكم العقلاً : اعتبار الفحص) أولاً (ثم العمل بالبراءة) إذا لم يؤدّ الفحص إلى العلم به .

مثلاً : عدم الفحص عن أصل النصاب أو مقداره ، وعن الزيادة في المؤنة في باب الخمس وعددها ، وعن الاستطاعة المالية والبدنية وتخلية السرب في الحج وعددها ، وغير ذلك توقع كثيراً في مخالفة التكليف .

وكذا عدم الفحص عند الزواج فيما إذا تداول الرضاع بين قبيلة ، فإنه يقع كثيراً من أهل تلك القبيلة في الزواج المحرّم فيجب فيها الفحص ، وهذه الأمثلة للفحص نوعاً .

وقد يكون الفحص من جهة الشخص ، كما إذا كان هناك شخص قد تمت بجملة من نساء القرية بحيث أصبح في كل ثلات منها متّعة - فرضاً - فان

بعض الأمثلة المتقدمة .

فإن إضافة جميع علماء البلد أو أطّلائهم ، لا يمكن للشخص الجاهل إلا بالفحص ، فإذا حصل العلم ببعض واقتصر على ذلك ، نافيا لوجوب إضافة من عداه بأصالة البرائة من غير تفحص زائد على ما حصل به المعلومين ، عُد مستحقا للعقاب والملامحة عند إنكشاف ترك إضافة من يتمكن من تحصيل العلم به بفحص زائد .

ومن هنا يمكن أن يقال في مثال الحج المتقدم : إن العلم بالاستطاعة في أول أزمنة حصولها يتوقف غالبا على المحاسبة ،

ابن ذلك الشخص إذا أراد أن يتزوج من تلك القرية لزم عليه الفحص حتى لا - تكون التي يريد زواجهما زوجة أبيه ، و (بعض الأمثلة المتقدمة) .

وعليه : (فإن إضافة جميع علماء البلد أو أطّلائهم ، لا يمكن للشخص) المأمور بضيافهم (الجاهل) لهم (إلا بالفحص ، فإذا حصل العلم ببعض واقتصر على ذلك ، نافيا لوجوب إضافة من عداه بأصالة البرائة من غير تفحص زائد على ما حصل به المعلومين ، عُد) هذا الشخص (مستحقا للعقاب والملامحة عند إنكشاف ترك إضافة من يتمكن من تحصيل العلم به) تمكنا (بفحص زائد) .

وإنما يعُد مستحقا للعقاب على ذلك لأنه لو فحص لظفر على علماء أو أطّباء أكثر مما كان يعلمهم قبل الفحص .

(ومن هنا يمكن أن يقال في مثال الحج المتقدم : إن العلم بالاستطاعة في أول أزمنة حصولها يتوقف غالبا على المحاسبة) وكذا بالنسبة إلى مثل الخمس والزكاة أصلًا ومقدارا .

فلو بني الأمر على تركها ونفي وجوب الحج بأصله البرائة ، لزم تأخير الحج عن أول سنة الاستطاعة بالنسبة إلى كثير من الأشخاص ، لكن الشأن في صدق هذه الدعوى .

وعليه : (فلو بني الأمر على تركها) أي : ترك المحاسبة (ونفي وجوب الحج) عنه ، أو نفي الخمس والزكاة - مثلاً - (بأصله البرائة ، لزم تأخير الحج عن أول سنة الاستطاعة بالنسبة إلى كثير من الأشخاص) ولزم ترك الخمس والزكاة رأسا ، وذلك فيمن لا يعلم هل ربح شيئاً أم لا - في الخمس؟ أو هل بلغت غلته مقدار النصاب أم لا في الزكاة؟ ولزم ترك مقدار من الخمس والزكاة فيمن علم الأقل وشك في الأكثر وذلك بالنسبة إلى كثير من الناس .

(لكن الشأن) والكلام إنما هو (في صدق هذه الدعوى) أي : دعوى لزوم تأخير الحج ، وترك الخمس والزكاة وغير ذلك من الواجبات المتوقعة على المحاسبة بالنسبة إلى كثير من الناس ، فان لم تكن الدعوى صادقة ، فهل يعدّ اجراء البرائة في مثلها مخالفة للمولى وخلاف طريقه العقلاء؟ وان كانت الدعوى صادقة، فلماذا اشتهر بينهم عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الوجوبية؟ .

هذا إضافة إلى انه ينافي فرض بمثل « كل شيء حلال » [\(1\)](#) و « كل شيء ظاهر » [\(2\)](#) و « الأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة » [\(3\)](#) و « لم سألت؟ » [\(4\)](#)

ص: 330

1- الكافي فروع: ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الاحكام: ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة: ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053 ، بحار الانوار: ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 .

2- مستدرک الوسائل: ج 1 ص 190 ب 4 ح 318 ، تهذيب الاحكام: ج 1 ص 285 ب 12 ح 119 .

3- الكافي فروع: ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الاحكام: ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة: ج 7 ص 89 ب 4 ح 22053 ، بحار الانوار: ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 .

4- الكافي فروع: ج 5 ص 569 ح 55 ، وسائل الشيعة: ج 20 ص 301 ب 25 ح 25676 .

وأماماً ما استند إليه المحقق المتقدم : من أن الواجبات المشروطة يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا العلم بوجوده ، ففيه : أنه مسلم ولا يجدي ، لأن الشك في وجود الشرط يوجب الشك في وجود المشروط وثبوت التكليف ، والأصل عدمه .

غاية الأمر : الفرق بين اشتراط التكليف بوجود الشيء واحتراطه بالعلم به ، إذ مع عدم العلم في الصورة الثانية يقطع بانتفاء التكليف

في النكاح حيث يقع في قلبه أنها ذات زوج وغير ذلك ، مع وضوح : انه إذا حكم بالحل والطهارة أدى إلى مخالفة الواقع كثيراً .

(وأماماً ما استند إليه المحقق المتقدم) أي : القمي قدس سره (: من أن الواجبات المشروطة يتوقف وجوبها على وجود الشرط) واقعاً ، فيلزم الفحص حتى يتبيّن ان الشرط موجود واقعاً أم لا (لا العلم بوجوده) فقط ، فإنه لا يكفي العلم بوجود الشرط من دون تتحققه واقعاً .

(ففيه : أنه مسلم) لأن الألفاظ موضوعة للمعنى الواقعية لا المعاني المعلومة للإنسان (و) لكن هذا المقدار (لا يجدي) في إيجاب الفحص عند الشك في الشبهة الوجوبية الموضوعية (لأن الشك في وجود الشرط) وعدمه واقعاً ، لا يوجب الفحص ، بل (يوجب الشك في وجود المشرط و) في (ثبوت التكليف) فإن الشك في الشرط شك في المشرط . (والأصل عدمه) أي : عدم المشرط وعدم التكليف .

(غاية الأمر : الفرق بين اشتراط التكليف بوجود الشيء) واقعاً (واحتراطه بالعلم به) أي : العلم بوجود الشيء فقط ، فإن بينهما فرقاً (إذ مع عدم العلم في الصورة الثانية) أي : صورة اشتراط الشيء بالعلم به (يقطع بانتفاء التكليف)

من دون حاجة إلى الأصل ، وفي الصورة الأولى يشك فيه ، فينفي بالأصل .

لأن العلم لـما لم يكن موجوداً لم يكن المـشروعـ مـوجـودـاـ (من دون حاجة إلى الأصل) بأن يجري أصل البراءة حتى ينفي بـسبـبـهـ التـكـلـيفـ .

(وفي الصورة الأولى) وهي : اشتراط التـكـلـيفـ بـوـجـودـ الشـيـءـ وـاقـعاـ ، فـانـهـ (يشـكـ فـيـهـ) أيـ :ـ فـيـ التـكـلـيفـ فـيـحـتـاجـ فـيـ اـحـرـازـ عـدـمـهـ إـلـىـ إـجـراءـ أـصـلـ الـبرـاءـةـ (ـفـيـنـفـيـ بـالـأـصـلـ)ـ .

مثلاً : إذا قال المولى : يجب عليك الحج ان علمت الاستطاعة ، بأن كان الشرط : العلم ، فإذا لم يعلم بها قطع بعدم الحج عليه ، لأنه لم يقطع بعدم حصول الشرط ، فيحتاج لـاحـرـازـ عـدـمـ الـحجـ عـلـيـهـ إـلـىـ إـجـراءـ الـبرـاءـةـ حتـىـ بـقـطـعـ بـعـدـ وـجـوبـ الـحجـ عـلـيـهـ .

إذن : فـهـنـاكـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ فـرـقـ ،ـ فـيـ الـأـولـىـ يـعـلـمـ بـعـدـ الشـرـطـ فـيـقـطـعـ بـعـدـ الـمـشـرـوـطـةـ ،ـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ :ـ يـشـكـ فـيـ عـدـمـ الشـرـطـ ،ـ وـعـنـ الشـكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـصـلـ الـبرـاءـةـ .

ومـاـ ذـكـرـنـاـ :ـ يـظـهـرـ وـجـوبـ الـفـحـصـ عـنـ الـبـلـوغـ وـعـدـمـهـ ،ـ وـعـنـ الـاـحتـلامـ فـيـ النـوـمـ وـعـدـمـهـ ،ـ وـعـنـ خـرـوجـ الدـمـ مـنـ بـدـنـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ قـرـحـ أـوـ جـرـحـ ،ـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ،ـ وـعـنـ التـصـاقـ شـيـءـ بـمـوـضـعـ وـضـوـئـهـ أـوـ غـسـلـهـ مـنـ قـيرـ وـنـحـوـهـ إـذـاـ كـانـ عـمـلـهـ -ـ مـثـلاًـ -ـ يـقـضـيـ ذـلـكـ ،ـ وـعـنـ حـصـولـ الـحـيـضـ والـاستـحـاضـةـ وـعـدـمـهـ ،ـ وـعـنـ الـحـمـلـ وـعـدـمـهـ ،ـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـاـ يـكـونـ إـحـتمـالـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ فـيـهـاـ قـرـيبـاـ .

هـذـاـ تـامـ الـكـلـامـ فـيـ أـصـلـ وـجـوبـ الـفـحـصـ عـنـ الدـلـيلـ فـيـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ بـعـدـ بـيـانـ حـكـمـ الـفـحـصـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ أـيـضاـ .

فملخصه : أنّ حدّ الفحص هو اليأس عن وجدان الدليل فيما بآيدينا من الأدلة ، ويختلف ذلك باختلاف الأعصار ، فأنّ في زماننا هذا إذا ظنَ المجتهد بعدم

(وأماماً الكلام في مقدار الفحص) وانه هل يجب إلى ان يقطع بأنه لا دليل ، أو يظن بذلك أو يطمئن بعدهم؟ احتمالات ثلاثة .

الظاهر هو : الثالث كما قال : (فملخصه : أنّ حدّ الفحص هو اليأس عن وجدان الدليل فيما بآيدينا من الأدلة) واليأس يحصل بالاطمئنان بالعدم .

هذا (ويختلف ذلك) اليأس (باختلاف الأعصار ، فأنّ في) زمان النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان مقدار الفحص عن الحكم بالنسبة إلى من كان عند الرسول حضور مجلسه والسؤال عنه ، وبالنسبة إلى من كان في البلاد بعيدة عن الرسول كالبحرين واليمن وما أشبه الرجوع إلى نائبه .

وكذا في إعصار الأئمة عليه السلام ، فان على معاصرיהם الرجوع إليهم والسؤال عنهم ، أو السؤال عن الوسائل المعتبرة الذين أمروا عليهم السلام بالرجوع إليهم حيث قالوا : « لا عذر لأحد من مواليها في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا » [\(1\)](#) أو الرجوع إلى الكتب المعتمدة كالأصول الأربع والعشرين التي كتبت في زمانهم عليهم السلام .

إذن : فحال أولئك حال العوام في زماننا حيث انهم مأمورون بالسؤال عن الفقيه ، أو من يعرف فتواه وهو ثقة ، أو الرجوع إلى رسالته العملية .

وأماماً في (زماننا هذا) بالنسبة لمن يريد الاجتهاد ، فإنه (إذا ظنَ المجتهد بعدم

ص: 333

1- وسائل الشيعة : ج 1 ص 38 ب 2 ح 61 وج 27 ص 150 ب 11 ح 33455 ، رجال الكشي : ص 536 ، بحار الانوار : ج 5 ص 318 ب 4 ح 15 .

وجود دليل التكليف في الكتب الأربعية وغيرها من الكتب المعتبرة في الحديث التي يسهل تناولها على نوع أهل العصر ، على وجه صار ميؤوسا ، كفى ذلك منه في اجراء البرائة .

وجود دليل التكليف في الكتب الأربعية وغيرها من الكتب المعتبرة في الحديث (كعيون أخبار الرضا ، وكمال الدين ، وأمالى الصدق) ، وغيرها من الكتب (التي يسهل تناولها على نوع أهل العصر) فإن المجتهد إذا راجعها وظن ظناً اطمئنانياً بعدم الدليل (على وجه صار ميؤوسا) من الدليل (كفى ذلك منه في اجراء البرائة) لكن مع إضافة كتب الفتوى في كل زمان إليها .

وإنما قلنا مع إضافة كتب الفتوى حتى يعلم ان الخبر - مثلاً - مشهور ، أو معرض عنه ، أو مجتمع عليه ، وغير ذلك مما هو موجود في أمثال كتب الشيخ وابن إدريس والفاضلين والشهيدين ومن إليهم ، وفي زماننا أمثال الجواهر والحدائق والمستند وما إلى ذلك أيضاً ، ويضاف عليه معرفة الرجال بقدر الحاجة ، فان اللازم هو الفحص بقدر ما يراه العقلاء لازماً ، والعقلاء لا يرون اللزوم بأكثر من هذا .

لا يقال : لا شك في ان الأحكام ما كانت بالقدر الكافي في زمانهم عليهم السلام ، كما لا تحصل بالقدر الكافي بالنسبة إلى كثير من الناس حتى في زماننا هذا ، خصوصاً بالنسبة إلى أهل القرى والأرياف .

لأنه يقال : ان الله سبحانه جعل الأحكام حسب المصالح والمفاسد ، ولذا كان لكل شيء حكم ، اما من لا يقدر على تحصيله بالطرق المتعارفة فهو معدور ، كما انه ليس على المجتهد أكثر من الاطمئنان .

ومنه يظهر جواب انه لماذا كان الاجتهاد سهلاً بالنسبة إلى زمان الشيخ

وأمّا عدم وجوب الزائد ، فللزوم الحرج وتعطيل استعلام سائر التكاليف ، لأن إنتهاء الفحص في واقعة إلى حدّ يحصل العلم بعدم وجود دليل التكليف يوجب الحرمان من الاطلاع على دليل التكليف في غيرها من الواقع ،

وما بعده، صعبا بالنسبة إلى زماننا؟ فان جوابه : ان الاطمئنان كان يحصل بالشيء القليل في ذلك الزمان ، ولا يحصل بمثله في هذا الزمان حيث توسع فيه الفقه والأصول والرجال وما أشبه ، فيكون مثله مثل شخصين : أحدهما في البلد الآخر في القرية حيث يحصل الاطمئنان لمن في القرية بطبيب القرية ، بينما لا يحصل الاطمئنان لمن في البلد بطبيب القرية .

والحاصل : ان حكم الله لم يتغير بالنسبة إلى الناس ، وإنّما الذي يتغير هو الامكانات ، سواء بالنسبة إلى المجتهد أم المقلد ، وهذا جار في كل شيء حتى في العادات ، فان ضيافة الشخص الكريم في الصحراء لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه ضيافة نفس ذلك الشخص في البلد .

(واما عدم وجوب الزائد) ما ذكرناه من مقدار الفحص وهو : كفاية حصول الاطمئنان وعدم وجوب تحصيل العلم بعدم الدليل (فللزوم الحرج) من ذل أولاً وهو واضح (وتعطيل استعلام سائر التكاليف) ثانياً .

إنّما يستلزم الفحص الزائد تعطيل معرفة بقية الأحكام (لأن إنتهاء الفحص في واقعة إلى حدّ يحصل العلم بعدم وجود دليل التكليف) أي : بأن لا نكتفي بالمقدار الذي يحصل منه الاطمئنان بعدم الدليل في تلك الواقعة بل نوجب تحصيل العلم في كل واقعة ،凡ه (يجب الحرمان من الاطلاع على دليل التكليف في غيرها من الواقع) .

فيجب فيها إما الاحتياط ، وهو يؤدي إلى العسر ، وإما لزوم التقليد لمن بذل فيها جهده على وجه علم بعدم دليل التكليف فيه .

وجواز من نوع ، لأن هذا المجتهد المتفحّص ربما يخطئ ذلك المجتهد في كثير من مقدمات استباطه للمسألة .

نعم ، لو كان جميع مقدماته مما يرضيها هذا المجتهد وكان

وعليه : فيلزم من ذلك أن يتجرأ المجتهد في اجتهاده ، وذلك بأن يجتهد في واقعة واحدة كالطهارة - مثلاً - فقط ، أو الصلاة فقط ، وهكذا ، وأما في سائر الواقع التي حرم من الاطلاع على أدتها (فيجب فيها) أي : في تلك الواقع عليه أحد أمرين :

(إما الاحتياط ، وهو يؤدي إلى العسر) والحرج وهو خلاف سيرة المتشرعة ، بل خلاف سيرة جميع أهل الأديان .

(واما لزوم التقليد لمن بذل فيها جهده على وجه علم بعدم دليل التكليف فيه) فيلزم على المجتهد العظيم مثل الشيخ المرتضى الذي اجتهد في المكاسب فقط - مثلاً - ان يقلد مجتهدا من الدرجة الثانية في غيرها (وجواز من نوع) .

وإنما قال بمنع جوازه (لأن هذا المجتهد المتفحّص) في واقعة واحدة عن دقة واستقصاء ، كالشيخ في المثال (ربما يخطئ ذلك المجتهد) الذي يريد تقليده (في كثير من مقدمات استباطه للمسألة) فان من المعلوم : ان الشيخ المرتضى أعلم في الأصول وسائر أدلة الاستباط من المجتهد الذي هو من الدرجة الثانية ، فكيف يطمئن الشيخ بتقليد ذلك المجتهد؟ أم كيف يؤمن شرعاً بأن يقلد الشيخ مثل هذا المجتهد ؟ .

(نعم ، لو كان جميع مقدماته مما يرضيها هذا المجتهد) فرضاً (وكان

التفاوت بينهما أنه اطلع على ما لم يطلع هذا، أمكن أن يكون قوله : حجة في حقه .

لكن اللازم أن يتفحص حينئذ في جميع المسائل ، إلى حيث يحصل الظن بعدم وجود دليل التكليف ، ثم الرجوع إلى هذا المجتهد ، فان كان مذهبـه مطابقا للبرائـة ،

التفاوت بينهما أنه اطلع على ما لم يطلع هذا) أي : الشيخ مثلاً عليه (أـمـكـنـ انـ يـكـونـ قـوـلـهـ :ـ حـجـةـ فيـ حـقـهـ) .

لكنه أيضا محل تأمل ، لأن حجية قول مجتهد لمجتهد آخر ، وخبير لخبير آخر، هو خلاف بناء العقلاـءـ بالنسبة إلىـ المـجـتـهـدـيـنـ وـالـخـبـرـاءـ سواءـ فيـ مـسـائـلـ الدـيـنـ كـأـحـكـامـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ ،ـ وـالـخـمـسـ وـالـزـكـاـةـ ،ـ وـالـحـجـ وـالـجـهـادـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ ،ـ أـمـ مـسـائـلـ الدـنـيـاـ كـمـسـائـلـ الـحـسـابـ وـالـهـنـدـسـةـ وـالتـارـيـخـ وـالـجـغـرـافـيـاـ ،ـ وـالـاقـتصـادـ وـالـسـيـاسـةـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ ،ـ وـلـعـلـهـ مـنـ أـجـلـ هـذـاـ قـالـ الشـيـخـ أـمـكـنـ وـلـمـ يـقـلـ لـزـمـ ؟ـ .ـ

(لكنـ الـلـازـمـ اـنـ يـتـفـحـصـ)ـ هـذـاـ مجـتـهـدـ الـذـيـ يـرـيدـ الرـجـوعـ إـلـىـ مجـتـهـدـ آـخـرـ (ـ حـيـنـئـذـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـسـائـلـ ،ـ إـلـىـ حـيـثـ يـحـصـلـ الـظـنـ بـعـدـ وـجـودـ دـلـيـلـ التـكـلـيفـ ،ـ ثـمـ)ـ اـنـهـ إـذـاـ فـحـصـ بـهـذـاـ مـقـدـارـ كـانـ لـهـ بـعـدـهـاـ (ـ الرـجـوعـ إـلـىـ هـذـاـ مجـتـهـدـ)ـ الـذـيـ فـرـضـنـاـ اـنـهـ مـنـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ .ـ

وـإـنـّـماـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ الـفـحـصـ أـوـلـاـ ثمـ الرـجـوعـ إـلـىـ مجـتـهـدـ آـخـرـ عـلـىـ فـرـضـ جـواـزـهـ لـأـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ مجـتـهـدـ آـخـرـ إـنـّـماـ هـوـ لـلـاضـطـرـارـ ،ـ وـالـمـتـيقـنـ مـنـهـ هـوـ صـورـةـ الـفـحـصـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ حدـ الـيـأسـ .ـ

ثـمـ إـنـّـهـ هـذـاـ مجـتـهـدـ الـذـيـ فـحـصـ حـتـىـ ظـنـ بـعـدـ الدـلـيـلـ فـيـ تـلـكـ الـوـقـاـيـعـ وـرـجـعـ فـيـهـاـ إـلـىـ مجـتـهـدـ آـخـرـ (ـ فـانـ كـانـ مـذـهـبـهـ)ـ أـيـ المـجـتـهـدـ الثـانـيـ (ـ مـطـابـقـاـ لـلـبـرـائـةـ ،ـ

كان مؤيّداً لما ظنه من عدم الدليل ، وإن كان مذهبـه مخالفـاً للبرائـة ، كان شاهـد عـدل عـلى وجـود دـليل التـكـلـيف ، فـان لم يـحـتمـل فـي حقـه الاعـتمـاد عـلـى الاستـبـاطـات الحـدـسيـة أو العـقـليـة من الأـخـبـار ، أـخـذ بـقولـه فـي وجـود دـليل وـجـعل فـتوـاه كـرواـيـته .

ومن هـذـا القـبـيل ما حـكـاه غـيرـ واحد ، من أـنـ الـقـدـمـاء كـانـوا يـعـمـلـون بـرسـالـة الشـيـخ أـبـي الحـسـن عـلـي بـن بـابـويـه عـنـد اـعـواـز النـصـوص .

كان مؤيّداً لما ظنه)المجتهد الأول (من عدم الدليل) على تلك الواقعـ (وـانـ كانـ مـذـهـبـه مـخـالـفـاً لـلـبـرـائـة ، كانـ) المـجـتـهـدـ الثـانـيـ (شـاهـد عـدل عـلى وجـود دـليل التـكـلـيف) فـيـهاـ .

وعـلـيـهـ : (فـانـ لمـ يـحـتمـلـ) المـجـتـهـدـ الأولـ (فـيـ حقـهـ) أـيـ : فـيـ حقـهـ) أـيـ : الـاعـتمـادـ عـلـىـ الاستـبـاطـاتـ الحـدـسيـةـ أوـ العـقـليـةـ منـ الأـخـبـارـ) وـإـنـماـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ الأـخـبـارـ بـنـصـوصـهـاـ مـثـلـ الشـيـخـ فـيـ نـهـاـيـتـهـ ،ـ وـالـمـفـيدـ فـيـ مـقـنـعـهـ ،ـ وـالـصـدـوقـ فـيـ مـقـنـعـهـ ،ـ وـمـنـ أـشـبـهـهـمـ مـنـ الـذـينـ كـانـواـ يـفـتوـنـ حـسـبـ نـصـوصـ الرـوـاـيـاتـ (أـخـذـ بـقـولـهـ فـيـ وجـودـ دـلـيلـ ،ـ وـجـعلـ فـتوـاهـ كـرواـيـتهـ) .

وـحـيـنـتـ : لـاـ يـكـونـ رـجـوعـ الشـيـخـ المرـتضـىـ -ـ مـثـلاًـ -ـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ منـ قـبـيلـ رـجـوعـ العـامـيـ إـلـىـ رسـالـةـ المـجـتـهـدـ ،ـ إـذـ نـهـاـيـةـ نـصـوصـ ،ـ بـخـالـفـ رسـالـةـ المـجـتـهـدـ ،ـ فـانـهاـ خـلـيـطـ مـنـ النـصـ وـالـاجـتـهـادـ .

(وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ) أـيـ :ـ مـنـ قـبـيلـ رـجـوعـ المـجـتـهـدـ إـلـىـ كـتـبـ الـقـدـمـاءـ التـيـ هـيـ نـصـوصـ مـنـقـولـةـ بـالـمعـنـىـ وـمـحـذـوفـ مـنـهـاـ الـاسـنـادـ (ـ مـاـ حـكـاهـ غـيرـ واحدـ ،ـ مـنـ أـنـ الـقـدـمـاءـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ بـرسـالـةـ الشـيـخـ أـبـيـ الحـسـنـ عـلـيـ بـنـ بـابـويـهـ عـنـدـ اـعـواـزـ النـصـوصـ)ـ وـهـكـذـاـ كـانـ حـالـ رـجـوعـهـمـ إـلـىـ المـقـنـعـ ،ـ وـالـمـقـنـعـ ،ـ

والتحييد باعواز النصوص مبني على ترجيح النص المنقول بلفظه على الفتوى التي يحتمل الخطأ في النقل بالمعنى ، وإن احتمل في حقه ابتناء فتواه على الحدس والعقل ، لم يكن دليلاً على اعتباره في حقه وتعين العمل بالبرائة .

وما أشبه ذلك .

(والتحييد باعواز النصوص مبني على ترجيح النص المنقول بلفظه على الفتوى التي يحتمل الخطأ في النقل بالمعنى) فان مع وجود الروايات المنصوصة المنقولة باللفظ ، لا يرجع إلى الروايات الفتواية المنقولة بالمعنى .

وإنما لا يرجع إلى هذه مع وجود تلك ، لأن في الروايات الفتواية قد تدخل الاجتهاد أيضاً حيث صار التقطيع فأوجب اختفاء القرائن كثيراً ، وحذف رجال الاسناد وغير ذلك ، ولهذا يقدم الرجوع إلى نصوص الروايات الموجودة في كتب الأحاديث على الرجوع إلى هذه الكتب التفواية .

هذا كله فيما لو لم يحتمل المجتهد الأول اعتماد المجتهد الثاني على الحدس والعقل (وإن احتمل في حقه ابتناء فتواه على الحدس والعقل) فحينئذ (لم يكن دليلاً على اعتباره في حقه) أي : في حق هذا المجتهد كالشيخ المرتضى الذي يريد الرجوع إلى شيخ الطائفة في فتواه - مثلاً - (وتعين العمل بالبرائة) في حقه .

وإنما لا يجوز له الرجوع إليه ، لأن ذلك من رجوع العالم إلى العالم وهو غير جائز ، وليس من رجوع الجاهل إلى العالم الذي هو واجب عقلاً وشرعاً .

ذكر الفاضل التونسي لأصل البرائة شروطاً :

الأول : أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى ، مثل أن يقال ، في أحد الانائين المشتبهين : الأصل عدم وجوب الاجتناب عنه ، فاته يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر أو عدم بلوغ الملاقي للنجاسة كذا ،

(تذنيب : ذكر الفاضل التونسي لأصل البرائة شروطاً) ولغير أصل البرائة أيضاً ، فإنه قال فيما حكى عنه : واعلم ان لجواز التمسك بأصالة برائة الذمة ، وبأصالة العدُم ، وبأصالة عدم تقدّم الحادث ، شروطاً :

(الأول : ان لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى) فان أصل البرائة إنما هو لنفي الحكم ، فإذا أُريد به إثبات حكم آخر ، فلا يجري مثل هذا الأصل .

أما مثاله : فهو كما قال (مثل ان يقال في أحد الانائين المشتبهين : الأصل عدم وجوب الاجتناب عنه ، فاته) أي : جريان هذا الأصل غير صحيح ، لأنـه (يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر) بل يلزم في الانائين المشتبهين العمل على قاعدة الشبهة المحصورـة وهو الاجتناب عن كليهما .

(أو) مثل أصل (عدم بلوغ الملاقي للنجاسة كذا) وذلك كما إذا كان عندنا ماء قليل فزدنا عليه مقداراً من الماء حتى شكـنا في كـريته ، فإذا لاقـي هذا الماء نجـساً ، فإنه لا يـصح لنا اـجراء أـصالـة عدم بلـوغ هذا الماء كـراـحتـي يقول بنـجـاستـه ووجـوب اـجـتنـابـه ، بل نـجـري في هذا الماء أـصالـة الطـهـارة .

أو عدم تقدّم الكريّة، حيث يعلم بحدوثها على ملاقة النجاسة ، فان أعمال الأصول يوجب الاجتناب عن الاناء الآخر أو الملاقي أو الماء .

أقول : توضيح الكلام في هذا المقام :

(أو) مثل أصل (عدم تقدّم الكريّة حيث يعلم بحدوثها) أي : بحدوث الكريّة ويشك في تقدمها (على ملاقة النجاسة) فإنه إذا علم إجمالاً بلوغ الماء كرا، وحدوث الملاقة للنجلس ، ولم يعلم هل ان الكريّة كانت متقدمة على الملاقة حتى يكون هذا الماء طاهرا، أو الملاقة حتى يكون هذا الماء نجسا؟ فإنه لا يصح لنا اجراء أصالة عدم تقدّم الكريّة على ملاقة النجاسة حتى نقول بنجاسة الماء ووجوب اجتنابه بل نجري في هذا الماء أصالة الطهارة .

وإنما قال بعدم جريان الأصل في هذه الأمثلة الثلاثة لما ذكره بقوله : (فان أعمال الأصول يوجب الاجتناب عن الاناء الآخر) في المثال الأول (أو الملاقي) في المثال الثاني (أو الماء) في المثال الثالث وذلك غير جائز عنده .

ثم لا يخفى : ان ما جعله الفاضل التونسي شرطا للعمل بأصل البرائة ، أراد به الأعم من أصل البرائة واستصحاب العدم ، وأمثلته هنا واضحة ، فان أصالة عدم الماء كرا، وكذا أصالة عدم تقدّم الكريّة ، من قبيل البرائة ، بينما مثاله الأول من قبيل البرائة .

(أقول : توضيح الكلام في هذا المقام) هو : ان الأصل ان كان موجبا لثبت حكم آخر ، فاما ان يكون على نحو السبب والمسبب ، بأن يساعد لاثبات موضوع حكم آخر ، فجريان الأصل فيه لا مانع منه ، واما ان يكون على نحو الملازمة ، بأن يثبت الحكم الآخر بالملازمة ، فجريان الأصل فيه مشروط بأن لا يكون معارضا بأصل آخر من جهة أخرى ، لأنه إذا استلزم العمل بالأصل ، إثبات حكم شرعي

إن إيجاب العلم بالأصل لثبوت حكم آخر ، إنما باثبات الأصل المعمول به لموضوع أُنيط به حكم شرعي ، لأن يثبت بالأصل برائة ذمة الشخص الواجب لمقدار من المال ، واف بالحج من الدين ، فيصير بضميمة أصالة البرائة مستطيعا ، فيجب عليه الحج ، فان الدين مانع عن الاستطاعة ، فيدفع بالأصل

من جهة أخرى ، فأصل عدم هذا الحكم الشرعي يعارضه .

هذا ، ومن الواضح - كما سيأتي - ان اشتراط الفاضل التونسي هنا مطلق ليشمل الأصول الحكومية ، والأصول المحكمة ، والأصول المعارضة أيضا؛ ولذلك قال المصنف في توضيحه ما يلي :

(إن إيجاب العلم بالأصل لثبوت حكم آخر ، إنما) على نحو السبب والسبب ، وذلك (باثبات الأصل المعمول به لموضوع أُنيط به حكم شرعي) يعني : ان الحكم الشرعي مترب على موضوع يكون الأصل مساعدا لاثبات ذلك الموضوع من باب السبب والسبب .

وعليه : فان مثل هذا الأصل لا بأس بجريانه وذلك (لأن يثبت بالأصل برائة ذمة الشخص الواجب لمقدار من المال ، واف) ذلك المقدار (بالحج) فيثبت به البرائة (من الدين فيصير) هذا الشخص (بضميمة أصالة البرائة مستطيعا فيجب عليه الحج ، فان الدين مانع عن الاستطاعة فيدفع) الدين (بالأصل) .

وعليه : فان موضوع وجوب الحج هو المستطيع ، والاستطاعة تحصل بوجود المقتضي وهو المال ، وبعد المانع وهو الدين ، لأنه لو كان مديونا وجب صرف ماله في الدين فلا يكون مستطيعا للحج .

إذن : فوجود المال محرز بالوجдан ، وكونه ليس مديونا يحرز بالأصل ، فيكون

ويحكم بوجوب الحج بذلك المال .

ومنه المثال الثاني ، فإنّ أصلّة عدم بلوغ الماء الملaci للنجلس كرّاً يوجب الحكم بقلته التي أُنيط بها الانفعال .

وإما لاستلزم نفي الحكم به عقلاً أو شرعاً أو عادة

الأصل مساعدًا لاثبات موضوع الاستطاعة (ويحكم بوجوب الحج بذلك المال) فإنّ مثل هذا الأصل لا بأس به .

(ومنه المثال الثاني) للفاضل التونسي وهو : الشك في بلوغ الماء الذي لاقى النجلس كراً وعدهم (فانّ أصلّة عدم بلوغ الماء الملaci للنجلس كرّاً) إذا أجريناه هنا (يوجب الحكم بقلته) لأن كل ماء ليس بكر فهو قليل ، والقلة هي (التي أُنيط بها) حكم (الانفعال) والتجلس بملاقاة النجاسة وهذا الأصل جار أيضًا ، لأنه يساعد على إثبات موضوع النجاسة .

وعليه : فايحاب الأصل حكمًا آخر إما باثبات موضوع الحكم من باب السبيبة والمسبيبة ، فقد عرفت عدم المانع من جريانه .

(وإما لاستلزم نفي الحكم به) أي : بالأصل إثبات حكم آخر على نحو الملازمنة (عقلاً) وذلك مثل : دوران الأمر بين المحذورين ، إذ نفي أحد الصدرين يستلزم عقلاً إثبات الضد الآخر إذا كان الصدآن لا ثالث لهما ، كما في نفي الليل لاثبات النهار ، أو نفي النهار لاثبات الليل .

(أو) الملازمنة (شرعاً) مثل : دوران الأمر بين وجوب الظهر والجمعة ، فإن نفي وجوب أحدهما ملائم شرعاً لاثبات وجوب الآخر ، لأننا نعلم بأن الواجب في يوم الجمعة اما الظهر واما الجمعة .

(أو) الملازمنة (عادة) مثل : دوران الأمر بين تقديم الكربلة والملاقاة ، فإن نفي

ولوفي هذه القضية الشخصية لثبوت حكم تكليفي في ذلك المورد أو في مورد آخر ، كنفي وجوب الاجتناب عن أحد الأناثين .

فإنْ كان إيجابه للحكم على الوجه الأول ،

تقديم أحدهما يستلزم عادة لا عقلاً - تقديم الآخر ، لأن التقدم والتأخر ليسا ضدين لا ثالث لهما ، بل لهما ثالث وهو : التقارن بين الكريّة والملاقة ، غير أن هذا التقارن لا يكون عادة ، فيكون أصالة عدم تقديم الكريّة مستلزمًا عادة لتقديم الملاقة فثبتت للماء حكم النجاسة الموجب للاجتناب .

وعليه : فإذا كان الأصل موجباً لاثبات حكم آخر على نحو الملازمة ، فالفضل التونسي يمنع من جريان هذا الأصل (ولوفي هذه القضية الشخصية) وذلك لعدم الفرق بين أن تكون الملازمة كلية ، كما في الأمثلة المتقدمة : من العقلية والشرعية والعادلة ، وبين أن تكون الملازمة في صغرى جزئية ، كما في مثال الأناثين حيث إنفق نجاسة أحدهما في الخارج .

والحاصل : ان الفاضل التونسي يشترط في جريان الأصل بأنه لا يكون موجباً لثبوت حكم آخر سواء كان على نحو السبب والسبب كما مر ، أم على نحو الملازمة بأن استلزم نفي الحكم بالأصل (لثبوت حكم تكليفي) آخر (في ذلك المورد) كما في أصل عدم تقديم الكريّة على الملاقة المستلزم عادة لتقديم الملاقة على الكريّة ، فثبتت حكم النجاسة لنفس هذا الماء (أو في مورد آخر ، كنفي وجوب الاجتناب عن أحد الأناثين) المستلزم عقلاً لوجوب الاجتناب عن ذلك الاناء الآخر لا نفس هذا الاناء .

لكن ليس الأمر على إطلاق ، كما قال الفاضل التونسي ، بل فيه تفصيل أشار إليه المصنف بقوله : (فإنْ كان) الأصل (إيجابه للحكم) الآخر (على الوجه الأول)

كالمثال الثاني ، فلا يكون ذلك مانعا عن جريان الأصل ، لجريان أدلة من العقل والنقل من غير مانع .

ومجرد إيجابه لموضوع حكم وجودي آخر لا يكون مانعا عن جريان أدلة ، كما لا يخفى على من تتبع الأحكام الشرعية والعرفية .

بأن كان على نحو السبب والمسبب ، وذلك (كالمثال الثاني) للمصنف وهو : أصل عدم بلوغ الماء الملاقي للنحس كرا ، وأصل عدم كون المستطيع مدinya ، وغير ذلك من أمثلة السببية والمسببية (فلا يكون ذلك مانعا عن جريان الأصل) .

وإنما لا يكون مانعا (لجريان أدلة من العقل والنقل) فان قبح العقاب بلا بيان دليل البرائة عقلاً ، وإثبات الاستطاعة بالأصل بيان ، فإذا ترك الحج حينئذ لم يكن عقابه من العقاب بلا بيان ، كما ان «رفع ما لا يعلمون» دليل البرائة شرعا ، والدين المشكوك مما «لا يعلمون» فيرفعه الأصل ، فتشتبه الاستطاعة عقلاً ونقلأً (من غير مانع) يمنع منها .

(و) ان قلت : ان الأصل إنما هو لنفي الحكم ، فإذا استلزم لثبوت حكم آخر ولو من باب السبب والمسبب بأن أثبت موضوع حكم وجودي آخر ، كان ذلك مانعا من جريانه .

قلت : (مجرد إيجابه) أي : إيجاب الأصل (لموضوع حكم وجودي آخر) كالاستطاعة - مثلاً - التي هي موضوع وجوب الحج (لا يكون مانعا عن جريان أدلة) أي : أدلة الأصل فيه .

(كما لا يخفى على من تتبع الأحكام الشرعية والعرفية) أيضا ، حيث لم يدع احد اشكالاً في وجوب الحج بعد إجراء أصالة البرائة عن الدين ، ولا في جواز العبادة الاستيوجارية للأجير الذي يجري البرائة عن وجوب الصوم أو الحج

و المرجع في الحقيقة إلى رفع المانع ، فإذا انحصر الظهور في ماء مشكوك الإباحة بحيث لو كان محرم الاستعمال لم يجب الصلاة لفقد الطهورين ، فلا مانع من اجراء أصلية الحل وإثبات كونه واجدا للظهور ، فيجب عليه الصلاة .

على نفسه ، حيث يشترط جواز استيجار الصوم والحج في الأجير بأن لا يكون عليه صوم أو حج ، وغير ذلك مما سيأتي من الأمثلة .

(و المرجع) أي : مرجع هذا الأصل (في الحقيقة إلى رفع المانع) فان المانع عن وجوب الحج على هذا المستطيع هو : ان يكون مديونا ، فأصل عدم الدين يرفع هذا المانع ، لا ان أصل عدم الدين يثبت وجوب الحج .

وعليه : (فإذا انحصر الظهور في ماء مشكوك الإباحة بحيث لو كان محرم الاستعمال لم يجب الصلاة ، لفقد الطهورين) وذلك عند من يقول : فاقد الطهورين لا صلاة عليه في الوقت ، فان في المسألة أربعة إحتمالات :

الأول : ان عليه القضاء دون الأداء .

الثاني : ان عليه الأداء دون القضاء ، وهو ما نذهب إليه .

الثالث : ان عليه الأداء والقضاء معا .

الرابع : إنه لا أداء ولا قضاء عليه .

و حينئذ : (فلا مانع من اجراء أصلية الحل) في هذا الماء المشكوك الإباحة (وإثبات كونه واجدا للظهور) فيرتفع المانع بذلك وتجب عليه الصلاة .

وكذا إذا شك في ماء انه مضارف أو مطلق وكان سابقا مطلقا ، فإنه يستصحب اطلاقه ، فيرتفع المانع به ، (فيجب عليه الصلاة) .

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تسبب أصلية العدم ، برائة ، أو استصحابا : رفع

ومثاله العرفي : ما إذا قال المولى لعبدة : « إذا لم يكن عليك شغل واجب من قبل فاشتغل بكندا » ، فإن العقلاء يوجبون عليه الاستغال بكندا إذا لم يعلم بوجوب شيء على نفسه من قبل المولى .

وإن كان على الوجه الثاني : الراجع إلى وجود العلم الاجمالي بثبوت حكم مردّ بين حكمين :

فإن أُريد باعمال الأصل في نفي أحدهما اثبات الآخر ، ففيه :

إن مفاد أدلة البرائة

المانع ، فالدليل يشمل المقام .

هذا هو المثال الشرعي (ومثاله العرفي : ما إذا قال المولى لعبدة : « إذا لم يكن عليك شغل واجب من قبل فاشتغل بكندا » ، فإن العقلاء يوجبون عليه الاستغال بكندا إذا لم يعلم) العبد (بوجوب شيء على نفسه من قبل المولى) وذلك لأنهم يرون برأته من الوجوب إذا لم يعلم به ، فيرتفع المانع فيجب عليه الاستغال بكندا .

هذا كله إذا كان الأصل موجبا لحكم آخر على الوجه الأول بأن كان من باب السبيبة والمسبيبة .

(وإن كان على الوجه الثاني : الراجع إلى وجود العلم الاجمالي بثبوت حكم مردّ بين حكمين) وذلك كما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الانئين ، فإن إعمال الأصل في نفي أحدهما يمكن فيه إرادة أحد وجهين كما قال :

(فان أُريد باعمال الأصل في نفي أحدهما اثبات الآخر) من باب الملازمة بأن يقال : الأصل عدم وجوب الاجتناب عن هذا الاناء ، فيثبت بالمخالفة للحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر .

(ففيه : إن مفاد أدلة البرائة) وأصل العدم ، وكذلك استصحاب العدم في مورد

مجرد نفي التكليف دون إثباته ، وإن كان الإثبات لازماً واقعياً لذلك النفي ، فإنّ الأحكام الظاهرية إنّما تثبت بمقدار مدلول أدلتها ولا يتعدى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمة الواقعية بينه وبين ما ثبت ، إلاّ أن يكون الحكم الظاهري الثابت بالأصل موضوعاً لذلك الحكم الآخر ، كما ذكرنا في مثال برائة الذمة عن الدين والحج ، وسيجيئ توضيح ذلك في باب

تعارض الأصلين هو (مجرد نفي التكليف) في مورد جريان الأصل (دون إثباته) أي : لا يثبت التكليف من جهة أخرى .

إذن : فكلام الفاضل التونسي في هذا المقام صحيح حتى (وإن كان الإثبات لازماً واقعياً لذلك النفي) لأنّه إذا كان هذا الاناء طاهراً كان معناه نجاسة ذلك الاناء الثاني للعلم الاجمالي بنجاسة أحدهما .

وإنّما يكون مفاد أدلة أصل البرائة هو : مجرد نفي التكليف لما ذكره بقوله : (فإنّ الأحكام الظاهرية إنّما تثبت بمقدار مدلول أدلتها) فقط ، دون اللازم والملزم ، بخلاف الطرق والأمرات فإنها تثبت اللوازم أيضاً .

مثلاً : إذا قامت البينة على ظهارة هذا الاناء كان معنى ذلك : نجاسة الاناء الآخر ، أمّا الأصل فلا يفيد إلاّ مقدار مدلوله (ولا يتعدى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمة الواقعية بينه) أي : بين ذلك الأزيد (وبين ما ثبت) بالأصل .

(إلاّ أن يكون الحكم الظاهري الثابت بالأصل موضوعاً لذلك الحكم الآخر) بأنّ كان من باب السبيبة والمسبيبة (كما ذكرنا في مثال برائة الذمة عن الدين و وجوب (الحج) ومثال برائة الذمة عن الصوم والحج لاثبات جواز استيellar الحج والصوم النيابيين وغيرهما من الأمثلة) وسيجيئ توضيح ذلك في باب

تعارض الاستصحابين .

وإن أُريد باعماله في أحدهما مجرد نفيه دون الأثبات ، فهو جار ، إلاّ أنه معارض بجريانه في الآخر .

فاللازم إنما اجرائه فيهما ، فيلزم طرح ذلك العلم الاجمالي لأجل العمل بالأصل ، وإنما إهماله فيهما ، وهو المطلوب ، وإنما اعمال أحدهما بالخصوص ، فترجح بلا مردج .

تعارض الاستصحابين) انشاء الله تعالى .

هذا إن أريد باعمال الأصل في نفي أحد المشتبهين إثبات الآخر .

(وإن أُريد باعماله) أي : باعمال الأصل (في أحدهما) أي : أحد الموردين (مجرد نفيه ، دون الأثبات) لحكم في الآخر ، كما إذا أجرى الأصل في أحد الانئيين المشتبهين لارادة شربه ، أو التوضيئنه ، أو تطهير ثيابه به ، لا لارادة اثبات نجاسة الآخر (فهو جار) .

وإنما يكون جاريا لأن أدلة الأصول تشمل هذا المورد (إلاّ أنه معارض بجريانه في الآخر) فان أصالة طهارة هذا الاناء معارض بأصالة طهارة الاناء الآخر .

وحينئذ : (فاللازم) أحد أمور تالية : (إنما اجرائه فيهما ، فيلزم طرح ذلك العلم الاجمالي لأجل العمل بالأصل) ومن المعلوم : ان العلم الاجمالي غير قابل للطرح .

(وإنما إهماله) أي : إهمال الأصل وعدم اجرائه (فيهما ، وهو المطلوب) لأننا نرى : انه إذا تعارض الأصل في الطرفين ولم يكن بينهما سببية ومسبيه لزم طرحهما لمكان العلم الاجمالي المعارض لهما .

(وإنما اعمال أحدهما بالخصوص) في هذا الاناء فقط ، أو في ذلك الاناء فقط (ف) هو غير صحيح ، لأنه (ترجح بلا مردج) له من عقل أو شرع .

نعم ، لو لم يكن العلم الاجمالي في المقام ممّا يضرّ طرحة لزم العمل بهما ، كما تقدّم أَنَّهُ أَحَدُ الوجهين فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والتحريم .

وكيف كان ، فسقوط العمل بالأصل في المقام لأجل المعارض ،

(نعم ، لو لم يكن العلم الاجمالي في المقام) أي : في مقام نفي الحكم فقط ، بأن لم يرد به إثبات حكم آخر ، لو لم يكن (ممّا يضرّ طرحة) أي : طرح العلم الاجمالي لأنّه لم يلزم منه مخالفة عملية ، بل مخالفة التزامية فقط ، كما لو نذر فنسى انه نذر ان يطأ زوجته هذه الليلة أو ان لا يطأها ، فاجراء أصل عدم الوجوب وأصل عدم الحرمة ، لا يلزم منه سوى المخالفة الالتزامية ، وقد تقدّم : انه لا ضير فيها ، وإذا كان كذلك (لزم العمل بهما) أي : بالأصلين معاً .

وإنّما يلزم العمل بهما معاً لأنّه لا مخالفة عملية هنا ، والمخالفة الالتزامية غير ضارة (كما تقدّم أَنَّهُ) أي : العمل بالأصلين معاً هو (أَحد الوجهين ، فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والتحريم) والوجهان هما عبارة عن عدم إجراء الأصلين رأساً والأخذ بالتخمير ، أو لزوم اجراء الأصلين معاً ، وذلك على ما ذكره المصنف .

إذن : فاجراء أصل عدم الوجوب وأصل عدم التحرير في مثل ما لو نذر فنسى انه نذر الفعل أو الترك لا يضر شيئاً ، لأنّ الإنسان هنا امّا فاعل أو تارك ، غير ان جريانهما مشكل لما يلي :

أولاًً : لأنّه لا فائدة فيه ، والتشريع بلا فائدة محال على الحكيم .

ثانياً : إنّهما معارضان للعلم الاجمالي ، ولا معنى لتشريع ما يعلم خلافه .

(وكيف كان : فسقوط العمل بالأصل في المقام) أي : في مقام إرادة مجرد نفي الحكم لا إثبات حكم آخر به ، إنّما هو (لأجل المعارض) حيث قد عرفت : تعارضهما وتساقطهما ، فعدم العمل للتعارض لا لما ذكره الفاضل التوني من ان

ولا اختصاص لهذا الشرط بأصل البرائة ، بل يجري في غيره من الأصول والأدلة .

ولعل مقصود صاحب الواقية ذلك ، وقد عَبَر هو قدس سره في باب الاستصحاب بعدم المعارض .

وأماماً أصالة عدم بلوغ الماء الملaci للنجاسة كـا ، فقد عرفت : أنه لا مانع من استلزم جريانها الحكم بنجاستها الملaci ، فـا

اعتبار هذه الأصول إنما هو لمجرد نفي الشيء لا لاثبات شيء آخر .

هذا (ولا- اختصاص لهذا الشرط) أي : شرط عدم التعارض في جريان الأصول (بأصل البرائة ، بل يجري في غيره من الأصول) كالاستصحابين (والأدلة) كالخبرين ، والجماعين إذا فرض إمكان وجود إجماعين متعارضين .

(ولعل مقصود صاحب الواقية) الفاضل التونسي من الشرط الذي ذكره ، هو (ذلك) الذي ذكرناه : من عدم اختصاصه بالبرائة .

(و) يؤيد كون مراده من الشرط الذي ذكره ، هو ما ذكرناه : انه (قد عَبَر هو قدس سره في باب الاستصحاب بعدم المعارض) فاشترط في جريان الاستصحاب أن لا يكون له معارض .

(وأماماً أصالة عدم بلوغ الماء الملaci للنجاسة كـا) بعد ان كان سابقاً غير كـ فيستصحب عدم كريته (فقد عرفت : أنه لا مانع من استلزم جريانها) أي : جريان هذه الأصالة واستلامها (الحكم بنجاستها الملaci) أي : نجاست هذا الماء المسبوق بعدم الكـية الذي لاقاه النجس .

وإنما لا مانع من ذلك ، لأنـه كما قال (فـا) من بـاب السـبـبـ والمـسـبـبـ ، فإذا جـرىـ أـصـلـ عدمـ بلـوغـهـ كـراـ ، كانـ لـازـمـهـ الشـرـعيـ : النـجـاسـةـ بـمـلاـقـاتـهـ لـلنـجـسـ

نظير أصالة البراءة من الدين المستلزم لوجوب الحج .

وقد فرق بينهما المحقق القمي رحمه الله حيث اعترف بأنه لا مانع من إجراء البراءة في الدين وإن استلزم وجوب الحج ، ولم يحكم بنجاسة الماء مع جريان أصالة عدم الكرية ، جمعا بينها وبين أصالة طهارة الماء ، ولم يعرف وجه فرق بينهما أصلاً .

ثم إن مورد الشك في البلوغ كـ(٢) : الماء المسبوق بعدم الكرية .

(نظير أصالة البراءة من الدين المستلزم لوجوب الحج) فيما تقدم ذكره .

هذا (وقد فرق بينهما) أي : بين الحكم بالنجاسة والحكم بالحج (المحقق القمي رحمه الله حيث اعترف بأنه لا مانع من إجراء البراءة في الدين وإن استلزم وجوب الحج ، ولم يحكم بنجاسة الماء مع جريان أصالة عدم الكرية) .

وإنما لم يحكم بنجاسة الماء (جمعا بينها) أي : بين أصالة عدم الكرية (وبين أصالة طهارة الماء) فأصل عدم الكرية يقول : انه ليس بكر ، فحكم فيه بعدم الكرية وقال بعدم جواز إدخال اليد النجسة فيه ، لأنه أثر عدم الكرية ، وأصل طهارة الماء يقول : إنه طاهر ، فحكم فيه بالطهارة وقال بجواز الاستفادة منه ، لأنه أثر الطهارة ، وبهذا جمع بين الأصلين ، غير انه استلزم الفرق بين المسألتين .

هذا (ولم يعرف وجه فرق بينهما أصلاً^(١)) لأنه كما يستلزم أصل عدم الدين في المستطيع وجوب الحج عليه ، كذلك يستلزم أصل عدم الكرية في الماء نجاسته إذا لاقى نجسا .

(ثم إن مورد الشك في البلوغ كـ(٢) : الماء المسبوق بعدم الكرية) وقد سبق الكلام فيه باسهاب ، وقلنا : انه محكوم بالنجاسة إذا لاقاه النجس .

ص: 352

1-- القوانين المحكمة : ص 272 .

وأمّا المسبوق بالكريّة ، فالشك في نقضانه من الكريّة ، والأصل هنا بقاوتها ، ولو لم يكن مسبوقاً بحال ، ففي الرجوع إلى طهارة الماء للشك في كون ملاقاته مؤثرة في الانفعال ، فالشك في رافعيتها للطهارة ؛ أو إلى النجاسة ، لأنّ الملاقة مقتضية للنجاسة ، والكريّة مانعة عنها بمقتضى

(وأمّا) الماء (المسبوق بالكريّة ، فالشك) المتتصور فيه إنّما هو (في نقضانه من الكريّة) بأنّ كان الماء كراثم أخذ منه مقداراً سبباً للشك في انه هل بقي على الكريّة أم لا ؟ (والأصل هنا بقاوتها) أي : بقاء الكريّة ، وإذا حكمنا ببقاء الكريّة يكون مطهراً ، لأنّهما من باب السبب والمسبب ، إذ المطهرية مسببة عن الكريّة .

(ولو لم يكن) الماء المشكوك كريته (مسبوقاً بحال) كما إذا اعترف من ماء البحر مقداراً يحتمل أن يكون كراً ويحتمل أن لا يكون كراً ، فلا لaci النجس أو كان مسبوقاً بحال وجهناه نحن ، كما إذا تواردت الكريّة وعدمها عليه ولم نعلم السابق واللاحق منها (ففي الرجوع إلى طهارة الماء) بعد ملاقاته للنجس وذلك (للشك في كون ملاقاته للنجس) مؤثرة في الانفعال لأنّا نحتمل كريته ، ولذا إذا لاقى النجس نستصحب طهارته .

وعليه : (فالشك) يكون حينئذ (في رافعيتها للطهارة) أي : رافعية الملاقة لطهارة هذا الماء ، فنستصحب طهارته .

(أو) الرجوع (إلى النجاسة) والحكم بنجاسة هذا الماء عند ملاقاته للنجس وذلك (لأنّ الملاقة مقتضية للنجاسة والكريّة مانعة عنها بمقتضى

قوله عليه السلام : «إذا كان الماء قَدَرَ كَرَّ لم يُنْجِسْهُ شَيْءٌ» ، ونحوه ، ممّا دلّ على سببية الكريّة ، لعدم الانفعال المستلزم لكونها مانعة عنه ، والشك في المانع في حكم العلم بعده ، وجهان .

وأمّا أصالة عدم تقدّم الكريّة على الملاقة ، فهو في نفسه ليس من الحوادث المسبوقة بالعدم حتى يجري فيه الأصل ،

قوله عليه السلام : «إذا كان الماء قَدَرَ كَرَّ لم يُنْجِسْهُ شَيْءٌ» (1) حيث علق الإمام عليه السلام عدم التنجّس بالكريّة (ونحوه) أي : نحو هذا الحديث (ممّا دلّ على سببية الكريّة لعدم الانفعال) بمقابلة النجاسة (المستلزم لكونها) أي : الكريّة (مانعة عنه) أي : عن الانفعال .

هذا (والشك في المانع في حكم العلم بعده) لأنّه ثبت أن بناء العقلاء على أعمال المقتضي وهو هنا : الانفعال ما لم يعلموا بوجود المانع وهو هنا : الكريّة .

وعليه : فيكون في الرجوع إلى الطهارة أو إلى النجاسة في هذا الماء (وجهان) .

(وأمّا) إذا شكنا في أن الكريّة تقدمت على الملاقة حتى يكون الماء طاهرا ، أو أن الملاقة تقدمت على الكريّة حتى يكون الماء نجسا ، فلا يجري فيه (أصالة عدم تقدّم الكريّة على الملاقة) كما لا يجري أصالة عدم تقدّم الملاقة على الكريّة ، وذلك لقصور في نفس التقدّم كما قال :

(فهو) أي : التقدّم (في نفسه ليس من الحوادث المسبوقة بالعدم حتى يجري فيه الأصل) فان التقدّم والتأخير ، وكذلك التقارن أمور انتزاعية والأمر الانتزاعي

ص: 354

- - الكافي فروع : ج 3 ص 2 ح 1 و ح 2 ، تهذيب الأحكام : ج 1 ص 150 ب 6 ح 118 ، الاستبصار : ج 1 ص 6 ب 1 ح 1 ، الامالي للصدوق : ص 646 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 158 ب 9 ح 391 .

نعم ، نفس الكريّة حادثة ، فإذا شك في تتحققها حين الملاقة ، حكم بacialة عدمها ، وهذا معنى عدم تقديم الكريّة على الملاقة ، لكن هنا أصالة عدم حدوث الملاقة حين حدوث الكريّة ، وهو معنى عدم تقديم الملاقة على الكريّة ، فيتعارضان ، لا وجه لما ذكره من الأصل .

لم يكن بنفسه مجرى للأصل ، وإنما يلزم إجراء الأصل في منشأ انتزاعه .

وعليه : فإذا شكنا - مثلاً - في فردية التفاحات الموجودة في المخزن أو زوجيتها ، لا يصح لنا أن نجري أصل عدم الزوجية أو أصل عدم الفردية ، بل يلزم أن نجري الأصل في نفس التفاح الذي هو منشأ انتزاع الزوجية والفردية .

إذن : فالأمر الانتزاعي لا - يجري فيه الأصل لأنه محكوم بالأصل الجاري في منشأ الانتزاع ، وما دام يجري الأصل في الحاكم لا مجرى للأصل في المحكوم .

(نعم ، نفس الكريّة حادثة فإذا شك في تتحققها حين الملاقة ، حكم بacialة عدمها) لأن الأصل عدم كل حادث إلاّ ان يعلم حدوثه (وهذا معنى) أصالة (عدم تقديم الكريّة على الملاقة) فإن هذا الأصل يكون جارياً لولا المعارض .

(لكن هنا) يعارضه (أصالة عدم حدوث الملاقة حين حدوث الكريّة ، وهو معنى عدم تقديم الملاقة على الكريّة ، فيتعارضان) والتعارض يوجب التساقط على ما عرفت .

وعليه : فالفضل التونسي رحمة الله منع من إجراء أصل عدم تقديم الكريّة لاستلزماته إثبات حكم آخر ، فأجابه الشيخ : بأنه (لا وجه لما ذكره من الأصل) إذ لا مانع لجريانه من هذه الجهة ، وإنما المانع هو تعارضه وتساقطه علما بأن جواب الشيخ هذا جاء بعد إشارته إلى نكتة خارجة عن المبحث وهي : إن التقدم أمر انتزاعي لا يجري فيه الأصل ، بل يجري الأصل في منشأ انتزاعه ، وهكذا بالنسبة إلى التأخر والتقارن .

وقد يفصل فيها بين ما كان تاريخ واحد من الكريّة والملاقة معلوماً، فإنه يحكم بأصالة تأخر المجهول، بمعنى: عدم ثبوته في زمان يشك في ثبوته فيه فيلتحقه حكمه من الطهارة والنجاسة،

إلى هنا تبين لنا عدم جريان أصل تقديم الكريّة على الملاقة وكذا عدم جريان أصل تأخر الكريّة عن الملاقة مطلقاً، ولكن في المقام تفصيل يمكن أن يكون هو المعتمد في الحكم، فان للمسألة وجوهاً ثلاثة:

الأول: الجهل بهذا الطرف، كما إذا علمنا حدوث الكريّة ظهراً، ولم نعلم ان الملاقة حديث ظهراً أو صباحاً أو مساءً؟.

الثاني: الجهل بذلك الطرف، كما إذا علمنا حدوث الملاقة ظهراً، ولم نعلم ان الكريّة حديث ظهراً أو صباحاً أو مساءً؟.

الثالث: الجهل بهما معاً، كما إذا لم نعلم تاريخ الملاقة ولا تاريخ الكريّة.

وإلى التفصيل في وجوه المسألة أشار المصنف بقوله: (وقد يفصل فيها) أي: في المسألة، والمفصل هو صاحب الفضول، فإنه فصل (بين ما كان تاريخ واحد من الكريّة والملاقة معلوماً) وتاريخ الآخر مجهولاً (فإنه يحكم بأصالة تأخر المجهول) وذلك (بمعنى: عدم ثبوته) أي: ثبوت المجهول (في زمان يشك في ثبوته فيه) أي: يشك في ثبوت ذلك المجهول في ذلك الزمان فيحكم بتأخره.

وعليه: فإذا ثبت بالأصل تأخر المجهول التاريخ (فيلتحقه حكمه) كما قال:

(من الطهارة) ان كان المجهول هو الملاقة، لاستصحاب تأخر الملاقة عن الكريّة.

(والنجاسة) ان كان المجهول هو الكريّة، لاستصحاب تأخر الكريّة عن الملاقة.

وقد يجهل التاريخان بالكلية ، وقضية الأصل في ذلك التقارن ، ومرجعه إلى نفي وقوع كل منهما في زمان يحتمل عدم وقوعه فيه ، وهو مقتضى ورود التجasse على ما هو كـ حال الملاقة ، فلا يتتجس به » انتهى .

وفيه :

(وقد يجهل التاريخان بالكلية) بأن لم يعلم هل الملاقة كانت متقدمة أو الكـية ؟ (قضية الأصل في ذلك) أي : مقتضى الأصل في هذه الصورة وهي صورة جهل التاريخين (التقارن) .

وإنما يكون مقتضى الأصل هنا : التقارن ، لأن الأصل عدم تقدـم الملاقة والأصل عدم تقدـم الكـية فيثبت تقارنهما ، فيكون التقارن عين مؤدى الأصلين ، فلا يمكن اجراء أصالة عدم التقارن .

(و) عليه : فيكون (مرجعه) أي : مرجع التقارن كما قلنا : (إلى نفي وقوع كل منهما) أي : من الملاقة والكـية (في زمان يحتمل عدم وقوعه فيه) أي : في ذلك الزمان (و) التقارن (هو مقتضى ورود التجasse على ما هو كـ حال الملاقة ، فلا يتتجس) الكـ (به » [\(1\)](#)) أي : بالورود المذكور (انتهى) كلام الفصول .

(وفيه) أولاً : ان التقارن أمر وجودي عند العرف وليس أمراً عدانيا ، فإذا كان وجوديا لا يمكن إثباته بالأصل ، حتى بناءاً على مذهب الفصول القائل بعدم حجية الأصل المثبت ، فالأصل إذن لا يثبت إلا اللوازم الشرعية ، والتقارن ليس من اللوازم الشرعية .

وثانيا : سلمنا ثبوت التقارن بالأصل لكنه لا ينفع لاثبات طهارة الماء ، لأنه يمكن أن يقال : بأن التقارن موجب لانفعال الماء ، لأن علة الحكم بعدم الانفعال

ص: 357

1- الفصول الغروية : ص 354 .

أن تقارن ورود النجاسة والكرّية موجب لانفعال الماء ، لأن الكرّية مانعة عن الانفعال بما يلاقيه بعد الكرّية على ما هو مقتضى قوله عليه السلام : «إذا كان الماء قدر كـ لم ينجبـه شيء» ، فان الضمير المنصوب راجع إلى الكرّ المفروض الكرّية ، فإذا حصلت الكرّية حال الملاقة كان المفروض للملاقاة غير كـ ، فهو نظير ما إذا حصلت الكرّية بنفس الملاقة فيما إذا تمّ الماء النجس كـ بظاهر الحكم فيه النجاسة، إلا أن ظاهر المشهور فيما نحن فيه

إنما هو الكرّية السابقة ، فلابد من حصولها أولاً حتى يترتب عليه المعلول ، أمّا إذا تقارنا لم تكن الكرّية سابقة حتى لا يتتجس كما قال :

(ان تقارن ورود النجاسة والكرّية موجب لانفعال الماء ، لأن الكرّية مانعة عن الانفعال بما يلاقيه) بشرط ان يكون الملاقة (بعد الكرّية ، على ما هو مقتضى قوله عليه السلام : «إذا كان الماء قدر كـ لم ينجبـه شيء» [\(1\)](#) ، فان الضمير المنصوب) في قوله : لم ينجبـه (راجع إلى الكرـ) أي : الماء (المفروض الكرـ) قبل الملاقة .

وعليه : (فإذا حصلت الكرّية حال الملاقة كان المفروض للملاقـة غير كـ) لأنـه لا يعقل تقارن الكرـية مع الملاقة (فهو نظير ما إذا حصلت الكرـية بنفس الملاقة) وذلك (فيما إذا تمـ الماء النجـس كـ بظـاهر ، و) كما يكون حـكم هذا الماء هو النجـاسـة ، كذلك يكون (الحكم فيه أي : في الماء الذي تقارـنـ فيهـ الكرـيةـ والملاـقاـةـ هوـ (ـ النـجـاسـةـ)ـ أيضاـ .

(إلا أن ظاهر المشهور فيما نحن فيه) من تقارنـ الكرـيةـ والنـجـاسـةـ هوـ :

ص: 358

-- الكافي فروع : ج 3 ص 2 ح 1 و ح 2 ، تهذيب الاحكام : ج 1 ص 150 ب 6 ح 118 ، الاستبصار : ج 1 ص 6 ب 1 ح 1 ، الأموال
للصدقـقـ : 646 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 158 ب 9 ح 391 .

الحكم بالطهارة .

بل إدعى المرتضى قدس سره عليه الاجماع حيث استدل بالاجماع على طهارة كرّ رئي فيه نجاسة لم يعلم تقدّم وقوعها على الكريّة على كفاية تميم النجس كرّا في زوال نجاسته .

(الحكم بالطهارة) فانه لا يتنجس الملaci بسبب النجاسة إذا تقارنت الملاقاة والكريّة (بل إدعى المرتضى قدس سره عليه الاجماع) ولا يخفي ان هناك مسأليتين :

الأولى : ان الماء النجس ، المتمم بالظاهر حتى صار كرّا ، هل هو ظاهر أو نجس ؟ يرى السيد طهارتة ، ويمكن تقريره : بأن الماء الظاهر يستصحب ظهارتة ، والماء النجس يستصحب نجاسته ، بحيث لا يمكن ان يكون للماء الواحد حكمان : نصفه ظاهر ، ونصفه نجس ، لأنه خلاف ما فهمه المتشرعة من الشرع ، فيتسلط الاستصحابان ويكون المرجع أصل الطهارة .

الثانية : ما إذا تواردت الكريّة والنجلسة في لحظة واحدة بأن تقارن الأمان ، فالمقتضى للطهارة الكريّة ، والمقتضى للنجاسة الملاقاة ، فيتسلط المقتضيان ويكون المرجع أصل الطهارة .

وعليه : فالملائكة في المتمم كرّا موجود في تقارن الملاقاة والكريّة (حيث استدل) السيد (بالاجماع على طهارة كرّ رئي فيه نجاسة لم يعلم تقدّم وقوعها على الكريّة) كما لم يعلم تأخر وقوعها عن الكريّة ، فإنه حيث كانت هذه المسألة إجماعية استدل السيد بها (على كفاية تميم النجس كرّا) بظاهر (في زوال نجاسته) .

وإنما استدل بالاجماع هناك على طهارتة هنا لأن ملاك الاجماع في المسألة الأولى موجود بنفسه في المسألة الثانية أيضا .

وردّه الفاضلان وغيرهما : بأنّ الحكم بالطهارة هنا لأجل الشك في ثبوت النجس ، لأن الشك مرجعه إلى الشك في كون الملاقة مؤثرة ، لوقوعها قبل الكريّة ، أو غير مؤثرة .

لكنه يُشكل ، بناءً على أنّ الملاقة سبب للانفعال والكريّة مانعة ، فإذا علم بوقوع السبب في زمان ولم يعلم فيه وجود المانع ، وجب الحكم بالمسبب ،

(وردّه الفاضلان) : المحقق والعلامة (وغيرهما : بأنّ الحكم بالطهارة هنا) في مسألة تقارن الكريّة والنجاسة إنّما هو (لأجل الشك في ثبوت النجس ، لأن الشك) في أنه هل تنجس بسبب تقارن النجاسة والكريّة أم لا ، يكون (مرجعه إلى الشك في كون الملاقة مؤثرة ، لوقوعها قبل الكريّة ، أو غير مؤثرة) لوقوعها مقارناً للكريّة أو بعدها ، وهذه العلة لا تسحب إلى الماء النجس المتمم بظاهر حتى صار كرّاً.

وعليه : فإن مقتضى القاعدة فيما نحن فيه هو : الطهارة ، وفي مثال التتميم هو : النجاسة .

وإنّما يكون المقتضى فيهما ذلك لأن الملاقة إنّما تقتضي النجاسة إذا حصلت قبل الكريّة ، وحصول النجاسة قبل الكريّة مشكوك ، فرفعها للطهارة مشكوك فيحكم ببقاء الطهارة على التقرير الذي ذكرناه ، وإنّما المتمم كراً فلا ينسحب فيه هذه العلة ، لأن الشك إنّما هو في زوال النجاسة بالتميم فيحكم ببقائها .

(لكنه) أي : حكم المشهور بالطهارة عند تقارن النجاسة والكريّة (يُشكل ، بناءً على أنّ الملاقة سبب للانفعال والكريّة مانعة ، فإذا علم بوقوع السبب في زمان ولم يعلم فيه وجود المانع ، وجب الحكم بالمسبب) الذي هو النجاسة

إلا أن الاكتفاء بوجود السبب من دون إحراز عدم المانع ولو بالأصل محل تأمل ، فتأمل .

الثاني : أن لا يتضرر بأعمالها مسلم ،

وقد تقدّم: ان الشك في المانع يكون في حكم العلم بعدم المانع .

هذا (إلا أن الاكتفاء بوجود السبب من دون إحراز عدم المانع ولو بالأصل محل تأمل) فان تأثير المقتضي موقوف على إحراز عدم المانع ولو بالأصل ، وعدم المانع فيما نحن فيه غير محرز ، لأن أصالة عدم المانع لا يثبت عدم تقدّم الكريمة إلا على القول بالأصل المثبت .

(فتامل) ولعل وجهه : ان عدم العلم بالمانع في حكم العلم بعدم المانع وذلك لبناء العقلاة على عدم الاعتناء باحتمال المانع مع إحراز المقتضي ، فلا حاجة حينئذ إلى احراز عدم المانع ولو بالأصل .

ثم لا يخفى : انهم قد اختلفوا في ان الماء النجس ، المتمم بظاهر حتى أصبح كرا ، أو الماء الظاهر ، المتمم بنجس حتى أصبح كرا هل هو ظاهر بعد التتميم أم لا ؟ .

وجه الطهارة ما ذكرناه ، ووجه التجasseة : إن الماء النجس لابد ان يتصل بالكر ، أو بالمطر ، وما أشبه حتى يظهر ، وهذا لم يتصل بشيء من ذلك ولذا ذهب غير واحد من الفقهاء إلى القول بنجاسته كما حكي عن الشرائع ، والمعتبر ، والتحرير ، والمنتهى ، والمختلف ، والقواعد ، والذكرى ، وكشف اللثام ، والجواهر ، وغيرها ، وتقصيل الكلام في مسألتي : التقارن والتتميم كرافى الفقه .

(الثاني) من شروط البرائة التي ذكرها الفاضل التونسي : (أن لا يتضرر بأعمالها) أي : بأعمال البرائة (مسلم) وينبغي ان يضاف إليه : ومن هو محترم

كما لو فتح إنسان قفص طائر فطار، أو حبس شاة فمات ولدُها ، أو أمسك رجلاً فهرب دابته ، فان إعمال البرائة فيها يوجب تضرر المالك ، فيحتمل اندراجه في قاعدة الالتفاف وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ،

المال والعرض والدم ، كالذمي والمعاهد ونحوهما ، لأن الجميع في هذه الجهة بحكم واحد .

(كما لو فتح إنسان قفص طائر فطار) الطائر (أو حبس شاة فمات ولدُها) أو وضع قربة السمن في الشمس فذاب السمن وأريق (أو أمسك رجلاً فهرب دابته) إلى غير ذلك ، لا كلام في انه لو كان متعمدا لاستحق العقاب والتعزير عليه ، وإنما الكلام في انه إضافة إلى ذلك هل هو ضامن لأنه أضر بالغير ، أم له ان يجري البرائة لأنه لم يباشر الضرر ؟ .

هذا ، ولا يخفى : ان اجراء البرائة هنا يضر بالغير كما قال : (فان إعمال البرائة فيها يوجب تضرر المالك) وقد عرفت : ان من شرط البرائة ان لا يتضرر بـاعمالها غيره من محترم المال والعرض والدم .

وعليه : (فيحتمل اندراجه) أي : اندراج كل واحد من هذه الأمثلة لأنها من الضرر بالتسبيب ، لا بال مباشرة حتى يقطع بـاندراجها ، بل يحتمل اندراجها (في قاعدة الالتفاف) وهي « من أتلف مال الغير فهو له ضامن» (و عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » [\(1\)](#)) .

إذن : فعلى هذا الضار ان ينفي الضرر بالضمان للقيمة ونحوها .

ص: 362

1-- الكافي فروع : ج 5 ص 280 ح 4 و ص 292 ح 2 و ص 294 ح 8 ، تهذيب الاحكام : ج 7 ص 164 ب 22 ح 4 ، غوالى الثنائى : ج 1 ص 309 ح 18 و ص 303 ح 11 ، معانى الاخبار : ص 281 ، نهج الحق : ص 489 و ص 495 و ص 506 .

لأنَّ المراد نفي الضرر من غير جبران بحسب الشَّرع، وإلا فالضرر غير منفي، فلا علم حينئذ ولا ظنُّ بأنَّ الواقعه غير منصوصة، فلا يتحقق شرط التمسك بالأصل من فقدان النصّ، بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعي بالضار، ولكن لا يعلم أنه مجرد التعزير

وإنما عليه الضمان (لأنَّ المراد) من (نفي الضرر) ليس هو نفي وجوده، بل تركه (من غير جبران بحسب الشَّرع، وإلا فالضرر غير منفي) لوجوده بكثرة بين المسلمين، فأدلة نفي الضرر وانفت نفس الضرر، إلا أنَّ وجود الضرر بين المسلمين قرينة على أنَّ المراد من نفيه هو: الضرر غير المتدارك.

إذن: (ف) في هكذا موارد بناءً على أنَّ المنفي هو: الضرر غير المتدارك، لا يجوز للضار إجراء البرائة من دون فحص عن الدليل لاحتمال وجود دليل يبيّن ما يجب عليه من التدارك، فيرجع هذا الشرط وهو: أن لا يتضرر من اعمال البرائة غيره إلى ما سبق من اشتراط البرائة بالفحص واليأس، إذ (لا علم حينئذ ولا ظنُّ بأنَّ الواقعه) المذكورة في الأمثلة المتقدمة (غير منصوصة).

وإنما لا علم ولا ظن بعدم النص لاحتمال ان «لا ضرر» و«من أتلف» وما أشبه يشمل هذه الواقع من الأمثلة (فلا يتحقق شرط التمسك بالأصل) أي: أصل البرائة (من فقدان النصّ) لأنَّ النص موجود.

وعليه: فليس المقام إذن مما لا نص فيه حتى يجري فيه البرائة، بل المقام مما فيه العلم الاجمالي بلزوم الضار شيئاً كما قال: (بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعي بالضار) مردّ بين كونه هو التعزير والعقاب خاصة، أو الضمان خاصة، أو كلاهما.

إذن: فهو يعلم بتوجيه حكم اليه (ولكن لا يعلم) هل (أنَّه مجرد التعزير)

أو الضمان أو هما معا ، فينبغي له تحصيل العلم بالبرائة ولو بالصلح » .

ويرد عليه : أنه إن كان قاعدة نفي الضرر معتبرة في مورد الأصل ، كان دليلاً ، كسائر الأدلة الاجتهادية الحاكمة على البرائة ، وإلا فلا معنى للتوقف في الواقعه

في الدنيا والعقاب في الآخرة (أو الضمان) فقط (أو هما معا) أي : التعزير والضمان وحيثـنـذـ (فينبغي له تحصيل العلم بالبرائة) لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البرائة اليقينية (ولو بالصلح)⁽¹⁾ مع المتضرر .

(ويرد عليه :) بالإضافة إلى انه قد يقطع بعدم التعزير والعقاب ، كما في صدور هذه الأفعال عن الصبي ، أو المجنون ، أو غير العاـمـدـ - : ان هذا ليس من شروط البرائـةـ ، فـانـ قـاعـدـةـ «ـ نـفـيـ الـضـرـرـ »ـ ،ـ وـكـذـاـ قـاعـدـةـ «ـ الـاتـلـافـ »ـ يـتـقـدـمـانـ عـلـىـ أـقـوىـ الـأـمـارـاتـ ،ـ فـكـيفـ بـالـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ وـخـاصـةـ أـصـلـ الـبـرـائـةـ مـنـهـاـ كـمـاـ قـالـ :

(أنـهـ إنـ كـانـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الـضـرـرـ)ـ وـقـاعـدـةـ :ـ «ـ مـنـ أـتـلـفـ مـاـلـ الـغـيـرـ فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ »ـ (ـ مـعـتـرـةـ فـيـ مـوـرـدـ أـصـلـ الـبـرـائـةـ ،ـ كـمـاـ هـوـ الـصـحـةـ ،ـ فـانـ قـاعـدـتـيـ الـاتـلـافـ وـالـاـضـرـارـ ظـاهـرـتـانـ فـيـ شـمـولـ الـمـبـاـشـرـ وـالـمـسـبـبـ مـعـاـ ،ـ فـلاـ يـدـعـانـ مـجـالـاـ لـلـشـكـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـمـقـامـ مـنـ مـوـرـدـ أـصـلـ)ـ .ـ

وعـلـيـهـ :ـ فـاـذـاـ اـعـتـبـرـ كـذـلـكـ (ـ كـانـ دـلـيـلـ كـسـائـرـ الـأـدـلـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ الـحاـكـمـةـ عـلـىـ الـبـرـائـةـ)ـ فـانـ كـلـ الـأـدـلـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ تـقـدـمـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ عـلـىـ ما عـرـفـتـ .ـ

(ـ وـإـلـاـ)ـ بـأـنـ قـلـناـ بـأـجـمـالـ قـاعـدـةـ الـاتـلـافـ ،ـ وـقـاعـدـةـ نـفـيـ الـضـرـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـ الـمـبـاـشـرـ ،ـ وـإـنـ ظـهـورـهـمـاـ فـيـ الـإـنـسـانـ الـمـبـاـشـرـ لـلـاتـلـافـ فـقـطـ ،ـ دـوـنـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ هـوـ سـبـبـ فـيـنـتـفـيـ الـدـلـيـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـإـذـاـ اـنـتـفـيـ الـدـلـيـلـ (ـ فـلاـ مـعـنـىـ لـلـتـوـقـفـ فـيـ الـوـاقـعـةـ)ـ .ـ

ص: 364

1- الواقية : مخطوط .

وترك العمل بالبرأة ، ومجّرد إحتمال إندراج الواقعـة في قاعدة الاتلاف والضرر لا يوجـب رفع الـيد عن الأصل .

والـمـعلوم تعلـقـه بالـضـارـ فيما نـحنـ فيه هو : الاـثمـ والـتعـزـيرـ إنـ كانـ مـتـعـمـداـ ، وإـلـاـ فـلاـ يـعـلـمـ وجـوبـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، فـلاـ وـجـهـ لـوـجـوبـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ
بالـبرـأـةـ ولوـ بالـصـلـحـ .

وترـكـ العـلـمـ بالـبرـأـةـ)ـ فـيـهاـ حـيـنـئـذـ .

(و) ان قلت : اـحـتمـالـ إـنـدـرـاجـ الواقعـةـ فيـ القـاعـدـةـ يـوجـبـ رـفـعـ الـيدـ عنـ الـبرـأـةـ .

قلـتـ : (ـ مجـّـردـ إـحـتمـالـ إـنـدـرـاجـ الواقعـةـ فيـ قـاعـدـةـ الـاتـلـافـ والـضـرـرـ لاـ يـوجـبـ رـفـعـ الـيدـ عنـ الـأـصـلـ)ـ أيـ :ـ الـبرـأـةـ فـانـ مـوـارـدـ إـجـمـالـ النـصـ ،ـ كـمـوـارـدـ قـدـنـاـ النـصـ يـكـونـ الـمـحـكـمـ فـيـهاـ بـعـدـ الـفـحـصـ هوـ الـبرـأـةـ .

والـحـاـصـلـ :ـ انـ الـأـمـثـلـةـ المـذـكـورـةـ انـ كـانـتـ مـشـمـولـةـ لـقـاعـدـةـ الـاتـلـافـ والـضـرـرـ فـلاـ مـجـالـ لأـصـلـ الـبرـأـةـ ،ـ وـانـ لمـ تـكـنـ مـشـمـولـةـ اوـ شـكـكـنـاـ فـيـ
شمـولـ القـاعـدـةـ لـهـاـ كـانـ الـمـحـكـمـ هوـ :ـ الـبرـأـةـ ،ـ فـلـمـ يـكـنـ ماـ ذـكـرـهـ الـفـاضـلـ التـونـيـ هـنـاـ عـلـىـ ماـ إـدـعـاهـ هوـ منـ شـرـائـطـ اـجـراءـ الـبرـأـةـ .

(و) اـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ هـنـاـ مـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ المـرـدـدـ بـيـنـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ :ـ التـعـزـيرـ وـالـعـقـابـ خـاصـةـ ،ـ اوـ الـضـمـانـ خـاصـةـ ،ـ اوـ كـلـاـهـماـ فـهـوـ غـيـرـ تـامـ ،ـ
لـوـضـوـحـ اـنـ (ـ الـمـعـلـومـ تـعـلـقـهـ بـالـضـارـ فيماـ نـحنـ فيهـ هوـ :ـ الاـثمـ والـتعـزـيرـ إنـ كانـ مـتـعـمـداـ)ـ فـيـ فعلـهـ ذـلـكـ (ـ إـلـاـ فـلاـ يـعـلـمـ وجـوبـ شـيـءـ عـلـيـهـ)ـ أيـ :ـ
عـلـىـ الصـنـاـرـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ اـشـتـغـالـ مشـكـوـكاـ (ـ فـلاـ وـجـهـ لـوـجـوبـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بالـبرـأـةـ ولوـ بالـصـلـحـ)ـ .

وـعـلـيـهـ :ـ فـقـدـ ظـهـرـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ :ـ انـ مـحـصـلـ كـلـامـ الـفـاضـلـ التـونـيـ أمرـانـ :

الأـوـلـ :ـ انـ الـأـمـثـلـةـ المـذـكـورـةـ هيـ مـمـاـ تـوـجـبـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـمـالـكـ ،ـ فـيـحـتـمـلـ

وبالجملة : فلا يعلم وجه صحيح لما ذكره في خصوص أدلة الضرر ، كما لا وجہ لما ذکرہ فی تخصیص مجری الأصل بما إذا لم يكن جزء عبادة ، بناءا على أن المثبت لأجزاء العبادة هو النص ،

اندرجها تحت قاعدتي : الالاف والضرر ، فتكون مما فيه نص ولا تكون مجالاً للبراءة ، فأورد عليه المصنف بقوله : ويرد عليه : انه ان كان قاعدة نفي الضرر معتبرة في مورد الأصل كان دليلاً ، وإلا فلا معنى للتوقف عن العمل بالأصل .

الثاني : انه يعلم إجمالاً بتعلق حكم شرعی بالضار ، ولكن لا - يعلم هل هو مجرد التعزیر ، أو الضمان ، أو هما معا؟ ومع هذا العلم الاجمالي لا تجري البراءة ، فيلزم تحصیل العلم ببراءة الذمة ولو بالصلاح ، فأورد عليه المصنف بقوله : والمعلوم تعلقه بالضار فيما نحن فيه هو : الاثم والتعزیر ان كان متعمدا ، وإلا فلا شيء عليه .

(وبالجملة : فلا يعلم وجه صحيح لما ذكره) الفاضل التونسي (في خصوص أدلة الضرر) إذ لا خصوصية لأدلة الضرر ، بل الميزان في جميع الموارد انه ان وجد دليل اجتهادي كان الدليل الاجتهادي محكما ، وان لم يوجد دليل اجتهادي كانت البراءة وسائر الأصول محكمة فلا خصوصية لا للأمثلة التي ذكرها ولا للبراءة .

(كما لا - وجہ لما ذکرہ) الفاضل التونسي هنا من شرط ثالث لجريان البراءة حيث ذكر هنا (في تخصیص مجری الأصل) أي : خصص جريان أصل البراءة (بما إذا لم يكن جزء عبادة ، بناءا على أن المثبت لأجزاء العبادة هو النص) .

وعليه : فان الفاضل التونسي جعل من شرائط البراءة ان لا يكون المشكوك جزء عبادة كالسورة - مثلاً - والذی دعاہ إلی اشتراط هذا الشرط هو : ان ماهية العبادة إنما تثبت بالنص من الشارع ، فلا تكون حينئذ مجری للبراءة .

فان النص قد يصير مجملًا وقد لا يكون نص في المسألة .

فان قلنا بجريان الأصل وعدم العبرة بالعلم بثبوت التكليف المردد بين الأقل والأكثر فلا مانع منه ، وإنّا فلا مقتضى له ، وقد قدّمنا ما عندنا في المسألة .

قاعدة لا ضرر

وحيث جرى ذكر حديث نفي الضرر والضرار ، ناسب بسط الكلام في ذلك في الجملة

وإنّما لا وجه لهذا الشرط من الفاضل التونسي ، لما ذكره المصنّف بقوله : (فان النص قد يصير مجملًا) فلا يعلم المراد منه (وقد لا يكون نص في المسألة) أصلًا ، وفي الصورتين (فان قلنا بجريان الأصل وعدم العبرة بالعلم بثبوت التكليف) ذلك التكليف (المردد بين الأقل والأكثر) الارتباطيين كما في الصلاة مثلاً (فلا مانع منه) أي : من إجراء أصل البراءة لما سبق : من ان الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين هو مجرى البراءة بالنسبة إلى الأكثر .

(وإنّا) بأن لم نقل بالبراءة ، بل قلنا بوجوب الاحتياط في الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين (فلا مقتضى له) أي : لأصل البراءة هنا ، لأننا نرى الاحتياط فيه .

هذا (وقد قدّمنا ما عندنا في المسألة) أي : في مسألة الجزئية والشرطية في العبادة وقلنا بجريان البراءة فيها ، وذلك على التفصيل الذي تقدّم

قاعدة لا ضرر (وحيث جرى ذكر حديث نفي الضرر والضرار ، ناسب بسط الكلام في ذلك في الجملة) فان هذه القاعدة هي قاعدة مهمة وقد تمسك بها الفقهاء من أول الفقه

فقول : قد إدعى فخر الدين في الإيضاح ، في باب الرهن : تواتر الأخبار على نفي الضرر والضرار ، فلا تعرّض من الأخبار الواردة في ذلك إلاّ لما هو أصح ما في الباب سندا وأوضحته دلالة ، وهي الروايات المتضمنة لقصة

إلى آخره .

ثم ان المصنف قدس سره بحث هنا تارة : في مدارك هذه القاعدة وأخرى : في معنى اللفظين الواردين فيها من الضرر والضرار ، وثالثة : في معنى نفي الضرر والضرار ، رابعة : في نسبة هذه القاعدة مع سائر العمومات ، وخامسة : في إشكالات التمسك بها .

(فقول) : يدل على حرمة الضرر والضرار بالإضافة إلى الاجتماع القطعي ، والعقل المستقل ، الكتاب ، والسنة .

أما الكتاب : فآيات مثل قوله سبحانه : « لا تضارّ والدّة بولدها ولا مولود له بولده » [\(1\)](#) وقوله سبحانه : « ولا يضارّ كاتب ولا شهيد » [\(2\)](#) وقوله سبحانه : « ولا تضارّو هنّ لتضيقوا عليهم » [\(3\)](#) إلى غيرها .

وأما السنة : فإنه (قد إدعى فخر الدين في الإيضاح في باب الرهن : تواتر الأخبار على نفي الضرر والضرار) في كتب الحديث والفقه من السنة والشيعة ، ولذلك (فلا تعرّض من الأخبار الواردة في ذلك إلاّ لما هو أصح ما في الباب سندا وأوضحته دلالة) ولعلها هي الرواية الأولى التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب .

(و) عليه : فإن أصح الروايات هنا (هي الروايات المتضمنة لقصة

ص: 368

-
- 1-- سورة البقرة : الآية 233 .
 - 2-- سورة البقرة : الآية 282 .
 - 3-- سورة الطلاق : الآية 6 .

سَمْرَةَ بْنَ جُنَدْبَ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَهِيَ : مَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

« إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنَدْبَ كَانَ لَهُ عَذْقٌ ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ،

سَمْرَةَ بْنَ جُنَدْبَ) الَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ كَانَ شَقِيقًا فِي زَمَانِهِ ، حِيثُ قَصَصَتْهُ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ فِي العَذْقِ ، وَقَصَصَتْهُ فِي ضَرْبِ نَاقَةَ الرَّسُولِ عَلَى رَأْسِهَا وَشَجَّهَا حَتَّى خَرَجَتِ النَّاقَةُ إِلَى الرَّسُولِ تَشْتَكِيهِ ، كَمَا كَانَ شَقِيقًا بَعْدَ زَمَانِهِ ، فَإِنَّ مَعَاوِيَةَ بَذَلَ لَهُ مَالًا كَثِيرًا ، يَقَالُ : أَنَّهُ مِائَةً أَلْفَ دَرْهَمًا مُقَابِلَ جَعْلِ رِوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْسِيرِ آيَةَ : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُ كَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّدُ الْخُصَامِ » ⁽¹⁾ بِأَنَّهَا نَزَّلَتِ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبِأَنَّ آيَةَ : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفُ بِالْعِبَادِ » ⁽²⁾ نَزَّلَتِ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ وَقَدْ كَانَ فِي زَمَانِ يَزِيدَ مُدِيرَ شَرْطَةِ ابْنِ زِيَادٍ فِي الْكُوفَةِ وَكَانَ يَحْرِضُ النَّاسَ عَلَى الْخُروْجِ إِلَى قَتْالِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَمْرَ ابْنِ زِيَادٍ .

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ : فَقَصَصَتْهُ (مَعَ الْأَنْصَارِيِّ) مُورِدَ كَلَامِنَا هَنَا (وَهِيَ : مَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنَدْبَ كَانَ لَهُ عَذْقٌ) وَالْعَذْقُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّخْلَةِ الْمُشْمَرَةِ (وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) قَدْ تَعَارَفَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بَيْعُ الْبَسْتَانِ ، أَوِ الدَّارِ فِيهَا أَشْجَارٌ ، بَاسْتِثْنَاءِ شَجَرَةٍ أَوْ أَشْجَارٍ مِنْهَا ، فَكَانَ مَالِكُ الشَّجَرِ يُضْطَرُّ بَعْدَ ذَلِكَ لِلذَّهَابِ إِلَى شَجَرَةٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ النَّاسِ وَبَسَاتِينِهِمْ وَمَعْلُومَ : أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْوَغُ لَهُ الدُّخُولُ بِلَا إِذْنٍ .

ص: 369

. 1-- سورة البقرة : الآية 204 .

. 2-- سورة البقرة : الآية 207 .

وكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري . فقال الأنصاري : ياسمرة ! لا تزال تتجأنا على حال لا نحب أن تتجأنا عليها ، فإذا دخلت فاستأذن . فقال : لا أستأذن في طريقي إلى عذقي . فشكاه الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاها ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنَّ فلانا قد شكاك وزعمَ أَنَّكَ تَمَرَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بَغْيَ إِذْنِهِ ، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل ، فقال : يارسول الله ، استأذن في طريقي إلى عذقي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خل عنده ولد عذق في مكان كذا . قال : لا ، قال : فلك اثنان ، فقال : لا أريد ، فجعل صلى الله عليه وآله وسلم يزيد حتى بلغ عشر أعذق ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

هذا (و) لكن سمرة (كان يجيئ ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري ، فقال الأنصاري) لسمرة يوما : (ياسمرة لا تزال تتجأنا على حال لا نحب أن تتجأنا عليها) لدخولك بلا إذن (فإذا دخلت فاستأذن) ثم أدخل .

(قال) سمرة : (لا أستأذن في طريقي إلى عذقي ، فشكاه الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاها) أي : أتى سمرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (قال له) الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنَّ فلانا قد شكاك وزعمَ أَنَّكَ تَمَرَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بَغْيَ إِذْنِهِ ، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل) منزله .

(قال : يارسول الله ، استأذن في طريقي إلى عذقي ؟) هذا ما لا يكون .

(قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :) إذن (خل عن عذقك) أي : ارفع يدك عن عذقك (ولك عذق في مكان كذا) يريد الرسول بذلك أن يعوضه عذقا مكان عذقه حتى يكون عذق سمرة للأنصاري - مثلاً .

(قال :) سمرة (لا ، قال :) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : (فلك اثنان ، فجعل صلى الله عليه وآله وسلم يزيد حتى بلغ عشر أعذق ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسمرة

خل عنـه ، ولـك عـشر أـعـذـق في مـكـان كـذـا ، فـأـبـي ، قـفـال : خـلـ عنـه ولـك بـهـا عـذـق في الجـنـة . قـفـال : لـأـرـيد . قـفـال لـه رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـ : إـنـك رـجـل مـضـارـ ، لـا ضـرـر وـلـا ضـرـار عـلـى مـؤـمـن ، قـال عـلـيـه السـلـامـ : ثـمـ أـمـرـ بـهـا رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـ قـفـلـعـتـ ، ثـمـ رـُمـيـ بـهـا إـلـيـه . وـقـال لـه الرـسـول صـلـى اللـه عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـ : انـطـلـق وـاغـرـسـهـا حـيـثـ شـئـتـ » ، الـخـبـرـ .

وـفـي روـاـيـة أـخـرى مـوـتـقـنةـ : « أـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ كـانـ لـه عـذـقـ فـي حـائـط لـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـيـ بـيـابـ الـبـسـتـانـ ، وـفـي آـخـرـهـاـ قـالـ : رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـ لـلـأـنـصـارـيـ : إـذـهـبـ فـاقـلـعـهـاـ وـارـمـ بـهـاـ إـلـيـهـ ، فـاـنـهـ لـا ضـرـرـ وـلـا ضـرـارـ » ، الـخـبـرـ .

(خـلـ عنـه ، ولـك عـشر أـعـذـقـ فـي مـكـانـ كـذـا ، فـأـبـي) سـمـرـةـ .

(قـفـالـ) صـلـى اللـه عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـ : (خـلـ عنـهـ ولـكـ بـهـاـ عـذـقـ فـيـ الجـنـةـ ، قـفـالـ : لـأـرـيدـ) .

وـهـنـا لـمـ رـفـضـ سـمـرـةـ كـلـ هـذـهـ الـحـلـولـ ظـهـرـ اـنـهـ يـصـرـ عـلـىـ أـذـىـ جـارـهـ (قـفـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : إـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ ، لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ عـلـىـ مـؤـمـنـ ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـفـلـعـتـ ، ثـمـ رـُمـيـ بـهـاـ إـلـيـهـ ، وـقـالـ لـهـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : انـطـلـقـ وـاغـرـسـهـاـ حـيـثـ شـئـتـ » [\(1\)](#) الـخـبـرـ) .

هـذـاـ (وـفـي روـاـيـةـ أـخـرىـ مـوـتـقـنةـ) : « أـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ كـانـ لـهـ عـذـقـ فـيـ حـائـطـ لـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـيـ بـيـابـ الـبـسـتـانـ ، وـفـيـ آـخـرـهـاـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـلـأـنـصـارـيـ : إـذـهـبـ فـاقـلـعـهـاـ وـارـمـ بـهـاـ إـلـيـهـ ، فـاـنـهـ لـا ضـرـرـ وـلـا ضـرـارـ » [\(2\)](#) الـخـبـرـ) .

صـ: 371

-- الكـافـيـ فـروعـ : جـ5ـ صـ294ـ حـ8ـ ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ : جـ25ـ صـ428ـ بـ12ـ حـ32281ـ .

-- الكـافـيـ فـروعـ : جـ5ـ صـ292ـ حـ2ـ ، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ : جـ7ـ صـ146ـ بـ22ـ حـ36ـ ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ : جـ25ـ صـ429ـ بـ12ـ حـ32281ـ .

ثم إنّ الأوثق قد جمع جملة من الروايات الدالة على ذلك ، نذكرها تباعاً ، ففي رواية العيون : « قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره » [\(1\)](#).

وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام : « ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم » [\(2\)](#).

وفي رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار » [\(3\)](#).

وعن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام : « في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم ، فجاء واشترك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضى : ان البعير بريء فبلغ ثمنه دنانير ، قال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ ، فان قال : لا أريد إلا الرأس والجلد ، فليس له ذلك هذا الضرار ، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس » [\(4\)](#).

وعن محمد بن الحسين قال : « كتبت إليه - يعني أبي محمد - عليه السلام رجل كان له رحى على نهر قرية ، والقرية لرجل ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطّل هذه الرحى ، أله ذلك أم لا -؟ فوقع عليه السلام : يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ أخيه المؤمن » [\(5\)](#).

ص: 372

1-- عيون اخبار الرضا : ص 29 ح 26 ، تحف العقول : ص 42 ، صحيفـة الرضا : ص 43 ح 13 .

2-- الكافي اصول : ج 2 ص 666 ح 2 وج 5 (فروع) ص 31 ح 5 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 140 ب 22 ح 5 وج 7 ص 146 ب 22 ح 35 .

3-- الكافي فروع : ج 5 ص 280 ح 4 ، تهذيب الاحكام : ج 7 ص 164 ب 22 ح 4 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 76 ب 2 ح 3368 .

4-- الكافي فروع : ج 5 ص 293 ح 4 ، تهذيب الاحكام : ج 7 ص 79 ب 22 ح 55 وص 82 ب 22 ح 65 .

5-- الكافي فروع : ج 5 ص 293 ح 5 .

وأمّا معنى اللفظين ، فقال في الصحاح : « **الضرر خلاف النفع** ، وقد ضرّة وضارّة بمعنى ، **والإسم الضّرر** ، ثم قال : **والضرّار** : **المُضارَّة** ». .

وعن النهاية الأثيرية : في الحديث : « لا ضرر

وعن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بين أهل المدينة في مشارب النخل : انه لا يمنع نفع البتر ، وبين أهل البادية : انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء ، فقال ، لا ضرر ولا ضرار » [\(1\)](#) .

وفي جملة من الروايات ان « **من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن** » [\(2\)](#) .

(وأمّا معنى اللفظين) : **الضرر والضرّار** (فقال في الصحاح : « **الضرر** بالفتح (**خلاف النفع**) والظاهر : انه خلاف لا نفع ولا ضرر أيضاً ، فان من يسافر لأجل تجارة قد يتضرر ، وقد ينتفع ، وقد لا يتضرر ولا ينتفع (وقد ضرّة وضارّة بمعنى) : واحد (والإسم) أي : اسم المصدر : **(الضرر)** .

ولا يخفى : ان الفرق بين المصدر واسم المصدر هو : ان المصدر يدل على الحدث المنسوب إلى الفاعل كالاغتسال بمعنى : فعل الغسل ، واما اسم المصدر : فيدل على الحالة الحاصلة من المصدر كالغسل فانه صورة وهيئة لما يأتي به المغسل ، وكذلك التوضي والوضوء .

(ثم قال : **والضرّار** : **المُضارَّة**) [\(3\)](#) فيكون كالقتال والمقاتلة .

(وعن النهاية الأثيرية) أي : نهاية ابن الأثير انه قال : (في الحديث : « لا ضرر

ص: 373

1-- الكافي فروع : ج 5 ص 293 ح 6 .

2-- الكافي فروع : ج 7 ص 350 ح 3 ، تهذيب الاحكام : ج 10 ص 240 ب 4 ح 38 وص 231 ب 4 ح 44 ، من لا يحضره الفقيه : ج 4 ص 155 ب 2 ح 3546 .

3-- الصحاح : ج 2 ص 719 وص 720 مادة ضرر .

ولا ضرر في الإسلام ». الضرر ضد النفع، ضرر يضره ضرراً وضراراً، وأضرّ به يُضْرِبُه إضراراً، فمعنى قوله: لا ضرر: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، والضرر فعالٌ من الضرر، أي: لا يجازية على إضراره بادخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضرر فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرر الجزاء عليه. وقيل: الضرر ما تضرّ به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرر أن تضرّه بغير أن تنتفع.

ولا ضرار في الإسلام »⁽¹⁾: الضرر ضد النفع، ضرر يضره ضرراً وضراراً. وأضرّ به يُضْرِبُه إضراراً كل ذلك مستعمل (فمعنى قوله: لا ضرر: لا يضرُ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه) الحق هنا يراد به الأعم من المال والجسم والعرض وما أشبهه.

(والضرر) مصدر على وزن: (فعال) من ضارب يضارب مضاربة وضراباً وضريراً، وهكذا: ضارب يضارب مضاربة وضراراً وضريراً (من الضرر، أي: لا يجازية على إضراره بادخال الضرر عليه) فالمعني الذي ذكره النهاية هو: انه إذا أضر إنساناً، فلا يجوز لذلك الإنسان المعتمد عليه ان يضرّ الضار.

(والضرر فعل الواحد، والضرر فعل الاثنين) مثل: القتل والقتال (والضرر ابتداء الفعل، والضرر الجزاء عليه).

ثم قال النهاية: (وقيل: الضرر ما تضرّ به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرر أن تضرّه بغير أن تنتفع) ولكن هذا القيل لا شاهد عليه من إنصراف ونحوه.

ص: 374

1-- معاني الاخبار: ص281، مصباح الكفumi: ص346، وسائل الشيعة: ج26 ص14 بـ 32382، نهج الحق ص489 و ص506.

وقيل : هما بمعنى . والتكرار للتأكيد » ، انتهى .

وعن المصباح : « ضرّه يضرّه » من باب قتل : إذا فعلَ به مكروها ، وأضرَّ به ، يتعدى بنفسه ثلاثة والباء رباعيا ، والاسم الضرُّ ، وقد يطلق على نقص في الأعيان ، وضارَّه يضارَّه مضارَّه وضرارا ، يعني : ضرّه » ، انتهى .

وفي القاموس : الضرر ضد النفع ، وضارَّه يضارَّه ضرارا . ثم قال : والضررُ سوء الحال ، ثم قال :

(وقيل : هما بمعنى) واحد بلا فرق بين ان تقول : ضرّ أو ضارَّ (والتكرار) في الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » إلّما هو (للتأكيد) [\(1\)](#) ، انتهى) كلام النهاية .

(وعن المصباح : « ضرّه يضرّه » من باب قتل ، إذا فعلَ به مكروها وأضرَّ به) ذلك المكروه ، كما إذا ألقى متعاه في البحر ، لا مطلق المكروه ، فان من أحزن إنسانا لا يقال : انه ضره .

وهو (يتعدى بنفسه ثلاثة) فيقال : ضرّه (والباء رباعيا) فيقال : أضرَّ به ، فيكون من باب الأفعال حينئذ (والاسم) أي : اسم المصدر (الضرُّ) .

هذا (وقد يطلق على نقص في الأعيان) وذلك من باب إستعمال الكلي في بعض افراده لأن نقص العين نوع من الضرر ، كما ان جرح الجسم نوع من الضرر أيضا (وضارَّه يضارَّه مضارَّه وضرارا ، يعني : ضرّه) [\(2\)](#) انتهى) فيكون حينئذ باب المفاعة والمجرد بمعنى واحد .

(وفي القاموس : الضرر ضد النفع ، وضارَّه يضارَّه ضرارا) فهو مضار (ثم قال : والضررُ سوء الحال) وهو معنى ملازم لكثير من افراد الضرر كما لا يخفى ،

ص: 375

-- النهاية : ج 3 ص 81 مادة ضرر .

-- المصباح المنير : ص 360 .

والضرار : الضيق » ، انتهى .

إذا عرفت ما ذكرنا ،

وإلاّ فسوء الحال لا يسمى في العرف ضررا (ثم قال :) القاموس (والضرار : الضيق) [\(1\)](#) ، انتهى) .

هذا ، لكن الظاهر : ان المفاجلة ليست بمعنى المجرد ، بل المراد بها فعل الاثنين ، غير انها قد تطلق على الواحد من باب التلازم الغالبي ،
فان من أضرّ بانسان اضرّ به ذلك الانسان غالبا .

وكذا مثله قوله سبحانه : « قاتلهم الله » [\(2\)](#) حيث ان طبيعة القتل هو ان يكون له رد ، وقوله سبحانه : « يخادعون الله وهو خادعهم » [\(3\)](#)
وقوله سبحانه : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » [\(4\)](#) .

وهكذا قوله : سافرت ، حيث ان السفر ذهاب ومجيء ، وسامحت زيدا حيث ان السماح من جانب يلزمها غالبا السماح من الجانب الآخر ،
ومن ذكر لهما معنى واحدا أراد نتيجة الاستعمال لا إنهما بمعنى واحد ، فقد اشتهر : ان زيادة المبني تدل على زيادة المعنى ، وهو كذلك
عند التتبع .

(إذا عرفت ما ذكرنا) من مدرك هذه القاعدة ، ومن معنى اللفظين : « ضرر ، وضرار » ، ففي الرواية نقول : ان عمدة الاحتمالات في معنى
هذا الحديث ثلاثة ، وسائل الاحتمالات ترجع إليها .

أما الاحتمال الأول فهو ما أشار إليه المصنف بقوله :

ص: 376

-
- 1 -- القاموس المحيط : ح 2 ص 550 مادة الضّر .
 - 2 -- سورة التوبة : الآية 30 ، سورة المنافقون : الآية 4 .
 - 3 -- سورة النساء : الآية 142 .
 - 4 -- سورة النحل : الآية 126 .

فاعلم : إنَّ المعنى بعد تعرُّف ارادة الحقيقة عدم تشريع الضرر ، بمعنى : أنَّ الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضررٌ على أحد ، تكليفيًا كان أو وضعياً ، فلزوم البيع من الغبن حكمٌ يلزم منه ضررٌ على المغبون ، فينتفي بالخبر ، وكذلك لزوم البيع من غير شفعة للشريك . وكذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلَّا بثمنٍ كثير ،

(فاعلم : إنَّ المعنى بعد تعرُّف ارادة الحقيقة) إذ ظاهر « لا ضرر » انه لا وجود للضرر في الخارج مثل لا رجل في الدار حيث ان معناه : لا وجود للرجل في الدار ، لكن حيث ان الضرر في الخارج موجود قطعاً ، فاللازم ان يراد من لا ضرر : المعنى المجازي وهو : كما قال :

(عدم تشريع الضرر ، بمعنى : أنَّ الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على أحد ، تكليفيًا كان) ذلك الحكم ، كوجوب الوضوء والغسل والصلوة والصوم والحج وما أشبه ذلك (أو وضعياً) بناءً على ان الوضع غير التكليف على ما سبق الالامع إلى القولين في المسألة .

وعليه : (فلزوم البيع من الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينتفي) اللزوم (بالخبر) أي : بقوله : « لا_ ضرر ولا_ ضرار » فيكون للمغبون حق الفسخ .

(وكذلك لزوم البيع من غير شفعة للشريك) يلزم منه تضرر الشريك ، فينتفي اللزوم بالخبر ويكون للشريك حق فسخ البيع ، وقد تمسك الإمام عليه السلام بهذه الرواية لثبوت الشفعة .

(وكذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلَّا بثمنٍ كثير) فإنه ضرر عليه فيرفعه الخبر ، فلا يجب عليه الوضوء ، وإنما يجوز له التيمم ، وهكذا بالنسبة إلى الغسل والتيمم .

وكذلك سلطنة المالك على الدخول إلى عذقه ، واباحته له من دون استيذان من الأنصارى ، وكذلك حرمة الترافع إلى حكم الجور إذا توقف أخذ الحق عليه .

ومنه : برائة ذمة الضار عن تدارك ما أدخله منضر ، إذ كما أن تشريع حكم يحدث معه الضرر منفي بالخبر ، كذلك تشريع ما يبقى معه الضرر الحادث ، بل يجب أن يكون الحكم المشروع في تلك الواقعة

(وكذلك سلطنة المالك على الدخول إلى عذقه واباحته) أي : اباحة الشارع الدخول (له) أي : للمالك (من دون استيذان من الأنصارى) فان في هذا التسلیط نوع ضرر لأن الضرر قد يكون دينيا ، وقد يكون ماليا ، وقد يكون عرضيا ، وقد يكون جسميا ، وقد يكون روحيا ، كما إذا سقاہ دواً فصار معتوها ، فإنه لم يتضرر جسمه ، وإنما تضرر روحه ، وسمرة كان يضر الأنصارى عرضيا .

(وكذلك) بسبب « لا ضرر » يرتفع (حرمة الترافع إلى حكم الجور إذا توقف أخذ الحق عليه) لأن الشارع إذا حرم الرجوع إلى حكم الجور للتراضي عندهم في حين لم يتمكن صاحب الحق ان ينقذ حقه من الظالم إلا بالرجوع إليهم كان الشارع قد أضره بسبب ذلك .

(ومنه : برائة ذمة الضار عن تدارك ما أدخله منضر) على المتضرر ، فإن الشارع إذا قال : إن الضار بريذلة ذمة كان معناه : إن الشارع أضر المتضرر بسبب البرائة ذمة الضار (إذ كما أن تشريع حكم يحدث معه الضرر) على ما مرّ من الأمثلة المتقدمة (منفي بالخبر ، كذلك تشريع ما يبقى معه الضرر الحادث) يكون منفيا بالخبر أيضا ، ومنه حكم الشارع ببرائة ذمة الضار كما عرفت .

(بل يجب أن يكون الحكم المشروع في تلك الواقعة) التي أضر فيها إنسان

على وجه يدرك ذلك الضرر كأن لم يحدث .

إلا أنه قد ينافي هذا قوله : « لا ضرار » بناء على أنّ معنى الضرار : المجازاة على الضرر .

وكذا لو كان بمعنى : المضارّة ، التي هي من فعل الاثنين ، لأن فعل الثاني منهمما ضرر قد نفي بالفقرة الأولى ، فالضرار المنفي بالفقرة الثانية

إنسانيا آخر ، ان يكون الحكم فيها (على وجه) الضمان - مثلاً - بحيث (يدرك ذلك الضرر) حتى يكون الضرر الوارد (كأن لم يحدث) وهذا إنما يكون إذا حكم الشارع بضمان الضار .

(إلا أنه قد ينافي هذا) المعنى وهو : حكم الشارع بضمان الضار (قوله : « لا ضرار » بناء على أنّ معنى الضرار : المجازاة على الضرر) فإنه لو كان معنى « لا ضرار » : انه لا يحق لانسان ان يجازي على الضرر ، لزم في المثال الأخير تعارض لا ضرر ولا ضرار .

وإنما يلزم تعارضهما لأن الصدر يدل على عدم برائة ذمة الضار ووجوب الغرامة عليه ، والذيل يدل على ان المتضرر يحرم عليه أخذ الغرامة

.
(وكذا لو كان) الضرار (بمعنى : المضارّة ، التي هي من فعل الاثنين) فإنه لو كان معنى « لا ضرار » عدم مضاررة أحدهما للآخر ، لزم منه تعارض لا ضرر ولا ضرار في المثال الأخير أيضا .

وإنما يلزم تعارضهما على هذا المعنى أيضا (لأن فعل الثاني منهمما) وهو : المتضرر إذا أخذ الغرامة مثلاً من الضار ، فإنه (ضرر قد نفي بالفقرة الأولى) من قوله : « لا ضرار » المفيدة لوجوب ردّ الضرار بضرر مثله (فالضرار المنفي بالفقرة الثانية) من قوله : « لا ضرار » المفيدة لحرمة رد الضرار بضرر مثله

إنما يحصل بفعل الثاني ، وكأنّ من فسره بالجزاء على الضرر أخذَه من هذا المعنى ، لا على آنه معنى مستقلّ .

(إنما يحصل بفعل الثاني) أي : برد المتصدر الضرر على الضار فيحصل التعارض بين الصدر القائل بوجوب ردّ الضرر ، والذيل القائل بحرمة ردّ الضرر بضرر مثله .

(وكأنّ من فسره) أي : فسر « الضرار » في الرواية بالمعنى الأول أي : (بالجزاء على الضرر أخذَه) أي : أخذ هذا التفسير (من هذا المعنى) أي : من معنى المضمار التي هي بين اثنين ، فهذا المعنى هو نفس المعنى الأول (لا على آنه معنى مستقلّ) .

هذا ، لكنك قد عرفت المعنى الذي ذكرناه ، وان الضرار غير الضرر ، فان الظاهر من : « لا ضرر ولا ضرار » انه لا يحق لانسان ان يضر غيره ، كما لا يضر الله سبحانه وتعالى الانسان بتشريع حكم ضرري عليه .

وكذا لا يحق لنفرین ان يضر أحدهما الآخر ، لأن المفاعةلة بين الاثنين ، وهذا ليس بمعنى عدم الجزاء على الضرر حتى يقال : انه ينافي قوله سبحانه : « وجزوا سيئةٍ مثلها » ⁽¹⁾ وينافي قوله سبحانه : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ⁽²⁾ بل معناه : عدم تشاغل نفرین في اضرار الآخر كشخاصين إذا التقى بسيفيهما حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم : « القاتل والمقتول في النار » ⁽³⁾ وهذا غير ما إذا ضرب أحد شخصا بسيف حيث ان للمضروب حق القصاص وليس في النار .

ص: 380

-- سورة الشورى : الآية 40 .

-- سورة البقرة : الآية 194 .

-- تهذيب الاحكام : ج 6 ص 174 ب 22 ح 25 بالمعنى ، وسائل الشيعة : ج 15 ص 148 ب 67 ح 5184 (بالمعنى) .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

